مستخرجات اللآلي والدرر
في
المحاكمة بين العيني وابن حجر

تأليف

المحدث الكبير المغفور له الشيخ عبد الرحمن البوصيري

المتوفى عام ١٣٥٤ هـ ـ ١٩٣٥

قام بتحقيقه وتقديمه ومراجعة اصوله :

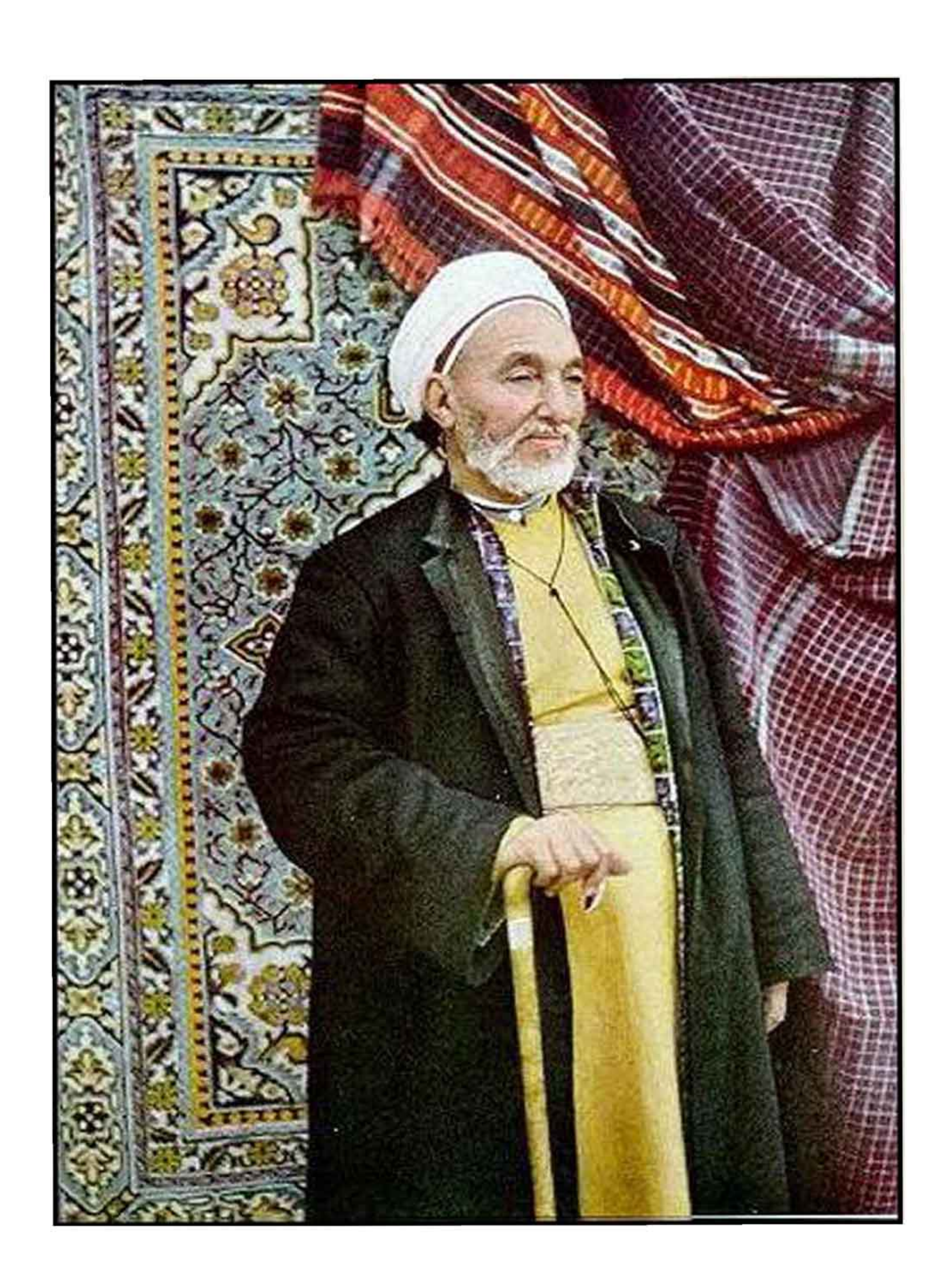
الشيخ سليمان محمد الزوبي و الأستاذ الهادي عرفه

طبع بالمطبعة الحكومية لولاية طرابلس الغرب

تحت اشراف وزارة المعارف الليبية

الطبعة الاولى

١٩٥٩



الحافظ بدر الدين العينى

(١)
مولده ونشأته

كانت نشأة والده القاضى أحمد شهاب الدين بن موسى واقامته بحلب ، فلما ولى قضاء (عين تاب) انتقل اليها وأقام بها ، وهى على ثلاث مراحل من حلب وفيها ولد ابنه الامام الحافظ أبو محمد محمود بدر الدين العينى ، فى السابع والعشرين من شهر رمضان ، عام اثنين وستين وسبعمائة ، وبها نشأ واليها ينسب ، وتلقى العلم فى صباه عن والده ، وعن غيره من اشياخ (عين تاب) ثم تنقل فى طلب العلم بين حلب ودمشق وملطية ، ولقى كبار علمائها ، وأخذ عنهم الحديث وأصول الشريعة واللغة العربية .

(٢)
حياته العلمية وشيوخه

وفى عام ثمان وثمانين وسبعمائة ، توجه الى الحجاز لاداء فريضة الحج ، ثم زار القدس حيث لقى العلامة علاء الدين أحمد بن محمد السيرامى ، فى طريقه الى مصر ليتولى بها التدريس فى المدرسة البرقوقية الكبرى ، بدعوة من الملك الظاهر برقوق ، فصحبه بدر الدين العينى الى القاهرة ، حيث سكن فى المدرسة البرقوقية ، ولازم شيخه العلاء السيرامى وتلقى مختلف العلوم والفنون عنه ، وعن اكابر العلماء فى مصر .

وظل — رحمه الله — ملازما لافذاذ العلماء ، مجدا فى طلب العلم ، باذلا فى سبيله قصارى جهده ، حتى نضجت ملكاته ، واكتمل تحصيله ، وظهرت مواهبه ، وبلغ الغاية التى كانت تصبو اليها همته ، وكان واسع الاطلاع على مذاهب السلف ، وآراء الأئمة ، بارعا فى استحضار أحاديث الاحكام ، وفى الموازنة بين أدلة الفقهاء ، وقد اثنى عليه كل من ترجمه من العلماء ، كالحسينى والسخاوى وابى المحاسن ، ووصفوه بأنه كان اماما ثبتا حافظا ، صبورا على المطالعة ، جيد الخط ، سريعا فى الكتابة ، مبرزا فى الرواية ، وقال فيه معاصره الاديب محمد الحسن النواجى :

لقد حزت يا قاضى القضاة مناقبا ... يقصر عنها منطقى وبيانى
وأثنى عليك الناس شرقا ومغربا ... فلا زلت محمودا بكل لسان

ومضى الحافظ العينى على سنن كبار العلماء فى ترجمة أشياخهم ، فألف كتابا سماه معجم الشيوخ ذكر فيه جميع الأئمة الذين أخذ عنهم ، وترجم كلا منهم بشىء من التفصيل ، ومن أشهر شيوخه وأجلهم الحافظ زين الدين العراقى والحافظ سراج الدين البلقينى والحافظ نور الدين الهيثمى ، والمقرىء أبو الفتح العسقلانى والقاضى جمال الدين الملطى ، وحسام الدين الرهاوى وغيرهم .

(٣)

اعمالـه وتلاميذه

ولقد اوتى الحافظ العينى — مع ورعه وزهده وغزارة علمه — خلقا كريما وصيتا بعيدا ، وعمـرا طويلا حافلا بالاعمال النافعة ، والخدمات الجليلة ، كما اوتى مكانة مرموقة عند من عاصرهم من ملوك مصر ، فعظم قدره وسمت منزلته لديهم ، وما زالوا يجلونه ، ويعلون من شأنه ، ويقلدونه المراكز الرفيعة ، حتى جمع له القضاء والحسبة ونظارة الاحباس ولم تجمع لاحد قبله ، كما قال الحافظ السخاوى ، وتولى التدريس بالمدرسة المؤيدية منذ انشائها ، فعكف بها على دراسة الحديث رواية ، وشرحا وتصنيفا زهاء اربعين عاما .

فاتيح له بذلك ان يؤدى رسالة العالم العامل ، واتيح لآلاف من طلاب العلم أن يغترفوا من معين علمه وفضله وأن يتلقوا عنه السنة النبوية بأصح الاسانيد ، فقد أخذ عنه عدد وافر من أجلة العلماء ، منهم الحافظ كمال الدين بن الهمام ، والحافظ شمس الدين السخاوى ، والحافظ ناصرالدين بن زريق ، وأبوالوفاء الصالحى ، وأبوالمحاسن بن تغرى بردى وغيرهم ممن لا نطيل بسرد اسمائهم ، وناهيك بأن يكون من بينهم هؤلاء الأئمة الذين حملوا مشعل علوم الشريعة بعد شيخهم الجليـل .

(٤)

مؤلفاتـه ووفاتـه

أما مولفات الحافظ العينى فهى كثيرة غزيرة المادة تشهد برسوخ قدمه ، وسعة اطلاعه وطول باعه فى العلوم والفنون . قال الحافظ السخاوى : (وكان — اى الحافظ العينى — اماما عالما .... لا يمل المطالعة والكتابة ، وقد صنف الكثير بحيث لا اعلم بعد شيخنا — اى الحافظ ابن حجر — اكثر تصانيف منه وقلمه اجود من تقريره) فمن مؤلفاته المفيدة القيمة « نخب الافكار فى تنقيح مبانى الاخبار فى شرح معانى الآثار» للامام ابى جعفر الطحاوى ، ومنها تاريخه الكبير المسمى « عقد الجمان فى تاريخ الزمان ، وشرح البحار الزاخرة لشيخه الرهاوى ، وشرح الكلم الطيب لابن تيمية ، وطبقات الحنفية وطبقات الشعراء ، وغير ذلك »

وأعظم مؤلفات الحافظ العينى وأشهرها كتابه عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ، فهو أثر عظيم جامع لما تفرق من علوم السنة فى أمهات الكتب ، ويعتبر من اهم المراجع التى يعتمد عليها المحدثون وعلمـاء الشريعة فى دراسة صحيح البخارى .

وقد اتبع الحافظ العينى رحمه الله فى تصنيفه طريق البسط والايضاح ، واعطاء الاحاديث النبوية حقها من البحث والتمحيص ، فيتم سياق الحديث اذا اختصر البخارى ، ويبين مواضع تخريجه من الكتاب اذا تعددت طرقه ، ويذكر اختلاف الرواة اذا كان هناك اختلاف ، ويستوفى الكلام فى ذكر الرجال ، وضبط الاسماء والانساب ، ويفصل معانى الكلمات ووجوه الاعراب ، ثم ينتهى الى استخراج لطائف المعانى ، واستنبـاط الأحكام .

قال ابو المحاسن : وله نثرونظم ليسا بقــدرعلمه ، وقال السخاوى : نثره ونظمه مقامه أجل منهما.
والحق ان شعره ، كما قال احد اصحابه ، من قبيل شعر الفقهاء ، منه ما يقبل كشعر ، ومنه ما لا يقبل ، ولما صرف
رحمه الله عن القضاء ونظرالاحباس ، لزم مدرسته التى عمرها بقرب منزله بجوارالازهر وأوقف كتبه هناك
لطلبة العلم ، وضاقت ذات يده في أواخرحياته ، وتأخرت وفاته عن وفاة صاحبه الحافظ ابن حجر ثلاث
سنوات وفى ليلة الثلاثاء لاربع ليال خلون من ذى الحجة (سنة ٨٥٥ هـ)توفى الحافظ بدرالدين العينى وهو
ابن ثلاث وتسعين سنــة ، وصلى عليه من الغد بالأزهر ، ودفــن بمدرسته ، وكانت جنازته مشهودة
وكثر أسف الناس على فقده ، ودفن بجانبه فيما بعد الشهاب القسطلانى ، رحمهما الله رحمة واسعــة .



الحافظ شهاب الدين بن حجر

(١)

مولده ونشأته

ولد قاضى القضاة الامام الحافظ أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن على الكنانى المشهور بابن حجر فى الثانى عشر من شعبان ٧٧٣ هـ . بمصر القديمة وتوفى والداه وهو صغير ، فنشأ يتيما فى كفالة وصيه زكى الدين الخروبى ، أحد كبار التجار بالفسطاط ، وحفظ القرآن وهو فى التاسعة من عمره ، كما حفظ عددا من المتون والكتب الصغيرة مثل الفية ابن العراقى ، ومختصر ابن الحاجب وغيرهما ، ثم توجه مع وصيه الى الحجاز حيث حج ، وصلى بالقرآن فى المسجد الحرام على جارى العادة فى ذلك العصر .

(٢)

حياته العلمية وشيوخه

ولما عاد الى موطنه لزم شمس الدين بن القطاف أحد أوصيائه ، وأخذ عنه الفقه واللغة ، والحساب وغير ذلك ، وسرعان ما وعى مبادىء العلوم ، وبسائط الفنون ، ثم تحول الى القاهرة ، وهى يومئذ فى عهد من أزهى عهودها ، فقد غدت مهجر العلماء ومقر الازهر ، ومحط آمال العالم الاسلامى بعد سقوط بغداد ، وضعف الدولة العربية فى الاندلس ، والمغرب .

وواصل الحافظ ابن حجر اشتغاله بالعلم على طريقة جميلة من السداد والاستقامة والخير ، وأصبح يشار اليه بالبراعة والتقدم ، ثم تنقل فى البلاد المصرية ، وقام بعدة رحلات الى الشام ، والحجاز ، واليمن ولقى فيها كبار العلماء ، وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون ، واستكثر من المسموع جدا – كما يقول تلميذه السخاوى – واجتمع له من الشيوخ المشار اليهم ، والمعول فى المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد ، حتى اذا تمكن من سائر العلوم مال الى الحديث ، وأحب ان يتخصص فيه ، فوجه عنايته الى دراسته ، واقبل عليه بكليته ولزم استاذه المحدث العظيم الحافظ زين الدين العراقى ، فانتفع بملازمته ، وتخرج فى علوم السنة على يديه ، فدرس عليه ألفيته وشرحها ، وأخذ عنه كثيرا من الكتب الكبيرة والصغيرة دراية وتحقيقا ، كما أخذ عن غيره من افذاذ العلماء فى ذلك العهد ، منهم الهيثمى ، والبلقينى ، والتنوخى ، والفيروزبادى وابن جماعة وابن هشام ، وابن الصاحب وغيرهم .

فلما نضج تحصيله ، وظهر نبوغه ، وبلغ فى العلم أشده ، اجازه اساتذته وأذنوا له بالافتاء والتدريس فتصدى لنشر الحديث ، وكاد يقصر نفسه عليه دراسة وتدريسا وتصنيفا ، واشتهر ذكره وذاع صيته ، واشتدت الرغبة فى الأخذ عنه ، وتزاحم طلاب العلم على بابه ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى ، حتى أصبح معظم علماء عصره من سائر المذاهب تلاميذه .

وشهد له شيوخه وكتاب التراجم بالحفظ ، والضبط والامانة ، والذكاء فقال الزين العراقى : انه اعلم أصحابى بالحديث . وقال التقى الفاسى ، والبرهان الحلبى : ما رأينا مثله . وسأله تغرى برمش : أرأيت مثل نفسك ؟ فاجابه بقوله : قال الله تعالى (فلا تزكوا انفسكم) وقال فيه تلميذه التقى الحصنى الشافعى :

لقد حفظ الله الحديث بحفظه فلا ضائع الاشذى منه طيب
وما زال يملأ الطرس من بحر علمه لآلىء اذ يملى علينا ونكتب

(٣)

اعمالـه وتلاميذه

وكان يعتزم عدم الدخول فى القضاء فرفض النيابة عن الشيخ المناوى ، لما عرضها عليه مرارا ، ثم اضطر الى قبولها تحت الحاح صديقه واستاذه جمال الدين البلقينى ، فلماكان عام ٨٢٧ هـ . عين قاضيا للقضاة ، وظل فى هذا المنصب زهاء احدى وعشرين سنة كان خلالها من اروع أمثلة القضاة عدلا ونزاهة ، واحتياطا وتقى وبعدا عن الشبهات ، غيرأنه لم يلبث أن ندم على قبول المنصب لعدم محافظة رجال الدولة على استقلال القضاء ومبالغتهم ، فى لوم من لا يقبل رجاءهم ولولم يكن وفق الحق والعدل ، وصرح بأنه قد جنى على نفسه بتقلد أمرهم ، واعتزل منصبه وأعيد اليه عدة مرات ، ثم عقد العزم على الا يعود اليه عقب اعفائه منه ٨٥٢ هـ .

وكان اثناء توليه القضاء يقوم بالتأليف ، والتدريس فى عدة مساجد ومعاهد — منها الحسنية ، والمنصورية والشيخونية وجامع طولون وغيرذلك .

وتولى مشيخة البيبرسية ، والافتاء بدارالعدل ، والخطابة بالجامع الأزهر ، وجامع عمروبن العاص وكان العلماء يحضرون دروسه ومجالسه ، ولا عجب فهو (حافظ عصره) كماكان يلقب ، ومن أشهر تلاميذه وأجلهم الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوى الذى كتب له ترجمة وافية فى مجلدكبيرسماه (الجواهروالدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر) ومنهم البرهان بن خضر ، وأحمد الهيثمى ، ومحمد بن محمد الكيلانى وأبو العباس الشمنى ، وأبو البركات القرشى ، وغيرهم ممن لا يحصى عددهم .

(٤)

مؤلفاتـه ووفاتـه

وكان الحافظ ابن حجر عالما مجتهدا بارعا ذكى الفؤاد ، جميل السمت ، رفيع المقام ، غزيرالمادة واسع الاطلاع أديبا مبدعا قد أجاد فى فنى النظم والنثر ، وأبدى فى التأليف همة نادرة ، فقد بلغت مؤلفاته أكثر من مائة وخمسين كتابا وكانت مع كثرتها تمتاز بدقة البحث ، وعمق الفكرة ، وسعة الأفق والنزوع الى التسامح المذهبى ، وهى على جانب عظيم من الأهمية ، والفائدة فى دراسة العلوم الاسلامية ،

منها الاصابة فى تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، ورفع الاصر عن قضاة مصر ، وانباء الغمر بابناء العمر ، وغيرها . وانتشرت مؤلفاته فى حياته ورغب الناس فى اقتنائها ، وتهاداها الملوك وخاصة (فتح البارى فى شرح صحيح البخارى) الذى يعتبر من أعظم كتبه ، وأشهر ما ألف فى علم الحديث ، ويقال : انه قد بيع عقب فراغه منه بثلاثمائة دينار ، ولا عجب فهو قاموس السنة والموسوعة العلمية التى لم يسبق لها نظير فى شروح البخارى ، وقد تجنب فيــه الحافظ ابن حجر التفاصيل الثانوية التى قد وتزحم المسائل الهامة وتغمرها ولم يطله بما ليس له صلة قوية بفن الحديث كما فعل الحافظ العينى الذى (أطال شرحه — كما يقول السخاوى — بما تعمد شيخنا حذفه من سياق الحديث بتمامه ، وتراجم الرواة ، واستيفاء كلام اللغويين وغير ذلك مما تحصل الفائدة بدونه) .

ولـلـكتاب مقدمة طويلـة كتبها المؤلف قبل الشروع فى تأليفه ، وجعلهـا مستقلة عنـه ، وجمع فيها ما تفرق هنا وهناك من أصول المصطلح ، وبين ما لمهمة المحدث من أهمية بالغة ، وما يجب أن يتحلى به من أوصاف الكمال ، فهى دستور الحديث ، ومنار المحدثين ، ويحتمل أن يكون قد استوحى فكرتها من مقدمة ابن خلدون ، وكان فراغه من فتح البارى فى غرة رجب من عام ٨٤٢ هـ وأقام بمناسبة ختمه وليمة عظيمة ، أنفق فيها نحو خمسمائة دينار ، وحضرها وجوه الناس . وأهل العلم ، وألقيت فيها الخطب القصائد ، ومنها قصيدة الشيخ أحمد البجائى التونسى التى يقول فيها

قد فــزتم بين الانام وحــزتم رهن السباق بنشــر فتح البــارى
فالله يكلؤكــم ويبقــى مجدكم ويحــوطكم من أعيــن الاغيــار

وكان رحمه الله كريم الخصال ، جم التواضع جميل الصبر والاحتمال ، جليل القدر فى النفوس هذا الى تصونه ، وورعه وظرفه ، وبهائه وميله الى الممازحة المؤدبة ، والتبسط مع جلسائه ،

توفى رحمه الله تعالى ليلة الثامن من ذى الحجة عام ٨٥٢ هـ وشهد الخليفة العباسى وسلطان مصر جنازته ، وصلى عليه الخليفة وتزاحم الامراء والعلماء ووجوه الناس على حمل نعشه ومشى الى تربته خلق كثير ، ودفن بالقرافة ، رحمه الله رحمة واسعة .

« ترجمة المؤلف »

بقلـــم أحد تـــلاميذه

الحمد لله الذى أرشد من اصطفاه من عباده ، وأوضح له سبيل رشاده ، ونشكره جل ثناؤه على مزيد نعمـــه وكرمه ، ونصلى ونسلم على خاتم النبيئين وامام المرسلين القائل : (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) .

وبعد فان مؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هو شيخنا واستاذنا الجهبذ الاكمل ، والسميدع الاجل : الشيخ عبد الرحمن الاخضرى ابن الحاج محمد البوصيرى ابن القاضى قاسم بن ابى القاسم بن محمد بن عثمان الغدامسى مولدا ، الطرابلسى اقامة المالكى فروعا وكان مولده رضى الله عنه فى ٢٢ من ذى القعدة سنة ٥٨ بعد المائتين والالف هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة وازكى التحية فرأيت بستانا من الادب قد اينعت ثماره ودنت ، وشاهدت بدايع زهور قد اخذت زخرفها وازينت ، بما أودعه الاستاذ من ينبوع حكمته مما يسر الناظر ، ويروح الخاطر ، فهو فلسفة لمن اراد ان يتفلسف ، وتصوف لمن اراد ان يتصوف ومخبر لمن ضلت به الافهام ، ومرشد لمن تخبطته الاوهام ، ازاح الغطاء عن وجوه معانى حديث خير الورى حتى عرفها كل من تعرفها ، **واقول** ان بنان هذا الاستاذ قد حاكت منسوجات غير هذا الكتاب من اعجب المنسوجات فى غالب الفنون منها : فاكهة اللب المصون ، على شرح الجوهر المكنون ، للعلامة سمى الاستاذ فى الاسم واللقب ، وكتاب نزهة الثقلين فى رياض امام الحرمين ، فى الاصول ، وكتاب الجواهر الزكية ، فى مصطلح حديث خير البرية ، على الفية العراقى ، وقد تولى فى هذا الكتاب فصل الحكم بين العلامتين الحافظين العينى وابن حجر فيما اختلفا فيه ، وتعاكسا فى فهمه بسبب تحفظهما على اظهار الحقيقة وتعاونهما على البر والتقوى ، باسلوب لطيف وسحر حلال مع مراعاة مقام الاستاذين وملازمة الانصاف والادب . الى غير ذلك من التآليف المفيدة ، متعنا الله بطول حياته ، فهو والله الرجل العظيم القائم بواجبه خير قيام ، وعلى رغم معاكسة الوقت له وتراكم المحن عليـــه لم يزدد الا اقبـــالا على ما فيه صالح الامة عاجلها وآجلها ، وآثر الصبر وسار فى طريقه مؤملا بلوغ مقصوده فلم يلتفت ، يمينا ولا شـــمالا مخافة ان يرى فيها ما يوقفه أو يلفت نظره لحظة من الزمان ، فيخسرها وما كان ليرضى بخسران شىء هو انفس الاشياء عنده واعزها عليه ، وهكذا شأن العظماء فانهم لا يزالون يتروحون بنزول المحن والخطوب ، ليحرزوا فضيلتى الصبر والثبات اماما فلا تذل لهم قيادا ، ولا تنال منهم منالا .

واقول : ان هذا الاستاذ قد لاحت عليه علائم التوفيق من صغره ، فقد كان فى مبدأ نشأته يتعاطى التجارة ويسافر لطلبها ولا يقيم بمحل الا ويركن لذوى العلم فيه والفضل ، ويأخذ عنهم ويحظى بما لديهم لما يرى عليه من سمة الهدى والصلاح ، ومخايل التوفيق والنجاح . وكان هذا الا ستاذ قد لازم وحيد دهره وفريد عصره الاستاذ الفاضل الهمام الكامل ، الشيخ محمد بن مصطفى كامل ، وأخذ عنه العلم بحق أسكنه الله فسيح جنانه بجاه النبى وآله ، وكان استاذنا من المفتوح على أيديهم ، وقد شوهد ذلك فى كثير من الطلبة والعلماء ، يتوقد ذكاؤه توقد الشهب وقد سمعته يقول : ما نسيت فى صغرى قط ، وكان يضرب بذكائه وفطنته المثل حتى أنه يغمز القوافى فتتسابق نحوه تسابق الصافنات الجياد فى ميدان المسابقة حتى كان شعره ألطف من النسيم ، وأنضر من النعيم

فلله دره سابق فبرز ، وطلب المعالى فاحرز منها ما أحرز ، **واقول** : ان هذا النحرير اشتغل فى بادئ امره بشئون الحكومة ، ففى السنة الثالثة بعد الثلاثمائة والالف الى الثامنة تولى رئاسة المقاولات بولاية طرابلس ، وفى السابعة الى الخامسة والعشرين تولى رئاسة كتابة المحكمة الشرعية ، وصار نحوا من سنة يباشر الوظيفتين ، وفى اثنائها تولى وكالة النيابة من باب المشيخة مرتين ، وفى الخامسة والعشرين تولى نيابة النواحى الاربعة الى اواسط الثامنة والعشرين ، وفى خلالها انتقل الى نيابة الزاوية الغربية وبقى بها ثمانية عشر شهرا ثم حصل الانقلاب . وبعدها فى شوال سنة تسع وعشرين تولى القضاء بالولاية وبقى به الى الثامن والثلاثين ، من هجرة افضل الثقلين ثم بعد ذلك اقلع عن جميع الشواغل ،واشتغل بما ينفعه فى الآجل من تدريس وتصنيف الى غير ذلك من المآثر الحميدة ، وبالجملة فهو غريب فى نشاطه وحيد فى نجابته ، وناهيك بمن تناولته الاقدار وهاجمته الاكدار ، لم تصل الى قلبه فترجفه ، ولا الى مداركه فتوقفه ، وعندما تمكن من زمام المعانى ، واوتى الحكم والتصرف فيها تباعد عن اساليب النثر التقليدية ، وابتكر طريقة لانشائه وتأليفه فلم ادرأى الامرين اعجب ؟ ابتكاره الطريقة لنفسه ام خلوصه من اسر التقليد الذى كاد ألا ينجو منه مؤلف ؟ **واقول** : لو أن المؤلفات جميعا خلصت من قيد التاسى والاقتداء والاقتصار على ما قيل ، ونسجت على منوال هذا الاستاذ لكان لرقى العلم شأن غير هذا الشأن ، ولكنها الاستكانة الى الراحة ، والاقتصار على ما قاله أول مؤلف حتى انهم التزموا فى كتب النحو ضرب زيد عمرا وما اشبه ذلك ، وفى كتب البيان زيد بدر ، وفى كتب المنطق فى تعريف الانسان ، الانسان حيوان ناطق ، وتعقيدهم الالفاظ الموجبة للاشكال والجواب اللذين ربما أخرجا الطالب عن صدد الموضوع ، فقضوا على المتعلمين بالا يسهل عليهم تناول مطلوبهم ، وجولان فكرهم فى كل فن حتى انك لترى الطالب يتصور القواعد ، ولا يستطيع تطبيقها ، وفى الحقيقية (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا) فسبحان من ملك هذا الاستاذ احرار المعانى ، فهو يتصرف فيها كما شاء وكيف شاء ، فلذلك ترى صخور الالفاظ تلين عنده فتتشقق عن جواهر طالما شمخت بنفسها وتعالت عن جمهور الاذكياء ونوابغ الحكماء ليتحقق المثل الساير (كم ترك الاوائل للاواخر) .

مقدمة الناشر

للطبعة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد النبى الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

التأليف من أهم الادلة على خصب الحياة الفكرية على مر العصور واختلاف الامم ، فهو عنوان رقيها وازدهارها وسجل نشاطها فى شتى مراحل التاريخ ، ومتى نشطت حركة التأليف والنشر فى أية أمة وراجت سوق ألوان الثقافة المختلفة بين أفرادها ، وأقبل الناس على تحصليها واكتسابها ، كانت تلك الأمة مقبلة على حياة فكرية خصبة مزدهرة فى حاضرها ومستقبلها .

ومن أخص اوصاف الكتاب أنه ينم عن شخصية مؤلفه ، ويحمل طابع عصره ، ويعكس ما فى حياة الامة من حركات فكرية ، ومثل خلقية ، ثم هو مظهر نشاط تلك الحركات والمثل ، ونموذج انتاج الأمة وهمزة الوصل بين ماضيها وحاضرها .

وقد مر على الامة الليبية ، أحقاب من الزمن ، لم تكن خلالها فى حالة من الامن والدعة والاستقرار ، تمكنها من الانتاج الفكرى ، وذلك أن النفوذ الاجنبى وما يستتبعه من كفاح ، واحداث جسام ، قد جعل نصيبها من التأليف قليلا بل قد شغلتها صروف الايام عن العناية بتراثها ، وحفظه من عوادى الضياع والتلف .

ثم كان من نعم الله على هذه الأمة أن من عليها بالاستقلال بعد جهاد طويل ، وجلس على عرشها قائدها العظيم ، مولانا الملك ادريس الاول حفظه الله ، فأدرك بثاقب رأيه ما للنهضة الثقافية من أثر عظيم فى حاضر البلاد ومستقبلها ، فعمل على تشجيع النشاط العلمى ، وتدعيم النهضة الفكرية على أسس متينة من الاخلاق والتعاليم الدينية ، وكان من بين ما وجه اليه كريم عنايته المحافظة على التراث القومى ، وخاصة ما يتصل منه بالشريعة الاسلامية الغراء ، والسنة النبوية المطهرة ، فقد تفضل — حفظه الله — بلفتة سامية كريمة الى كتابين من مؤلفات المحدث الكبير والعالم الفاضل : الشيخ عبد الرحمن البوصيرى .

أولها : مبتكرات اللآلى والدرر فى المحاكة بين العينى وابن حجر — فى مجلد واحد .
وثانيها : الدرر الحنية المرصعة بالآداب والمواعظ وحديث خير البرية — فى أربعة أجزاء .

فبادرت وزارة المعارف بالتعاون مع الولايات الى العناية بنشر هذين الكتابين ، ليكونا — ان شاء الله — بداية حركة مباركة تهدف الى احياء تراثنا ومشاركة سائر الشعوب العربية ، فى المحافظة على ذخائر الفكر

العربى والاسلامى . وقد عهدت وزارة المعارف الى كاتبى هذه السطور بتحقيق هذين الأثرين الجليلين وتقديمها ومراجعة أصولها ليتـــم طبعهـــا على نحو يتفق ومكانة موضوعها وأهميتها العلمية العظيمة ، فقمنا بهذه المهمـــة مستمدين من سمو الغاية روحا ومن جلال الموضوع قوة ، ومن الله توفيقا وعونا .

ورأينا من الانسب أن نبدأ باول الكتابين : (مبتكرات اللآلى والدرر فى المحاكمة بين العينى وابن حجر) وهو من أهم آثار الشيخ البوصيرى واشهرها وأحسنها حظا حيث كتب له — قبل سواه من مؤلفاته — ان نخرج من مختبئه فى رفوف الخزائن الى العالم الفسيح ، وان يجد طريقه الى أيدى قارئيــه من رواد الثقافة الاسلامية ، وعلـــماء الحديث وتلاميذ المؤلف وغيرهم ، ولا ريب فى أنهم سيبتهجون بنشره ، لأنه يتيح لهم الاطلاع عليه ، والاستفادة منـــه ، والتبرك به كأثر من آثار الشيخ الجليل رحمه الله تعالى .

وكان من أمر هذه الخصومة التى جعلها الشيخ البوصيرى موضوعا لكتابه ان الشيخين الحافظين : العينى وابن حجر — وهما من أشهر المحدثين فى القرن التاسع الهجرى — قد كانا متعاصرين ، يسود العلاقة بينهما نفور يبلغ من الشدة أحيانا درجة العداء ، وتبادل عبارات القدح والهجاء ، ولعل السبب فى هذا النفور انما يرجع الى تنافس المعاصرة ، ذلك الصراع النفسى الذى يحدث عادة بين شخصين يعيشان فى عصر واحد ويشتركان فى صفة معينة ، أو تجمعهما مهنة واحدة ؛ فكثيرا ما ينقلب التنافس بينهما الى رغبة فى حب التفوق ، أو نزوع الى نيـــل الكمال ، أو نزاع فى سبيل تحقيق الاغراض الذاتية ، وبلوغ المراكز الرفيعة .

ويغلب على الظن ان لتلاميذ الشيخين ومؤيدى كل منهما يدا فى اذكاء هذه الخصومة بانتصار كل من الفريقين لشيخهـــم ، وتلفيق الشائعات المختلفة ونقل الاقاويل المثيرة بين الرجلين وكانت الخصومة بينهما — على شدتهـــا — تتسم فى بعض الاحيان بطابع طريف من المفاكهة والتندر ، فقد ذكروا ان الملك المؤيد عهد الى الحافظ العينى بتدريس الحديث فى المؤيدية ، عند افتتحها عام ٨١٩ هـ واتفق ان مالت فى هذه السنة مئذنة الجامع المؤيدى ، فقال الحافظ ابن حجر فى ذلك :

لجامع مولانا المؤيد رونق — منارته بالحسن تزهو وبالزين
تقول وقد مالت عليهم تمهلوا — فليس على حسنى أضر من العين

فاجابه الحافظ العينى بقوله :

منارة كعروس الحسن اذ جليت — وهدمـــها بقضـــاء الله والقـــدر
قالوا اصيبت بعين قلت ذا غلط — ما أوجب الهدم الاخسة الحجـــر

ولا يخفى ان كلا منهما يعرض فى شعره بالآخر ، غير ان الحافظ ابن حجر نفى ذلك فذكر أنه انشد بيتيه (فى مجلس المؤيد ، فاراد أحد الجلساء العبث بالشيخ العينى ، فقال له : ان ابن حجر قد عرض بك ، فغضب واستعان بمن نظم له بيتين نسبهما الى نفسه ، وهما للنواجى لا بارك الله فيـــه) ، وقد شرح كل من الشيخين صحيح البخارى شرحا مطولا جامعا ، الا ان الحافظ ابن حجر قد نال مزية السبق ، فابتدأ فى

تأليف شرحه (فتح البارى) عام ٨١٧ هـ . أما الحافظ العينى فانه لم يشرع فى تأليف كتابه (عمدة القارى) الا فى عام ٨٢١هـ وأتمه بعد فراغ الحافظ ابن حجر من كتابه بنحو خمسة أعوام .

وكان البرهان بن خضر أحد اصحاب الحافظ ابن حجر ينقل فتح البارىء جزءا فجزءا الى الحافظ العينى فأتيح له بذلك ان يطلع عليه وان ينقده فى شرحه (عمدة القارىء) وينقض كثيرا من آراء الحافظ ابن حجر ويوجه اليه حملة شديدة من التعريضات ، والاعتراضات والنقد العنيف .

ودهش الحافظ ابن حجر حين اطلع على عمدة القارىء وعجب من تحامل الحافظ العينى عليه وأخذ يعد مسودات كتاب يدفع به اعتراضات خصمه سماه (انتقاض الاعتراض) غير ان المنية عاجلته قبل ان يتمه ، فالخصومة قد انتهت فى الحقيقة الى هذه الحملة التى شنها الحافظ العينى على الحافظ ابن حجر.

وقد هب اصحابه يومئذ يدافعون عنه ويذيعون فى الناس ان الحافظ العينى قد اشتط فى نقد الحافظ ابن حجر مدفوعا بسوء العلاقة بينهما ، ونسى أنه قد استفاد منه فى تأليف كتابه واستمد فيه من شرح شيخهم بحيث ينقل منه الورقة بكاملها كما ذكر الحافظ السخاوى ، وأنه أخذ عنه كثيرا مما اشتمل عليه من الترتيب والاساليب ، والاراء والافكار ، بدليل ذلك التشابه العجيب بين الكتابين ، ودفع اصحاب الحافظ العينى هذه التهمة محتجين بأن تشابه الكتابين يرجع الى وحدة المصادر التى اعتمد عليها الشيخان ، واستفادة اللاحق من السابق فيما هو عام أمر غير معيب ، ولابد ان يكون الحافظ ابن حجر نفسه قد انتفع بتجارب من سبقه من المؤلفين .

ومما يذكر ان العلامة ابن خلدون قد نقل عن بعض شيوخه (ان شرح البخارى دين على الامة لم يقم به أحد من العلماء كما يجب) فلما ظهر فتح البارى ، وعمدة القارىء ادعى المتطرفون من اصحاب كل من الشيخين ان شيخهم هو الذى قام باداء واجب الامة ، ومال المعتدلون من الفريقين وغيرهم الى أن الشيخين كليهما قد قاما بذلك الواجب .

وكان الشيخ البوصيرى رحمه الله عالما سلفيا متبعا قد حببت اليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولع بالحديث والسيرة ، وأقبل عليهما بالدرس والتأليف ، والبحث والتدريس ، كدأب علماء السلف الذين يلتزم سمتهم ويترسم خطاهم فكان مما هدى اليه ، — كما صرح بذلك — النظر فى آثار النبى صلى الله عليه وسلم وخاصة صحيح البخارى وشروحه ، ونعتقد ان فتح البارى ، وعمدة القارى ، كانا من أهم المراجع التى وجه عنايته لدراستهما واعتمد عليهما فى تأليفه وتدريسه ، لأنهما من أشهر شروح البخارى كما لا يخفى ، بل يظهر أنه أعجب بهذين الكتابين أشد الاعجاب ، فانه كان يأنس بهما ويطيل النظر فيهما ، ويصطحبهما فى رحلاته كما يظهر ان عشرته الطويلة للشيخين فى كتابيهما قد عززت صلته الروحية بهما ، وجعلته يعتبرهما استاذين من أساتذته ، فهو يحبهما ويتمنى رؤيتهما المستحيلة كما جاء فى المحاكمة الخامسة والسبعين بعد المائتين .

واذا ذهبنا نبحث عن السبب الذى استرعى انتباه الشيخ البوصيرى الى موضوع هذا الكتاب ، واثار رغبته فى تأليفه وأورد عليه ذلك الخاطر الذى كان غافلا عنه (كما قال) استطعنا القول بأن الشيخ البوصيرى قد كبر عليه ان يختلف الشيخان — ولهما فى نفسه ذلك المقام الكريم — وأن تكون بينهما منافسة المتعاصرين ، وان تؤدى هذه المنافسة الى ذلك اللون من النقاش الحاد الذى يخرج احيانا عن مناهج العلماء فى مناظراتهم وجدلهم ، ولا يبعد ان يكون قد هاله لجوء الحافظ العينى — فى بعض الاحيان — الى المغالطة والثلب ، والمغالاة فى التحامل على معاصره الحافظ ابن حجر ، فحمله ذلك على التدخل للفصل فى مواضع النزاع بينهما وقد ذكر فى مقدمته الموجزة انه قد وفق الى قراءة البخارى بشىء من الامعان فى دقائق معانيه مع فريق من الطلبة ... ثم قال : (الى ان وصلنا كتاب الطب فورد على ما كنت غافلا عنه ، وهو تبيين الحال وكشف ما اشتبك فى فهمه الشيخان الحافظان : العينى وابن حجر ، فجرى قلمى من يومئذ بما يشبه ان يكون محاكمة بينهما) .

ولم يكن الشيخ البصيرى بسبيل الخوض فى مسائل الفقه ، أو استنباط الاحكام أو تأويل السنن ، أو تفصيل المذاهب المختلفة ونقد ادلتها ، ولم يتعرض لبحث شىء من ذلك الا نادرا وعلى سبيل الاستطراد لأنه مقيد بموضوع الكتاب الذى حدده العنوان تحديدا دقيقا ، فلم يكن من الميسور له ان يتجاوز مواضع الخلاف بين الشيخين ، وقد حددت هذه كما شاء الحافظ العينى بتلك المواضع التى تعرضت لاعتراضاته من كلام الحافظ ابن حجر .

وحرى بهذه الاعتراضات وما دار حولها من نقاش ، وما صدر بشأنها من أحكام ، ان تسمى (قضايا أو دعاوى) تبعا لتسمية فصول الكتاب بالمحاكمات ، ولئن كان المتأخرون من المحدثين قد تجنبوا محاولة الفصل فى هذه القضايا وتهيبوا الخوض فى الحديث عنها ، على الرغم من انها قد نالت بينهم شهرة واسعة ، فانها قد صادفت فى الشيخ البوصيرى حكما فهما مقداما نزيها ، كما وجدت فى سعة أفقه وأصالة رأيه وقوة حجته شهودا عدولا .

وعلى ضوء القواعد والاصول التى التزم الشيخ البوصيرى تطبيقها فى مباحثه ، وحيثيات أحكامه نستطيع بصورة اجمالية تكييف تلك القضايا ، أو تحديد أنواعها على النحو الآتى :

١ — يتحاشى الحافظ العينى ذكر الحافظ ابن حجر بالاسم ، أو الكنية أو اللقب فى جميع المواضع التى اعترضه فيها وانما يكنى عنه بكلمة (بعضهم) ثم يسند اليها قال أو ذكر أو رأى أو زعم أو نحوها .

٢ — كثيرا ما ينقل الحافظ العينى احدى عبارات الحافظ ابن حجر ، وقد حذفت منها كلمة أو جملة أو جمل ثم يورد الاعتراض عليها ، وهى مهلهلة مبتورة .

٣ — قد يذكر الحافظ ابن حجر فى احدى المسائل رأيين ، ثم يرجح أحدهما على الآخر ، فينقل الحافظ العينى الرأى المرجوح عند الحافظ ابن حجر ، ويعترض عليه دون أية اشارة الى الرأى الراجح عنده .

٤ — وينقل الحافظ ابن حجر رأيا لأحد المتقدمين ، وينسبه الى قائلـه وقد يستدل على مرجوحيته أو بطلانه ، ومع ذلك ينقله الحافظ العينى على أنه رأى للحافظ ابن حجر ، ثم ينثنى عليه بالنقد والاعتراض

٥ — وفى حالات نادرة يتسامح الحافظ ابن حجر فى التعبيرعن بعض المصطلحات — فى عرف النحاة مثلا بعبارة يفهمها أهل ذلك العرف ، ولـكنها غيراللفظ المتعارف عندهم ، كقوله لفظة (لم) يعبربها عن الماضى فتثور ثائرة الحافظ العينى ، ويشدد النكير على الحافظ ابن حجر ، لتركه التعبير باللفظ الاصطلاحى .

٦ — وربما تكون النسخة التى بيد الحافظ العينى من كتاب فتح البارى قد وقع فيها تحريف فيعترض على كلام غيرموجود الا فى النسخة التى نقل عنها .

٧ — قد يدلى الحافظ ابن حجر برأى ، أو ينكروجود رواية ، فيلجأ الحافظ العينى فى نقدها الى الاعتراضات الجدلية والاسئلة الدورية ، وغيرهما من ضروب المغالطة ، كقوله مثلا (لماذا لا تكون هذه الرواية موجودة ولم يطلع عليها) أوقوله (هذا غيرصحيح) هكذا دون توجيه أوتعليـل .

٨ — وقد تبين أن فى بعض المواضع من كلام الحافظ ابن حجرنقاطا ضعيفة لم تقو على مواجهة اعتراضات الحافظ العينى ، فظفرت بتأييد الشيخ البوصيرى الذى اصدرأحكامه فى تلك المواضع بتصويب وجهة نظرالحافظ العينى

ولقد قام الشيخ البوصيرى بما ندب نفسه للقيام به من النظر فى هذه القضايا خيرقيام ، فسلك فى معالجتها منهج الحكم العادل والقاضى النزيه الذى يلتزم الحيطة ، ويتوخى الانصاف والحق والامانة فيما يصدر مـن احكـام .

وقد درج فى محاكمـاته على البداءة بذكرالكتاب والباب (من صحيح البخارى) ويردف ذلك بطرف من السند ثم ينتقل الى الحديث فيثبته كله ان كان حديثا قصيرا ، فاذا كان طويلا أثبت من أوله جزءا يسيرا ، ثم يقول (الى ان قال) وينتقل الى موضع النزاع بين الشيخين ، فيسوق كلام الحافظ العينى المشتمل على العبارة المعترضة من كلام الحافظ ابن حجر . وقد جرى فى جميع المحاكمات على اثبات اسم (ابن حجر) هكذا بعد كلمة (بعضهم) التى يكنى بها الحافظ العينى عنه ، ثم يبدأ البحث غالبا بقوله : (**وأقول** راجعت عبارة ابن حجر فوجدتهـا عين ما نقله العينى) أو (كما نقلها العينى) .

ويمضى بعد ذلك فى نقاش علمى هادىء رزين ، يتسم بالدقة والروية ووقار العلماء ، فيقارن بين عبارات الشيخين وآرائهـا ، ويبين ما اتفقا عليه ، وما اختلفا فى شأنه ، وينظرفى أدلة كل منهما ويعود الى المراجع المختلفة اذا واجهته شبهة ، أوأراد التحقق من صحة نقل أورجحان رواية ، أوتأييد رأى بنص من النصوص ، وعلى ضوء النتائج التى تفضى اليها الدراسة والمقارنة ، يصدرحكمه بتصويب وجهة نظرهذا أوذاك من

الشيخين ، وقد يخالفهما معا فى بعض المسائل ، ويبدى فيها رأيه الخاص مستدلا على صحته أو رجحانه بالحجج المقنعة من النصوص الواردة وآراء المحققين .

وهذا دأبه فى معالجة كل قضية من القضايا التى حاولنا تحديد أنواعهـا آنفا ، فاذا وجد الحافظ العينى قد سلك سبيلا من سبل المغالطة ، أو أحس منه تحكما لرأيه ، أو تحاملا على الحافظ ابن حجر ، أو جنح لذكر المثالب لفت نظره مترفقا به مشفقا عليه معبرا عن أسفه لصدور (البوادر من الاكابر) ويتلطف فى مخاطبته كمن يحاول تصفية الجو واصلاح ذات بين اثنين . فيشير الى ان الخلاف (لفظى) وان (الامر هين سهل) وأن (هذا ليس من شأن آكابر العلمـاء) ، وغير ذلك من العبارات التى تنم عن صدر رحب ، وأدب جم وخلق كريم ، ولا يفوته ان يختم كل محاكمة من محاكماته بعبارات التبجيل والاكبار والدعاء للشيخين بالرحمة والرضوان .

نسأل الله سبحانه ان يتولاه برحمته ، وان يجازيه عن العلم والدين خير ما يجازى به العلماء العاملون وكان المؤلف رحمه الله قد عهد بكتابة مؤلفاته الى قريبه وصهره المرحوم الشيخ محمد الباشا البوصيرى الذى كان معروفا بالدقة ، والاناة وجودة الخط ، والتأنق فيه ، كما يظهر من صنيعه فى مخطوط هذا الكتاب فان النسخة الخطية التى قدمت الينـا — وهى الوحيدة فيما نعلـم — كانت مجلدة نظيفة ، قد كتبت على ورق جيد صقيل وبخط واضح جميل ويبدو أنها لم تتعرض لشىء من العبث ، ولم تعتورها الايدى ومع ذلك لم يكن عملنا فى الكتاب سهلا ميسورا ، فقد واجهتنا صعوبات كثيرة ، منها عدم وجود نسخة أو نسخ أخرى من الكتاب للمقارنة بينها ، والاعتماد على أصحها ، ومنها قلة المراجع الكافية ، ومنها ان الكاتب رحمه الله قد كان — مع دقته — يسهو فى بعض الاحيان أو يدركه السأم فيكرر كلمة أو يتخطى كلـمات يحدث سقوطها فى العبارة خللا أو غموضا ، مما يجعلنا نقف وقفات طويلة فى عدة مواضع من الكتاب .

وقد استطعنا تصويب بعضها بمقابلتها بالمراجع التى امكننا الحصول عليها ، واضطررنا فى بعضها الآخر الى ادخال تغييرات طفيفة على كلام المؤلف ، يقتضيها سياق الكلام لدفع ايهام ، أو ايضاح ابهام ، ونستطيع بعد ذلك ان نوجز عملنا فى الكتاب فيـما يلى :

١ — تصحيح الكتاب قبل البداءة فى طبعه ، ومراجعة عمدة القارى وفتح البارى فى المواضع الموهمة للتأكد من صحة النقل واستقامة العبارة .

٢ — اصلاح ما لا يشك فى أنه قد حرف سهوا ، كترتيب اعداد المحاكمات مثلا .

٣ — اصلاح ما لا يتفق والرسم الاملائى ، كوضع المدة على كل ألف بعدها همزة .

٤ — كتابة ترجمة لكل من الشيخين الحافظين العينى وابن حجر .

٥ — كتابة مقدمة النشر .

٦ — كتابة كلمات موجزة في الهامش للتعريف بمن يرد في الكتاب ذكرهم من الأئمة والعلماء والمحدثين وبعض رجال الاسانيد .

٧ — رأينا اتماما للفائدة ان نكمل الاحاديث النبوية التي اقتصر فيها المؤلف على ذكر مواضع الخلاف بين الشيخين .

٨ — كتابة عدد من الهوامش لتصويب السهو أوتوضيح المراد من بعض الكلمات والعبارات .

٩ — وضع فهرس باسماء من ترجمنا لهم في الهامش

١٠ — ادخال تعديلات على قصيدتي التقريظ تقتضيها الاساليب الشعرية . وقواعد العروض .

وقبل ان نختتم هذه الكلمة يجدر بنا ان نذكر بالاكبار ، والاعجاب تلك الجهود المشكورة التي يبذلها سيادة الدكتور عبد السلام البوصيري رئيس الديوان الملكي العامر ، في العناية بمؤلفات والده برا به وتخليدا لذكراه ورغبة في ذيوعها وتعميم النفع بها .

كما يجدر بنا ان نتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير الى الاستاذين الفاضلين السيد طاهر باكير وزير المعارف السابق وخلفه السيد ابي بكر نعامة وزير المعارف الحالي على ما أبدياه من اهتمام بنشر هذا الكتاب ، وما قدماه لنا من مساعدات قيمة ، وارشادات مفيدة ، كانت خير عون لنا على انجاز مهمتنا .

وبعد ، فهذا أثر علمي جليل ، ومأثرة خالدة من مآثر الادريس العظيم نقدمه الى المعاهد الدينية الاسلامية ، والى علماء الشريعة وطلاب المعرفة ، وتلاميذ المؤلف وعارفي فضله ، ونستميحهم في ان نرفع باسمهم أصدق عبارات الشكر والثناء ، واسمى آيات الاخلاص والولاء الى مقام حضرة مولانا الملك محمد ادريس المهدي السنوسي ملك المملكة الليبية المتحدة . اطال الله بقاءه ذخرا للامة وسندا للدين ونصيرا للعلم والعلماء .

الهادي عرفة	سليمان الزوبي
مساعد مدير المعارف	شيخ معهد احمد باشا القرعي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير عبد الرحمن الاخضرى البوصيرى الثانى لطف الله به آمين : نحمدك يا من اخرجنا بلطفه من ظلمات العدم ، و يسر لنا سبيل الهدى بالعقل واللسان والقلم ، وترقى الى ان علمنا من مكنوناته ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم ، وبعد فمما هدى اليه هذا العبد الفقير العاجز الحقير محبة التبرك بالنظر فى آثار النبى صلى الله عليه وسلم، وبالاخص صحيح البخارى وشراحه ، واشكره تعالى ان وفقنى لقراءته مع بعض الامعان فى معانيه ودقائقه التى هى كالاسرار ، من نفحات نسمات الاسحار ، وذلك بمشاركة رفاقى الفضلاء الذين لا مزية بينى وبينهم الا بالسن ، الى ان وصلنا كتاب الطب فورد على وارد كنت والله غافلا عنه ، وهو تبيين الحال وكشف ما اشتبك فى فهمه الشيخان الحافظان : العينى وابن حجر فجرى قلمى من يومئذ بشىء يشبه ان يكون محاكمة بينهما ، فذلك وان كان من قبيل المثل المشهور فى القراد والجمل ، الا ان لك عقلا تدرك به ما قيل فى امثلة المهزلة : رب جوهرة فى المزبلة ، كما تدرك به الصواب من غيره ، ثم انى أبيح لك ان تصلح خطئى بطريق اصلاح ألفية العراقى بشرط التجنب من ارهاقى واهراقى ، وعند النظر لا تتجمد على مجرد فحوى القراد والجمل بل تطرق ولو شزرا الى حكمة تاخير الاسد وتقديم الحمل .هذا و انى قد انتحيت نحو هذا الوشى ، وسميته مبتكرات اللآلىء والدرر ، فى المحاكمة بين العينى وابن حجر ، وقلت وبالله أستعين : .

« المحاكمة الاولى »

قال الامام البخارى (١) رحمه الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ، كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله عز وجل ذكره : (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيئين من بعده)

قال الحافظ العينى فى جواب سؤال عن اعراب كيف ما نصه: يجوز ان يكون حالا ، كما فى قولك : كيف جاء زيد ، أى على أى حالة جاء زيد، وقال بعضهم (ابن حجر) ها هنا : والجملة فى محل الرفع .ولاوجه له لان الجملة من حيث هى لا تستحق من الاعراب شيئا ، لان الجمل التى لها محل محصورة فى سبعة مواضع، وليس هذه منها اه . **واقول** :عبارة الحافظ ابن حجر ان قول الله هو بالرفع عطفا على الجملة لانها فى محل رفع اه . **واقول** : لما كان العينى معتمدا دائما فى الاعراب على ما فى المغنى ،فانى أذكر له هنا عبارته عند الكلام

---

(١) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى صاحب الجامع الصحيح أحد كتب الحديث الستة وأصحها على الرأى المختار توفى ٢٥٦

على نحو كيف انت وكيف كنت وهى : وعن سيبويه (١) ان كيف ظرف وعن السيرافى (٢) والاخفش(٣) انها اسم غير ظرف وعليه فموضعها عند سيبويه نصب دائما ، وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره اه . وحيث أنه لا فرق بين هذه الترجمة ومثالى المغنى ، يعلم ان كيف فى محل مفرد هو الخبر للفظ بدء الوحى وهى من السبعة ، على ان قلم العينى يشير الى جواز الرفع من حيث لا يشعر ، حيث كان الجواب مشعرا بجواز جواب آخر وان هو الا الرفع فاعرفه .

« المحاكمة الثانية »

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها قالت : أول ما بدئى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب اليه الخلاء . وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التعبد الليالى ذوات العدد . قبل أن ينزع الى اهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق ، وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال : إقرأ ، قال : ما انا بقارىء ، قال : فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد : ثم ارسلنى ، فقال : إقرأ قلت : ما انا بقارىء فاخذنى : فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ، ثم ارسلنى فقال : اقرأ فقلت : ما انا بقارىء ، فأخذنى فغطنى الثالثة ، ثم ارسلنى فقال اقرأ بسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم ، فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد فقال : زملونى زملونى ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى ، فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، انك لتصل الرحم وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ، وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى . فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا بن أخى ماذا ترى ؟ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى ، فقال له ورقة ، هذا الناموس الذى نزل الله على موسى ، يا ليتنى فيها جذعا ، ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اومخرجى هم ؟ قال ، نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى ، وان يدركنى يومك انصرك نصرا موزرا ، ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى .

قوله وتكسب المعدوم ، قال العينى : المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب ، وسماه معدوما لكونه كالميت ، حيث لم يتصرف فى المعيشة ، قال ، وذكر الخطابى (٤) : ان صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال ، ورده الكرمانى (٥) بان الصواب هو ما اشتهر بين اصحاب الحديث ، ورواه الرواة

(١) إمام أئمة اللغة العربية العلامة أبو كثير عمرو بن عثمان البصرى الحارثى ، وهو صاحب الكتاب الذى يعتبر من أعظم المراجع الى يعتمد عليها علماء النحو توفى ١٦١

(٢) العلامة الحسن بن عبد الله بن المرزبان النحوى شارح كتاب سيبويه . توفى ٣٦٨

(٣) العلامة سعيد بن مسعدة البصرى ، من أجل أئمة اللغة العربية وهو الذى زاد فى عروض الخليل بحرا ، وكان يقول : ما وضع سيبويه شيئا فى كتابه إلا عرضه على . مات ٢١٥

(٤) الحافظ أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البستى ، مؤلف غريب الحديث وشرح سنن أبى داود وغيرهما . توفى ٣٨٨

(٥) الامام الحافظ محمد شمس الدين بن يوسف بن على شارح صحيح البخارى المتوفى ٧٨٦

وقال بعضهم (ابن حجر) : لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم ، لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له **قلت** : الصواب ما قاله الخطابى اه كلام العينى **واقول** : حاصله ان الرواية المعدوم ، والحديث دوار فى كل كتاب بالواو ، وعليه شرح الشيخان مع اتفاقهما على ان المعدوم عبارة عن الرجل الذى لا تصرف له ، فلو كان الصواب مع الخطابى كما قال لشرح على الصواب ، الا أنه لا يجد جوابا على سؤال : كيف يصوب مجرد الرأى الضعيف من غير دليل على الرواية الصحيحة المشهورة مع استلزامه لتخطئة نفسه فافهم ذلك .

« المحاكمة الثالثـة »

قوله : هذا الناموس (١) ، قال العينى : هو صاحب السر كما ذكره البخارى فى احاديث الانبياء ، وقال ابن ظفر (٢) : صاحب سر الخير ناموس ، وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وهو الصحيح : وليس بصحيح ، بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقله النووى (٣) عن أهل اللغة من ان الناموس فى الخير ، والجاسوس فى الشر اه **قلت** : راجعت شرح ابن حجر فاذا عبارته هكذا : والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف فى احاديث الانبياء ، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والاول الصحيح الذى عليه الجمهور ، وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج اه وكلام العينى يقتضى ان الذى صححه ابن حجر هو ما قاله رؤبة من التسوية بينهما ، مع ان صريح كلام ابن حجر أن الذى صححه هو الاول الذى قاله البخارى ، وشرح عليه العينى اولا فهما متفقان حرفا بحرف وبينه وبين ما قاله ابن ظفر العموم والخصوص ، فالناموس أعم . لكن العينى رحمه الله تعالى ناقض ، حيث جعل الفرق بينهما هو الصحيح ، فكلام ابن حجر لا غبار عليه فاعرفه .

« المحاكمة الرابعة »

جاء فى متن الحديث الثالث (٤) من كلام ورقة : يا ليتنى فيها جذع ، اذ يخرجك قومك ، قال العينى : فيه استعمال اذ فى المستقبل كاذا ، وهو استعمال صحيح كقوله : (وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الأمر . وأنذرهم يوم الآزفة اذ القلوب) الخ . قال ابن مالك (٥) : قد غفل عنه اكثر النحويين ، وقد استعملت ايضا اذا فى موضع اذ كقوله : (وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها) ، لان الانفضاض واقع فيما مضى ، وقال بعضهم (ابن حجر) : هذا الذى ذكره ابن مالك قد اقر عليه غير واحد ، وتعقبه شيخنا بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك ، وقالوا فى مثل هذا استعملت الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه ، فانزلوه منزلته ، ويقويه هنا ان رواية البخارى فى التعبير : حين يخرجك قومك الخ . **قلت** : بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم ، بل من وظيفة اهل المعانى ، وقوله : بل منعوا وروده (لا أدرى)

---

(١) تمام الحديث فى المحاكمة الثانية

(٢) العلامة أبو جعفر محمد حجة الدين بن عبد الله المالكى ، من مؤلفاته شرح صحيح البخارى وينبوع الحياة فى التفسير توفى ٥٦٥

(٣) الحافظ أبو زكرياء محى الدين يحيى بن شرف الدين الشافعى شارح صحيح مسلم مات ٦٧٦

(٤) تمام الحديث فى المحاكمة الثانية

(٥) العلامة أبو عبد الله محمد جمال الدين بن عبد الله الطائى الجيانى النحوى صاحب الالفية المشهورة المتوفى ٦٧٢

كيف يصح؟ فقد ورد في القرآن في غير ما موضع ، وقوله : وأولوا ما ظاهره الخ ينافي قوله : منعوا وروده وكيف نسب التأويل اليهم ؟ وهوليس اليهم الخ **قلت** : حاصل كلام ابن حجر الرد على ابن مالك في دعواه غفلة اكثر النحويين في استعمال اذ للمستقبل ، بل منعوا ذلك مؤولين ما ظاهره الجواز ، وحاصل ما للعيني الاعتراض من ثلاثة اوجه ، الاول قوله منعوا وروده ، فهوغير صحيح لوروده في القرآن كثيرا . الثاني نسبة التاويل اليهم ، وهوليس اليهم ، بل وظيفة علماء المعاني ، الثالث التهافت الذى بين منع الورود ، وتأويل الوارد المنوع ، **واقول** : ان معنى وروده هوالظهور الذى اشاراليه قلم العيني وأولوا ماظاهره ينافي الخ . والممتنع ورود اذ مستعملة في الظاهر والباطن استعمال اذا على الحقيقة ، أما مجازا فلا ، واما قوله : نسب التاويل اليهم وهوليس اليهم ، فانه كلام انما يظهر له معنى في نحوالفنون والمذاهب المختلفة القواعد والاصول ، فلا يستدل بقاعدة حنفي على مالكي مثلا ، ولا عكسه . واما العلوم المشتركة التي تذكر في كل فن وكتاب ، فهي مشتركة مشاعة بين الجميع ، على ان الفنون قد تجتمع في واحد ، فمن وقف على شرح العيني ، وتأمل فيه يحكم بالبداهة انه رحمه الله أصولي نحوي بديعي صرفي ، محدث ، فقيه جدلي ، وهكذا ، فهومن أهل كل فن ، وكذلك أمثاله ، نعم يبحث مع ابن حجرالذى وافق شيخه في الرد على ابن مالك بقوله : ان النحاة لم يغفلوا عنه الخ . لان دعوى ابن مالك هي غفلة الاكثر المؤذن باشعارالبعض ولا أظن ان جميع النحاة في ذكر ، وغير غافلين عن المسألة ، فاتفقا على عالمية البعض ، وغفلة البعض الآخر فاين معنى تعقبه شيخنا ؟ لقد ذهب ادراج الرياح . فتامل الجميع .

« المحاكمة الخامسة »

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش ، وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان ، وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال : ايكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم انه نبي ؟ فقال أبوسفيان : فقلت : انا أقربهم نسبا ، فقال : ادنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم انى سائل هذا عن هذا الرجل ، فان كذبني فكذبوه ، قال: فو الله لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت عنه ، ثم كان اول ما سألني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟ قلت هو فينا ذو نسب ، قال: فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله ؟ قلت لا ، قال : فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا ، قال: فاشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم ، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون ، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه ؟ قلت : لا ، قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال ؟ قلت : لا ، قال: فهل يغدر ؟ قلت: لا ، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هوفاعل فيها ، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة. قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم ، قال فكيف كان قتالكم اياه ؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ، ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة ، فقال للترجمان : قل له : سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب. فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول ؟ فذكرت أن لا . فقلت : لوكان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل يأتسي بقول قيل قبله ، وسألتك هل كان من آبائه من ملك ؟ فذكرت ان لا ، فلوكان من آبائه من ملك

قلت : رجل يطلب ملك أبيه ، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت ان لا ، فقد أعرف انه لـم يكـن ليذر الكذب على النـاس ويكذب عـلى الله ، وسالتك اشـراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك امر الايمان حتى يتـم ، وسألتك أيرتد أحد سخطـة لدينه بعد ان يدخل فيه ؟ فذكرت ان لا ، وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب ، وسألتك هل يغدر؟ فذكرت ان لا ، وكذلك الرسل لا تغدر . وسالتك بم يأمركم ؟ فذكرت انه يأمركم انتعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينها كم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق ، والعفاف فان كان ماتقول حقافسيملك موضع قدمى هاتين . وقد كنت اعلم انه خارج ولم أكن اظن انه منكم ، فلوأنى أعلم انى أخلص اليه لتجمشت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيـه .

بسم الله الرحمن الرحيـم ، من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ، (يأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون .)

قال أبوسفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا . فقلت لاصحابى حين أخرجنا ، لقد أمر أمر ابن أبى كبشة انه يخافه ملك بنى الأصفر ، فما زلت موقنا انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام ، وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل سقفا على نصارى الشام ، يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء اصبح يوما خبيث النفس ، فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك ، قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر فى النجوم ، فقال لهم حين سألوه : انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس تختتن الا اليهود ، فلا يهمنك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود ، فبينما هم على أمرهم اتى هرقل برجل ارسل به ملك غسان ، يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا اليه فحدثوه أنه مختتن ، وساله عن العرب فقال هم يختتنون ، فقال هرقل : هذا ملك هذه الامة قد ظهر ، ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية ، وكان نظيره فى العلم ، وسار هرقـل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه ، يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه نبى ، فأذن هرقل لعظماء الروم فى دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وان يثبت ملـككم فتبايعوا هذا النبى ؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم ، وأيس من الايمان قال ردوهم على ، وقال : انى قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت . فسجدوا له ورضوا عنه ، فكان ذلك آخر شأن هرقل .

قال العينى : أسلم امر ، ويوتك مجزوم اما جواب ثان للامر ، واما بدل منه ، واما جواب أمر محذوف تقديره اسلم يؤتك الله الـخ .. وقال بعضهم (ابن حجر) يحتمل ان يكون الامـر الاول الدخول فى الاسلام ، والثانى للدوام عليه ، كما فى قوله تعالى(يأيها الذين آمنوا آمنوا) الآية ، **قلت** : الاصوب ان يكون من باب التأكيد ، والآية فى حق المنافقين ، معناها يأيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا ، كذا فى التفسير ، **واقول** : ان اعتراض العينى منصب على التنظير بالآية ، لان معناها خصه بالمنافقين ، وابن حجر بالموحدين على المعنى الذى فسرا به الآتية ، ونحن راجعنا التفاسير التى بأيدينا كالكشاف والبيضاوى (١) ، والقمى (٢) ، والهندى (٣) ، والنسفى (٤) ، والجلال (٥) ، والحواشى ، فاذا هم جميعا على المعنى الذى ذكره ابن حجر ، والذى ذكرمنهم ما للعينى انما ذكره بقيل . وعليك ان تزن المقالين بميزان عقلك وفهمك.

« المحاكمة السادسة »

فى نفس هذا الحديث (٦) قال ابوسفيان لرفقته : لقد أمر أمر ابن ابى كبشة ، انه يخافه ملك بنى الأصفر قال العينى : بكسر انه لانه كلام مستأنف ولا سيما أنه جاء فى رواية باللام فى خبرها ، وقال بعضهم (ابن حجر) : انه يخافه بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام فى خبرها . **قلت** : يجوز فتحها أيضا وان كان على ضعف ، وقد قرىء الا انهم ليأكلون الطعام . بالفتح فى انهم . **قلت** : اعتراض العينى منصب على قول ابن حجر لا بفتحها ؛ واما كسرها فقد اتفق عليه الشيخان ، وما اغنى العينى عن مثل هذه المناقشة التى ولدت سوأله. هل تصح صلاة من قرأ بالفتح ؟ وهل يجوز القراءة بها خارج الصلاة ؟ فالجواب معروف ، ونص الاتحاف أجمع الاصوليون والفقهاء وغيرهم على ان الشاذ ليس بقرآن ، وجمهورهم على تحريم القراءة به لعدم التواتر ، وهو يصدق على ما فوق العشرة المشهورة ؛ وقد قرر العينى انها قراءة ضعيفة ، والضعيف لا يستند عليه لاضعاف القوى ، على ان ابن حجر ، لم يمنع جواز الفتح ، وانما منع الاقتصار على الفتح فتامله .

« المحاكمة السابعة »

وقع فى اثناء حديث (٧) هرقل المذكور : (وكان ابن الناطـور صاحب ايلياء وهرقل اسقفا على نصارى الشام. يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء آصبح يوما)الخ. قال العينى : ابن الناطور كلام اضافى اسم كان وخبره اسقفا على اختلاف الرويات فيه ، وهى سقفا بضم السين والقاف وسقفا بكسر القاف بصيغة

---

(١) العلامة القاضى أبوسعيد عبد الله بن عمر الشافعى صاحب التفسير المشهور المسمى أنوار التنـزيل المتوفى ٥٣٧ .

(٢) العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحسين الفقيه الشيعى المتوفى ٣٥٠ وله مؤلفات كثيرة ، منها تفسير القرآن ، وخصائص النبى عليه الصلاة و السلام .

(٣) العلامة أحمد نور الدين بن محمد الأحمد ابادى الحنفى المتوفى ١١٥٥ ، ومن مؤلفاته التفسير النورانى للسبع المثانى وحاشيته على أسرار التنزيل للبيضاوى .

(٤) الحافظ العلامة عبد الله بن احمد النسفى الحنفى صاحب التفسير المشهور المتوفى ٧٠١ .

(٥) الامام العلامة عبد الرحمن جلال الدين بن ابى بكر السيوطى الشافعى المتوفى ٩١١ وله مؤلفات كثيرة ، منها تفسير القرآن الذى بدأه العلامة محمد جلال الدين المحلى ، فلما توفى ٨٦٤ أتمه الجلال السيوطى ، وسمى لذلك تفسير الجلالين

(٦) تمـامه فى المحاكمة الخامسة

(٧) تمـامه فى المحاكمة الخامسة

لثلاثي المجهول ، وأسقفا بصيغة الرباعي المجهول كذلك . وقوله : صاحب ايلياء كلام اضافي يجوز فيه النصب على الاختصاص ، والرفع على أنه صفة لابن الناطور ، اوخبر مبتدا محذوف اى هو صاحب ايلياء ، وقال بعضهم (ابن حجر) : هو منصوب على الحال وهو بعيد **واقول** : ظاهره ان ابن حجر اقتصر فى اعرابه على الحالية ، وليس كذلك ، وعبارته هكذا : صاحب ايلياء اى : اميرها منصوب على الاختصاص ، أو الحال ومرفوع على الصفة . فالحالية وان كانت بعيدة على راى العيني ، الا انهما متفقان على جواز الاختصاص والرفع ، فصنيعه من قبيل الغض من الحسنات الكثيرة بسيئة مشبوهة .

« المحاكمة الثامنة »

قوله فى حديث (١) هرقل : وسار هرقل الى حمص الخ . قال العيني : حمص مفتوح فى موضع الجر ؛ لانه غير منصرف للعلمية والتانيث والعجمة وقال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل ان يجوز صرفه . **قلت** لا يحتمل اصلا لان هذا القائل انما غره فيما قاله سكون وسط حمص ، فان ما لا ينصرف اذا سكن وسطه يكون فى غاية الخفة ، وذلك يقاوم أحد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ، وهذا فى ذى العلتين ، واما فى ذى الثلاث كجور وماه فانه لا ينصرف البتة ، لانه بعد مقاومة السكون احد الاسباب يبقى سببان ، وحمص فيه ثلاثة اسباب اه **واقول** : انى راجعت ابن حجر فاذا عبارته : وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل ان يجوز صرفة ، ثم راجعت كتب النحو واللغة فتحصل ان فى حمص خلافا فى عربيته وعجميته ، وتذكيره وتأنيثه وعلى عربيته فلم يبق الا سبب واحد هو العلمية ، وانه وقع خلاف عند النحاة فى صرف مطلق العجمى الثلاثى ومنعه ، قال الاشمونى (٢) : ويتحصل فى الثلاثى ثلاثة أقوال : احدها ان العجمة لا أثر لها مطلقا وهو الصحيح ، الثانى ان ما تحرك وسطه لا ينصرف ، وفيما سكن وسطه وجهان ، الثالث ما تحرك وسطه لا ينصرف ، وما سكن وسطه ينصرف ، وبه جزم ابن الحاجب(٣) اه كلام الاشمونى . وفى المصباح حمص : البلد المعروف بالصرف وعدمه . اه ولقد ظهر ان ابن حجر ممن يقول جوازا اما بعربية حمص وتذكيره فلا اشكال ، او ممن يقول بعجميته وبالمذهب الذى صححه الاشمونى من أنه لا أثر للعجمة فى الثلاثى ، وينصر هذا المذهب صرف نوح فى القرآن كما ظهر ان اقتران حمص بماه وجور تمويه للاغترار لانهما عجميان قطعا فلا يذكر ان مع العربى أو المختلف فيه فى التمثيل فاعرفه .

« المحاكمة التاسعة »

فى حديث هرقل (٤) المذكور ما نصه وقال : انى قلت مقالتى آنفا اختبر كم بها . قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : منصوب على الحال . **قلت** : لا يصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرفية ، لان معناه الساعة او اول وقت اه . **قلت** : راجعت عبارة ابن حجر ، فاذا هى هكذا : قوله : آنفا اى : قريبا وهو منصوب على الحال . اه

---

(١) انظر المحاكمة الخامسة

(٢) العلامة ابو الحسن على نور الدين بن محمد الأشمونى الشافعى شارح ألفية ابن مالك المتوفى حوالى ٩٠٠

(٣) العلامة ابو عمر عثمان جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكى ، كان اماما فى الفقه والحديث وعلوم العربية . مات ٦٤٩

(٤) انظر المحاكمة الخامسة

ثم راجعت كتب اللغة والتفسير، فاذا فى القاموس: آنفا كصاحب وأنفا ككتف، وقرىء بهما اى: مذ ساعة، اى فى اول وقت يقرب منا . اهـ وفى مختصر الصحاح وقال : آنفا : اى سالفا. اهـ وفى الكشاف انه ظرف حالى كالآن وقال الهندى: قال المفسرون : معناه الساعة الماضية القريبة منا، ثم قال: وانتصابه على الظرفية او حال من الضمير فى قال . وابو البقاء (١) فى اعرابه جوز الظرفية والحالية ، واذا علمت النقول المتقدمة تعلم صحة قول العينى رحمه الله تعالى : لا يصح ان يكون حالا من عدمها .

« المحاكمة العاشرة »

باب أمور الايمان وقول الله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيئين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا و الصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون) (قد افلح المؤمنون . الآية) .
قال العينى : وانما لم يقل : وقول الله قد افلح الخ . كما قال فى اول الآية الاولى اكتفاء بذكره فى الاولى .
وقال بعضهم (ابن حجر): ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز، والتقدير وقول الله عز وجل : قد أفلح الخ .
قلت : الحذف غير جائز، ولئن سلمنا فذاك فى باب الشعر اهـ .**واقول**: راجعت ابن حجر فاذا عبارته هى التى نقلها العينى مع زيادة : وثبت المحذوف فى رواية الاصيلى (٢) . ثم ما حصره العينى من جواز حذف العاطف فى الشعر ليس بمتفق عليه ، بل جوزه كثيرون فى غير الشعر. قال فى المغنى نقلا عن ابى زيد (٣) اكلت خبزا لحما تمرا ، وسمع : اعطه درهما درهمين . قال : وقد خرج على ذلك آيات منها : وجوه يومئذ خاشعة عاملة أى ووجوه يومئذ عاملة عطف على وجوه يومئذ خاشعة ، وقوله : ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ، اى وقلت الخ . وازيد من القرآن قراءة اكثر القراء السبع : واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون . سارعوا الى مغفرة . بواو العطف على واطيعوا مقدرا وان جاز ان يكون للاستئناف ، ثم ان الحق ان وقوعه قليل فى الشعر وفى غيره، لكن ابن حجر من الذين لا تثقب أنوفهم ، بل هو ممن كانوا على بصيرة مما يقولون، على ان قول العينى فى الآية اكتفاء بالذكر فى الاولى لا أفهم منه الا ارادة ما قاله ابن حجر أو ما يقرب منه ، والا فمجرد ذكره فى الاولى من غير انسحاب مثله فى الثانية لا أفهم له معنى . فتدبره .

« المحاكمة الحادية عشر »

من كتاب الايمان ، باب أمور الايمان ، ثم قال العينى: وقال هذا القائل ايضا (ابن حجر) : ويحتمل أن يكون قد افلح المومنون تفسيرا لقوله: المتقون ، هم الموصوفون بقوله قد أفلح المؤمنون الى آخرها ، **قلت** : لا يصح هذا ايضا لأ ن الله تعالى ذكر فى هذه الأية من وصفوا بالأوصاف المذكورة فيها ، ثم أشار اليهم بقوله : وأولئك هم المتقون .بين أن هؤلاء الموصوفين هم المتقون : فاى شىء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين ، وربما

---

(١) العلامة أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى البغدادى النحوى، من مؤلفاته: اعراب القرآن ، واللباب فى النحو وحواشى على المفصل والمقامات . مات ٦١٧

(٢) الحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأندلسى المتوفى ٣٩٢ .

(٣) العلامة اللغوى، أحمد بن سهل البلخى ، كان بارعا فى الحكمة والطب ، والأصول وعلوم العربية . توفى ٣٢٢

صح هذا لوكانت الآيتان متواليتين ، وأما اذكان بينهما سوركثيرة فالكلام بعيد جدا ، **واقول** : عبارة ابن حجر كما ذكرها العينى ، الا أنه وضحها بقوله : اى المتقون هم الموصوفون بقوله : قد أفلح المؤمنون الى آخرها . وبعد التأمل فى كلام الشيخين يتبادر الى الفهم بعد كلام ابن حجر كما قال العينى ، الا انه قدوجدنا ما هومن قبيل ما قاله ابن حجروهوقوله : قد أجيبت دعوتكما فاستقيما . فى التفسير ان هذه الاستجابة بعد اربعين سنة. وقوله : سيهزم الجمع الآية. نزلت فى مكة ، والهزم وقع فى المدينة ، وكيف أنت يا سراقة اذالبست أساوركسرى ؟ وقد لبسها بعد بضع عشرة سنة. وأوحينا اليه لتنبأنهم بأمرهم هذا الخ . وانما نبأهم بعد أربعين سنة ، وأوضح من الجميع تقييد آية العدة فى البقرة بآية الطلاق ، اذ التقييد تفسير فى المعنى ، فاين البقرة من الطلاق ؟ فليتامل الجميع .

« المحاكمة الثانية عشرة »

من كتاب الايمان ، باب أمور الايمان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الايمان . قال العينى نقلا عن الكرمانى : بضع هكذا فى بعض الاصول ، وبضعة بالهاء فى اكثرها . وقال بعضهم (ابن حجر) وقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث. **قلت** : الصواب مع الكرمانى اه. **واقول** : ما فهمت الخلاف الذى بين الكرمانى وابن حجر حتى ينبنى عليه استصواب احدهما دون الاخر ، فغاية ما فى الباب أن ابن حجر عبر ببعض الروايات التى عبر عنه الكرمانى بأكثرها ، وهل الا كثر الابعض ؟ وبعد ان اعرضت عن مراجعة ابن حجر بدا لى أن أراجعه فاذا هو قد شرح على بضع من غير هاء ، وفى الاخير قال : ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج الى تأويل ، فما أقرب مثل هذا الكلام الى المشاغبة وما أبعده عن المناظرة .

« المحاكمة الثالثة عشرة »

من كتاب الايمان ، باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه. عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . نقل العينى عن الكرمانى : قدم لفظة من الايمان بخلاف مابعده ، حيث يقول : باب حب الرسول من الايمان ، ونحو ذلك من الابواب الآتية . اما للاهتمام بذكره واما للحصر ، فكانه قال : المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها . وقال بعضهم . (ابن حجر) : هو توجيه حسن الا أنه يرد عليه أن الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله : باب حب الرسول من الايمان ، فالظاهر أنه اراد التنويع فى العبارة ، ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه . **قلت** : الذى ذكره لا يرد على الكرمانى ، وانما يرد على البخارى حيث لم يقل : باب من الايمان حب الرسول . ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم لفظة حب الرسول اما اهتماما بذكره أولا ، واما استلذاذا باسمه مقدما ، وكأن محبته هى عين الايمان ، ولولاهو ما عرف الأيمان ، **قلت** : وبعد مراجعة ابن حجر وجد ما عزاه له العينى مطابقا له تماما ، وكل ما ذكره الثلاثة مفهوم ومقبول ، غير أن قول العينى ان ما أورده ابن حجر على الكرمانى انما يرد على البخارى الخ . فلا أظنه الا صادرا منه من غير ترو لان البخارى اورد الترجمة من غير تعليل ولا بيان نكتة التقديم ، وانما حملها عليه الكرمانى مع ان المعروف فى فن البلاغة

ان لتقديم المعمولات فى الكلام أسرارا كثيرة بحسب المقامات كما فى التلخيص وغيره ، فلا يعلم من البخارى مذهب فى هذه الاعتبارات ، وربما كانت نكتة غيرها ممافات السكاكى (١) والقزوينى (٢) فكيف يعترض على البخارى بشيء نسبه اليه غيره ؟ فتأمله .

« المحاكمة الرابعة عشرة »

من كتاب الايمان ، باب علامة الايمان حب الانصار . حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى عبد الله ، قال : سمعت أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : آية الايمان حب الانصار ، وآية النفاق بغض الانصار . قال العينى فى الحديث : ما قال أهل المعانى من أن المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر ، ولكن هذا ليس بحصر حقيقى ، بل ادعائى تعظيما لحب الانصار ، وكأن الدعوى أنه لا علامة للايمان الاحبهم ، وليس حبهم الا علامته وقد أجاب بعضهم (ابن حجر) عن الحصر المذكور : بأن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، **قلت** : هذا الحصر يفيد حصر المبتدأ على الخبر ، ويفيد حصر الخبر على المبتدا ، وهو نظير قولك : الضاحك الكاتب ، فمعناه حصر الضاحك على الكاتب ، وحصر الكاتب على الضاحك ، فكيف يدعى فيه الاطراد دون العكس ؟ **قلت** راجعت ابن حجر فاذا فيه سؤال وارد على أبى البقاء الذى صحف آية بأنه وأعربه بأن الشأن الايمان حب الأنصار ، وهو أنه حينئذ يقتضى حصر الايمان فى حب الانصار وليس كذلك . فان قيل : واللفظ المشهور أيضا يفيد الحصر . فالجواب ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به ، سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائى للمبالغة . **وأقول** : لا خلاف بين الشيخين فى كون الحصر المذكور المأخوذ من لفظ هذا الحديث بعد التسليم ليس حقيقيا ، وانما هو ادعائى للمبالغة فى حب الأنصار الذين نصروا الله ورسوله ورضى عنهم ورضوا عنه ، الا ان تنظير العينى بالضاحك الكاتب المطرد والمنعكس حقيقة بعد تقريره بأنه ادعائى فى الحديث لا نفهمه . فافهمه .

« المحاكمة الخامسة عشرة »

من كتاب الايمان ، باب : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله . قال العينى : يتعين ان الآمر له هو الله تعالى لا غيره . أما اذا قال الصحابى : أمرنا بكذا ، قال الكرمانى : فهم منه أن الرسول عليه السلام هو الآمر له : فان من اشتغل بطاعة رئيسه اذا قال ذلك : فهم منه أن الرئيس أمره به : وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل . وقال بعضهم (ابن حجر) : وقياسه فى الصحابى اذا قال أمرت ، فالمعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له ذلك الرئيس ، **قلت** : أخذ كلام الكرمانى وقلب معناه

---

(١) العلامة أبو يعقوب يوسف سراج الدين بن أبى بكر السكاكى الذى اشتهر بكتابه (مفتاح العلوم) فى علوم اللغة العربية والمنطق مات ٦٢٦ .

(٢) العلامة محمد جلال الدين بن عبد الرحمن بن عمر الخطيب ، أحد الاعلام المبرزين فى الأصول وعلوم العربية توفى ٧٣٩ .

فما جعله الكرمانى علة جعله هذا البعض حاملا وداعيا وهو عكس المقصود ، وقوله أيضا : من حيث انهم مجتهدون لا دخل له فى الكلام ، لأن الحيثية تقع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه ، لأن الصحابى اذا قال : أمرت معناه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه الآمر المشرع ، وليس المعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنى مجتهد ، وهذا كلام فى غاية السقوط اه . **قلت** : راجعت ابن حجر فاذا عبارته هكذا قوله : أمرت اى أمرنى الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله ، وقياسه فى الصحابى اذا قال : أمرت ، فالمعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، واذا قاله التابعى ، احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك ، فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس . **واقول** : ان من المقطوع به أن النسخة التى نقل منها العينى كلام ابن حجر محرفة تحريفا لا يقبل الاصلاح ، لان ما اعترض به العينيى عليه لا ينصب على عبارة ابن حجر التى نقلتها ، وهى نظيفة لا يحتاج فهمها الى اعمال فكر ولا اشكال فى منطوقها ، ولا فى مفهومها بل زاد على الكرمانى علة نفى أن يراد فى الفاعل أن يكون صحابيا مثله ، حيث لا يكون الآمر مجتهدا مثله والمجتهد لا يقلد غيره كما هو مقرر فى كل كتاب من كتب الاصول ، وهو مبنى على أن للصحابى أن يجتهد زمنه صلى الله عليه وسلم وهو الحق ، بل هو واقع كثيرا علمناه من الوقائع الكثيرة .

« المحاكمة السادسة عشرة »

من كتاب الايمان ، فى باب من قال : ان الايمان هو العمل ، لقول الله تعالى : وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون . وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى : فوربك لنسألنهم أجمعين ، عما كانوا يعملون . : عن قول لا اله الا الله ، بعد ان ذكر العينى من قال بخصوص ذلك قال : قوله عن قول يتعلق بقوله : لنسألنهم ، أى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان وعن سائر أعمالهم التى صدرت منهم ، وقال النووى : فى الآية وجه آخر وهو المختار ، والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف ، وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل ، وقال بعضهم (ابن حجر) ، ان لتخصيصهم وجها من جهة التعميم فى قوله : أجمعين ، فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقى الاعمال ففيها الخلاف ، فمن قال : انهم مخاطبون ، يقول : انهم مسئولون عن الاعمال كلها ، ومن قال : انهم غير مخاطبين ، يقول : انما يسألون عن التوحيد فقط فالسوءال عن التوحيد متفق عليه ، فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيها من الاختلاف . **قلت** : هذا القائل قصده الرد على النووى ولكنه تاه فى كلامه ، فان النووى لم يقل بنفى التخصيص لعدم التعميم فى الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل وهو كذلك ، وهذا القائل فهم ايضا ان النزاع فى أن التخصيص والتعميم هنا انما هو من جهة التعميم فى قوله : أجمعين ، وليس كذلك وانما هو فى قوله : عما كانوا يعملون . فان العمل هنا أعم من أن يكون توحيدا أو غيره ، وتخصيصه بالتوحيد تحكم ، وقوله فيدخل فيه المسلم والكافر ، غير مسلم لأن الضمير فى لنسألنهم يرجع للمستهزئين ، وهم ناس مخصوصون وأجمعين ، وقع توكيد للضمير المذكور . **واقول** : ان العينى حرر أن الخلاف فى المسئول عنه هل هو كلمة الشهادة فقط أو هى مع غيرها من سائر الاعمال ؟ فالبخارى ومن معه من عدة أهل العلم قصره على كلمة الشهادة والنووى ومن معه . عمم وعلى هذا العموم شرح العينى ثم نقل عن ابن حجر أن للخصوص وجها الى آخر ما قرره عنه ، **قلت** : راجعت ابن حجر ، فاذا عبارته : قوله : وقال عدة من أهل العلم منهم

أنس (١) وابن عمر (٢) ومجاهد؟ (٣)، وقوله : لنسألنهم، قال النووى : معناه عن أعمالهم كلها، أى التى يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. **قلت** : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله : أجمعين بعد أن تقدم ذكر الكفار الى قوله : ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين. فيدخل فيه المسلم والكافر، فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقى الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال : انهم مخاطبون، يقول : انهم مسئولون عن الأعمال كلها، ومن قال : انهم غير مخاطبين، يقول : انما يسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص، فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف.

قلت حاصل هذه المنازعة ان عدة من الصحابة وعليه ظاهر البخارى أن المسئول عنه فى الآية هو خصوص كلمة الشهادة، وان النووى نازع فى ذلك وقطع بأن المسئول عنه الأعمال كلها، ورد الأول بأنه دعوى بلا دليل وابن حجر وجه التخصيص بأن السؤال عن التوحيد متفق عليه، فحمل الآية عليه أولى من الحمل على ما فيه الخلاف. ثم ان العموم الذى التفت اليه ابن حجر من قوله : أجمعين، غير العموم الذى فى قوله : عما كانوا. كما هو ظاهر، وقول العينى : قصده الرد على النووى الخ. هذا تحامل محض لأنه لو قصد الرد لنقض كلامه نقضا بل هو توجيه لكلام الصحابة مع التأدب الكامل مع النووى، وحسنا والله ما فعل، وهل يمكن أحدا أن يقول ان النووى قصد الرد على البخارى والأصحاب بمخالفته لهم فى الفهم، لا ورب الكعبة فلا يقوله أحد لأن مقام النووى أرفع، وانما هو الفهم الذى يلقيه الله فى قلب من شاء ثم يلهمه على نشره بأى لفظ وعبارة شاءها سبحانه وتعالى، ثم لا يذهب عنك ان الخلاف فى خصوص المراد من الآية، والا فالآيات الأخرى دالة على العموم : وقفوهم انهم مسئولون. ثم لتسألن يومئذ عن النعيم. ان الينا إيابهم، ثم ان علينا حسابهم. ووضع الكتب فترى المجرمين الخ. ما سلككم فى سقر. ثم ان من تأمل الآية وما قبلها وما بعدها يجدها محتملة للوجهين فللخصوص قوله تعالى : انا كفيناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها آخر. وللعموم قوله : عما كانوا يعملون. سواء كانت الميم موصولة أو مصدرية وكلاهما من الفاظ العموم، وحاصل الأمر أن الذى نفهمه من متعلق السؤال، وهو عما كانوا، هو العموم ليس الا والله اعلم.

« المحاكمة السابعة عشرة »

من كتاب الايمان، باب علامة المنافق. حدثنا سليمان أبو الربيع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف، واذا اؤتمن خان. قال العينى : ان الثلاث ليس بجمع بل اسم جمع ولفظه مفرد، والتقدير : آية المنافق معدودة بالثلاث. وقال بعضهم (ابن حجر) : افراد الآية اما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث. **قلت** : كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك، لان التاء فيها كالتاء فى تمرة، فالآية والآى كالتمرة والتمر. وقوله : أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر أنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق، وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق، غير انه اذا وجد فيه الثلاث

---

(١) أبو ثمامة أنس بن مالك بن النضر البخارى، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، أسلم صغيرا ولازم النبى الى ان قبض. روى عنه الشيخان ٢٢٨٦ حديثا، وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة ٩٣.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى من اجلاء الصحابة وأعز بيوتات قريش، وكان عالما زاهدا جريئا جهيرا أفتى الناس ستين عاما، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة ٧٣

(٣) الحافظ مجاهد بن جبير مولى ابن السائب المخزومى. كان حجة صدوقا واسع الرواية اماما فى التفسير والفقه والحديث. مات فى ١٠٠

كلها يكون منافقا كاملا ، كما يدل عليه الحديث بعده وهو عن عبد الله بن عمر ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر. **قلت** : عبارة ابن حجر هي كما عزاها اليه العيني المانع لكون الآية للجنس ، لوجود التاء المانعة للجنس، وراجعت القسطلاني فوجدته نقل الكلامين وقال في آخره : واجيب بأنه مفرد مضاف فيعم ، كأنه قال : آياته ثلاث، فاقتصرت الكلام ادبا مع القسطلاني رحمهم الله تعالى ، غير ان ما استدل به من الحديث بعده ينافي ان يكون ذو الثلاث كاملا : لان الخالص هو الكامل، الا ان يعتبر الكامل والاكمل ، واياكان فانهم اتفقوا على ان المراد بالنفاق ليس نفاقا شرعيا .

« المحاكمة الثامنة عشـــرة »

من كتاب الايمان، من باب الصلاة من الايمان، حدثنا عمرو بن خالد ،عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أوقال: أخواله من الانصار ، وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أوسبعة عشرشهرا ، وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت ، وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس ،وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك. قال العيني : واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود من عطف العام على الخاص . وقال الكرماني : والمراد بأهل الكتاب النصارى فقط ، عطف خاص على خاص. وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر ، لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ، قلت: سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتامل ، هذا كلام الكرماني بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال : أو المراد به النصارى فقط ، قال: وجعلوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود . **قلت** : راجعت ابن حجر ، فاذا عبارته قوله: واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لانهم من أهل الكتاب وفيه نظر ، لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم، وقال الكرماني : كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود .**قلت** وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود فتعجب العيني بتسبيحه لم يظهر له وجه ، حيث نظر حتى في تبعية الكرماني ايضا ، الا ان شدة العداوة التي بينهما قد يزيلها عدوهما الاكبر فيتآلفان لمقاومة الاكبر ، على أنه ياوح بفكري ضعف عطف الخاص على الخاص هنا من جهة أخرى حيث ان المدينة عند مقدمه صلى الله عليه وسلم خالية من النصارى أو ان وجودهم فيها قليل لا يذكر ، وانما أهلها اما مشركون أو يهود .

« المحاكمة التاسعـــة عشـــــرة »

من كتاب الايمان، من باب حسن اسلام المرء ، قال مالك: أخبرني زيد بن آسلم الى ان قال، عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها الى ان يتجاوز الله عنها .

قال العينى : قوله : يقول في محل النصب على انه مفعول ثان ، وقوله : فحسن عطف على أسلم ، وقوله : يكفر الله جزاء اذا ، ويجوز فيه الرفع والجزم كما قال الشاعر :

وان اتاه خليل يوم مسغبة　　　يقول : لا غائب مالا ولا حرم

وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقى الساكنان فتحرك الراء بالكسر ، ولكن الرواية هنا بالرفع ووقع فى رواية البزار(١) : كفر الله بصيغة الماضى فوافق فعل الشرط . وقال بعضهم (ابن حجر) : يكفر الله بضم الراء ، لأن اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم ، **قلت** : هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا . وقد قال الشاعر :

استغن ما اغناك ربك بالغنى　　　واذا تصبك خصاصة فتحمل

وقد قال الفراء : تستعمل اذا للشرط ثم أنشد الشعر المذكور ، **قلت** : عبارة ابن حجر هكذا قوله : يكفر الله هو بضم الراء ، لأن اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم ، واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل اه . فتحصل أن الشيخين متفقان على أن اذا فى الحديث شرطية الا أن النزاع بينهما يكفر بالرفع والجزم ، أو الرفع لا غير فالأول للعينى والثانى لابن حجر ، والحاكم بينهما كتب الفن والموجود فى كتب الفن أن اذا لا تجزم الا فى ضرورة الشعر وأشهر كتب الفن تداولا الفية ابن مالك ونصها :

وشاع جزم باذا حملا على　　　متى وذا فى النثر لم يستعملا

وظاهره الاطلاق ، الا ان الأشمونى نقل عن التسهيل جواز ذلك فى النثر على قلة ، ونقل عنه أيضا أنه فى النثر نادر وفى الشعر كثير ، وأنشد بيت العينى الذى رد به على ابن حجر ، وعبارة ابن هشام فى المغنى هكذا : ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله : استغن الخ ، البيت . فابن حجر ما مشى الا على الجادة البيضاء والعربية السمحاء فلقد أكل العربية أكلا وشم عطر عرائس فنون الادب شما ، ولا عطر بعد العروس فوصف كلامه بانه صادر عمن لم يشم من العربية شيئا يقال فيه : يا سبحان الله يا للعلماء .

« المحاكمة المتممة للعشرين »

من كتاب الايمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وقال ابراهيم التيمى : ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان أكون مكذبا . وقال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام . قال العينى : قوله كلهم يخاف النفاق أى حصول النفاق فى الخاتمة على نفسه ، اذ الخوف انما يكون عن امر فى الاستقبال ، وما منهم أحد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم فى ايمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرض له النفاق ، هكذا فسره الكرمانى وتبعه بعضهم (ابن حجر) **قلت** : وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من أن يخالط ايمانهم النفاق ، ومع هذا لم يكن منهم أحد يقول : ان ايمانه كايمان جبريل

---

(١) الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن ابراهيم البزار الشافعى المتوفى ٣٥٤

لأن جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق ، بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين . **قلت** : راجعت ابن حجر فاذا عبارته مافهوقة فى بعض أسطر وهى : أى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له ، كما يجزم بذلك فى ايمان جبريل اه . ثم بعد التأمل فى عبارة الاثر من قوله : ما منهم احد يقول : انه على ايمان جبريل ، ظهر أن المنفى اعتقادهم ان يكون ايمانهم كايمان جبريل فى القوة وان جاز المعنى الآخر احتمالا ، فما قاله العينى أظهر والله اعلم

« المحاكمة الواحدة والعشرون »

من كتاب العلم ، باب فضل العلم وقول الله تعالى : يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير . وقوله عز وجل : رب زدنى علما . قال العينى : الذى يقتضيه أحوال التركيب أن يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه فى قوله : باب فضل العلم. وقال بعضهم (ابن حجر): ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستئناف **قلت** : ان اراد بالاستئناف الجواب عن سؤال مقدر فذا لا يصح ، لانه ليس فى الكلام ما يقتضى هذا ، وان اراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح ، لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لأن قوله : وقول الله ليس بكلام . فاذا رفع لا يخلو اما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء ، وكل منهما لا يصح أما الاول فظاهر واما الثانى فلعدم الخبر ، وان **قلت** : الخبر محذوف قلنا : حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا أو جوبا ، فالأول فيما اذا قامت قرينة وهى وقوعه فى جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية ، او يكون الخبر قبل قول : وليس شىء من ذلك هاهنا ، والثانى اذا التزم فى موضعه غيره ، وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع اه . أقول راجعت ابن حجر فاذا هو يقول : وقول الله عز وجل ضبطناه فى الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستئناف فابن حجر جوز اعرابين الأول العطف على الكتاب الذى هو أظهر من الشمس ، والثانى الاستئناف الذى قامت قيامة توسيع الدوائر عليه ، مما لا ينبغى الاقتصار عليه فى نقله ، على أن ممنوعية حذف الخبر ممنوعة اذ لا مانع من تقديره : كتاب فضل العلم ، وقوله تعالى : يرفع الله الخ . دليل على فضله ، بل يجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف تقديره : كتاب فضل العلم ، ودليله قول الله تعالى : يرفع الله الخ. كما يجوز أن يكون فاعلا لفعل مجهول محذوف ، أى وليقرأ : قول الله الخ . وكثيرا ما يعربون فى هذا الكتاب باب كذا أى هذا محله ، وهذا كله استحفاظ على قول الحافظ ضبطناه فى الأصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف ، فهذا أولى من قول العينى ، فتعين بطلان دعوى الرفع بناء على القاعدة التى ملأ العينى بها شرحه : من أن من حفظ ، حجة على من لم يحفظ .

« المحاكمة الثانيـة والعشرون »

من كتاب العلم ، من باب القراءة والعرض (١) على المحدث قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب اذا قرأ كان أعم من العرض ومن غيره ، ولا يقع العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة ، **قلت** : هذا كلام مخبط لأنه تارة جعل القراءة أعم من العرض ، وتارة جعلها مساوية له ، لان

---

(١) — حديث الباب فى المحاكمة الرابعة والعشرين .

قوله : لأن الطالب اذا قرأ كان أعم من العرض ومن غيره مشعر بأن بين القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق أحدهما صدق الآخر ،كالانسان والحيوان ، وقوله : ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بأن بينهما مساواة لأنهما متلازمان فى الصدق كالانسان والناطق ، **واقول** راجعت ابن حجر فاذا عبارته عين ما نقله العينى عنه فراجعت الفية شيخهما العراقى (١) فى مصطلح الحديث التى هى بحر لا ساحل له بكتابة محمد حسين ابن عبد الستار الهندى عليها ، فاذا به قد كتب فى الاجازة وتفريعاتها نحوا من مائتى بيت ، ونقل فيهما من الخلاف ما أذهلنى وشوش على فهمى ، حتى لا أستطيع الفصل ولا الوصل (كأننى فى فصل ووصل البلاغة) فضلا عن الحكم، فعليك بالمراجعة والوصل والفصل، وخذ منى جملة واحدة حصلتها من حصول المأمول من علم الاصول ، قال : أحسن مراتب الرواية أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ ، وهذه المرتبة هى الغاية فى التحمل لأنها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه هو الذى كان يحدث أصحابه وهم يسمعون ، وهى أبعد عن الخطا والسهو، والمرتبة الثانية أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع ،وأكثر المحدثين يسمون هذا عرضا ولم يخالف فى ذلك الا من لا يعتد به ، ثم أخذ فى سرد بقية المراتب فتحصل أن المحدثين ممن يعتد به على أن القراءة والعرض واحد ، وانظره مع كلام كل من الشيخين رحم الله الجميع .

« المحاكمة الثالثة والعشرون »

فى كتاب العلم ، فى باب من رفع صوته بالعلم ، حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل ،قال : حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا و قد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثا .قال العينى :وماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه اسم أعجمى، وفى رواية الاصيلى منصرف .وقال بعضهم (ابن حجر) : فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف، ثم أخذ فى كلام كثير وخلاف عريض فى عربيته وعجميته ، استنتج منه أنه ممنوع من الصرف .**قلت** : وعبارة ابن حجر هكذا وماهك بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة ، ورواه الاصيلى مصروفا فكأنه لحظ فيه الوصف اه .**واقول** : من يقول بصرفه يرى أنه عربى ، وأصل المهك السحق ،فأخذ اسم الفاعل منه ظاهر وهو ظاهر القاموس كما فى التاج ، وهذا هو الذى نظر اليه ابن حجر فى توجيه رواية الاصيلى . وبعد فالشيخان وغيرهما متفقون على جواز صرفه وعدمه ، وعلى العدم الأكثرون .

« المحاكمة الرابعة والعشرون »

فى كتاب العلم، فى باب القراءة والعرض على المحدث ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه: بينما نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا ،هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل : ابن

---

(١) الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الركن أحمد الكردى الشافعى ، المتوفى ٨٠٦ ومن أشهر مؤلفاته الألفية فى أصول الحديث

عبدالمطلب؟فقال له النبى صلى‌الله عليه وسلم : قد أجبتك. فقال الرجل للنبى صلى‌الله عليه‌وسلم : انى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد على فى نفسك ، فقال: سل عما بدا لك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك الى الناس كلهم ؟ فقال: اللهم نعم ، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال: اللهم نعـــم . قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال :اللهم نعم قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :اللهم نعم ، فقال الرجل: آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعـــد بن بكـــر .

قال العينى : فلا تجدعلى بكسر الجيم ، أى لا تغضب ، يقال: وجدعليه موجدة فى الغضب ،ووجد مطلوبه وجودا ،ووجد ضالته وجدانا ،ووجد فى الحزن وجدا ،ووجد فى المال جدة، أى استغنى ،هذا هو الذى ذكره الشراح وهى خمسة مصادر. وقال بعضهم (ابن حجر) :ومادة وجد متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعانى. **قلت** : لا نسلم ذلك بل يقال : وجد مطلوبه يجده ويجده بالكسر والضـــم وهى لغة عامرية الى آخر ما قرروه أولا، وزاد انه يقال: وجد فى المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اربع مصادر . قال وكثير من التابعين قرءوا من وجدكم بفتح الواو، وقرىء ايضا بالكسر والأكثرون بالضم : **واقول**: أول عبارة ابن حجر هى عين ما نقله العينى عنه وقال بعده يقال فى الغضب موجدة ، وفى المطلوب وجودا ، وفى الضالة وجدانا وفى الحب وجدا بالفتح ، وفى المال وجدا بالضم ، وفى الغنى جدة بكسر الجيـــم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر فى جميع ذلك اه . وبالتأمل فى كلام الشيخين وجدأنهما متفقان فى المشهور من اللغات وابن حجر اشار الى ان ما لم يذكره هو خلاف المشهور ، وبمراجعة كتب اللغة وجد أن ما عدا ما ذكره ابن حجر لغيات، بل اللغة العامرية لا نظير لها فى باب المثال بل هى لغية . والحاصل ان هذه المسالة من المسائل الهينة اللينة .

« المحاكمة الخامسة والعشرون »

فى كتاب العلم ، فى باب ما يذكر فى المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان . وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الافاق ، ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد (١) ومالك ذلك جائزا . قال العينى : أى عبدالله ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقال بعضهم (ابن حجر): هذا كنت اظنه، العمرى المدنى ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد أنه ليس إياه ، لأن يحيى بن سعيد أكبر منه سنا وقدرا فتتبعته فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ، ولـــكن وجدت فى كتاب الوصية لأبى القاسم ابن منده(٢) من طريق البخارى بسند له صحيح الى عبد الله الحبلى (٣) بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر فى هذا الكتاب فما عرفت منه ؛ تركه، وما لم تعرفه امحه، وعبدالله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ،ويحتمل انه عبدالله بن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه ،

---

(١) الحافظ ابوسعيد يحيى بن سعيد القطان من محدثى أهل البصرة ، كان ثقة صادقا ورعا ،زاهدا روى عن الاعمش والثورى ومالك وغيـــرهم توفى ١٩٨ .

(٢) الحافظ أبوالقاسم عبد الرحمن بن محمد بن منده صاحب المستخرج فى الحديث . توفى ٤٧٠ .

(٣) ابوعبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى المعافرى،سمع من ابى ذر وأبى أيوب ، وروى عنه ابن هانى وابن معبد ،وعقبة ابن مسلم ، وكان حافظا ثقة . توفى ١٠٠ .

قلت فيه نظر من وجوه : الأول أن تقديم عبدالله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلـــزم ان يكون هو العمرى ، ومن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة ، الثانى أن قول الحبلى : أتى عبد الله ، لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود ان كان مذكورا بين الصحابة ، وعبد الله بن المبارك ان كان فيـــما بعدهم ، الثالث قوله : يحتمـــل ان يكون هو عبدالله بن عمرو بن العاص وهو غير صحيح ، لانه لم يثبت فى نسخة من نسخ البخارى الا عبد الله بن عمر بدون واو ، والذى يظهرلى أن عبد الله بن عمر هذا هو العمرى المدنى، كما جزم به الكرمانى ، مع الاحتمال القوى أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب اه كلام العينى . **قلت** : فما نقله عن ابن حجر موافق لما فى شرحه وبعد التأ مل فى كلاميهما وجد أن العينى يرجح ان يكون هو العمرى المدنى بالأدلة التى استدل بها مع احتمال قوى فى ان يكون ابن عمر بن الخطاب ومنع ان يكون ابن عمرو بن العاص خصوصا وقد خلا لفظه من الواو الفارقة بين عمر وعمرو وأما ابن حجر فكان يرى انه العمرى المدنى ، ثم جـــوز أن يكون أحد الاثنين الآخرين ولم يظهر من كلامه ترجيح لاحد منهم . **وأقول** مرة أخرى : ان الذى يدل بالصراحة على أنه لم يكن هو عبد الله بن عمرو بن العاص جملة صدر بها ابن حجر عبارته وهى كذا فى جميع نسخ الجامع عمر بضم العين فكيف يحتمل ان يكون عمرا بالفتح ، والعجيب من العينى كيف أسقط هذه الجملـــة من نقله وهى حجة له دامغة .

« المحاكمة السادسة والعشرون »

من كتاب، العلم فى باب فضل العلم ، قال : حدثنا سعيد بن غفير عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يقول : بينما أنا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى أنى لأرى الرى يخرج فى أظفارى ، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم ، قال العينى : اللام فيه للتأكيد وقال بعضهم (ابن حجر) : اللام جواب قسم محذوف . **قلت** هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير ، وانما هذه اللام هى اللام الداخلة فى خبر ان للتأكيد، كما فى قولك : ان زيدا لقائم اه . **وأقول** عبارة ابن حجر هكذا واللام للتأكيد أوجوا ب قسم محذوف اه . **قلت** : ان ابن حجر قد جوز فى اللام التأكيد ورجحه بتقديمه على جواب القسم المحذوف فـــلا ينبغى الاقتصار فى النقل عنه على القسم ، كما لا ينبغى ايضا فى الرد لفظ الصريح لأنه لم يدعه أحـــد ولا يدعيه ، وتسوية العينى بين لام الحديث ولام المثال ليس مما يقوم حجة للفرق بين الفعل فى الحديث ، والاسم فى المثال ، على ان منعه لقسم مقدر لهذه الرواية لم أدرك وجهه مع ان القسم من أعلى المؤكدات والله أعلـــم .

« المحاكمة السابعة والعشرون »

من كتاب العلم ، من باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة ، أوغيرها . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمى ، قال ارم ولا حرج . فما سئل النبى صلى الله عليه وسلـــم عن شىء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج . قال العينى : قال الكرمانى : الدابة لغة ، الماشية على الارض ، وعرفا الخيل والبغال والحمير وقال بعضهم (ابن حجر) : وبعض أهل العرف خصها بالحمار ، **قلت** : ليس كما قالا ، وانما الدابة فى العرف اسم لذات الاربعة من الحيوان،

ولكن مراد البخارى ما قاله الصاغانى وهى الدابة التى تركب . **واقول** : عبارة ابن حجر هكذا : المراد بالدابة فى اللغة كل ما مشى على الارض ، وفى العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة ، وبعض أهل العرف خصها بالحمار اه .فعبارة ابن حجر اكثر واعم مما نقلها عنه العينى ومعناها فى هذا المقام لغة وعرفا ، فأما معناها لغة فهوما قاله أهل اللغة قالوا فى مادة دب يدب دبيبا ، ففى المختار ان كل ما مشى على الارض دابة ، وفى المصباح كل حيوان فى الارض دابة ، وعبارة القاموس الدابة ما دب من الحيوان زاد فى التاج فى التعميم مميزة وغير مميزة ، واما معناها عرفا فهوما فى القاموس ايضا عقب عبارته الاولى ، وقد غلب على ما يركب ، وفى المصباح : واما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طارىء ، والنقول مثل هذا كثير ، فظهر معنى الدابة لغة واصطلاحا ، وعند الاستقراء تعلم ان العرف ليس متفقا على شىء مخصوص ، فبعضهم يخصه بذوات الاربع كما ذكره العينى ، وبعضهم بالخيل والبغال والحمير كما فى الكرمانى ، وبعضهم بالفرس والبغال فقط ، كما فى المصباح وبعضهم بخصوص الحمار لا غير ، كما فى ابن حجر ، وهو عرفنا أهل طرابلس الغرب ، فتحصل وتلخص ان العينى رد على الشيخين فى المعنى العرفى ، وقد عرفت ان الاصطلاح متعدد ، وكلام ابن حجر فى نهاية النظافة .

« المحاكمة الثامنة والعشرون »

من كتاب العلم ، فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ، حدثنا المكى بن ابراهيم الى ان قال عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج ، قيل: يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ، قال العينى نقلا عن الكرمانى ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو من طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وهى غفلة عما فى البخارى . فى كتاب الفتن . والهرج : القتل بلسان الحبشة .**قلت** : هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل فى لغة العرب غير أنه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما فى أصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملته بمعنى القتل تجوزا **واقول** : تحصل ان محل الخلاف فى كون الهرج موضوعا لغة للقتل او استعماله فيه مجازى ، فالذى يرجع اليه فى الفصل هو كتب اللغة ، ففى القاموس : هرج الناس يهرجون وقعوا فى فتنة واختلاط وقتل ، وفى التاج بعده والهرج : شدة القتل وكثرته : وفى الحديث : بين يدى الساعة هرج اى قتال واختلاط اه : فاذا جاء نهر الله ذهب نهر معقل ، لانه لما كان الهرج موضوعا لما هو أعم من القتل عين معناه صلى الله عليه وسلم فى كلامه بخصوص القتل . ولا يقال : انه هنا من تفسير الراوى كما قاله العينى لما فى كتاب الفتن ، حين قال : ويكثر الهرج ، قالوا يا : رسول الله ايّم هو؟ قال : القتل القتل بالتأكيد . وفى حديث بعده ان بين يدى الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج ، والهرج : القتل. ثم قال البخارى بعده : وقال ابوموسى (١) : والهرج بلسان الحبشة القتل ولا نفهم ما حمل ابن حجر على تقديم ما قاله ابوموسى على صريح تفسيره صلى الله عليه وسلم خصوصا فى جواب سؤال السائلين وما اقرب كون اللغتين متفقتين على معنى واحد هو القتل ، لان الذى أفاده ابوموسى هو اخبار

---

(١)— الحافظ أبوموسى محمد بن أبى بكر المدنى الاصبهانى صاحب السباعيات فى الحديث ، والشرح المكمل ، المتوفى ٥٨١

منه بـأن الهـرج أيضا فى لغـة الحبشة هو القتل ، كما فى اللغـة العربية ، والحاصل أن الظاهر فى معنى الهرج لغة أنه القتل ، وقد نقل العينى عن صاحب المطالع أن من فسره بالقتل على لغة الحبشة فقد وهم ، لأنـه عـربى صحيـح .

« المحاكمة التاسعة والعشرون »

من كتاب العلم ، من باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم . عن ابى جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فقال : ان وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من الوفد ، أو من القوم ؟ قالوا : ربيعة ، فقال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ، قالوا : انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع ان نأتيك الا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده ، قال : هل تدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنـم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ، قال شعبة : ربما قال : النقير ، وربما قال المقير . قال احفظوه واخبروه من وراءكـم .

قال العينى : التحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه ، قال الكرمانى : والتحريص بالمهملة بمعناه أيضا وقال بعضهم (ابن حجر) : من قالها بالمهملة فقد صحف. **قلت** : اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لايكون تصحيفا ، فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان ، **واقول** : عبارة ابن حجر هكذا هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف ، **واقول** : لايخفى ان العينى فسر التحريض من حيث هو الذى من افراده ما هنا قطعا ، وان الكرمانى فسره كذلك من حيث المفهوم بالتنظير على التحريص بالمهملة فكأنه قال التحريض كالتحريص وزنا ومعنى ، وان ابن حجر كذلك فسره بالضاد واعترض على ما فسره فى هذا الحديث بالمهملة بأنه تصحيف ، ولا يخفى ان ابن حجر لم يمنع بالمنطوق ولا بالمفهوم كـون اللفظيـن بمعنى واحد ، وانما منع ان يـكون اللفظ هنا بالمهملة ، وطلب البيان ممن لم يصدر منه دعوى خلاف ما فى فن آداب البحـث ، والذى يلزم فى حق الاعتراض اثبات رواية التحريص بالمهملة حتى لا يصدق التصحيف فـاعرفـه .

«المحاكمة المتممة للثلاثين»

فى كتاب ، العلم فى باب الرحلة فى المسألة النازلة ، حدثنا محمد بن مقاتل عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لأبى اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : انى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما اعلم انك ارضعتنى ولا أخبرتنى ، فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلـم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره . قال العينى: عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف ، وفى آخره زاى أيضا ، وقال الكرمانى : وفى بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاى المفتوحة والراء ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ومن قال بضم أوله فقد حرف . **قلت** ان كان مراده بضم الاول وفى آخره زاى معجمة فيمكن ذلك ، وان كان مراده الغمز على الكرمانى فى قوله وفى بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله أرجح من نقله اه . **واقول** : عبارة ابن حجر هكذا وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضا ، ومن قال بضم أوله فقد حرف اه . **واقول**: من الظاهر الذى يفهمه كل أحد أنه ضبطه كما ضبطه العينى سواء ، وقوله : ومن قال ، أى فى هذا الضبط الذى ضبطه اذ لم يذكر غيره حتى يتردد فيه ولم يتعرض لرواية أخرى أصلا فلا اعتراض على الكرمانى ولا غمز . وقوله : وليس نقله أرجح من نقله فلا يفهم من عبارة ابن حجر فى ضبط عزيز الا ما يفهم من العينى فلا محل للترجيح وان كان الثلاثة فى العلوم وفيما ينقلون على حد سواء والله أعلم

« المحاكمة الواحدة والثلاثون »

فى كتاب العلم ، فى باب كتابة العلم ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال : ان الله حبس عن مكة القتل ، أو الفيل شك أبو عبد الله ، وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين ، الا وانها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ، الا وانها حلت لى ساعة من نهار ، آلا وانها ساعتى هذه حرام ، لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين اما أن يعقل ، واما ان يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبى فلان ، فقال رجل من قريش : الا الاذخر يا رسول الله ، فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال النبى صل الله عليه وسلم : إلا الاذخر إلا الاذخر . قال العينى نقلا عن الكرمانى : ان المراد أهل القتيل ، أى لأن المقتول لا نظر له أو اطلق عليه ذلك لأنه السبب . وقال الخطابى : فيه حذف تقديره : من قتل له قتيل : وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات فمن قتل له قتيل ، **قلت** : كل ذلك فيه نظر : أما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر ، وأما كلام الخطابى فيلزم فيه حذف الفاعل ، وأما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابى والتحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وهو شائع والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين ، ثم أخذ فى بيانه وتوضيحه بالتفصيل . **واقول**: عبارة ابن حجر هكذا قوله : فمن قتل فهو بخير النظرين ، كذا وقع هنا وفيه حذف بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن ابى نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل اه . واتفق الشيخان على ان النظرين هما القصاص والدية ، وهما لا يملكهما الا الورثة ، فالضمير الراجع لمن فى الظاهر مدلوله وارثه على طريقة الاستخدام ، دل عليه الرواية الصريحة فى كتاب الديات ، ونصه فى باب من قتل له قتيل : حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الى أن قال : ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما يودى واما يقاد . فما اوفق ما قاله الخطابى وابن حجر .

« المحاكمة الثانية والثلاثون »

فى كتاب العلم ، من باب حفظ العلم ، حدثنا أبو مصعب أحمد بن ابى بكر ، حدثنا محمد بن ابراهيم الى ان قال : عن ابى هريرة قال : **قلت** يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا انساه ، قال : ابسط رداءك ، فبسطته ، قال . فغرف بيديه ثم قال ضمه ، فضممته فما نسيت شيئا بعده . قال العينى : قال الشيخ قطب (١) الدين : وقوله : ضمه فيه ثلاث لغات فى الميم : الفتح والكسر والضم . وقال بعضهم (ابن حجر) : لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعدها ، واختاره الفارضى ، وجوزه صاحب الفصيح وغيره . قلت : مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين ، الاول ضم الميم تبعا للضاد والثانى فتحها ، لان الفتحة اخف الحركات ، والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر ، والرابع فك الادغام اعنى اضمم . وقال بعضهم (ابن حجر) يجوز ضمها ، وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء . **قلت** : دعوى التعيين غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء ، وانما هو لاجل ضمة الضاد ، وقال يجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء . **قلت** : ان اراد بالاسكان فى حالة الوقف فمسلم ، وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا لا يفهمه الا من تمكن فى النظر فى العلوم الآلية . **واقول** : راجعت ابن حجر فاذا عبارته هكذا : قوله ضمه . وللكشميهنى (٢) والباقين ضمه ، وهو بفتح الميم ويجوز ضمها ، وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ، ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها . اقول : ان العينى اعترض على ابن حجر بامور ، منها انه قال : لا يجوز الا ضم الميم تبعا للهاء بعدها ، مع ان ابن حجر يقول بفتح الميم ويجوز ضمها ولم يقل ولا يجوز الا الضم ، ومنها اعتراضه عليه بان الضمة تابعة لضمة الهاء مع انها تابعة لضمة الضاد ، والحق ان التبع كما هو جائز فى السابق يجوز فى اللاحق كما قاله القراء فى اعراب : الحمد لله، باتباع الدال للام كلمة الجلالة ، ومنها اعتراضه على اطلاق اسكان الهاء لاحتماله جواز الاسكان فى غير الوقف ، مع أنه جائز : وانظر الاوجه التى ذكرها القراء فى قوله تعالى : فبهداهم اقتده .

« المحاكمة الثالثة والثلاثون »

من كتاب العلم ، من باب قوله تعالى : وما أوتيتم من العلم الاقليلا ، حدثنا قيس بن حفص الى ان قال : عن عبد الله، قال : بينما انا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة ، وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح وقال بعضهم : لاتسألوه لا يجىء فيه بشئ تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا ابا القاسم ما الروح؟ فسكت، فقلت انه يوحى اليه فقمت : فلما انجلى عنه قال : (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما أوتوا من العلم الا قليلا) . قال الاعمش : هكذا فى قراءتنا. قال العينى : قوله فى خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفى آخره باء موحدة، ويقال بالعكس ، اعنى بفتح الخاء وكسر الراء، هكذا ضبطه بعضهم (ابن حجر) أخذا عن بعض الشارحين . **قلت** : هذا مخالف لما قاله اهل اللغة. فقال الجوهرى (٣) : الخراب ضد العمارة ، وقد خرب الموضع بالكسر فهو

---

(١) الحافظ ابوعلى عبد الكريم قطب الدين بن عبد النور الحلبى المتوفى ٧٤٥ ، وله مؤلفات كثيرة منها شرح صحيح البخارى .

(٢) الحافظ ابو الهيثم محمد بن مكى بن زراع ، اشتهر برواية صحيح البخارى عن الفربرى ، وتوفى ٣٨٩ .

(٣) الامام ابونصر اسماعيل بن نصر الفارابى اللغوى ، صاحب الصحاح المشهورة . مات حوالى ٣٩٣ .

خرب . وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب ؛ ودارخربة ، والجمع خرب مثل كلمة وكلم وخرب الدار وأخربها وخربها فعلم من هذا أن الخرب بفتح الخاء وكسر الراء ، تارة تكون مفردة كما يقال :مكانخرب ، وتارة تكون جمعا كما يقال : اماكن خرب جمع خربة وا ما خرب بكسر الخاءوفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون ، وانما جمع خربة خرب كـكلمة وكلم ، كما ذكره الصاغاني وقال القاضي : عياض : رواه البخاري في غيرهذا الموضع حرث ، بالحاء المهملة والثاء المثلثة ، وكذا رواه في جميع طرقه مسلم . **قلت** : راجعت ابن حجر فاذاعبارته هكذا قوله : خرب ، بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس والحرب ضد العامر ، ووقع في موضع آخر بفتح المهملة واسكان الر اء بعدها مثلثة اهـ . فظهر أن النزاع في لفظ خرب بفتح فكسر هل هو جمع خربة أولا . فالعيني يمنع ذلك ، فرجعنا الى كتب اللغة فاذا ابن الاثير (٢) يقول في نهايته ما نصه : وفي حديث بناء مسجد المدينة كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب ، فامر بالحرب فسويت ، فالحرب يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة ، كنقمة ونقم ، ويجوز أن يكون جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء على التحقيق ، كنعمة ونعم ، ويجوز ان يكون الحرب بفتح الخاء وكسر الراء ، كنبقة ونبق وكلمة وكلم . والقاموس يقول : والخربة كفرحة موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف . وفي التاج يعني ككلمات وكلم جمع كلمة . ثم نقل ما نقلناه عن ابن الأثير فظهر ان ما اقتصر عليه العيني ليس بصواب وأن ما ضبط به ابن حجر صواب أيضا . وانما رده قبل المراجعة تقصير مبني على الخفة وعدم الرزانة .

« المحاكمة الرابعة والثلاثون »

في كتاب العلم ، من باب من خص بالعلم قوما دون قوم ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم الى أن قال : عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل ، قال : يامعاذ بن جبل ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : يا معاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ، قال : ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الاحرمه الله على النار . قال : يا رسول الله : أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : اذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما ، قال العيني : ان صنيع معاذ ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وقيل : ان النهي كان مقيدا با لاتكال ، فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، الى أن قال : وقال عياض : لعل معاذا لم يفهم النهي لـكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . وقال بعضهم (ابن حجر) : الرواية الآتية صريحة في النهي **قلت** : لا نسلم ان النهي صريح في الحديث الآتي ، وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الكلام اهـ . **قلت** : بعد مراجعة ابن حجر وجد انه قرر جميع ما قاله العيني ورجح الوجه الاول ، واعترض على قول عياض كما ذكر ، والعيني اعترض على ابن حجر من حيث الاستدلال بالحديث الذي بعده ، وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : من لقي الله لايشرك به شيئا دخل الجنة . قال : الا أبشر الناس ؟ قال : لا ، اني أخاف ان يتكلوا . فمحل النزاع بينهما هل يستقل فهم النهي من الحديث الثاني أو لا يفهم النهي الا من الحديثين كليهما ؟ فينحل السؤال على أحد الشقين أنه لو لم يرد الحديث الاول ، وانما ورد الثاني فقط ، ان (لا)

(١)— العلامة أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المالكي صاحب الشفاء وشارح صحيح مسلم . مات ٥٤٤ .

(٢)— العلامة الحافظ ابو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني ، المحدث اللغوي الاصولي . من بين مؤلفاته الكثيرة النهاية في غريب الحديث . توفي عام ٦٠٦

فيه تفيد النهى ، ولا أظنه ملتزما لأحد ، ففى كتب اللغة والنحو والأصول أن لا جواب مناقض لنعم وبلى . وفى المغنى والقاموس وغيرهما : وتحذف الجمل بعدها كثيرا ، يعنى كما هنا ، أى لا تبشر الناس انى أخاف الخ. وفى كتب الاصول ان النهى طلب الكف عن الفعل وصيغته : لا ، الخ .

« المحاكمة الخامسة والثلاثون »

فى كتاب العلـــم ، من باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة أن لا يفهموا . حدثنا مسدد قال : حدثنا معتمر : قال: سمعت أبى قال : سمعت أنسا قال : ذكر لى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة . قال: ألا أبشر الناس ؟ قال: لا ، انى أخاف ان يتكلوا .قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر): قوله لا يشرك به ، اقتصر على نفى الاشراك ، لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم ، اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ، ومن كذب الله فهو مشرك. **قلت** : هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان أراد بالاقتضاء على اصطلاح أهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى ، وان أراد به على اصطلاح غير أهل الاصول فلم يذهب أحد منهم الى هذه العبارة فى الدلالات . وقوله أيضا : ومن كذب الله فهو مشرك ، ليس كذلك ، فان المكذب لا يقال له الا كافر اه .وبعد مراجعة ابن حجر وجدت عبارته عين ما عزاه له العينى .

واقول : ان العينى اعترضه من ثلاثة أوجه: أحدها أن الاقتصار على نفى الاشراك لا يستدعى التوحيد بالاقتضاء الأصولى ولا بغيره ، والثانى أن عـــدم الاشراك لا يلزم منه اثبات الرسالة ، والثالث الاستدلال بأن من كذب الله فهو مشرك .فاللازم أولا بيان معنى الاقتضاء عند الأصوليين، ثم يعلق على ماقاله ابن حجر ، وبيانه أنه تقرر فى فن المنطق والاصول : أن دلالة اللفظ على معناه يسمى دلالة مطابقة ، وعلى جزء معناه فدلالة تضمن ، وعلى لازم معناه فدلالة التزام ، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول ، وعلى الحيوان فى الثانى ، وعلى قابل العلم فى الثالث . والمنطوق هو المعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق ، ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة له عقلا أو شرعا على اضمار ، فدلالته دلالة اقتضاء ، فالصدق كقوله صلى الله عليه وسلـــم : رفع عن امتى الخطأ والنسيان . أى المؤاخذة فيهما لتوقف صدقه على ذلك ، وعقلا كقوله تعالى : واسال القرية . أى اهلها ، اذ الابنية لا تسأل عقلا ، وان لم يتوقف الصدق والصحة على اضمار ، ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد به فدلالة اشارة ، كما فى دلالة : أحل لـــكم ليلة الصيام الرفث الى نسائـــكم . على صحة صوم من أصبح جنبا ، للزومه للمقصود به من جواز جماعهن فى الليل الصادق بآخر جزء منه . ولما أن كانت الجنة محرمة على غير الموحدين ، وقد قال من انتفى عنه الاشراك دخلها :علمنا أن معناه: من لقى الله موحدا ، وهذا الاضمار لك أن تجعله من قبيل الاقتضاء أو من قبيل الايماء ، ثم ان الجواب عن الأخيرين يستدعى مقدمة هل الشرك مباين للكفر أو هما بمعنى ، أو بينهما العموم والخصوص ؟ فالجواب عن هذا السوءال يعرف الحكم والجواب قصير. قال فى المصباح : والشرك اسم من أشرك بالله اذا كفر به . وفى المختار : والشرك ايضا الكفر وقد أشرك بالله فهو مشرك ، ومثله فى القاموس وغيره ، ولعله الحكمة فى الاكتفاء بالمشركين عن الكافرين فى آية : انا عرضنا الأمانة ، الآية .

« المحاكمة السادسة والثلاثون »

في كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء : جدار أونحوه، عن ابى أيوب الانصارى قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم : اذا اتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره شرقوا أوغربوا، قال العينى : الاعند البناء، استثناء من قوله : لا يستقبل القبلة. وقال الاسماعيلى(١) : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء الذى ذكره ، ثم اجاب عن ذلك بما حاصله : انه اراد بالغائط معناه اللغوى لامعناه العرفى ، وحينئذ يصح استثناء الابنية منه . وقال بعضهم (ابن‌حجر) : هذا أقوى الاجوبة : **قلت** : ليس كذلك لانهم لما استعملوه فى الخارج ، وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى صارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية ، فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك ؟ **واقول** : راجعت ابن‌حجر فاذا عبارته هكذا قال الاسماعيلى : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور ، وأجيب بثلاثة اجوبة : احدها انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض فى‌الفضاء ، وهذه حقيقته اللغوية ، وان كان قد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا ، فيختص النهى به اذ الاصل فى الاطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للاسماعيلى وهو اقواها اه . وبعد امعان النظر فى كلام الشيخين ، فهم من كلام العينى ان الحقيقة اللغوية اذا نقلت الى العرف ، وصارت حقيقة عرفية بحيث هجرت اللغوية ، فلا يرجع اليها بعد ذلك ولا تستعمل مطلقا مع أن الامر بخلاف ذلك ، فالمقرر فى كل كتاب ان المعنى اللغوى بعد النقـــل الى المعنى العرفى لا يفهم عند الاطلاق الا معناه العرفى ، الا اذا وجدت معها قرينة على ارادة المعنى اللغوى فانه جائز من غير خلاف ، فالعينى لم ينازع الا من هذه الجهة فتوقف القلم عند هذا الحد ، كما فهم من كلام ابن حجر أن الغائط الموضوع لغة للمكان المطمئن من الارض فى‌الفضاء ، وان كان قد صار يطلق مجازا على كل مكان اعد لذلك، فيختص النهى به اذ الاصل فى الاطلاق الحقيقة، ونحن فى غاية القصور فى ادراك معناه تماما لان المشار اليه فى لذلك لم يتقدم له ذكر ، والمقام يقتضى ان المراد به الخارج المنتن، وايضا فالضمير فى قوله : فيختص‌النهى، به فلا يخلو اما ان يرجع للحقيقة اللغوية ، فينحل المعنى الى انا نهينا عن استقبال القبلة فى المكان المطمئن من الارض فى الفضاء ، وهذا الاطلاق لا يقوله البخارى ولا غيره ، واما ان يرجع الى كل مكان اعد لذلك ، فيشمل كل كنيف اعد لذلك ولوكان نظيفا ولولم يتبرز فيه قط ، ولوكان واقفا فيه أو جالسا. وهو ابعد من‌البعيد ، وينصر الوجه الاول قوله : اذ الاصل فى‌الاطلاق الحقيقة هذا وان الكتب اللغوية والاصولية وغيرها التى فى ايدينا كلها طافحة على ان الحقيقة اللغوية فى الغائط : هو المكان المطمئن من الارض الواسع ، ثم نقل عرفا الى نفس الخارج وهو فى الاصل مجاز علاقته المحلية ، فاذا اطلق الغائط لا ينصرف الا اليه . واما ما قاله ابن حجر من ان مجاز الغائط كل مكان اعد لذلك ، فلقصرى مع وفور العدة لم أجده ، وكلما قلبت ورقة من مظان ذلك لا يستقبلنى الا ما ذكرته آنفا ، الى ان وصلت مستدركات تاج‌العروس فى مادة تغوط فاذا فيه ما نصه : ويقال لموضع قضاء الحاجة : غائط مجازا لان العادة ان يقضى فى المنخفض من الارض حيث هو استر له اه. ثم ان الذى نفهم من‌الترجمة ان استقبال القبلة عند قضاء الحاجة البشرية منهى عنه ، سواء كان فى‌الفضاء أو غيره ، الا أن وجد ساتر ، وهذا الموجود فى كتب الفروع، فتأمل وطبق ما قاله الشيخان فى فهم كلام البخارى وما قاله غيرهما ، واصدع بقلمك بما يلقيه الله فى روعك ، ولا تهتم بما سيقوله من معك فى قرنك الرابع عشر ، فسيأتى من يفهمه ويتأمله من بعدك ولو فى القرن العشرين أو الثلاثين والعلم لله.

---

(١) الحافظ أحمد بن‌إبراهيم بن اسماعيل الجرجانى الشافعى ، أحد أعلام المحدثين . له معجم ومستخرج ومسند فى الحديث . توفى ٣٧١

« المحاكمة السابعة والثلاثون »

من كتاب الوضوء ، فى باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال ، عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه ، ولا يتنفس فى الاناء . قال العينى : أى هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول . وقال بعضهم (ابن حجر): أشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين ، كما فى الباب الذى قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا . **قلت** : هذا كلام فيه خباط ، لأن الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد ، أما الأول فلأن اتيان الخلاء فى قوله : واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن التبول ، والمعنى اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قيد للشرط ، وأما الثانى فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد فى الحقيقة ، فكيف يقول هذا القائل ، ان ذلك المطلق محمول على المقيد ؟ والمفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول ، فلا يدل على منعه عند غير البول ، خصوصا وقد أجاب صلى الله عليه وسلم من سأله عن مس الذكر بقوله : انما هو بضعة منك . فهذا يدل على الجواز على كل حال الا أنه خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وما عدا ذلك فقد بقى على الاباحة . **قلت** : راجعت كلام (ابن حجر) فاذا عبارته عين ما نقله العينى. **قلت** : حاصل كلامهما أن ابن حجر يقول بين حديث الباب والذى قبله الاطلاق فى الذى قبله ، والتقييد فى حديث الباب ، والعينى يقول : فى كليهما التقييد ولا اطلاق أصلا ، واما الحكم فمتفقان عليه وهو اباحة مس الذكر فيما عدا ما ذكر ، والحكم يستدعى ايراد نص الحديثين اولا ثم يتأمل فى الاطلاق والتقييد ، ونص حديث الباب : اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يتنفس فى الاناء . ونص الحديث الذى قبله : اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه . وعند التأمل يظهر أن اتيان الخلاء كناية عن البول ، وحينئذ فلا فرق بين الحدثين . ثم يقال لابن حجر فلأى شيء لم يعكس الاطلاق والتقييد فيقال : الخلاء قيد فى البول ؟ فما قاله العينى ظاهر الا أن قوله : هذا كلام فيه خباط لا يقال لمثل من صنف فتح البارى ، لأن معناه الجنون . قال تعالى : يتخبطه الشيطان من المس .

« المحاكمة الثامنة والثلاثون »

من كتاب الوضوء، من باب التيمن فى الوضوء والغسل ، حدثنا حفص بن عمر ، الى ان قال عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله ، وترجله وطهوره وفى شأنه كله . قال العينى : قوله فى شأنه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال ، قال وفى رواية وفى شأنه كله فهو حينئذ من عطف العام على الخاص وهو ظاهر . قال : وجوز بعض النحاة تقدير واو العطف فى الرواية الخالية عن الواو ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ناقلا عن الكرمانى من غير تصريح به ، قوله : فى شانه كله بدون الواو ، متعلق بيعجبه لا بالتيمن ، اى يعجبه فى شأنه كله التيمن فى نعله الى آخر ، أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ، ولا فى فراغه ولا شغله ونحو ذلك. **قلت** كلام الناقل والمنقول منه ساقط ، لأنه يلزم منه أن يكون اعجابه التيمن فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك ، بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات ، ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال ، والمعنى فى جميع حالاته . **قلت** : ما نقله عن ابن حجر هو الذى فى شرحه ، لكنه قال نقلا عن

الشيخ تقى الدين : انه عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار اه وهوكلام حق ، وهوالموجود فى شمائله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ابن حجر : وتأكيد الشأن بقوله :كله : يدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز ، فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة ، بل هى اما متروكة واما غير مقصودة اه . فما قاله العينى من أن اعجابه صلى الله عليه وسلم بالتيمن فى جميع حالاته كلها الشامل لنحو نزع النعل والسراويل ، ودخول الخلاء خلاف ما ثبت من نعوته وشمائله صلى الله عليه وسلم ، فماقاله من كون كلام الناقل والمنقول عنه ساقط غير سديد ، فان ثبت النقل لم يسقط ، بل هو الثابت .

« المحاكمة التاسعة والثلاثون »

من كتاب الوضوء ، فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ، حدثنا أبو الوليد حدثنا ابن عيينة الى أن قال : عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ، قال . العينى قال بعضهم (ابن حجر) أورد البخارى هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين . **قلت** : هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد ، وهو جواب للرجل الذى شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه يجد الشئ فى الصلاة حتى يخيل اليه ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو فى حالة الصلاة ، وفى حالة الصلاة لا يوجد غالبا الاضراط أوفساء ، فاجاب بانه لا ينصرف حتى يجد أحد هذين الشيئين ، وليس هذا حصرا للنقض بما يخرج من السبيلين ، فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى فليس بشىء . **قلت** : راجعت ابن حجر فاذا هو قائل ، قد تقدم الكلام على الحديث فى باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن . وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين ، ثم الظاهر من كلام ابن حجر وأورده هنا لظهور دلالته على حصر الخ . ان الحديث الشريف وان لم يكن نصا على الحصر الا أنه ظاهر فيـه ، وهذا خلاف ما نعرفه فى الحصر عند علماء البيان الذى هو اثبات الحكم لشىء ونفيه عما عداه ويحصل بتصرف فى التركيب ، كتقديم ماحقه التأخير وتعريف المسندين والنفى مع الاثبات ، ما زيد الا عالم وغير ذلك على ما هو معروف فى باب القصر من فن البلاغة . فالحديث الشريف فيه نهى عن شىء مغيى ذلك النهى بشىء و لا نشـم منه كون نقض الوضوء لا يكون الا بما يخرج من السبيلين ، بل الذى يفهم منه أن ما يخرج من احدهما ناقض بل النص من خصوص الدبر .

« المحاكمة المتممة للاربعون »

من كتاب الوضوء ، فى باب مسح الرأس كله ، حدثنا عبد الله بن يوسف قال : اخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازنى ، عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أتستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

قال العيني : قوله : ثم تمضمض واستنثر ،وفي رواية الكشميهني : مضمض واستنشق ، ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف ، والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في أنفه : صبه فيه ، ويقال : نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة ، وهي طرف الأنف . وقال بعضهم (ابن حجر) : الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس . **قلت** : لانسلم ذلك. فقال ابن الاعرابي :الاستنشاق والاستنثار واحد . **قلت** : راجعت ابن حجر فاذا عبارته هكذا قوله : مضمض واستنثر ، وللكشميهني : مضمض واستنشق ، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس اه . فقول العيني :لا نسلم ذلك ، الاشارة راجعة للدعوى الاولى دون الثانية ، لأن استلزام الاستنشاق للاستنثار لايقول به أحد فلا يتوهم ، ثم ان الظاهر أن المراد بالاستنشاق والاستنثار في الحديث مفهومها الخارجي وهما الادخال والاخراج المخصوصان ،وحينئذ لايلزم من الاستنثار الاستنشاق لجواز حصول الاستنثار لمادة نزلت من الدماغ أو من غيره ، اذ اللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق الشيء في الخارج تحققه في الذهن ، وان أراد ابن حجر بالاستلزام ما يحصل في الذهن لـكن لا بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص ، بل بمعنى المتابعة والصحبة اوبتعلق ما ، أواراد بذلك الاستلزام مطلقا في العادة أو في الشرع ، لأنا مأمورون بهما ، فالكل صحيح في نفسه ، الا انه خلاف الظاهر فتأمله .

« المحاكمة الواحدة والاربعون »

في كتاب الوضوء ، من باب من الكبائر أن لايستتر ، حدثنا عثمان قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلـم بحائط من حيطان المدينـة أو مكة ، فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى كان أحدهما لايستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم :لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ، قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : ليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم ، بل يحتمل أن يكون أمر به . **قلت** : هذا كلام واه جدا ، وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة ؟ وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم وضعه بيده الكريمة ، ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة، وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولنا : جاء زيد، ومثل هذا الاحتمال لايعتد به. **قلت** : راجعت ابن حجر فاذا هو بمثل ما نقل عنه العينـي ، وبعد التأمل ظهر أنه لا يفهم من لفظ الحديث الا الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم هو الفاعل بذاته الشريفة للأفعال المذكورة ، غيرانه ليس بنص ، لأن النص على ما قاله العضد (١) ومن وافقه كالسعد (٢) : ما دل دلالة قطعية بحيث لا يقبل التأويل أصلا ، بل ما هنا من قسم الظاهر الذي هو ما دل دلالة واضحة أي راجحة ، ويحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا ، وقول العيني : وهذه كدعوى احتمال مجيء زيد الخ ممنوع الا اذا وجد معـه ما ينفي الاحتمال ، كجاء زيد ذاته أو نفسه . وحاصله ان الذي نفاه ابن حجر لفظ اوقرينة يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الفاعل لما ذكر بذاته الكريمة ، يعـني انه لانص في ذلك ولاينكر ظهوركونه صلى الله عليه وسلم هو الفاعل ، الخلاف بينهما في كونه نصا أو ظاهرا ، وحينئذ فلعل حذف هذه العبارة من ابن حجر أولى ، اللهم الا أن يقال : قد سبقهما القول ممن منع ومن جوز ، فيكون ناصرا لاحدهما . والله اعلـم

(١)– العلامة القاضي عبد الرحمن عضد الدين بن أحمد الأيجي المتوفى ٧٥٦ .

(٢)– العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، شارح مفتاح العلوم للسكاكي والتلخيص للقزويني . توفي ٧٩٢ .

« المحاكمة الثانية والاربعون »

فى كتاب الوضوء ، فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد ، حدثنا أبواليمان قال : أخبرنا شعيب : ان أبا هريرة قال : قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين . قال العينى وقال بعضهم (ابن حجر) : وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لوكان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو . **قلت** : هذا استدلال فاسد ، لان ذكر الماء لاينفى غيره اه **وأقول** : ما نقله العينى عن ابن حجر هو الموجود فى شرحه ، ومن تأمل جميع الفاظ الحديث فى جميع رواياته فى هذا المقام لا يجد فى منطوقها ، ولا حتى فى مفهومها ما يدل على تعيين الماء فى ازالة النجاسة . والقضية الشرطية فى كلام ابن حجر تمامها لكن حصل التكليف بطلب الدلو ، فلا تكفى الازالة بغيره ، الا ان المقدمة فى الاستثنائية صحيحة مسلمة ، والقضية غير منتجة الدعوى اذ لا يوجد فيها شىء مما يدل على الحصر ، واذا كان ابن حجر لا يرى الازالة بما ذكره من نحو الجفاف بالريح فانه يرى الازالة بالدباغ ، والدباغ غير الماء ، فما قاله العينى هو الذى يفهم من الحديث .

« المحاكمة الثالثة والاربعون »

من كتاب الوضوء ، من باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة ، قال : رأيتنى انا والنبى نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ . قال العينى : وفى رواية مسلم (١) : ادنه . وقال بعضهم (ابن حجر) : رواية البخارى هذه بينت ان رواية مسلم : ادنه كان بالاشارة لا باللفظ . **قلت** : يرد عليه رواية الطبرانى (٢) من حديث عصمة بن مالك ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال : ياحذيفة استرنى ، الحديث . فهذا صريح بأن اعلامه كان باللفظ ، ويمكن الجمع بأنه كان صلى الله عليه وسلم اشار اولا بيده أو برأسه ثم قال استرنى اه وعند مراجعه ابن حجر وجدت عبارته هكذا وليس فيه دلالة على جواز الكلام حال البول ، لان هذه الرواية بينت ان قوله فى رواية مسلم : ادنه كان بالاشارة لا باللفظ . **وأقول**: الخلاف بين الشيخين فى طلب النبى صلى الله عليه وسلم من حذيفة ما طلبه هل هو بالاشارة او بالكلام ؟ فابن حجر على الاول ، والعينى على الثانى ، لكن تفسير ابن حجر لرواية مسلم : ادنه برواية البخارى (فاشار الى) غير مانع لما استدل به العينى من رواية الطبرانى : يا حذيفة استرنى . بل الجمع بينهما واجب — كما جوزه العينى آنفا — لأن الاشارة بالدنو فيما اذا كان بينهما المسافة المفادة بقوله فانتبذت منه ، فاشار الى فجئته ، وحينئذ قال له : يا حذيفة استرنى ، وما أوفق هذا الكلام بالأسلوب العربى ، على أن ما استدل به العينى من رواية الطبرانى قد ذكرها ابن حجر عقب ما ذكر لحكم أخرى ، ولم يخطر بباله انها واردة عليه ، لانها لاترد كما قررناه . فافهم وفهم .

---

(١) الامام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، صاحب الجامع الصحيح المشهور . توفى ٢٦١ .

(٢) الامام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى ، حافظ عصره وصاحب المعاجم فى الحديث . توفى ٢٦٠ .

« المحاكمة الرابعة والاربعون »

من الكتاب والباب المذكورين ، قال العينى وقال بعضهم (ابن حجر) : وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول. **قلت** : هذا الكلام من غير روية ، اذ اشارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة أو قوله : استرنى لم يكن الا قبل شروعه فى البول، فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفى ذلك؟ اه. **واقول**: قد سمعت ما قاله ابن حجر ، وهو قوله : وليس فيه دلالة على جواز الكلام حال البول ، لأن هذه الرواية بينت الخ ما تقدم آنفا . وحاصل كلامهما انهما متفقان على عدم جواز الكلام حال البول ، واستشعر ابن حجر أنه ربما يوجد من لا يمعن النظر فى المدارك فيستخرج من الحديث جواز ذلك فنفاه ابن حجر بقوله : وليس الخ . واستبعد العينى ذلك بناء على قاعدة انه لا ينفى الشيء عن الشيء الا اذا جاز أن يتصف او يتلبس به، وهنا لا يجوز هذا الظن . وأنت اذا تأملت الحديث وجدت فيه الفعلين المتعاطفين بالفاء التى هى للتعقيب فلا يبعد أن يفهم منه ذلك فنفاه ابن حجر . والله اعلم .

« المحاكمة الخامسة والاربعون »

من كتاب الوضوء ، فى باب دفع السواك الى الأكبر ، قال عثمان : حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أرانى اتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الاصغر منهما ، فقيل لى كبر فدفعته الى الأكبر منهما. قال العينى : أرانى بفتح الهمزة أى أرى نفسى ، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد ، وهذا من خصائص افعال القلوب. قال الكرمانى : وفى بعض النسخ بضم الهمزة ، فمعناه أظن نفسى. وقال بعضهم (ابن حجر) : ووهم من ضمها . **قلت** : ليس بوهم ، والعبارتان تستعملان اه . **واقول**: عبارة ابن حجر قوله : أرانى بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها اه. فالشيخان متفقان على ان الرواية بالفتح والكرمانى يقول : وفى نسخة بالضم. وابن حجر نسب صاحب هذه النسخة الى الوهم ، وقول العينى فى نفى الوهم : فالعبارتان مستعملتان ، لا يصلح دليلا لرد ابن حجر لأنه لا يوجد من ينكر الاستعمال ، فضلا عن ابن حجر ، وانما الكلام فى الرواية ولم يذكرها العينى بل ولا الكرمانى .

« المحاكمة السادسة والاربعون »

من كتاب الغسل ، فى باب الوضوء قبل الغسل . حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان الى أن قال : عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما ، هذه غسله من الجنابة . قال العينى : وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه تقديم وتأخير ، لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب. **قلت** : هذا تعسف وهو حجة عليه ، لأنهم يدعون أن الواو فى الأصل للترتيب ، ولم يقل به أحد ممن يعتد به ، مع ان ما ذكره خلاف الأصل . والصواب أن الواو للجمع فى أصل الوضع ، والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين ، فقد بين ذلك فيما رواه البخارى ، فذكر أولا غسل اليدين ، ثم غسل الفرج ، ثم مسح يديه على الحائط ، ثم الوضوء غير رجليه ، وذكره بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا اه . **قلت** : وعبارة ابن حجر هكذا : قوله : وغسل فرجه فيه تقديم

وتأخير ، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء ، اذ الواو لا تقتضى الترتيب ، وقد بين ذلك ابن المبارك (١) عن الثورى (٢) عند المصنف فى باب الستر فى الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط ، ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك اهـ . وايضا اقول : اتفق الشيخان على ان غسله صلى الله عليه وسلم الفرج كان قبل الوضوء ، واتفقا ايضا على أن الواو فى هذا الحديث لم تكن للترتيب ، بل هى لمطلق الجمع بعبارة العينى الذى هو معنى الخروج عن أصلها على عبارة ابن حجر فلم يبق حينئذ معنى للمنازعة بينهما، ولا لقول العينى : فى قول ابن حجر تعسف. بقى أن قول العينى : وهو حجة عليه لانهم يدعون أن الواو فى الأصل للترتيب ، ولم يقل به أحد ممن يعتد به، يشير به الى ما ذهب اليه الامام الشافعى (٣) من ان الواو تفيد الترتيب وابن حجر شافعى فيلزمه موافقة امامه ، وهنا خالف ابن حجر مذهبه الكن يقال للعينى: من اين لك ان ابن حجر ممن وافق الشافعى فى ذلك ؟ وقد خالفه كثيرون ، ولعل العينى صور ذلك فى ذهنه ولم يحكم الا انه وارب ، فقال وهو حجة عليه لانهم يدعون الخ . أفرد اولا الضمير الراجع الى ابن حجر وجمعه فى لأنهم الراجع الى الشافعية ، وهذا كله سهل بالنسبة الى قوله : ولم يقل بذلك احد ممن يعتد به. مع أن الخلاف فى المسألة مشهور، حتى قال السيرافى على ما نقل فى المغنى : ان النحويين واللغويين اجمعوا على انها لا تفيد الترتيب ، فهذا وان كان مردودا بالنقل عن أكابر اللغويين والنحويين انها تفيد الترتيب، الا أنه يظهر لك به انه لا قيمة ولا وزن لقوله : لم يقل بذلك أحد . فاعرفه .

« المحاكمة السابعة والاربعون »

من كتاب الغسل ، من باب الغسل بالصاع ونحوه ، حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة رضى الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد، قال العينى : مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ،ووجهه بعضهم (ابن حجر) بأن مناسبته للترجمة مستفادة من مقدمة أخرى ، وهو أن أو انيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله: ونحوه او نحو الصاع ، أو يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة، وهو الفرق لـكون كل منها زوجة له ، واغتسلت معه فيدخل تحت الترجمة بالتقريب. **قلت** :مقال هذا القائل اكثر تعسفا وأبعد وجها من كلام الكرمانى ، لأن المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد، وهذا هو مورد الحديث، وليس المراد منه بيان مقدار الاناء، فمن أين يلتئم وجه التطابق ؟ وكون كل واحدة منهما زوجة له، كلام لا معنى له ولا وجه للمطلق ولا للمقيد هنا اهـ . **قلت** : راجعت ابن حجر فاذا عبارته هى التى نقلها عنه العينى ، وعند التأمل فى كلام الشيخين هنا وفى اتفاقهما على أن المراد بالصاع ملوءه ماء لا نفس الصاع ، لانه خشبة لا يتصور الغسل به وأن المراد بالنحو كل اناء يحمل من الماء المقدار الذى يحمله الصاع ، وكل من الشيخين ذكر الخلاف فى المقدار الذى يحمله الصاع من رطلين الى ثمانية أرطال، وان الفرق الذى فى الحديث قبله مختلف فيه الى ستة عشر رطلا ، ويسمى

---

(١) الحافظ المتقن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، كان مع ورعه وجلالة قدره حجة ثقة واسع الرواية . مات ١٨١ .

(٢) الامام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، كان اماما حافظا ثقة متقنا صدوقا ، مع بلوغ الغاية فى الورع والزهد . توفى ١٦٢ .

(٣) الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس القريشي ، كان عظيم المناقب جم المفاخر ، منقطع النظير فى الاحاطة بعلوم القرآن والسنة وآثار الصحابة وكلام العرب ، توفى ٢٠٤ .

قدحا كما سمته عائشة رضى الله عنها ، فيظهر من الفحوى ان الاناء الذى يغتسلون منه صغير ، صاع اونحوه مما يقرب منه، فقد ظهر التطابق من قوله : ونحوه فقوله فى الحديث: من اناء واحد، هو الصاع اوما يماثل الصاع فكأنه ذكر الصاع وهو احد أوجه ابن حجر

« المحاكمة الثامنة والاربعون »

من كتاب الغسل، من باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان ابن عمر الى ان قال: عن ابى هريرة قال : اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر ، فكبر فصلينا معه. قال العينى : قوله فقال: لنا مكانكم ، بالنصب ، أى الزموا مكانكم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وفيه اطلاق القول على الفعل، فان فى رواية الاسماعيلى فاشار بيده ان مكانكم. **قلت** : ليس فيه اطلاق القول على الفعل فان رواية الاسماعيلى لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة ، ثم ذكر روايات كثيرة ، فى بعضها ان القول اوالاشارة وقع بعد دخوله فى الصلاة ، وفى أخرى بعد خروجه من الصلاة ، ومال القرطبى (١) الى أنها قضايا متعددة. **واقول** : راجعت ابن حجر فاذا عبارته عين ما نقله عنه العينى ، إلا انه زاد عقبه: ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة اه . وعليه فالذى ينبغى للعينى وفاء لامانة العزو والنقل أن يذكر كلامه كاملا ثم يبحث فيه اوفى بعضه. وحاصله ان العينى يميل الى ان يكون القول حقيقيا ، وابن حجر الى المجاز ، وكل منهما صحيح الا ان الرواية التى ذكرها العينى بان ذلك واقع بعد ان كبر ، ينصرما لابن حجر ، والله اعلم .

« المحاكمة التاسعة والاربعون »

فى كتاب الغسل ، من باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس . قال : حدثنا على بن عبد الله، الى ان قال: عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة ، وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : اين كنت يا ابا هريرة ؟ قال: كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. قال العينى : اى هذا باب فى عرق الجنب ، ولم يبين ما حكم عرق الجنب ، ولا ذكر فى هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف فى عرق الكافر ، وقال قوم انه نجس، بناء على القول بنجاسة عينه . **قلت** : ما ابعد هذا الكلام عن الذوق ، فكيف يتوجه ماقاله والمصنف قال باب عرق الجنب ، وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا فى الترجمة ولا فى الذى ذكره فى هذا الباب ؟ وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة ، والا فلا فائدة فى ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين ، والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم، و ان عرق الكافر ايضا طاهر . **واقول**: راجعت ابن حجر فاذا عبارته هكذا قوله : باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ، كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف فى عرق الكافر ، وقال قوم : انه نجس، بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتى ، فتقدير الكلام باب حكم عرق الجنب ، وباب ان المسلم لا ينجس، واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا اه. فما قاله

---

(١) أبو العباس أحمد جمال الدين بن عمر الانصارى القرطبى ، من مؤلفاته مختصر صحيح البخارى ، وشرح صحيح مسلم . توفى ٦٥٦

العينى فى غاية الظهور ، غير أن قوله : ويمكن أن يقال الخ. نتيجته فى استدراكه فى غاية الخفاء ،وما قاله ابن حجر من أنه اشارة الى الخلاف الذى بينه بقوله ، وقال : قوم الخ . من الممـكن أن يكون هومراد المصنف بشرط أن يكون مذهب البخارى النجاسة كمذهب هذا البعض الذى هو خلاف الجماعة. واقول أيضا : أن الشراح كثيرا ما يقولون : ان البخارى يبوب أولا ، ثم يطلب حديثا مطابقا للترجمة ، وقد لا يجده على شرطه فتبقى الترجمة مطلقة ، وهنا بوب بترجمتين أورد حديثا يطابق ثانيتها ، وسكت عن الاخرى لعدم وجوده على شرطه ، فلا مانع من أن يكون ما هنا من ذلك الوادى فنستريح . والله اعلـم .

« المحاكمة المتممة للخمسـين »

فى الكتاب والباب والحديث المذكورين . قال العينى : وقال بعضهم (ابن حجر) :وفى هذا الحديث استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه .**قلت** :هذابعيد لان الحديث المذكورلايفهم منذ ذلك ، لا من عبارته ولا من اشارته ،ولا فيه التابع والمتبوع ، لأن أبا هريرة لم يكن فى تلك الحالة تابعا للنبى فى مشيه ، بل انما لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينـة كما هو نص الحديث . **وأقول** : عبارة ابن حجرهكذا : وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا أرادأن يفارقه ،لقوله : أين كنت ؟ فأشارالى انه كان ينبغى له ان لا يفارقه حتى يعلمه ا ﻫ . وعند التأمل فى مقال الشيخين وجد أن قول العينى لا يفهم منه ذلك ، لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع صادق على الأولى فقط ، وأما الاشارة فكيف وقد استدل بها ابن حجر وهى قوله : أين كنت؟ ألا ترى انه لم يستفهم منه عندما لقيه أولا ، وانما استفهم بعد اللقاء والغياب والرجوع ، اذ لو استأذنه لما استفهم منه ، وأما التابعية فهى لازمة له سواء كان معه أو فى بيته نائما أومستيقظا ، وليس المراد بالتبعية تبعية المعية فى الذهاب والاياب مثلا كما فهمه العينى الذى دل عليه بقوله : لم يكن تابعا للنبى فى مشيه ، بل انما لقيه الخ . وهذا الاستنباط من ابن حجر إما مساو أوأقرب من استنباط العينى منه استحباب احترام أهل الفضل ، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم ، فيكون على أكمل الهيئات واحسن الصفات . والله اعلم .

« المحاكمة الواحدة والخمسون »

من كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض ، وقول النبى : هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، عن عائشة قالت : خرجنا لا نرى الا الحج : فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : وقول النبى صلى الله عليه وسلـم : هذا شىء يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه.**قلت** :هذاالكلام غير صحيح ، بل قوله صلى الله عليه وسلم هذا :شىء ، يشير به الى الحيض ، فكذلك لفظ شىء فى الحديث الذى سيأتى فى الباب السادس بلفظ : ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم ، فعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض ، وقد استدركه هذا القائل فى آخر كلامه بقوله والاشـارة بقوله هذا الى الحيض اﻫ. **وأقول** : راجعت كلام ابن حجر فاذا عبارته هكذا : قوله : وقول النبى صلى الله عليه وسلم : هذا شىء يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ : هذا أمر ، وقد وصله بلفظ شىء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أوستة ، والاشارة بقوله : هذا ،الى الحيض اﻫ . والحديث الذى بعده عن عائشة : خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : مالك

أنفست ؟ قلت : نعم فقال : ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم الخ . ثم يقال : مما لاشبهة فيه ولاريب ان المراد بالأمر أوالشيء فى كلام النبى صلى الله عليه وسلـــم هوالحيض ، واذا نظرنا الى حكاية البخارى لقوله صلى الله عليه وسلم : هذا شئ فانه يشيـــرالى حديث عائشـــة بمعنى أن البخارى يشيربهذه الترجمة (لابأداة الاشارة)الى ان النبى صلى الله عليه وسلـــم صدر منه لفظ : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، ولا يفهم خلاف هذا منـــه كيف وقد قال والاشارة بقوله هذا الى الحيض، وهذا واضح ، وأما كلام العينى فمبنى على أن الاشارة فى قوله : هذا شيء ، راجع الى حديث عائشة بمعنى أن حديث عائشة هو المشار اليـــه ، وهذا المعنى لايفهم الا بالتحريف . والله اعلـــم .

« المحاكمة الثانية والخمسون »

من كتاب، الحيض ، فى باب مخلقة وغير مخلقة . حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبى بكر عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلـــم . قال : ان الله عز وجل وكل بالرحم ملـــكا يقول : يا رب نطفة، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فاذا أراد أن يقضى خلقه قال : اذكر ام انثى ؟ شقى ام سعيد ؟ فاما الرزق والأجل فيكتب فى بطن أمه .قال العينى : الأحسن أن يكون باب منونا خبر مبتدأمحذوف ،تقديره هذا باب فيه بيان قوله صلى الله عليه وسلم : فاذا أراد أن يقضى الله خلقه قال للملك : مخلقـــة ، وان لم يرد قال: غير مخلقة، وروى عن علقمة اذا وقعت النطفة فى الرحم قال له الملك :مخلقة او غير مخلقة ؟ فان قال:غيرمخلقة مجت الرحم دما ،وان قال مخلقة ،قال :أذكر أم انثى؟ ويحتمل أن يكون البخارى أراد الآية الكريمة فاورد الحديث لأن فيه ذكر المضغة ، والمضغة مخلقة وغير مخلقة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : رويناه بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى : مخلقة وغير مخلقة . **قلت** : ليت شعرى هل روى هذا عن البخارى نفسه أم عن الفربرى (١) ؟وكيف يقول : باب تفسير قوله تعالى : مخلقة ، وغير مخلقة وليس فى متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة؟ وانما فيه ذكـــر المضغة وهى مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا ، اه راجعنا كلام ابن حجر فاذا عبارته قوله : باب مخلقة وغير مخلقة رويناه بالاضافـــة ، أى بـــاب تفسير قولـــه تعـــالى : مخلقـــة وغير مخلقة ، وبالتنوين و توجيـــهه ظاهر . **واقول** : انى قدمت مرارا أن العينى رحمه الله تعالى لا يبالى بنقل عبارة ابن حجر بتراء اومقصوصة الجناح ، وليس ذلك من دأب الأمين ، والكلام المنقول معروض على البحث والتطبيق ، واذا لم يطابق تسقط الدعوى بطبيعتها ، وهوخلاف المقصود من فن الجدل . حاصله أن العينى اعترض على اعرابه بالاضافة ،واستحسن تنوين الباب بالمعنى الذى طول فيـــه الذيول ، ثم تهكم بتمنيه ان يعلم روايته الاضافة هى عن نفس البخارى اوعن الفربرى وهو يعلم ان الرواية عن شيخـــه ، وهو عن مثله وهكذا الى الفربرى او ابن قرينة (٢) اوابن شاكر(٣) عن البخارى كما هومقيد فى أول هذا الشرح ، ونحن لولم نعلـــم أن سند العينى عن شيخه العراقى وابن حيدرة الى محمد بن يوسف بن مطر الفربرى ، لسألناه هل روايتك عن البخارى نفسه او بواسطة ؟ لـــكن مثل هذاليس من دأب المحصلين ولا المفيدين ولا المستفيدين ، على أن استحسانه تنوين الباب لا بد من أن يكون رواه كذلك ، وأفعل التفضيل يقتضى ان يكون رواه غير منون ايضا ، ولايكون الا بالاضافة ويكاد يكون عين ما قاله ابن حجر وكفانا ذلك مئونة الكلام المتولد بعضه من بعض . فافهـــم والله أعلـــم .

---

(١) أبوعبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، صحب الامام البخارى وروى عنه صحيحه ، وكان حافظا متقنا ورعا ، توفى ٣٢٠ .
(٢) الحافظ أبو طلحة منصوربن محمد بن على بن قرينة البزدوى ، أحد رواة الجامع الصحيح عن البخارى ، توفى ٣٢٩ .
(٣) الحافظ حماد بن شاكر النسوى ، من متأخرى رواة صحيح البخارى ، مات فى حدود ٢٩٠ .

« المحاكمة الثالثة والخمسون »

من كتاب الحيض ،من باب اقبال الحيض وادباره، وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة، فيها الكرسف فيه الصفرة،فتقول :لا تعجلن حتى ترين القصةالبيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، قال العينى: **قوله نساء بالرفع** لأنه بدل من الضمير الذى فى كن ، وهذا على لغة أكلونى البراغيث ، وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع ،والتنوين فيه يدل عليه، والمراد أن ذلك كان من بعضهن لا من كلهن .وقال بعضهم (ابن حجر): والكسر فى النساء للتنويع .**قلت** : ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما تم كسر فى النساء ، وانما فيه الرفع كما ذكرنا أو النصب على الاختصاص اه . وعبارة ابن حجر هكذا: قوله :وكن، هو بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير ، نحو أكلونى البراغيث ،والتنكير فى نساء للتنويع ، أى كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن. **واقول** : ان الاعرابين واحد والنسخة التى نقل عنها العينى مصحفة كما ظن هو بنفسه ولا كسر ، ولا جبر ، ولا ولا .

« المحاكمة الرابعة والخمسون »

فى كتاب الحيض ، من باب اقبال الحيض وادباره ، قال البخارى : وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن. قال العينى : ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ها هنا هكذا مبهما ،كما وقع فى الموطأ. وقال الحافظ الدمياطى(١) لزيد ابن ثابت :من البنات أم اسحاق، وحسنة ،وعمرة ،وأم كلثوم ،وأم حسن،وأم محمد،وقريبه،وأم سعد،وفى التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة أم سعد ذكرها ابن عبد البر(٢) فى الصحابيات . وقال بعضهم (ابن حجر): ولم أر لواحدة منهن - يعنى من بنات زيد - رواية الا لأم كلثوم، وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر (٣) فكانها هى المبهمة هنا ، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد، قال :لأن ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة،ثم قال هذا القائل وليس فى ذكره لها دليل على المدعى ، لأنه لم يقل : انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة (٤) بن عبد الرحمن وقد كذبوه ومع ذلك يضطرب ، مرة يقول : بنت زيد، وتارة يقول: امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسبة فى اولاد زيد من يقال لها :أم سعد اه .**قلت** : ذكره الذهبى (٥) فقال : أم سعد بنت زيد بن ثابت ، وقيل ،امرأته وأيضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الا لأم كلثوم لا ينافى رواية غيرها من بناته ، لانه ليس من شأنه أن يحيط بجميع الروايات . وقوله : زعم بعض الشراح أراد به صاحب التوضيح ، فليت شعرى ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال : فكانها هى المبهمة ، أى أم كلثوم هى المبهمة فى هذا الأثر؟ على أن صاحب التوضيح ما جزم بما قاله

---

(١) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن شرف الدين بن خلف الشافعى أحد الحفاظ البارعين فى الحديث والفقه ، توفى ٧٠٥ .

(٢) العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى من أعلام المحدثين كان يقال له حافظ المغرب ومن مؤلفاته الاستيعاب فى تراجم الأصحاب ،والدرر فى اختصار المغازى والسير، توفى ٤٦٣ .

(٣) أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر ، كان أشبه الناس بمن مضى من السلف الصالح ، كما كان قريب الشبه بوالده فضلا وورعا وزهدا . مات ١٠٦ .

(٤) عنبسة بن عبد الرحمن بن غندر الاموى ، روى عنه المنكدر وزيد بن أسلم وأحمد بن يونس .

(٥) الحافظ أبو عبد الله محمد شمس الدين بن أحمد الذهبى ، من بين مؤلفاته (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال) توفى ٧٤٨ .

بل قال : ويشبه أن تكون هذه المبهمة أم سعد اه . **واقول** : راجعت ابن حجر فاذا عبارته كما نقلها عنه العينى ، ثم يقال : نفى ابن حجر بنتا لزيد تسمى أم سعد ، وقد اثبتها العينى بالنقل عن الذهبى ، وهو القسطاس عندهم فى معرفة الرواة ومثله الحافظ الدمياطى على ما نقله العينى أيضا . وقوله : ولم أر لواحدة منهن رواية لا ينافى رواية غيره لها وأثبتها العينى بالذهبى . وقوله : وزعم بعض الشراح انها أم سعد ، قال : لان ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة وليس فى ذكره لها دليـــل على المدعى . (وهو تعيين المبهمة بأم سعد) هذا صحيح ، الا أنه لا فرق بين قول صاحب التوضيح : (يشبه) وبين قوله هو : فكانها هى ، وقوله : ولم أر لواحدة منهن رواية الالأم كلثوم فيه مخالفة لما فى كتابه الاصابة ، من ذكر أم كلثوم فيها بروايتها مع عدم ذكره لأم سعد فى الاصابة فتأمله ، والذى أفهمه من هذه المبهمة أنها صحابية متقدمة ذات رواية وروية فقولها — مظهرة لعيبهن —: ما كان النساء يصنعن هذا ! ينادى بأن النساء من طبقة أعلى من طبقة هؤلاء الحاضرات ، وأنهن الصحابيات فمن يثبت منهن صحبتها فهى صاحبة المقالة ، وقد انحصرت فى أم كلثوم أوأم سعد . والله اعلـــم .

« المحاكمة الخامسة والخمسون »

من كتاب التيمم ، وقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال العينى : وقع فى رواية الأصيلى قول الله بلا واو ، فوجهه أن يكون مبتدأ وخبره هو قوله : فلم تجدوا ، والمعنى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . وفى رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم ، والتقدير وفى بيان قول الله تعالى : فلم تجدوا . وقال بعضهم (ابن حجر) : الواو استئنافية ، وهوغير صحيح لأن الاستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا ، فان قال هذا القائل : مرادى الاستئناف اللغوى ، **قلت** : هذا غير صحيح لأن الاستئناف فى اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم. **قلت** : عبارة ابن حجر هكذا قوله : قول الله فى رواية الاصيلى وقول الله بزيادة الواو والجملة استئنافية اه . وحيث ان العينى نفى الاستئناف هنا بوجهيه لزم بيانهما أولا ثم المطابقة بالجواز وعدمه ، فالاستئناف لغة الابتداء ، ففى القاموس والاستئناف الابتداء ، وبعده فى التاج : وقد استأنف الشىء وائتنفه أخذ أوله وابتدأه وقيل استقبله ، وأما معناه اصطلاحا ترك الواو بين جملتين نزلت احداهما منزلة السؤال ، وتسمى الثانية استئنافا أيضا ولا يصار اليه الا لجهة لطيفة : اما لتنبيه السامع على معرفته اولاعتنائه ان يسال ، أو لقصد تكثير المعنى مع قلة اللفظ الى غير ذلك كما فى الكليات ، وعليك انت بتطبيق هذه الوجوه كلها على كلـــمات ابن حجر أفلا تجدها مناسبة لها ؟ مثلا اذا سأل السامع لقول البخارى (كتاب التيمم) ، وقال : ماذا يناسب هذا الكتاب من القرآن؟ أفلا يكون الجواب (يناسبه قول الله ، الخ) وهكذا يقال فى تطبيق الباقى بما يناسبه ، وأما تطبيقه على أنه استئناف لغوى فظاهر ، وتقديره وقول الله فلم تجدوا مناسب لكتاب التيمم ، وهذا كله مجاراة لقول العينى : وقال بعضهم (ابن حجر) : الواو للاستئناف وأما عبارته التى نقلها فهذا نصها : والجملة للاستئناف فهذه الجملة الوجيزة لك ان تذهب معها كل مذهب فى كون الكلام فى ذات الواو أوغيرها مع مراعاة الاستئنافين . فافهـــم .

« المحاكمة السادســة والخمســـون »

من كتاب التيمم ، حدثنا محمد بن سنان قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار قال : حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير ، قال : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، نصرت

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل ، وأحلت إلى الغنائم ولم تحل لاحدقبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة . وبعد أن ذكر العينى أقوالا كثيرة وأجوبة شتى على اشكال عموم رسالة نوح بدليل غرق جميع من على وجه الارض ، قال وقال بعضهم (ابن حجر) : واجاب بانه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . **قلت** وفيه نظر لانه تكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين ، وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى : وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ، ولم يكن عاما اه. وعبارة ابن حجر بعد أن ذكر الأقوال هكذا : ويحتمل انه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط ، وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم اه . **واقول** : ماعلل به العينى نظره هو من جملة كلام ابن حجر الذى اعترض العينى عن نقله . وحاصل الاشكال الذى ملأ دفاتر الأولين والآخرين ان قوله : وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة ينافى عموم رسالة نوح بدليل غرق جميع من على الأرض ، باضافة : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. وجواب ابن حجر أن رسالة نوح خاصة الى قومه كما هو فى جميع القرآن كقوله : انا ارسلنا نوحا الى قومه . وعمومها صورى لعدم وجود غير قومه الا انه يرد عليه ان احتمال وجود غير قومه الذين لم يرسل اليهم قد نالهم الغرق ، ولا عذاب الا بارسال الرسل ، أما جواب العينى الذى استحسنه وتبجح به فهو فى غاية الحسن فى الظاهر لولا ما قاله علماء التاريخ : كابن الاثير (١) ، وابن خلدون (٢) بل والمفسرون مما يخالفه ، ونص ابن خلدون : اتفقوا على أن الطوفان الذى كان فى زمن نوح ، وبدعوته ذهب بعمران الارض أجمع بما كان من خراب المعمور ، وهلك الذين ركبوا معه فى السفينة ولم يعقبوا فصار أهل الأرض كلهم من نسله ، نعم قال ابن الاثير فى الكامل : وأما المجوس فلا يعرفون الطوفان ، وجميع أهل الشرق وأممهم من الهند والفرس والصين لا يعترفون بالطوفان ، وبعضهم يعترف به ، ويقولون : لم يكن عاما أى والا لنقل إلينا لأنه من الحوادث التى توفرت الدواعى فى نقلها ، وبعد فان المسألة قديمة مشهورة وبحثنا ينحصر فى كلامى الشيخين وقد سمعته . والله أعلم .

« المحاكمة السابعة والخمسون »

فى كتاب التيمم ، فى باب الصعيد الطيب ، حدثنا مسدد قال : حدثنى يحيى بن سعيد قال : حدثنا عوف قال : حدثنا أبو رجاء عن عمران قال : كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنا أسرينا حتى كنا فى آخر الليل ، وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، ثم فلان ، يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ ، لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه ، فلما استيقظ عمرو رأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ، ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير ،

(١) أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى ، الاديب المؤرخ النسابة . من أهم مؤلفاته (الكامل فى التاريخ) (وأسد الغابة فى معرفة الصحابة) . مات ٦٣٠ .

(٢) العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المؤرخ والكاتب المشهور ، تنقل فى الاندلس والمغرب ومصر والشام ، وتولى بها عددا من المناصب الهامة ، وقد اشتهر بتاريخه ومقدمته . توفى ٨٠٨ .

حتى استيقظ بصوته النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم، قال : لا ضير أو لا يضير ،ارتحلوا فارتحل، فسارغير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودى بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاتـه اذا هو برجل معتزل لم يصـل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء ، قال :عليك بالصعيد فانه يكفيك. ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم ،فاشتكى إليه الناس من العطش ،فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبورجاء ـ نسيه عوف ـ ودعا عليا فقال :اذهبا فابتغيا الماء،فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أوسطيحتين من ماء على بعيرلها ، فقالا لها: أين الماء؟ قالت :عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا ، قالا :لها انطلقى اذا، قالت :الى أين ؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : الذى يقال له الصابئ ؟ قالا :هوالذى تعنين فانطلقى ، فجاءابها الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وحدثاه الحديث قال :فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالى ونودى فى الناس ، اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك ان اعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء قال :اذهب فأفرغه عليك، وهى قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها . وأيم الله لقد أقلع عنهـا وانه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيـق وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها ،قال لها: تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولـكن الله هوالذى أسقانا ، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا :ما حبسك يا فلانة ؟ قالت: العجب ، لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى يقال له : الصابىء ، ففعل كذا وكذا ، فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه ، وقالت باصبعيها الوسطى والسبـابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والأرض ، أوانه لرسول الله حقا ، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حـولها من المشركين ، ولا يصيبون الصرم الذى هى منه ، فقالت يوما لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا ، فهل لكـم فى الاسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام .

قال العينى : وخلوف بضم الخاء جمع الخالف أى المسافر نحو شاهد وشهود ، ويقال : حى خلوف أى غيب ، وارتفاع خلوف على أنه خبر ، وفى رواية خلوفا بالنصب، قال الكرمانى : أى كان نفرنا خلوفا. وقال بعضهم (ابن حجر) : منصوب على الحال السـادة مسد الخبر. **قلت** : ما الخبرهنا حتى تسد الحال مسده ؟ والأوجه ما قاله الكرمانى ، انه منصوب بكان المقدراه ، وعبارة ابن حجرهى عين ما نقله عنـه العينـى. **قلت** : سأل العينى عن الخبر ماذا يكون على تقدير كونه حالا ، يعنى أن المبتدأ الذى هو نفرنا يكون معطلا عن الخبر ، ولم أفهـم معنى هذا السؤال بعد قوله السادة مسد الخبر، فخلوفا أغنى عن خلوف فلا يقال فى قولهـم هذه الكلمة سدت مسد المفعولين مثلا ، اذا صـح هذا فأين المفعولين ؟ ولا أظن أنه يسأل عن الخبر الذى سد مسده هذه الحال ، لأنه قال : وارتفاع خلوف على أنه خبر فقد ذكره بنفسـه ومحال أن يسأل عنـه. وحرر الفهـم .

« المحاكمة الثامنة والخمسون »

فى كتـاب الصلاة ، من باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ، حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهـاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، قال : فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم

ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا ، فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح ، قال : من هذا ؟ قال : جبريل ، قال هل معك احد ؟ قال : نعم ، معى محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرسل إليه ؟ قال : نعم ، فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، اذا نظر قبل يمينه ضحك ، واذا نظر قبل يساره بكى ، فقال : مرحبا بالنبى الصالح ، والابن الصالح ، قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله ، نسم بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التى عن شماله أهل النار ، فاذا نظر عن يمينه ضحك ، واذا نظر قبل شماله بكى ، حتى عرج بى الى السماء الثانية فقال لخازنها : افتح فقال له خازنها ، مثل ما قال الأول ، ففتح . قال انس ، فذكر أنه وجد فى السماوات آدم ، وإدريس وموسى وعيسى ، وابراهيم ، صلوات الله عليهم .

ولم يثبت كيف منازلهم ، غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا ، وابراهيم فى السماء السادسة ، قال انس : فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، بادريس قال : مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا ادريس ، ثم مررت بموسى ، فقال : مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحبا بالاخ الصالح ، والنبى الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا عيسى ، ثم مررت بابراهيم فقال : مرحبا بالنبى الصالح ، والابن الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فأخبرنى ابن حزم أن ابن عباس وأبا حية الأنصارى كانا يقولان : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الأقلام ، قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة . قال : فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت فوضع شطرها ، فرجعت الى موسى قلت : وضع شطرها ، فقال : راجع ربك فان أمتك لا تطيق ، فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال : ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فقال : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى ، فرجعت الى موسى فقال ، راجع ربك فقلت : استحييت من ربى ، ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا ادرى ما هى ؟ ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ واذا ترابها المسك .

قال العينى : ويروى فعرج به بضمير الغائب : وهو من باب التجريد ، فكأن النبى جرد من نفسه شخصا فأشار إليه ، وفيه وجه آخر ، وهو أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه التفات . **قلت** هو تجريد كما قلنا . **واقول** : عبارة ابن حجر هكذا : فعرج بى بالفتح ، اى الملك وفى رواية للكشميهنى به على الالتفات أو التجريد اهـ وقد نقل العينى عبارته مبتورة أيضا ، وانت ترى كيف جوز الوجهين ومن يعرف كلا من المعنيين يعلم أنهما من البلاغة وانهما جائزان هنا ، وأما روايته بالمعنى وان كان الاكثر على جواز رواية الحديث بالمعنى يبعده هنا اتحاد جميع الضمائر قبله وما بعده للمتكلم . فاعرفه .

« المحاكمة التاسعة والخمسون »

في كتاب الصلاة ، من باب الصلاة على الحصير حدثني عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصلي لكم ، قال : أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ، قال العيني : قوله : لطعام أي لأجل طعام ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ، ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وههنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي له . **قلت** لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ، ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها ، وقوله : وهذا هو السر الخ ، فيه نظر لأنه يحتمل أن الطعام كان حضر وتهيأ في دعوة مليكة ، والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة ، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام اه . وراجعت ابن حجر فاذا عبارته هي هي ، **وأقول** : ان ما ما فسر به ابن حجر هو التفسير المطابق للوضع والأساليب فهو ظاهر وراجح ، وما قاله العيني فهو بالتأويل المرجوح وقوله : لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ، ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري ما يستفاد منه ، لأن ابن حجر لم يمنع هذا الجمع ولا صلاته صلى الله عليه وسلم ، بل قررها وكذلك ما استظهره من كون مليكة قصدت من دعوتها الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها يمنعه قوله صلى الله عليه وسلم من عند نفسه من غير تقدم طلب : قوموا الخ ، وقوله : دعته لطعام صنعته له مناف لقصدها الموهوم ، المزعوم على أن هذا القصد لا يصح إلا إذا أخبرت هي بذلك ، أو أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل أخبر هو عليه الصلاة والسلام أو أخبرت هي بذلك ؟ الله أعلم بالجواب .

« المحاكمة المتممة للستين »

في كتاب الصلاة ، من باب الصلاة على الفراش ، حدثنا اسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي النضير مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : وقد استدل بقولها غمزني ، على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية ، قلت : هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرماني ، فانه قال فان قلت : هل هو دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ؟ قلت : لا ، لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه ، بل هو الظاهر من حال النائم ، قلت : هذا غير موجه ، قال ابن بطال (١) : الأصل في الرجل أن تكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد ، وقول الشافعي : كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد . وقوله : أو بالخصوصية غير صحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحافظ أبو الحسن علي بن خلف المالكي ، أحد شراح صحيح البخاري ، والمتوفى ٤٤٤ .

فى هذا المقـام فى مقـام التشريع لا الخصوصيـة ، اذ من المعلوم أن الله عصمه فى جميع أقواله وأفعاله وأيضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليـل باطل ، فاذا كان الأمر كذلك قام لنا الدليـل من الحديث أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء ، والعناد بعـد ذلك مـكابرة ، **وأقول** : عبارة ابن حجر هى التى نقلها العينى سواء الا أن قـوله فى الاستـدلال بقـول ابن بطـال : الأصـل فى الرجـل الخ . لا فائـدة فيه الا اذا التـزم أن الحـائل من متلبسـات الرجل ، لكن الامـر ههنا خـلاف ذلك لأن غمزه صلى الله عليـه وسلـم إما بالرجل أو اليد ولا يكون إلا عريانا ، بل هو من متلبسات عائشة رضى الله عنها ، والشأن فى الراقد أن يكون مستورا . فقول الشافعى غير بعيد . وأما قوله : أو بالخصوصية غير صحيح ، فغير صحيح لعدم انتاج دليلـه المذكور ، لأنه كما هو معصوم فله خصائص مختص بها عن أمته ، وقـوله : ومجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل ، لا وجود لهـذه الدعوى إلا بطريق الاحتمال ، وقوله : والعناد بعد ذلك مكابرة ، فان نسبنا المكابرة الى ابن حجر أو الكرمانى فسهل ، واما نسبة المكابرة الى الأمـام الشافعى فأمر عظيـم ، فالحق انهما فهـمان محتمـلان . فافهـم .

« المحاكمة الواحدة والستون »

فى كتاب الصلاة ، من باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمـه ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، الى أن قال : عن أنس بن مالك قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلـم ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود . قال العينى : وقال بعضهم (إبن حجر) فى حديث الباب تقديم الظهر فى أول الوقت ، **قلت** : ظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالابراد بالظهر يعارضه ، ودفعها اما بأن نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة ، فاذا قلنا : احاديث الأمر بالابراد ناسخة لايبقى تعارض فافهـم ، **وأقول** : عبارة ابن حجر هكذا : فيه تقديم الظهر فى أول الوقت ، وظاهر الاحاديث الواردة فى الأمر بالابراد كما سيأتى فى المواقيت يعارضه ، فمن قال : الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال : سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، واما ان يقول : منسوخ بالأمر بالابراد وأحسن منهما أن يقال : ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب ، أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الابراد ، ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشى فيه الى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبى ، ثم إبن دقيق العيد (١) وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين اه هذا وانى لا ادرى ماذا أقول فى هذه المحاكمـة ؟ لان جميع ما قاله العينى هو منتوف نتفـا من كلام ابن حجر ، ولا أدرى كيـف اتفق له هذا النقل وهذا الرد الذى ختمه بقوله : فافهم ؟ حاصله اننا لم نفهـم مغزاه . فافهمه .

« المحاكمة الثانية والستون »

فى كتاب الصلاة ، من باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه . عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ، وروئى منه كراهية أو روئى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال : ان أحدكم إذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه ، أو ربه بينه وبين قبلته ، فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن

---

(١) أبو الفتح محمد تقى الدين بن على بن وهب ، العالم المحدث والفقيه المجتهد ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، المتوفى ٧٠٢ .

يساره أو تحت قدمه : ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ، قال : أو يفعل هكذا . **قال العيني :** أى هذا باب يذكر فيــه إذا بدره البزاق ، يعنى اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه ، لكن لا يقال : بدره ، بل يقال : بدر إليه ، قال الجوهرى : بدرت الى الشيء أبدر بدورا : اسرعت ، وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا. وأجاب بعضهم (ابن حجر) عن هذا نصرة للبخــارى ، بأنه يستعمل فى المغالبة يقال : بادرت كذا فبدرنى أى سبقنى ، **قلت** : هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف ، فان فى المغالبة ، يقال : بادرنى فبدرته ، ولا يقال : بادرت كذا فبدرنى ، والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعــل متعديا بلاحرف صلة ، يقال : كارمنى فكرمته ، وليس ههنا باب المغالبة ، حتى يقال : بدره ، اه . وعبارة ابن حجر قولــه : باب إذا بدره البزاق ، انكر السروجى قوله ، بدره ، وقال : المعروف فى اللغة ، بدرت اليه ، وبادرته وأجيب بأنه يستعمل فى المغالبة ، فيقال ، بادرت كذا ، فبدرنى ، اى سبقنى ، اه . **واقول** : إن محل المنازعة بين الشيخين هو لفظ بدر ، هل هو متعد بنفسه أولا إلا فى باب المغالبة ؟ فايا كان فالبخارى عداه بنفسه ، وسوغه ظاهر ابن حجر وانتصر له بالجواب عن استشكال السروجى ، والعينى نسب المصنف ، ومن نصره الى الجهل بعلم الصرف ، ومجد الدين (١) فيروزابادى قرينهما هو الحاكم بينهم ، وهذه عبارته ممزوجة بتاجه : بادره مبادرة وبدارا وابتدره وبادر غيره إليه : عاجله وأسرع اليه ، وبدره الامر وبدر إليه يبدر بدرا : أعجل و أسرع اليه واستبق اه . وظهر من قوله : و بدره الامر وبدر اليــه أنه يتعدى بنفسه وبحرف الجر ، والبخارى حينئذ مــا خالف اللغة لا هو ، ولا من يفسر كلامه : على أن قوله : وليس هذا من باب المغالبة حتى يقال : بدره ، يقال عليه : ان لم يكن من باب المغالبة فما معنى قوله اى هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعنى اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه ؟ فليس معنــاه الا انه زاول رده وعــالجه وعجــز عن دفعه ، وهل معنى المغالبة غير هذا ؟ ثم إن قوله : هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف ، لعله يريد من علم اللغة فسبقه القلــم الى التصريف لأن اللزوم والتعديــة بحــرف أو وتضعيف مثلا ، لا دخل له فى علم التصريف(٢) الذى يبحث فى خصوص أبنية الكلمة من كونها رباعية أو خماسية ، واوية أو يائية الى غير ذلك من احوال الكلمة. فــاعرفــه

« المحاكمة الثالثة والستون »

فى كتاب الصلاة ، من باب المساجد فى البيوت . حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى الليث الى أن قال : ان عتبان بن مالك ، اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى ، فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأفعل ان شاء الله ، قال عتبان : فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم ، قال :

---

(١) العلامة أبو طاهر محمد مجد الدين بن يعقوب الفيروز بادى ، صاحب القاموس المحيط ، المتوفى ٨١٧ .
(٢) لايخفى ان تعدى الفعل ولزومه من أهم أبواب التصريف

وحبسناه على خريزة صنعنا ها له ، قال : فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك ابن الد خيشن ؟ فقال بعضهم ذلك منافق لايحب الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل ذلك الا تراه قد قال : لا إله الا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ، قال العيني : قوله ، فانا نرى وجهه أي توجهه ، قوله : ونصيحته للمنافقين ، ويروى الى المنافقين ، وعلى هذه الرواية قال الكرماني : فان قلت يقال : نصحت له لا إليه ، ثم أجاب عنه بقـوله : قد ضمن معنى الانتهـاء . وقال بعضهم (ابن حجر) : الظاهر أن قوله الى المنافقيـن متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى ، واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به . **قلت** : كل منهما لم يمش على قانون العربية ، لان قوله : ونصيحته عطف على قوله : وجهه داخل في حكمه ، لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف ، لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه اهـ . وعبـارة بن حجر هكذا قوله : فانا نرى وجهه اى توجهه قوله ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني : يقال : نصحت له لا إليه ، ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء كذا قال . والظاهر أن قوله : الى المنافقين متعلق بقوله وجهه ، فهو الذى يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به اهـ . **وأقول** : محصل اختلاف المشائخ الثلاثة أن الكرماني يقول : إن الكلمة تتعدى بلفظ له لا إليه ، وتأويل إليه أن النصح قد ابتدأ مني وانتهى إليه ، والعيني . يقول : إن كلمة الى متعلقة بوجهه ، واما قوله : ونصيحته تابع لمتبوعه في الحكم فلا يحتاج الى متعلق بخصوصه حتى نقول انه محذوف ومقدر ، وابن حجر يقول : إن إلى متعلق بوجهه لأنه الذى يتعدى بالى ، وأمـا نصيحته فمتعلقة بمحذوف للعلم به ، يعني ونصيحته للمنافقين . **وأقول** : بعد التأمل فيما قالوا ، وفي اتفاقهـم على تفسير الوجه بالتوجه ، لا يتبادر لى إلا ما قاله العيني ، وازيد والله أعلم وجها آخر ، وهو أن اليهم لا يتعلق إلا بوجهه من غير إحتياج نصيحته الى مثل هذا المتعلق لانه مصدر مفعوله محذوف اى نصيحته اياهم أى نصيحة مالك المنافقين ، وما يفهم منهم ومن غيرهم انه لا يتعدى بنفسه ، خلاف ما في كتب اللغة . ففي القاموس : نصحه وله كمنعه ، وفي المختار : نصحه ونصح له قال النابغـة :

نصحت بني عوف فلم يتقبلوا رسولي ولم تنجح اليهـم وسائلي

نعم قال في تاج العروس : فذو اللام أعلى . وتأمل الجميع .

« المحاكمة الرابعة والستون »

في كتاب الصلاة ، من باب التيمن (١) في دخول المسجد وغيره . قال العيني : أى هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره . قال الكرماني : وغيره ، بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن ، وتبعه بعضهم (ابن حجر) على ذلك ، **قلت** : لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد ، أى وغير المسجد مثل البيت والمنزل ؟ وعبارة ابن حجر هكذا قوله : باب التيمن أى البداءة باليمين قوله : في دخول المسجد وغيره ، بالخفض عطفا على الدخول ، ويجوز أن يعطف على المسجد لـكن الأول أفيد ، **وأقول** : ما نسبه العيني لابن حجر من كونه تابعـا للكرماني في منعه العطف على المسجد غير صحيح كما ترى بل جوز

(١) ينظر الحديث في المحاكمة الثالثة والثلاثين .

العطف على الدخول وعلى المسجد وانما مال الى أحدهما ، قال : فالعطف على الدخول أفيد ، يعني لشموله لأمور كذلك ،كما يفيده حديث الباب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره وترجله ، وتنعله ومع ذلك فان الذي يتبادر الى الذهن العطف على المسجد فتأمله .

« المحاكمة الخامسة والستون »

من كتاب الصلاة ، في باب الصلاة في مسجد السوق ، وصلى ابن عون في مسجد في داريغلق عليهم الباب ، حدثنا مسدد الى أن قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ، فان أحدكم اذا توضأ فأحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة ، أوحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، واذا دخل المسجد كان في صلاة ماكانت تحبسه ، وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه. قال العيني : من الايذاء اي : ما لم يؤذ الملائكة ، وايذاؤه اياهم بالحدث في المسجد ، وهو معنى قوله يحدث من الاحداث مجزوم بدل من يؤذ ، وفي رواية صالح (١) يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور . قال الكرماني : وفي بعض النسخ ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ ، أي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل ان يكون أعم من ذلك ، **قلت** : الحديث رواه أبو داود (٢) في سننه ولفظه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه ، والاعمية التي قالها هذا القائل لا تتمشى في رواية البخاري على ما لا يخفى وتمشي في رواية أبي داود ، لأنه عطف أو يحدث على قوله لم يؤذ فيه ، والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا بقوله أوفعله ، أو يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم ، فانه موضع تأمل ، وعبارة ابن حجر هكذا قوله : مالم يوذ يحدث كذا للاكثر ، بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف ، وللكشميهني ما لم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء ، ويحتمل أن يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داود من طريق ابي رافع (٣) عن ابي هريرة بالأول اه . **وأقول** : تأملنا الكلام بتمامه فوجدنا ما تعقب به العيني ابن حجر قد استدركه بنفسه ومال اليه ، فلا خلاف بينهما حينئذ الا أن قول العيني الأخير من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث لم يظهر له معنى هنا لأنه لم يدعه أحد. فافهمه .

« المحاكمة السادسة والستون »

من كتاب الصلاة ، في باب الصلاة الى العنزة ، قال : حدثنا آدم ، قال: حدثنا شعبة ، الى أن قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ، قال العيني : كان القياس في ذلك أن يقال : يمران بلفظ التثنية لأن المذكور تثنية وهي المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه ، فقال بعضهم (ابن حجر) : كأنه أراد الجنس ، قال :

(١) – أبو محمد صالح بن كيسان مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز ، كان حجة ثقة جامعا بين الحديث والفقه ، مات ١٦٠ .

(٢) – العلامة الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث الأسدي ، صاحب السنن المشهورة والمتوفى ٢٧٥ .

(٣) – أبو رافع هو أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قبطيا ، اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار من محدثي أهل المدينة .

ويؤيده رواية : والناس والدواب بمرون . **قلت** هذا ليس بشيء لأنــه اذا أريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار ، فيكون تثنية فلا يطابق الكلام . وقال هذا القائل : والظاهر أن الذى وقع هنا من تصرف الرواة ، وهذا أيضا ليس بشيء لأن فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه سواء بسواء ، **وأقول** : ان العينى اعترض ابن حجر من جهتين أحداهما استدلاله بتأييد رواية والناس والدواب بمرون ، على الجنس بالرد عليه بأن جنس المرأة وجنس الحمار تثنية فلا يطابق الكلام ، والجهة الثانية استظهاره أن ذلك من تصرف الرواة ، وليست هذه النسبة بمقبــولة لأنها تنقيص لحق الرواة . **وأقول** : فى الأولى أن نظر العينى ناظر الى لفظى الجنس والجنس ، ولفظى المرأة والحمار ، فذلك وان كان صادقا إلا أنه لا يصلح للرد على من يقول : المراد بها الجنس الذى هو عنــدهم عبارة عن لفظ يتناول كثيرا ، ففى الكليات والجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى أنه مفهوم كلى لا يمنع شركة الكثير فيه ، **وأقول** أيضا : ان الأوجه التى ذكروها هنا لتوجيه هذه الكلمة كثيرة جدا ، وأحسنها ما نقلوه عن ابن التين (١) من أنه من اطلاق اسم الجمع على التثنية ، قال : وهذا أوجه من غيره ، لأن مثل هذا وقع فى الكلام الفصيح اه . وظاهره أنه على جهة المجاز ، فلو قيل أنه جمــع حقيقة لما بعد لاختلافهم فى أقل الجمع ففى جمع الجوامع والأصح ان أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان :والأصحية تفيد أن المقابل صحيح كما انى أقول فى الثانية ان نسبة التصرف الى الرواة انما يصار اليه عند التعذر لفهــم معنى اللفظ المروى ، واللفظ هنا موجه المعنى بأوجه كثيرة ، فلا تظهــر هذه النسبة اللهــم الا اذا أريد بها التصرف على طريق جواز الرواية بالمعنى ان كان ابن حجر ممن يجوز ذلك . فراجعــه .

« المحاكمة السابعة والستون »

فى كتاب الصلاة ، من باب يرد المصلى من مر بين يديه . قال البخارى : ورد ابن عمر رضى الله عنه المار بين يديــه فى التشهد وفى الكعبة ، وقال : ان أبى إلا أن تقاتله فقاتله ، قال العينى : أى ورد ابن عمر المار بين يديه حال كونه فى التشهد ، وقوله : وفى الكعبة أى ورد ايضا فى الكعبة ، ثم ذكر أوجها أخرى عن غيره من الشراح ، إلى أن قال : وقال بعضهم (إبن حجر) : رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيهــا المرور لكونها محل المــزاحمة . **قلت** الواقع فى نفس الأمر عن ابن عمر فى الرد فى غير الكعبة ، وفى الكعبة ايضا فلا يقال : فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمــة غير موجه لأن فى غير الكعبة أيضا توجد المزاحمة سيــما فى أيام الجمع فى الجوامع ونحو ذلك اه . **وأقول** : ما عزاه العينى لابن حجر هو عين ما فى شرحه ، وبعد التأمل فى كلاميهــما وفى نفس الأثــر وجد أن الأثر خبر من أخبار الحوادث والوقائع أخبر به البخارى ، وهى واقعة وقعت لعبد الله بن عمر مرة فى التشهد خارج الكعبة ومرة فى الكعبة ، بل يحتمــل أن يكون دفعــه اياه فى الكعبة حال التشهد من غير تعدد ، فالظاهر أنه لا محل للتخصيص هنا .

---

(١) — الحافظ العلامة عبد الواحد السفاقسى المالــكي ، شارح صحيح البخاري ، المتوفى حوالى ٦٧٢ .

« المحاكمة الثامنة والستون »

في كتاب الصلاة، من باب الصلاة اذا قدم من سفر. وقال كعب بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه، حدثنا خلاد بن يحيى، الى أن قال : عن جابر بن عبد الله، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد، فقال : صل ركعتين. وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني، قال العيني : في رواية الحموى(١) : وكان له أى لجابر على النبي دين الخ. وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه التفات، **قلت** : الالتفات لا يجيء الا في رواية الحموى لا مطلقا، وعبارة ابن حجر هكذا قوله : وكان لي عليه دين كذلك للأكثر، وللحموى وكان له أى لجابر عليه أى على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قوله بعد ذلك : فقضاني، التفات اه. **وأقول** : عبارة ابن حجر أصرح من عبارة العيني في كون الالتفات انما هو على رواية الحموى مع توضيح أن الالتفات في فقضاني بعد وله، على أنه يقال للشيخين : لأى شيء سكتما عن جريان الالتفات أيضا في قوله : وله بعد قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فكما أن الالتفات واقع من الغيبة الى التكلم واقع كذلك من التكلم الى الغيبة. فافهمه.

« المحاكمة التاسعة والستون »

في كتاب، الصلاة من باب بنيان المسجد. وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا، وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. قال العيني : اللام فيه قد ذكر الطيبي (٢) فيه وجهين الأول أن تكون مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله، والمعنى ما أمرت بتشييد المساجد لأجل زخرفتها، والثاني فتح اللام على أنها جواب القسم، وقال بعضهم (ابن حجر) : هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية أصلا، **قلت** : الذي قاله الطيبي هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان اه. وعبارة ابن حجر : موافقة المعنى لما نقله عنه العيني.
وأقول : إن الاقتضاء الذى ذكره العيني صحيح، عنده في نظر الدراية لأنه محمول على هذا التركيب، واذا نظرنا الى الرواية فقد اتفقوا على رواية الفتح وهل ورد الكسر؟ قال ابن حجر لم يرد وأكده، والعيني يقول : ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان، وهذا فصل من الفصول التي لم يقرر العلماء الا عكسها وهو توجيه البينة على المدعى الحقيقي، فابن حجر ينكر ورود هذه الرواية فعلى من يدعي الورود البينة وتصويره القضية بدعوى عدم الثبوت غير مجد شيئا، ولالأزم كل منكر بالاثبات، لأنه دعوى عدم الثبوت للمنكر بالفتح، فاللازم للعيني ان يقول في مقابلة لم يرد : بل هو وارد ويبين الرواية، واذا لم يفعل فانه لم يبلغ مراده. والله أعلم

---

(١) الحافظ رضى الدين ابراهيم بن سليمان المعروف بابن الرومي، له مؤلفات كثيرة : منها شرح الجامع الكبير، مات ٧٣٣.

(٢) هو العلامة الحسن شرف الدين بن محمد بن عبد الله الطيبي، صاحب الخلاصة في أصول الحديث، وحاشية فتوح الغيب على تفسير الزمخشري، وهي حاشية مفيدة، بسط فيها المؤلف كثيرا من المسائل التي اختلف المؤلفون بشأنها، وامتاز باستخراج طائفة من لطائف القرآن الكريم، توفي ٧٤٣.

« المحاكمة المتممة للسبعين »

في كتاب الصلاة ، من باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، عن أبي حازم عن سهل قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مرى غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن ، قال العيني : هو من قبيل عطف العام على الخاص ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه لف ونشر ، فقوله : في أعواد المنبر يتعلق بالنجار : وقوله : والمسجد يتعلق بالصناع ، أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد ، **قلت** : لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد اه ، **وأقول** : عبارة ابن حجر هكذا الصناع : بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص أوفي الترجمة لف ونشر في أعواد المنبر يتعلق بالنجار ، وقوله : والمسجد يتعلق بالصناع أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد اه ، **وأقول** : أيضا هذا الذي نقله العيني عن ابن حجر من المبتورات التي ألفناها وليس من الانبغاء في شيء ، فالذي ذكره أولا العموم بعد الخصوص ثم بعده ذكر اللف والنشر ، وصحة هذا وعدمه هو المتنازع فيه ، فيقال مما لا شك فيه ان الصانع لفظ عام في كل من يخرج الصور الى الوجود من موادها كاخراج الفاس مثلا من الحديد الذي هو مادتها والقلب (١) من الفضة ، والجرة من الطين ، والمنبر من الخشب ، وهكذا ، وجمعه صناع . ففي القاموس : والصناعة ككتابة حرفة الصانع ، قال وصنع الشيء صنعا عمله فهو مصنوع وصنيع ، فما قاله العيني ظاهر ولا يظهر ما جوزه ابن حجر من اللف والنشر إلا إذا خصصنا الصناعة بغير النجارة مجازا ، فهو مع ما بعده لا داعي له ولا نكتة في ذلك .

« المحاكمة الواحدة والسبعون »

في كتاب الصلاة ، من باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة ، عن عائشة قالت : أتتها بريرة تسألها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي ، وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي ، وقال سفيان مرة : إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك ، فقال : ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة ، قال العيني : قوله ذكرت ذلك ، قال الكرماني : ذكرته بلفظ التكلم ، والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه ، فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة ، والثاني حكاية عائشة عن نفسها اه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت ، لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك ، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاجمال ، **قلت** لم يبين أحد منهما راوي التشديد ولا راوي التخفيف ، واللفظ يحتمل أربعة أوجه : الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب ، والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب ، والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون

---

(١) — القلب بضم أوله : حلي من الفضة أو الذهب تشد به المرأة وسطها .

الضمير ، والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لأن ذكر بالتخفيف يتعدى ، يقال : ذكرت الشيء بعد النسيان ، وذكرته بلساني وبقلبي ، وتذكرته وأذكرته غيري ، وذكرته بمعنى اهـ .وعند مراجعة ابن حجر وجدت عبارته هكذا ، قوله : ذكرته ذلك .كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك ، لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية ، لاحتمال السبق أولا على وجه الاجمال اهـ . **وأقول** : فلسفة هذه المحاكمة أن يقال للعيني : إن الشيخين إذا لم يبينا راوي التثقيل ، ولا راوي التخفيف فان كانا ثقتين عندك فبها وكفى ، والا فانك رويت البخاري بسندين منك الى البخاري فاما رويته مثقلا أو مخففا أو بهما ولم تضبطه الا بالدراية حيث طرقت فيه أربعة أوجه ، وأما من جهة الرواية فقد سكت عنه ، هذا وان رواية مالك التي ذكرها ابن حجر التي قيل : إنها الصواب ظاهرة ظهورا بينا في أن اللفظ من مادة المذاكرة لأنها مقرونة بلفظ له كما علمت ، ومع ذلك فانه استحفظ على صحة معنى ذكرته بالتشديد التي هي الرواية ، فأجاب عن مفهوم تصويب القيل باحتمال تقدم العلم ولو اجمالا فتنتفي التخطئة . والله أعلم.

« المحاكمة الثانية والسبعون »

في كتاب مواقيت الصلاة ، من باب الصلاة كفارة ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، الى أن قال : عن حذيفة قال : كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه ، فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ **قلت** : أنا كما قاله ، قال : انك عليه أو عليها لجريء ، **قلت** : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي ، قال : ليس هذا أريد : ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر ، قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها بابا مغلقا ، قال : أيكسر أم يفتح ؟ قال يكسر قال : اذا لا يغلق ابدا ، قلنا : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم ، كما أن دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالأغاليط . فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله ، فقال : الباب عمر ، قال العيني : فان قلت الكاف ههنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثله ؟ قلت يجوز أن يكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية ، أي أحفظ لأجل حفظ كلامه ، ويجوز أن يكون للاستعلاء يعني احفظ على ما عليه قوله ، وقال الكرماني : لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في أداء ذلك المعنى ، **قلت** : حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو في سؤاله نفى المثلية فانتفى بذلك أن تكون الكاف للتشبيه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : الكاف زائدة ، **قلت** : هذا أخذه من الكراماني ، ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائدته اهـ كلام العيني . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : انا كما قاله ، أي أنا احفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتأكيد أو هي بمعنى على ، ويحتمل ان يراد بها المثلية اي أقول مثل ما قاله اهـ ، **وأقول** : ان ابن حجر بين فيها احتمالات ثلاثا وثانيها هو ثاني احتمالي العيني وقوله : ولم يبين واحد منهما أن الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائدته ، جوابه المنع لان ابن حجر بين الفائدة بقوله للتأكيد ، وهذه الفائدة هي التي يعلل بها المفسرون زيادة الكاف في قوله تعالى : ليس كمثله شيء .ثم ان ذوقي وفهمي يقدم المثلية على غيره مما ذكروه ، لأن السؤال مبني على أنه يحفظ نفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الذي يحفظه حذيفة وأعاده لعمر هو من أوصافه ومتعلقاته لكنه مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نفسه ولا عينه لأن قوله الذي تلفظ به عرض مضى في وقته ، ومثله هو الذي نطق به حذيفة كما لا يخفى . فافهمه .

« المحاكمة الثالثة والسبعون »

فى كتاب مواقيت الصلاة ، من باب الابرادبالظهر فى شدة الحر. قال : حدثنا أيوب بن سليمان الى أن قال : عن عبد الله بن عمرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحرمن فيح جهنم . قال العينى : قوله بالصلاة وفى حديث أبى ذرالذى يأتى بعد هذا الحديث عن الصلاة ، أوالفرق بينهما أن الباء هى الأصل ، واما عن ففيه تضمين معنى التأخير ، أى اخروا عنها مبردين ، وقيل هما بمعنى واحد لأن عن تأتى بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس ، أى بالقوس ، وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا الصلاة ، وقوله بالصلاةبالباء هو رواية الاكثرين ، وفى رواية الكشمهينى عن الصلاة كما فى حديث أبى ذر ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فى قوله بالصلاة للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين . **قلت :** قوله : للتعدية غير صحيح ، لأنه لايجمع فى تعدية اللازم بين الهمزة والباء ، وقوله: على سبيل التضمين أيضا غير صحيح ، لان معنى التضمين فى رواية عن كما ذكرنا لا فى رواية الباء فافهم ، وأقول: عبارة ابن حجر هكذا قوله: بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ، ومعنى ابردوا آخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة ، وفى رواية الكشمهينى عن الصلاة فقيل زائدة أيضا ، أوعن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر اه المنازعة بين الشيخين فى كون الباء للتعدية أولا ، والتضمين هل يصح فى رواية الباء كما هوفى رواية عن اولا؟ والفصل بينهما متوقف على معرفة معنى التعدية.والتضمين اولا ، فاماالتعدية فهى : ايصال الفعل لمدخول حرف الجر ،هكذايقولون تارةويقولون أخرى وتصيير الفاعل مفعولا . والامورالتى يتعدى بها القاصر : الهمزة والباء والتضعيف نحونزل ونزلت به وأنزلته ونزله، فنزل كان الحدث قاصرا فيه على فاعل النزول ، فبا عتبار أحد الثلاثة تعدى الفعل وتجاوز فاعله الى مدخوله فاتصف بما اتصف به الفاعل. واما التضمين ففى تعريفه اختلاف كثير ،واولاها اشراب معنى فعل لفعل آخر ليعامل معاملته ، ثم لا بدأيضا من بيان معنى أصل الابراد ، يقال برد الشيء كنصر وكرم يبرد بردا وبرودة اذا صاربا ردا منسوب الى البرد الذى هوضد الحر ، وفى القاموس أبرد الرجل دخل فى آخر النهار. وفى النهاية واما الحديث أبردوا بالظهر فالابراد انكسار الو هج والحر ، وهومن الابراد الدخول فى البرد ، واذا عرفت ذلك عرفت أن الباء للتعدية لان الهمزة فى ابردوا كالهمزة فى اصبحوا وامسوا اللازمين ، فلولا الباء لما تعدى الفعل الى الظهر بواسطة تضمين أبردوا لأخروا ، والتضمين كما يكون فى المتعدى يكون فى اللازم مثاله قوله : الا من سفه نفسه . أى أهلكها . فاعرف الجميع وتأمله فانك تجد ما قيل غير صحيح صحيحا صحيحا .

« المحاكمة الرابعة والسبعون »

من كتاب المواقيت ، من باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ، حدثنا أبو معمر الى أن قال : حدثنى عبد الله المزنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هى العشاء ، قال العينى قوله . وتقول الأعراب ، قال الكرمانى : أى قال عبد الله (١) المزنى وكان الاعراب يقولون : العشاء ، ويريدون به المغرب ، فكان

---

(١) أبوسعيد عبد الله بن مغفل من رواة البصرة ، وكان حجة ورعا صدوقا ، توفى ٦٠ .

يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة ، فنهى عن إطلاق العشاء على المغـرب دفعـا للالتبـاس . وقال بعضهم (ابن حجر) : وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك ، وإلا فظاهر ايراد الإسماعيلى أنه من تتمة الحديث فانه أورد بلفظ فان الأعراب تسميها ، والأصل فى مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليـل على ادراجه ، **قلت** : لم يجزم الكرمانى بذلك ، وانما قال : قال عبد الله المزنى بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال ، والظاهر أنه الراوى ، على أنه يحتمل أن يكون هذه اللفظة مطوية فى رواية الاسماعيلى اهـ . **وأقول** : عبارة ابن حجر موافقة لما عزاه اليه العينى ، والفيصل فى هذا الفصل هو ما ذكره العينى هنا من أن الحديث مروى أيضا مرفوعا عن ابن عمر ، وعن عبد الرحمن (١) بن عوف فهل يقال حينئـذ : المـدرج ابن عوف فى حديثه وابن عمر فى حديثه ، أو المدرج فى روايتهـما هوالمزنى ؟ولولم يذكر فيهـما ؟ اللهم لا ذا ولا ذاك ، بل هومن تتمة الحديث ، كيف وهو صريح فى صحيح مسلـم ؟ ونصه وحدثنى زهير بن حرب (٢) إلى أن قال : عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، الا انها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل ، وحدثنا أبو بكر (٣) ابن ابى شيبة الى أن قال : قال رسول الله صلى الله صليه وسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فانها فى كتاب الله العشاء ، فقول العينى أيضا : يحتمل أن تكون هذه اللفظة مطوية فى رواية الاسماعيلى قد ضاع فى أدراج هذه الأحاديث . والله أعلـم .

« المحاكمة الخامسة والسبعون »

من كتاب الموقيت ، فى باب ما يكره من السمر بعد العشاء . السامر من السمر ، والجمع السمار ، والسامر ههنا فى موضع الجمع ، قال العينى : هكذا وقع فى رواية أبى ذر وحده . وقال بعضهم (ابن حجر) : استشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد قوله تعالى :سامرا تهجرون .وهو المشار إليه ههنا أى فى الآية ، **قلت** : لا إشكال فى ذلك أصلا ، ودعـوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله : لأنه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة غير موجه ولا تحته طائل ، وذلك لأنه لما ذكر لفظ السمر الذى هو إما اسم وإما مصدر كما ذكرنا ، أشار إلى أن لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله : السامر من السمر ، ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارة يكون مفردا ، ويكون جمعه سمارا ، وتارة يكون جمعا أشار إليه بقوله : والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع ، وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال ، وقول هذا القائل : والذى يظهر لى أن آخره أخذه من كلام الكرمانى وكلاهما تائه ، ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو المشار اليـه بقوله ههنا أى فى الآية ؟ وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة ، والتحقيق ما ذكرناه الذى لم يطلع عليه شارح ولا من بفكره قارح اهـ . وعبارة ابن حجر قوله : السامر من السمر الخ . هكذا وقع فى رواية أبى

---

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، من أكابر الصحابة وأحد أصحاب الشورى الستة ، وكان من الأجواد الشجعان والسابقين الى الاسلام ، شهد مع النبى عليه السلام جميع المشاهد وجرح يوم أحد واحدة وعشرين جراحة ، وتصدق مرة بحمولة قافلـة بها سبعمائة راحلـة ، توفى ٣٢ .

(٢) الحافظ أبوخيثمة زهير بن حرب الشيبانى ، يعد فى رواة بغداد ، وكان ثقة حجة . توفى ٢٣٤

(٣) الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، صاحب المسند والمصنف فى الحديث ، توفى ٢٣٥ .

ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى : سامرا تهجرون . وهو المشار إليه بقوله ههنا أى فى الآية . والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر ، والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا ، وقد أكثر البخارى من هذه الطريقة إذا وقع فى الحديث لفظة توافق لفظة فى القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن ، وقد استقرىء البخارى أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه اه . **واقول** : إن جميع ما قاله ابن حجر مفهوم صحيح ، وهو عين ما قاله العينى لو لم يحذف من عبارته ما أفسد المعنى الذى ركب العينى لأجله كل صعب وذلول ، وهو لفظ تفسير من قوله : والذى يظهر لى أن المصنف أراد (تفسير) قوله الخ . على أن الاستقراء الذى ذكره ابن حجر يعرفه ويقر به كل من قرأ صحيح البخارى ، فاعرفه .

« المحاكمة السادسة والسبعون »

من كتاب أبواب الأذان ، من باب فضل التأذين ، حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك إلى أن قال : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى اذ قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى . قال العينى : قوله حتى لا يسمع التأذين . الظاهر أن هذه الغاية لاجل ادباره ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن ، واما أنه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، **قلت** : الظاهر كما ذكرنا ، لأنه وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال : حتى يكون مكان الروحاء اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العينى ، وزاد عليه احتمالات أخرى من غير ما استظهره العينى ، **وأقول** : إن الاحتمال الذى ذكره العينى موجه كتوجه احتمالات ابن حجر ، إلا أن الذى أفهمه انه علة للادبار ، بدليل ما فى مسلم فى آخر أبواب الأذان ، عن جابر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء . قال سليمان (١) : فسألته عن الروحاء ، فقال : هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا ، ولا يخفى أن هذا الذهاب والادبار بمعنى واحد ، وهو التباعد عن محل الأذان حتى لا يسمع الأذان ويؤيد فهمى بقية حديث الباب من قوله : حتى اذا ثوب للصلاة أدبر من غير ذكر الضراط . فتأمله .

« المحاكمة السابعة والسبعون »

من كتاب أبواب الأذان ، من باب الدعاء عند النداء ، حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب إلى أن قال : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة ، قال العينى : أى هذا باب فى بيان الدعاء عند تمام النداء ، وهو الأذان وقال بعضهم (ابن حجر)

انما لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث ، **قلت** ليس فى لفظ الحديث هذه اللفظة ، و فى لفظ الحديث أيضا مقدر وإلا يلزم أن يدعو وهو يسمع ، وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع اه . وعبارة ابن حجر قوله : باب الدعاء عند النداء ، أى عند تمام النداء فكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث اه ، **واقول** : إن ابن حجر والعينى متفقان على القيد بالتمام ، وزاد ابن حجر على العينى توجيه اسقاط التمام من الترجمة باتباعه للمتن حيث لم يذكر فى المتن التمام فتبعه المصنف فى الترجمة ، ففى الترجمة والمتن الاطلاق دون التقييد . فقول العينى : ليس فى لفظ الحديث هذه اللفظة ، يعنى لفظ التمام لا أدرى ما مراده به؟ لأن عدم وجوده فى الحديث هو الذى صيره مطلقا عن قيد البعدية أو المعية ، وأما قوله : وفى لفظ الحديث أيضا مقدر الى آخر اللوازم ، فابن حجر يوافقه على ذلك لأنهما متفقان على التمام .

« المحاكمة الثامنة والسبعون »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب الكلام فى الأذان ، حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد إلى أن قال : عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ ، فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة فى الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وفى رواية منى وانها عزمة . وفى رواية الكشمهينى منهم قال العينى ووجهه أن يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم (ابن حجر) ! وأما رواية الكشمهينى ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة أو أراد جنس المؤذنين و القوم جميعا ، **قلت** : فى نظره نظر وتأويلـــه بالوجهين غير صحيح ، أما الأول فلـــم يثبت أن من أذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لأن الاذان بالجماعة محدث ، وأما الثانى فلأن الألف واللام فى المؤذن للعهـــد فكيف يجوز أن يراد به الجنس؟ اه . كلام العينى : ، وعبارة ابن حجر قوله : من هو خير منه ، وللكشمهينى منهـــم ، وفى روايته نظر ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة أو أراد جنس المؤذنين أو أراد خير من المنكرين ، **واقول** : إن نظر العينى فى الوجه الاول فى غاية الدقة من غير احتياج الى الاستدلال بحدوث الأذان بالجماعة ، بل نفس حديث الباب ينادى بأنه موذن واحد لا بالجماعة ، واما نظره الثانى ففيه نظر لأن عهدية اللام فى المؤذن الواقع فى المتن لا ينافى عمومية الضمير فى كلام ابن عباس ، (١) وأما تفسيره بالمنكرين فمن أظهر الظاهر ، ولهذا كلـــه قال : إن كانت الرواية محفوظة .هذا وقول ابن حجر فى رواية الكشميهنى نظر فى هذا التعبير حزازة ، خصوصا إن كانت محفوظة وإنما يقال فى معناها صعوبة مثلا . فتأملـــه .

« المحاكمة التاسعة والسبعون »

من كتاب أبواب الأذان ، من باب أذان الأعمى ، حدثنا عبد الله بن مسلمة الى أن قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، قال العينى : قوله أصبحت ، أى قاربت الصباح لأن قرب الشيء قد يعبر به عنه كما فى قوله تعالى : فاذا بلغن أجلهن . أى قاربن لأن العدة اذا أتمت فلا

---

١ — عبد الله بن عباس الهاشمى حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، نشأ فى بداية عهد النبوة ، ولازم النبى عليه السلام ، وتلقى عنه تعاليم الدين وأسرار الشريعة فهو من أجل الأصحاب ، وأعلمهم بالفقه والتأويل ، واشعار العرب وأنسابهم وأيامهم ، توفى ٦٨ .

رجعة ، قال : وفى رواية للبخارى فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وفى رواية للبيهقى : ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر : أصبحت ، قال فمقتضى هاتين الروايتن أن بلالا يؤذن بعد طلوع الفجر فيلزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، وأجيب بأن المراد ابتداء بزوغ الفجر وطلوعه فيكون أذانه علامة لتحريم الأكل ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وأجاب بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أى قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر ، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع فى آخر جزء من الليل ، وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر اه . **قلت** : هذا بعيد جدا والموقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحرير ذلك ، **وأقول** : إن ابن حجر أطال الكلام فى هذا المقام إلى أن قال : ثم ظهر لى أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم : أصبحت أى قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر ، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وان كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من موذن النبى صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، **وأقول** : إن المقام مشكل جدا وصعب الفهم ، لأنهم غير ممنوعين من الاكل حتى يؤذن بلال ولا يؤذن بلال حتى يقال له أصبحت أصبحت ، ولا يقولون ذلك حتى ينظروا الى بزوغ الفجر فأذانه حينئذ بعد الطلوع قطعا فينتج جواز الأكل بعد الفجر ، ولم يشف الشراح الغليل ، وكأن هذا هو الذى حمل الأعمش (١) على جواز الأكل بعد طلوع الفجر ويقويه ما رواه الشراح هنا عن حفصة (٢) رضى الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر ، وفى رواية عنها : كان اذا أذن المؤذن بالفجر قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم ، وكان لا يؤذن حتى يصبح الا أن هذا مخالف للاجماع كما قاله الشراح ، وحاصله أن جواب العينى بتأويل أصبحت الموافق له ابن حجر بقاربت يلزم منه الأذان قبل الفجر ، وأن الجواب الذى استظهره ابن حجر من أن أصبحت يقع فى آخر جزء من الليل ، والآذان فى أول جزء من النهار يحتاج الى وحى أو ضبط زائد غير مألوف وعلى كل حال فتح الاشكال أوبقى على اغلاقه ، فالاجماع على بطلان صلاة الصبح قبل الفجر ، وعلى حرمة الاكل بعد طلوع الفجر ، والله أعلم .

« المحاكمة المتممة للثمانين »

فى أبواب الاذان ، من باب كم بين الاذان والاقامة ؟ حدثنا إسحاق الواسطى إلى أن قال : عن عبد الله ابن مغفل المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة ثلاث لمن شاء ، قال العينى : إن هذا باب يذكر فيه كم بين الأذان والاقامة ، فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وقال بعضهم (ابن حجر) : أما باب فهو فى روايتنا بلا تنوين ، **قلت** : ليت شعرى من هو الراوى له ؟ فهل هو ممن يعتمد عليه فى تصرفه فى التراكيب ؟ وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى ، وانما هو كلام البخارى ، فالذى له يد فى تحقيق النظر فى تراكيب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتى معه على قاعدة أهل النحو واصطلاح العلماء فيه ، وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه اه . وعبارة

---

(١) الحافظ سليمان بن مهران الأسدى ، تابعى مشهور موصوف بالورع والبراعة فى فهم القرآن والسنن ، وسعة الرواية توفى ١٤٨
(٢) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت صوامة قوامة من أهل الفضل والورع . توفيت ٤٥

ابن حجر هكذا قوله : باب كم بين الاذان والأقامة ، أما باب فهو فى روايتنا بلا تنوين اه . **واقول** : لم يفهـم من كلام ابن حجر هل معنى روايته على الوقف أوعلى معنى الاضافة ؟ فالـكل محتمـل وموجه، والعينى يتمنى أن يعلـم من هو الراوى له الخ تمنيه ، فلو كان تمنيه حقيقيا لألفتناه الى خطبة فتـح البارى ، أوالى ترجمتـه من التبرالمسبوك للسخاوى حتى يعلـم مثل العراقى والبلقينى (١) وابن الملقن(٢) وغيرهم ، وأما اذ كان التمنى فى مظهرالاستهزاء وأعيذهما بالله معا من الاستهزاء فيكال له من صبرة اندره ، ويقال من هوالراوى لك تنوينه مرفوعا على أنه خبر لمحذوف ؟ فجوابك جوابه وليس هذا من دأب صغار المتعلمين فضلا عن كبار المعلمين ، لـكن قوله : وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصرفيه على المروى الى آخركلامه ، ففيه مؤاخذات : اولا قوله ليس لفظ الحديث حتى الخ . موهم بأن الحديث لا يتصرف فيـه ولا ينقل بالمعنى ، فهو وان كان قولا لـكن الراجح جوازه بشرطه وهو الواقع ، كما يعرف ذلك من الاحاديث الطوال ، كحديث المعراج وحديث يوم القيامة ، وثانيا مفهوم قوله : وانما هوكلام البخارى ، ان كلام البخارى يجوز التصرف فيه ، مع أن المعروف أن كلام المؤلفين لا يتصرف فيه ولا ينقل بالمعنى بالاتفاق بخلاف الحديث الشريف ففيه خلاف كما علمت ، وثالثا فما استدل به من أن الذى له يد فى تحقيق النظر بأن له التصرف فيه على أى وجه بشـرط أن يتمشى على قاعدة أهل النحو ، انما ذلك فى نحو كلمة أوكلام لم يضبط عمن صدر منـه فهذا يوجه بـكل وجه يتحمله عربيـة ويتصرف فيـه بتحقيق النظر ، أما ما روى مضبوطا كما رواه ابن حجر مضبوطا فلا ، ورابعا قوله فى النتيجة : وباب منون هنا ووجهـه ما ذكرناه ، لم يتجه هذا الوجه لأنه توجيه واعراب لـرفعه بعد أن رفعه ، والمطلوب توجيـه تنوينه . فتأمل الجميـع .

« المحاكمة الواحدة والثمانون »

فى أبواب الأذان ، من باب من انتظر الاقامة ، حدثنا أبواليمان قال : أخبرنا شعيب الى أن قال : إن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيـه المؤذن للاقامة ، قال العينى : قوله : اذا سكت المؤذن أى اذا فرغ من الأذان بالسكوت عنه ، هكذا فى رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق ، وحكى ابن التين بالباء الموحدة ، ومعناه صب الأذان فى الآذان جمع الاذن وقال ابن قرقول (٣) رويناه عن الخطابى سكب المؤذن بالباء الموحدة ، الى أن قال : وقال الصاغانى فى العباب أيضا بالباء الموحدة ، وذكر أن المحدثين صحفوها بالمثناة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : أوليس كما قال؟ . **قلت** لم يبين وجه الرد عليـه وليس الصاغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا ، وقال ابن بطال والسفاقسى : ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعى (٤) عن الزهرى (٥) قالا : ولها وجه من الصواب

---

(١) — الحافظ العلامة عمرسراج الدين بن رسلان الشافعى ، المتوفى ٨٠٥ .

(٢) — الحافظ سراج الدين عمربن على الشافعى كان من اكبرالعلماء فى الحديث والفقه وتاريخ الرجال ، توفى ٨٠٤.

(٣) — الحافظ ابراهيم بن يوسف الاندلسى صاحب كتاب (مطالع الأنوار) المتوفى بفاس ٥٩٦ .

(٤) — العلامة الامام أبوعمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى أحد أعلام الائمة المنعوتين بالورع والفضل ، مات ١٥٢

(٥) — الامام أبوبكرمحمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى ، تابعى موصوف بالصدق والورع ، روى عن جمع من الصحابة وروى عنـه طائفة من التابعيـن ، توفى ١٢٤ .

قلت بل هو عين الصواب ، لأن سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة ؛ بل يستعمل بكلمة من أو عن ، وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء ، والباء وان كانت تستعمل بمعنى عن كما في قوله : فاسأل به خبيرا . أي عنه ، إلا أن الأصل أن كل حرف يستعمل في بابه ، ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة ، واى نكتة هنا؟ وعبارة ابن حجر هكذا قوله : اذا سكت المؤذن أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية ، وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ومعناه صب الأذان وأفرغه في الآذان ، ومنه أفرغ في أذني كلاما حسنا . والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق ، وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري ، وأفرط الصاغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة ، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انها تصحيف وليس كما قال اه . **وأقول** : إن كلا من الشيخين اتفقا على أن الروايات المعتمدة بالتاء المثناة من فوق ، وزاد العيني التعبير بالجمهور واتفقا على أن رواية الباء الموحدة انما رواها ابن التين ثم برك عليها الصاغاني بروكا وجمد عليها ، حتى قال : إن رواية التاء بالمثناة من تصحيف المحدثين أليس من حق كل أحد أن يبحث مع الصاغاني وينظر في تخطئته الجماء الغفير من المحدثين بل جمهورهم ؟ أوليس مما يتعجب منه قول العيني فيما نقله ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري ، حيث قالا في رواية الباء الموحدة : إن لها وجها من الصواب فتعلق بذلك ، وقال . قلت : بل هو عين الصواب غافلا عما قدمت يداه من كون رواية التاء المثناة هي التي عزاها للاكثر فحصر الصواب في هذه وعين الخطأ بالمفهوم في تلك ، مع أن ما اعتمد عليه من قولهما أن لها وجها مما لا يخفى ضعفه ومرجوحيته .

« المحاكمة الثانية والثمانون »

في أبواب الأذان ، من باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثنا آدم قال : حدثني ابن أبي ذئب الى أن قال : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال العيني : قوله وعليكم بالسكينة كذا وفي رواية ابي ذر (١) وفي رواية غيره : وعليكم السكينة ، بالنصب بلا باء ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، (٢) وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، وقيل دخول الباء لا وجه له لأنه متعد بنفسه كما في قوله تعالى : عليكم أنفسكم . ورد بأنها زائدة للتأكيد ، ولم تدخل للتعدية وجاء في الأحاديث كثير من ذلك ، نحو عليكم برخصة الله وعليكم بقيام الليل ، ونحو ذلك . وقال بعضهم (ابن حجر) : ثم إن الذي علل بقوله : لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده ، اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء . **قلت** هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح اه . وعبارة العيني كعبارة ابن حجر الى قوله : **وضبطها** النووي بالرفع ثم قال : واستشكل بعضهم دخول الباء ، قال : لانه متعد بنفسه كقوله تعالى :

---

(١) — الحافظ عبد الرحيم بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري المالكي ، ويعرف بابن السماك ، تلقى الحديث عن أعلام عصره في مصر والشام وهراة والبصرة وبغداد واستوطن مكة ، وكان ثقة ورعا ضابطا سخيا ، قد انتهت اليه مشيخة الحرم المكي ، ومن مؤلفاته المستدرك على الصحيحين ، ومعجم شيوخه ، توفي ٤٣٤ .

(٢) — أبو عبد الله يونس بن عبيد القيسي بالولاء ، كان خزازا ورعا زاهدا ثقة أمينا ، روى عن أنس وعطاء وابن سيرين ، توفي ١٣٩ .

عليكـــم أنفسكـــم . وفيـــه نظر لثبوت زيادة الـــباء في الاحاديث الصحيحة كحديث : عليـــكم برخصة الله ، وحديث : فعليه بالصوم ، وحديث : فعليك بالمرأة ، وحديث عليكم بقيام الليل ، وحديث : عليك بخويصة نفسك ، وغير ذلك . ثم ان الذى علـــل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، اذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديتـــه بالباء ، **وأقول** : محل النزاع بين الشيخين هو ما عال به بعضهم اشكاله دخول الباء على فعل يتعدى بنفسه ، وبعد ان اتفق الشيخان على رد الاشكال بأن أمثاله فى الفصيح كثير وأنه للتأكيد ، وزاد ابن حجر في رد الاشكال بالبحث فيما علـــل به من كون المعتدى بنفسه لا يتعدى بالحرف بعـــدم اللزوم بينهما ، ونصر العينى المستشكـــل وقال : نفى الملازمة غير صحيح ، يعنى أنهما متلازمان فيقال هنا : حيث انهما متلازمان كيف رددته بزيادة الباء فى الاحاديث التى أوردتها عليـــه مستدلا بها مع أنك قد نقضت قولك بقولك ؟ فالحق ان الفعل المعتدى بنفسه قد يتعدى بحرف ، وكل يوم يقول ويسمع : سمع الله لمن حمده ، لا يسمعون الى الملا الأعلى ، هـــل لك الى ان تزكـــى. الله أعلـــم

« المحاكمة الثالثة والثمانون »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا حسين الى أن قال عن أبى موسى قال : مرض النبى صلى الله علية وسلـــم ، فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكـــر فليصل بالناس . قالت عائشة : إنه رجل رقيـــق ، اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس. قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فعادت فقال : مرى أبا بكر فليصل بالناس ، فانكن صواحب يوسف، فأتاه الرسول فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليـــه وسلم ، قال العينى فى شرح الترجمة : أى هذا باب ترجمتـــه أهل العلـــم والفضل أحق بالامامة ، وقال بعضهم (ابن حجر) ومقتضاه ان الأعلـــم والأفضل أحق من العـــالم والفاضل ، **قلت** هذا التركيب لا يقتضى أصـــلا هذا المعنى بـــل مقتضاه أن العالم أحق من الجاهل ، والفاضل أحق من غير الفـــاضل ، ثم قال : وذكر الفضـــل بعد العلـــم من العام بعد الخاص ، **قلت** انما يتمشى هذا اذا أريد من لفظ الفضل معنى العموم ، وأما اذا أريد منـــه معنى خاص فلا يتمشى هذا على ما لا يخفى اه ، وعبارة ابن حجر موافقة لنقل العينى عنه ، **وأقول** : ان المحاكمة مفصولة بما قاله العينى فى شرح هذا الحديث عند تعداد الاستنباطات منه ، حيث قال: الفائدة الثالثة فيه أن الأحق بالامامة هو الاعلم هذا فى الاعتراض الأول ، واما الثانى من كون الفضل أعم من العلم فهو أظهر من كل ظاهر ، كما قرره العينى بجهة من جهاته ، فصاراه أن الاعتراف بالدعوى قاعدة كلية فى المنازعات .

« المحاكمة الرابعة والثمانون »

من كتاب أبواب الاذان ، فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به ، حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، ركب فرسا فصرع عنه فجحش(١)

---

(١) الجحش : سجح الجلد وقشره من شيء يصيبه او جرح كالخدش او فوقه .

شقة الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهوقاعد فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنـا ولك الحمـد . واذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ، قال العينى قوله : فصلى صلاة من الصلوات ، وفى رواية سفيان عن الزهرى : فحضرت الصلاة . قال القرطبى : اللام للعهـد ظاهرا والمراد الفرض ، لأن المعهود من عادتهـم اجتماعهـم للفرض بخلاف النافلة ، وحكى عياض عن ابن القاسم (١) أن هذه الصلاة كانت نفلا ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وتعقب بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وأبى داوود الجزم بأنها فرض ، لكـنى لم أقف على تعيينها الا فى حـديث أنس فصـلى بنا يومئذ ، والظاهر أنها الظهر أوالعصر اه . **قلت** : لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ، ولم لا يجوز أن تكون التى صلى بهم يومئـذ نفلا ؟ اه . وراجعنا ابن حجر فوجدنا فى آخر عبارته هكذا وحكى عياض عن ابن القاسم أن هذه الصلاة كانت نفلا ، وتعقبه بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وأبى داوود الجزم بأنها فرض كما سيأتى ، لكن لم أقف على تعيينها الا أن فى حديث أنس : فصلى بنا يومئـذ فكانها نهارية الظهر أو العصر اه . **وأقول** : ان العينى لم ينازع الا فى استظهاره كون تلك الصلاة فرضا بقوله : ولم لا يجوز أن تكون تلك الصلاة نفلا ؟ فيلزم حينئـذ التأمل فيما قالاه وفيما روياه ، وفيما يقال فى مثل هذه التراكيب بالفاظهـا ، فنقول : ان لفظ حضرت الصلاة لا تستعمـل البتة الا فى الفرض ، وان فى رواية ابن خزيمة وأبى داود التصريح بكونها فرضا ، مع أن العينى قد نقل ذلك عنهـما ولم يؤول منه شيئا فظهر أن الذى تعقـب القول بكونها نفلا وسلمه ابن حجر هوالظاهر . والله أعلـم .

« المحاكمة الخامسة والثمانون »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ، عن ابن عباس رضى الله عنهـما قال : نمت عند ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصـلى فقمت على يساره ، فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ، وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ ، قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال : حدثنى كريب بذلك . قال العينى قوله : قال عمرو قال الكرمانى الظاهر أنه من مقول ابن وهب (٢) ويحتمل التعليق . وقال بعضهم (ابن حجر) : ووهم من زعم أنه من تعليـق البخارى فقد ساقه أبو نعيم (٣) مثل سياقه ، **قلت** : أراد بقوله : وهم من زعم أنه تعليق الكرمانى ، والكرمانى لم يهم فى ذلك وانما قال يحتمل التعليـق ، وبين الوهم والاحتمال فرق كبير ، لان الوهم غلط ، ومدعى الاحتمال ليس بغالط ، وكـون سياق ابى نعيـم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفى احتمال التعليـق فى سياق البخارى ، مع أن الكرمانى قال

---

(١) الامام أبوعبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى من أشهر تلاميذ الامام مالك ، وأعظم أئمة المالكية ، وبفضله انتشر المذهب فى المغرب وكان ورعا زاهدا صبورا مجانبا للسلطان ومات ١٩١

(٢) أبومحمد عبد الله بن وهب بن مسلم البصرى القرشى ، سمع مالكا والثورى وابن جريج ، وكان حافظا واسع الرواية . توفى ١٩٧

(٣) هوأبونعيم الفضل بن دكين التيمى بالولاء من كبار محدثى الكوفة ، وهوأحد شيوخ البخارى ، وكان ورعا ثقة أمينـا . تـوفى ١١٩

أولا : الظاهر أنه مقول ابن وهب المذكور فى الحديث ، وعبارة ابن حجر هكذا قوله : قال عمرو أى ابن الحارث المذكور فى الاسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخارى فقد ساقه أبونعيم مثل سياقه اه . **وأقول**: ان هذه الحملة من العينى على ابن حجر بكثرة هذه المقدمات كلها مبنية على وهم العينى أن المراد بالواهم فى كلام ابن حجر هو الكرمانى ، بل يبعد هذا الفهم الاستظهار الواقع فى كلام الكرمانى مع لفظ الاحتمال الذى لا يفهم منه أحد غيروجه مرجوح ، نعم كون سياق أبى نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفى احتمال التعليق فى سياق البخارى ، لجواز التعليق منهما ومن ثالث . فتأمله .

« المحاكمة السادسة والثمانون »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب اذا طول الامام . حدثنا محمد بن بشار قال :حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن عمرو ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : فتان فتان فتان ، ثلاث مرار ، أوقال : فاتنا فاتنا فاتنا ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو : لا أحفظهما. قال العينى قوله : فصلى العشاء كذا فى معظم الروايات ووقع فى رواية لأبى عوانة (١) والطحاوى(٢) عن طريق محارب (٣) : صلى باصحابه المغرب ، وكذا فى رواية عبد الرزاق (٤) من رواية ابى الزبير ، وقال بعضهم (ابن حجر) فان حمل على تعدد القضية أوعلى أن المغرب أريد به العشاء مجازا والا فما فى الصحيح أصح ، **قلت** : رجال الطحاوى فى رواية رجال الصحيح فمن أين تأتى الا صحية فى رواية العشاء ؟ اه . وعبارة ابن حجر مثل رواية العينى الا أنه صرح بجواب الشرط فقال بعد مجازاتم . **واقول**: ان العينى اعترض على ابن حجر فى الاصحية، واستدل على ذلك بمساواة رجال سنديهما مع أنه قال فى أول شرحه هذا اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتب الله تعالى أصح من صحيحى البخارى ومسلم ، والجمهور على ترجيح البخارى ، وهل الأصحية الا من من طريق رجال السند ؟ وهل من فرق بين سند وسند ؟ وهذا يكفى ابن حجر فى الاستدلال ، وايضا فما قاله العينى من أن رواية العشاء هى فى معظم الروايات ، فهل يساويه ما فى أقل الروايات ؟ وأيضا فالذى يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه مع بعد المسافة فيصلى لهم بالبقرة . والله أعلم بأى سورة يقرأ فى الثانية بل وقع فى رواية ذكر النساء لا بد وأن يكون اتمامها فى أثناء العشاء الأخيرة ، وليس ذلك من دأب المسلمين فى

---

(١) الحافظ أبوعوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايينى ، وصفه ياقوت بأحد حفاظ الدنيا ، وهوأول من أدخل مذهب الشافعى الى اسفرايين بلده وقد رحل فى طلب الحديث الى الحجاز ومصروالشام ثم عاد الى موطنه . وتوفى ٣١٦ .

(٢) العلامة الحافظ أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدى الحنفى ، أحد شراح صحيح البخارى . توفى ٣٢١ .

(٣) محارب بن دثار السدوسى قاضى الكوفة ، كان فقيها فاضلا شجاعا ثقة صدوقا جيد الرواية . توفى ١١٦ .

(٤) الحافظ عبد الرزاق بن همام بن نافع اليمانى ، سمع من مالك والثورى ، وكان صادقا ثبتا غيرأن بعض علماء الرجال ضعفو لانه كان متشيعا يروى بعض الاحاديث فى مناقب أهل البيت ، وتوفى ٢١١

أداء صلواتهم ، وأيضا سياتي قريبا في باب من شكى أمامه اذا طول أن عمرو بن دينار (١) وعبيد الله بن مقسم (٢) وابا الزبير (٣) عن جابر قرأ معاذ في العشاء البقرة ، وحاصل الأمر عندنا مثال عامي يصدق ههنا وله وقع (ما بعد البقرة سورة) .

« المحاكمة السابعة والثمانون »

من كتاب أبواب الأذان ، في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، قال : حدثنا ابراهيم بن موسى الى أن قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اني لأ قوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه . تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية (٤) عن الاوزاعي قال العيني حديث بشر (٥) أخرجه البخاري مسندا في باب خروج النساء الى المساجد ، وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة ، **قلت** : هذا غفلة منه وسهو وليس الا كما ذكرناه اه ، **واقول** : ان عبارة العيني التي : هي وقال بعض الشراح ، مخالفة لعادته المألوفة في الرد على ابن حجر بعبارة وقال بعضهم ومع ذلك فيحتمل أن يكونه ويحتمل غيره ، فان كان الثاني فقد تتبعت أبواب كتاب الجمعة جميعها فلم يوجد فيها هذا الحديث ، فهو غفلة منه ان صح ارادة غير ابن حجر ، وان كان هو ابن حجر فعبارته هكذا قوله : تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة اه ، وههنا والله يقف العقل ويتحير بين نص الناقل والمنقول منه ، فنضطر الى الاعتماد على ما في كشف الظنون من أن الطلبة يتراوحون بالمسودات بين الشيخين ، فيجوز حينئذ ان يكون فيه تصليح بعد السهو في المسودة وربما كان هذا مشموما ومذاقا من تطويل الاحالة فافهمه وشمه وذقه . والله أعلم .

« المحاكمة الثامنة والثمانون »

من كتاب أبواب الأذان ، في باب تخفيف الامام في القيام ، حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير قال : حدثنا اسماعيل عن قيس ، عن أبي مسعود أن رجلا قال : والله يا رسول الله اني لأ تاخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ . ثم قال : إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . قال العيني : قوله أشد بالنصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب غضبا على التمييز ، وقال بعضهم (ابن حجر) : أشد بالنصب نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد ، **قلت** هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية ، **واقول** : ان عبارة ابن حجر مثل ما نقلها عنه العيني ، وظاهره أنه بعيد عن المرام

---

(١) الامام الحافظ عمرو بن دينار ، من أجلاء التابعين ، كان ثقة حجة زاهدا ورعا سمع من الزهري وسالم بن عبد الله وابن عيينة وغيرهم ، وروى عنه الأعمش والثوري والشافعي وأحمد ، ومات ١٩٠ .

(٢) عبيد الله بن مقسم : أحد الرواة الثقاة ، روى عنه أبوحازم وابن دينار وسهيل والنسائي ، وسمع من أبي هريرة وابن عمر وجابر وغيرهم . وكان صادقا ورعا .

(٣) محمد بن مسلم أبو الزبير المكي ، كان من اكمل الناس عقلا ، قال عطاء : وكان أبوالزبير أحفظنا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي ١٢٨ .

(٤) أبومحمد بقية بن الوليد الحمصي محدث الشام في عصره ، كان كيسا ظريفا حافظا واسع الرواية والدراية . توفي ١٩٧

(٥) أبوعبد الله بشر بن بكر التنيسي ، روى عن الاوزاعي وطبقته ، وروى عنه الامام الشافعي والحميدي ، مات ٢٠٥

غير أن معناه الذى يريده هو بتقدير غضب غضبا أشد ، وانما لم يصرح به لأن المصدر لابد له من عامل يعمل منه ويقدره كل من كان له يد فى العربية ، وبعدفان الوجهين اللذين ابداهما الشيخان محتملان ، وأزيد وجها ثالثا هو أن يكون فى محل نصب مفعولا ثانيا للرؤية لأنها علمية على تقدير ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غاضبا غضبا أشد الخ. فتأمله .

« المحاكمة التاسعة والثمانون »

من كتاب أبواب الأذان ، من باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، قال : حدثنا فليح ، قال : حدثنا هلال عن أنس بن مالك ، قال : صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رقى المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة ، الجنة والنار ممثلتين فى قبلة هذا الجدار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ثلاثا ، قال العينى : مطابقته للترجمة فى قوله فاشار بيديه الى القبلة ، لأن رويتهم اشارته صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على أنهم كانوا يراقبونه ، وقال الكرمانى : ان فى وجه المطابقة وجهين ، أحدهما هو أن فيه بيان رفع بصر الامام الى الشىء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين فى رفع البصر فى الصلاة ، **قلت** : فيه ما لا يخفى والوجه الثانى هو القريب ، وهو أن هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذى ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجاب أن بعضهم (ابن حجر) **ذكر** وجه المطابقة ، وأخذه من كلام الكرمانى وطوله ثم نسبه الى نفسه حيث قال : والذى ظهر لى أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس ، وان القصة فيها واحدة فسيأتى فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : رأيت الجنة والنار ، كما قال فى حديث أنس وقد قالوا له فى حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت ، فهذا موضع الترجمة اه . والذى قلته هو الا وجه لم يتنبه عليه أحد من الشراح ، قال : وبه يسقط أيضا اعتراض الاسماعيلى على ايراد البخارى حديث أنس فى هذا الباب ، فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وأنس يخبر بقوله : فاشار بيده قبل قبلة المسجد فلو لم يكن هو ناظر الى النبى صلى الله عليه وسلم لما راى اشارته بيده ، وأبعد من اعتراض الاسماعيلى قول بعضهم (ابن حجر) فى جواب اعتراضه : وأجيب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم اه ، **قلت** : سبحان الله ما أبعد هذا من المقصود ، لأن الترجمة ليست فيها ذكره وانما هى فى رفع البصر الى الامام ، وأين هذا من ذلك ؟ اه . وبعد مراجعة ابن حجر وجد أنه موافق لما نقل عنه العينى ، الا أنه قال فى الآخر : ويحتمل أن يكون مأخوذا من قوله فأشار بيده قبل قبلة المسجد، فان رؤيتهم الاشارة تقتضى أنهم كانوا يراقبون أفعاله اه . **وأقول** : انى تأملت جميع ما تقدم فظهر ظهورا بينا أن اعتراض الاسماعيلى ساقط وجواب ابن حجر عنه بعيد مما يتعجب منه ، وتقرير العينى الذى يتبجح به ظاهر كالشمس ، فالمطابقة بين الترجمة والحديث كادت أن تلمس باليد ، ولا أدرى لأى نكتة جعله ابن حجر وجها محتملا ولم يقتصر عليه أولا ؟ فلا أقل من تقديمه ، فاضطررت الى أن أعده من قبيل السهو ثم التدارك ولقد تقدم لك نظيره . فتأمله .

« المحاكمة المتممة للتسعين »

من كتاب الجمعة ، في باب فرض الجمعة ، حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب الى أن قال : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه سلم يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذايومهـم الذى فرض الله عليهم فاختلفـوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبـع اليهـود غدا والنصارى بعد غد ، قال العينى قوله : أوتوا الكتاب أى أعطوه ، والمراد من الكتاب التورا ة والانجيـل ، فيكون الالف واللام فيه للعهد. وقال بعضهم (ابن حجر) : اللام للجنس وهو غيرصحيح اه . وعبارة ابن حجرقوله : أوتوا الكتاب ، اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل اه . **وأقول** انا اذا تأملنـا الكتب و الصحف التى أنزلها الله على رسله نجدها كثيرة زائدة على التوراة والانجيـل قطعا ، ذكرالمفسرون ان الكتب المنزلة على الرسل مائة كتاب وأربعة كتب ، فمنها على شيث ، ومنها على إبراهيم ، بنص : إن هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى . ولونظـرنا الى قوله : اولئك الذين آتيناهم الكتاب الراجع لثمانية عشر رسولا ، ورأينا المفسرين يقولون : ان المراد بالكتاب الجنس ، لمافهمنا من الكتاب في الحديث الا الجنس وان تحقق في التوراة والانجيل ، بدليل اليهود غدا والنصارى بعد غد وهوقول ابن حجر ، والمراد من الجنس بعض أفراده اليهود والنصارى ، فيا لله ما أدق نظـره . فافهـم .

« المحاكمة الواحدة والتسـعون »

من كتاب أبواب الأذان ، من باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ، قال : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا يحيى الى ان قال : عن أنس بن مالك حدثهـم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهـم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم . قال العينى قوله : في صلاتهم ، وفي رواية مسلـم من حديث ابى هريرة عند الدعاء . وقال بعضهم (ابن حجر) : فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهية بالدعاء الواقع في الصلاة ، **قلت** : ليس الأمر كذلك بل المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده ، والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أوبدون الدعاء ، والدليـل عليه ما رواه الواحدى (١) في اسباب النزول ، من حديث ابن علية (٢) عن ايوب (٣) عن محمد (٤) عن أبي هريرة (٥) أن فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء ، فنزلت : الذين هم في صلاتهم خاشعون. ورفع البصرفي الصلاة مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله هو السكون اه . وعبارة ابن حجرهي ما نقلـه العينى عنـه ، **وأقول** : ان العينى رحمه الله تعالى ينكر أن يكون حديث الباب مقيدا لحديث أبي هريرة عند الدعاء ، بل المطلق على طلاقه والمقيد على قيده ، فالحكم واحد وهوالكراهة في رفع الرأس في الصلاة عند الدعاء أوغيره ، ثم ان المقررفى الاصول ان الخطاب إذا

---

(١) أبوالحسن على بن أحمد الواحدى ، صاحب أسباب النزول ، والبسيط في التفسير المتوفى ٤٦٨ .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن سهل البصرى ، سمع جماعة منهم أبوأيوب ، وكانت أمه علية فاضلة برزة تقابل الرجال ، وهى على جانب من النبل والفقه ، توفى ابن علية ١٩٣ .

(٣) أبو بكر ايوب بن كيسان السختيانى البصرى ، من اكابر فقهاء التابعين وحفاظ الحديث ، كان ثبتا حجة أميناروى عن أنس وغيره وسمع منه ابن سيرين وابن دينار والاعمش ومالك وأبوحنيفة ، توفى ١٣١

(٤) يغلب على الظن أنه محمد بن مقاتل ، أحد شيوخ البخارى المتوفى ٢٢٦ .

(٥) أبوهريرة عبد الله بن عامر الصحابى الجليل ، وأحد أوعية العلم ، المكثرين من رواية الحديث المتوفى ٥٧ .

ورد مطلقا لا مقيدا حمل على اطلاقه، وان ورد مقيدا حمل على تقييده، وان ورد مطلقا في موضع، مقيدا في موضع آخر فذلك على أقسام: الاول أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق الثانى أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقا. قال في حصول المأمول وبه قال أبو حنيفة(١) قال الفنارى (٢) في فصول البدائع: حكم المطلق أن يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده، فاذا وردا والمحكوم به واحد مع وحدة الحادثة نحو ان ظاهرت فاعتق رقبة، ان ظاهرت فاعتق رقبة مسلمة، فمتفق على ثبوته تقدم أى الحمل أو تأخر، نحو فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود (٣) يعنى متتابعات. وفي كليات ابي البقاء وهو حنفي: والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا الا اذا اتحدت الحادثة وكان الاطلاق والتقييد في الحكم، فيحمل المطلق على المقيد كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات اه. وحيث كان العيني رحمه الله تعالى من أكابر علماء الحنيفة فقد سمعت مذهبه كمذهب غيره، ولا يخالف في كون الحكم فيهما واحدا كما صرح هو به وهو الكراهة، وان السبب في الكراهة هو اشتغال الفكر بما ينافي الخشوع، وحديث اسباب النزول الذى استند عليه لا يوازى هذا، وان أبيت الا أن يكون له قيمة في الاستدلال فيقال: انه أيضا من باب المطلق والمقيد.

« المحاكمة الثانية والتسعون »

من كتاب أبواب الأذان، في باب وجوب القراءة للامام الخ. حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: شكى أهل الكوفة سعدا الى عمر رضى الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل اليه فقال: يا ابا اسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى. قال أبو اسحاق: أما انا والله فانى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلى صلاة العشاء فأركد في الاولين وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا اسحاق، فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفا، حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة قال: اما اذا نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن، قال: وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد، قال عبد الملك: فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى في الطريق يغمزهن. قال العيني قوله: فشكوا، قال بعضهم (ابن حجر): ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله، بل هى تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل. **قلت**: الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة، وليست الفاء ههنا عطفا على فعزله وانما هى عطف على قوله شكى أهل الكوفة

---

(١) العلامة المجتهد الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، أحد الائمة المقتدى بهم والموصوفين بالورع والاحاطة بعلوم الشريعة الغراء. توفى ١٥٠.

(٢) العلامة محمد شمس الدين بن حمزة أحد الاعلام المبرزين في المنطق والاصول والفقه، وله مؤلفات كثيرة منها فصول البدائع في أصول الشرائع. توفى ٨٣٤.

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود من ذوى الاسبقية في الاسلام هاجر هجرتى الحبشة، وشهد جميع المشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب سره ونعله وطهوره وسواكه في السفر، وهو من أجود الناس ثوبا وأطيبهم ريحا، توفي ٣٢.

عطف تفسير ، وقوله : فعزله واستعملوا عليهم عمارا جملة معترضة اه . **وأقول** : عبارة ابن حجر هكذا قوله : فشكوا ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله ، بل هى تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض ، اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر (١) الماضية اه . فالذى يتأمل عبارة ابن حجر والعبارة التى نقلها عنه العينى يتعجب ولا يجد محلا للاعتراض ، بل كل ما اعترض به عليه موجود فى عبارته مسلمة غير قابلة للاعتراض ، وأزيد بأن عبارة ابن حجر التى نقلها العينى قابلة للمعنى الذى فسر به العينى ، اذ ليست مضادة لها لا فى المنطوق ولا فى المفهوم . فتأمله .

« المحاكمة الثالثة والتسعون »

من كتاب أبواب الاذان ، من باب القراءة فى الفجر ، وقالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة حدثنا سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبى على أبى برزة الاسلمى ، فسألناه عن وقت الصلوات فقال . كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ويرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال فى المغرب ، ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، ويصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ فى الركعتين ، أو احداهما ما بين الستين الى المائة ، حدثنا مسدد قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج ، قال : اخبرنى عطاء انه سمع أبا هريرة يقول : فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير . قال العينى مطابقته للترجمة يعنى الحديث الاخير ، من قوله فى كل صلاة يقرأ لأن الترجمة فى باب القراءة فى الفجر ، وهو داخل فى قوله كل صلاة . وقال بعضهم (ابن حجر) : وكأن المصنف قصد بايراد حديثى أم سلمة وأبى برزة فى هذا الباب بيان حالتى السفر والحضر ، ثم ثلث بحديث أبى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين ، **قلت** : ليس فى حديث أبى برزة ما يدل على حكم القراءة فى السفر أو الحضر ، وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث أبى هريرة الا أن صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله : فى كل صلاة يقرأ ، وقد علم أن لفظة كل اذا أضيفت الى النكرة تقتضى عموم الافراد اه . راجعت عبارة ابن حجر فاذا هى عين ما نقله العينى عنه : **وأقول** : اذا نظرنا الى القاعدة التى نقلها العينى ، من أن النكرة التى أضيف اليها لفظ كل تفيد عموم أفرادها ، فاننا نتذكر أن الاسم المفرد أو الجمع اذا دخلت عليه الالف واللام الحرفية تحمل على الاستغراق ما لم يقم دليل على العهد ، والا حملت عليه وههنا قامت قرينة على أن المراد الصلوات الخمس بدليل الجواب ، والصلوات الخمس عامة فى الحضر والسفر وأبو برزة صلى وراءه حضرا وسفرا قطعا ، وقوله : ويرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية تصريح بالصلاة فى الحضر ، وان أبيت الا القول بأن الحديث لا يدل على الحضر ولا السفر وانما هو مطلق فنقول : ان الاطلاق اعم لأنه يشمل الصلوات الخمس فى الحضر والسفر ، والصحة والمرض والمسجد والبيت وغير ذلك ، وأما مطابقة حديث ابى هريرة فظاهرة لكل أحد كما ذكر العينى ، ولم يذكرها ابن حجر لظهورها وانما زاد فائدة جديدة .

---

(١) هو الحافظ ابو عروة معمر بن راشد الازدى بالولاء ، كان فقيها متقنا ورعا ثقة ، من أهل البصرة سكن اليمن فلما اراد العودة الى بلده كره أهل صنعاء فراقه ، فقال لهم رجل : قيدوه ، فزوجوه ، فأقام بصنعاء حتى توفى ١٥٣ .

« المحاكمة الرابعة والتسعون »

من كتاب أبواب الأذان، من باب الجمع بين السورتين فى الركعة .وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه : كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به، افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا :انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فاما ان تقرأ بها واما أن تدعها وتقرأ باخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ فقال : انى احبها ، فقال : حبك إياها ادخلك الجنة .

قال العينى : وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها ، فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة اه **قلت** : هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا، وأيضا ان أهل مسجد قباء أنكروا على هذا الانصارى فى جمعه بين السورتين فى ركعة واحدة الذى هو لم يكن يضر صلاتهم ، فلوكانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا أنكروا أكثر من ذلك، بل كانوا أعادوا صلاتهم اه . وعبارة ابن حجر هكذاقوله: افتتح بقل هو الله أحد، تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لابد منها،فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أوكان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة اه . **واقول** : ان الجواب الثانى من ابن حجر أظهر من الأول ، لأن الاعتناء بذكر ما هو فرض أولى من الاعتناء بغيره والتعليل بقوله لانه لابد منها يحتاج لدليل أنها مفروضة يومئذ ، ويبطل الاحتمال الثانى كما أن الثانى مبطل للاول إن لم تكن مفروضة يوم الامامة ، الذى يشم من جواب ابن حجر انه مرتبك وقت الكتابة، والا لصرح بالدليل على مذهبه وان كان لا يسلمه العينى ، لأن أقوى ادلتهم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهو يقول معارضا بقوله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرآن نزلت فى الصلاة ، وايضا المنفى لا يجوز أن يكون جوهر الصلاة لوجودها ووقوعها، بل مدلوله يلزم أن يكون بمقتضى من المقتضيات وهو عند العينى إما الثواب أو الكمال ، فان قيل للعينى هنا: فما بالكم خالفتم الأئمة الثلاثة وغيرهم من الصحابة والتابعين ؟ فعدم تركهم الفاتحة فى جميع الصلوات دليل على أنها واجبة ، فانه يجيب بأنها لقوة الادلة صارت واجبة وجوبا دون الفرض ، ولذلك ياثم بتركها عمدا ويعيد الصلاة سهوا فى الوقت ، فراجع أصولهم وفروعهم

« المحاكمة الخامسة والتسعون »

من كتاب أبواب الأذان ، من باب الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم ، قال : حدثنا آدم ، قال :حدثنا شعبة قال :حدثنا عمرو بن مرة،قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل الى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة فى ركعة، فقال: هذا كهذ الشعر ، لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة ، قال العينى : قوله النظائر جمع

نظيرة وهى السور التى يشبه بعضها بعضا فى الطول والقصر ، قال صاحب التلويح : النظائر المتماثلة فى العدد والمراد هنا المتقاربة ، لأن الدخان ستون آية ، وعم يتساءلون اربعون آية .وقال بعضهم (ابن حجر): النظائر السور المتماثلة فى المعانى ، كالموعظة أوالحكم أوالقصص لا المتماثلة فى عدد الآى ، ثم قال المحب الطبرى (١) : كنت أظن ان المراد أنها متساوية فى العدد حتى اختبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا اه . **قلت** : هذا الذى قاله هذا القائل ليس كذلك ، ولا دخل للتماثل فى المعانى فى هذا الموضع ، وانما المراد التقارب فى المقدار ، والذى يدل على هذا ما رواه الطحاوى ان نهيك (٢) بن سنان السلمى أتى عبد الله بن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة فى ركعة ، فقال أهذا مثل هذ الشعر أو أنثرا مثل نثر الدقل؟ (٣) وانما فصل لتفصلوه ، لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه سلم يقرؤها عشرين سورة : الرحمن والنجم ، على تأليف ابن مسعود كل سورتين فى ركعة ، وذكر الدخان وعم يتساءلون فى ركعة ،وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة فى المقدار لا فى المعانى ، لأنه ذكر فيه الرحمن والنجم ، وهما متقاربتان فى المقدار لأن الرحمن ست وسبعون آية ، والنجم ثنتان وستون آية وهى قريبة من سورة الرحمن فى كونهما من النظائر ، وكذلك الدخان وعم يتساءلون فانها أيضا متقاربتان فى المقدار ، فان الدخان سبع أو تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون أو احدى وأربعون آية اه . **وأقول** : راجعنا ابن حجر فاذا عبارته هى التى نقلها العينى ، والحاكم فى هذه المناقشة هواما العرف أواللغة ، ولا وجود للعرف فى النظير بحيث اذا أطلق ينصرف اليه ، ولم يبق الا اللغة ومعناه فيها ما قال فى القاموس والتاج : النظير كأمير ،والمناظر المثل والشبه فى كل شيء ، يقال : فلان نظيرك أى مثلك لأنه اذا نظر اليهما الناظر رآهما سواء اه . بل الذين اعتنوا بمعانى الفاظ الحديث ما خرجوا عن معناه اللغوى ، ففى نهاية ابن الاثير عند الكلام على حديث ابن مسعود المذكور ما نصه : النظائر جمع نظيرة وهى المثل والشبه فى الاشكال والاخلاق والاقوال والافعال ، اراد اشتباه بعضها ببعض فى الطول ،والنظير المثل فى كل شيء. وفى مفردات الراغب : والنظير المثل وأصله المناظر وكأنه ينظر كل واحد منهما الى صاحبه فيباريه ، فقولهم المثل فى كل شيء يصحح المقدار والمعانى ، فلكل واحد مما قالاه وجه وجيه الا أن الحق يقال : إن جميع سور القرآن متماثلة فى المعانى والحكم ، فلا مزية للسور التى فى حديث ابن مسعود بخلاف المثلية فى المقدار فانها ظاهرة ، على ان للتبادر حصة فى الترجيح فلم يتبادر للذهن الا المثلية فى المقدار. فاعرفه بتأمل .

« المحاكمة السادسة والتسعون »

من كتاب أبواب الأذان ،فى باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ، قال: حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة عن أبى يعفور ، قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ، قال

(١) الحافظ أبو نصر أحمد محب الدين بن عبد الله الطبرى ، كان عالما فاضلا ورعا له مؤلفات كثيرة ، منها (السمط الثمين فى مناقب امهات المؤمنين) توفى ٦٩٤

(٢) نهيك بن سنان السلمى ، روى عنه مغيث الأوزاعى وغيره قيل: انه متوسط الرواية

(٣) الدقل : التمر الردى ء

العينى : وأشار بهذا الى أن التطبيق منسوخ ، ثم أورد أحاديث وآثارا تدل على النسخ وعلى أن السنة وضع الأكف على الركب ، ثم قال : قال الطحاوى : هذه الآثار معارضة لما رواه ابراهيم (١) عن علقمة (٢) والاسود(٣) انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على الركب فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبه أخذ ابراهم وعلقمة والأسود ، قال : وقد ثبت لحديث الباب وغيره نسخ التطبيق وأنه كان متقدما على فعله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركب ، على أن ابن المنذر (٤) روى عن ابن عمر باسناد قوى قال : انما فعل النبى التطبيق مرة اه . وقال بعضهم (ابن حجر) : حمل حديث ابن مسعود على أنه لم يبلغه النسخ : **قلت** : ابن مسعود أسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقه الى ان مات صلى الله عليه وسلم ، وكيف خفى عليه أمر وضع اليدين على الركبتين ؟ وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبدالرزاق عن علقمة والاسود ، قالا : صلينا مع عبد الله فطبق ؟ ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ، ثم ترك ولم يأمرهما عمر بالاعادة فدل على أحد الشيئين : أحدهما أن النهى الو اردفيه كراهة التنزيه لا التحريم ، والآخر يدل على التخيير ، وقد روى عن على أنه قال : إن شئت فعلت هذا ، وإن شئت فعلت هذا ، قال العينى بعده وقال بعضهم (ابن حجر) : اما لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه ، ليس بظاهر لان التخيير ينافى الكراهة اه . **وأقول** : إن العينى يسلم كون التطبيق منسوخا ويسلم فى طلب الاعتذار عن ابن مسعود ، لكنه يرى أن التخيير ينافى الكراهة وهذا وهم منه لأن المنافاة إنما ترد أن لو قيل فى الجواب باجماعهما فى فعل ، والمعنى على أنكم مخيرون فى التطبيق والوضع على الركب فأيهما فعلتم كفى ، أو المعنى أنتم منهيون عن التطبيق نهيا غير مؤكد على عنوان كراهة التنزيه التى لاعقاب على فاعلها ، والخطب سهل لا يستحق المناقشة .

« المحاكمة السابعة والتسعون »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب اذا لم يتم الركوع . حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة عن سليمان ، قال : سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها . قال : العينى قوله : ما صليت ، قال بعضهم (ابن حجر) : هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم . للمسىء صلاته : فانك لم تصل ، وقال التيمى : (٥) أى ما صليت صلاة كاملة . **قلت** : فعلى هذا يرجع النفى الى الكمال ، لا

---

(١) ابو عمران ابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه الكوفة ومفتيها ، روى عن علقمة والأسود ، وروى عنه الشعبى والاعمش ، كان حافظا ثقة متقنا ورعا ، توفى ٩٦ .

(٢) أبو شبل علقمة بن قيس الكوفى ، روى عنه النخعى وابن سيرين وكان ثقة ورعا ، توفى ٦٢ .

(٣) الاسود بن يزيد النخعى ، أدرك عهد النبوة ولم تكن له صحبة ، روى عن عبد الله بن الزبير وغيره ، توفى ٧٥ .

(٤) الفقيه المجتهد الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، كان شيخ الحرم المكى ، له مؤلفات كثيرة منها : الاجماع ، والمبسوط ، واختلاف العلماء ، توفى ٣٠٩ .

(٥) يغلب على الظن أنه أبو عبد الله محمد بن ابراهيم التيمى المدنى أحد مشاهير العلماء ، روى عن أنس ، وجابر وعائشة وسمع منه الاوزاعى وابن اسحاق وغيرهما ، وكان ثقة ورعا ، توفى ١٢٠

الى الحقيقية ، وهذا الذى ذهب اليه أبوحنيفة ومحمد (١) لان الطمأنينة فى الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لأبى يوسف . اهـ. **وأقول** : عبارة ابن حجر هكذا قوله : ما صليت ، هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : للمسىء صلاته فانك لم تصل ، وسيأتى بعد باب اهـ . حاصله أن مذهب ابن حجر فرضية الطمأنينة ، ومذهب العينى عدم الفرضية ، فجعل ابن حجر لفظ ما صليت فى كلام حذيفة (٢) مثل لفظ فانك لم تصل فى كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فى نفى حقيقة الصلاة فيهما كما جعل العينى المنفى الكمال لا الحقيقة ، والحديث الذى فيه الرجل المسىء صلاته مشهور والكلام عليه معروف ، غير أن ما أدخله العينى من كلام التيمى فى قول ابن حجر سبق قلم أو تغيير من الناسخ كما لا يخفى على أحد ، وقد رأيت عبارته الخالية عنه .

« المحاكمة الثامنة والتسعون »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع . حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر ، واذا قام من السجدتين قال : الله أكبر ، قال العينى : قوله : الله أكبر ، إنما قال هنا بالجملة الاسمية ، وفى قوله : يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لأن المضارع يفيد الاستمرار ، أو المراد منه هنا شمول أزمنة صدور الفعل ، أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما ، بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ، وقال الكرمانى : انما غير الاسلوب اما للتفنن واما لادارة التعميم ، لأن التكبير يتناول الله أكبر بتعريف الاكبر ونحوه . وقال بعضهم (ابن حجر) : والذى يظهر أنه من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون المراد تعيين هذا اللفظ ، دون غيره من ألفاظ التعظيم . **قلت** : الذى قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة ، وهم أهل البلاغة . وقوله : ويحتمل الخ . غير ناشىء عن دليل فلا عبرة به اهـ . وعبارة ابن حجر هكذا **قوله** : قال : الله الله اكبر ، كذا وقع مغير الأسلوب اذ عبر أولا بلفظ يكبر ، قال الكرمانى : هو للتفنن أو لارادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه اهـ ، والذى يظهر لى أنه من تصرفات الرواة ، فان الروايات التى أشرنا اليها جاءت كلها على أسلوب واحد ، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم ، **وأقول** : **ان اعتراض العينى على ابن حجر من وجهين** : **أحدهما نسبة التصرف للرواة فى** الألفاظ التى نقلت عن الصحابة وهم أهل البلاغة . والجواب أن التصرف فى الرواية بالمعنى أمر مفروغ منه فلا مندوحة فى الاقرار بجوازه ، خصوصا ما لا يظهر فيه فضل البلاغة ، كالتكبير ويكبر والله اكبر ، على أن النقل عن الصحابة لم يتحقق قطعه لأن حديث سعيد المقبرى هنا مقطوع ، وما أحسن ما اعتمد عليه من كون الروايات التى اشار اليها كلها على اسلوب واحد ، يعنى الا هذه الرواية فانه ينادى بالتصرف ولا عيب فيه ، وثانيهما ان ما ذكره من الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا عبرة به ، **فيقال** : **ان قولك** : المراد منه هنا شمول أزمنة صدور الفعل الخ . لم ينشأ أيضا عن دليل الخصوصية ، ولو ورد معكوسا لحمل عليه ما حمل على هذا ، فتأمل .

---

(١) الامام أبوعبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب الامام أبى حنيفة وناشر علمه وأحد أعلام الشريعة ، له كتب كثيرة فى الحديث والأصول والفقه منها الجامع الكبير والآثار والسير ، توفى ١٨٩

(٢) أبوعبد الله حذيفة بن اليمان العبسى ، صحابى جليل من مهاجرة عبس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وكان عاقلا متقنا ، واسع العلم ، توفى ٣٥

« المحاكمة التاسعة والتسعون »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب الطمأنينة . حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابى قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى وقت غير الصلاة ، فقام فامكن القيام ، ثم ركع فامكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانصب هنية ، قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبى بريد ، فكان أبو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض . قال العينى : قوله : فانصب ، بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الباء الموحدة . قال بعضهم (ابن حجر) : هو من الصب . **قلت** : ليس كذلك ، بل هو من الانصباب ، كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ، وهذه هى الرواية المشهورة وهى رواية الأكثرين ، وفى رواية الكشميهنى فانصت بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت ، وقال الكرمانى : يعنى لم يكبر للهوى فى الحال ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر ، والاوجه أن يقال : هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات ، وذلك دال على الطمأنينة اه ، **قلت** : الذى قاله الكرمانى هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوى دليل على الطمأنينة ، فلا حاجة الى الكناية مع جواز الحقيقة اه ، وعبارة ابن حجر قوله : فأنصت فى رواية الكشميهنى بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة ، وللباقين بألف موصولة وآخره موحدة مشددة ، ومعنى رواية الكشمهينى أنصت أى سكت فلم يكبر للهوى فى الحال ، واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة ، انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ، ووقع عند الاسما عيلى فانتصب قائما ، وهى أوضح من الجميع . **وأقول** : ان قول العينى : قال بعضهم هو من الصب . **قلت** : ليس كذلك بل هو من الانصباب ، لا يخفى ان الانفعال أصله الفعل ، كأنه قال : الانصباب أصله قبل الزيادة الصب ، والقاعدة الصرفية أن الاحرف الثلاثة هى الميزان فى جميع التصاريف ، على أن عبارته انفعل من الصب كما علمت وقوله : **قلت** : الذى قاله الكرمانى هو الأوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمأنينة ، فيقال : هل هذا التأخير عين سكون الاعضاء أو مخالف له ؟ اللهم إنه عينه أو لازم له لزوما غير مفارق أبدا ، وقوله : فلا حاجة الى الكناية ، يقال له : هذه الكناية التى استغنيت عنها هنا ، هى التى احتجت لها عند قولك آنفا : بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع أعضائه ، وهذا المبحث ان شئت فكله متقارب وان شئت فمتباعد ، والحسام فيه الانصاف بعد الفهم .

« المحاكمة المتممة للمائة »

من كتاب أبواب ، الأذان فى باب سنة الجلوس فى التشهد ، وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ، حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة ، وابن حلحلة

من ابن عطاء وقال أبو صالح عن الليث كل فقار . وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب : قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل فقار ، قال العينى : أشار بهذا الى أن الليث بن سعد المذكور فى سند الحديث المذكور الذى روى بالعنعنة عن يزيد بن أبى حبيب (١) ويزيد بن محمد (٢) وقد سمع منهما وأن عنعنته سماع ، قال الكرمانى : وسمع الليث (٣) أى قال يحيى بن بكير (٤) شيخ البخارى : سمع الليث الخ. ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بقوله : وهوكلام المصنف ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير **قلت** : الكرمانى لم يجزم بهذا قطعا ، وانما كلامه يقتضى الاحتمال ، وفى قوله أيضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى ، وعبارة ابن حجر قوله : وسمع الليث الخ . إعلام منه بأن العنعنة الواقعة فى اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح لحديث ابن حلحلة ليزيد فى رواية ابن المبارك **واقول** : إن حمل كلام الكرمانى على الاحتمال خلاف الظاهر من كلامه بل كلامه يعطى الجزم قطعا ، نعم قول العينى : وفى كلام ابن حجر ايضا وهوكلام المصنف احتمال لا يخفى ، هوكلام صحيح فى الظاهر كجواز احتمال ثالث .

« المحاكمة الواحدة بعد المائة »

من كتاب أبوب الأذان ، فى باب الدعاء قبل السلام ، حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم .فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم . فقال : ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف . قال العينى : مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة ، وهى التى ذكرها الكرمانى من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا ، فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة ، **قلت** : وبيان ذلك أن للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا ، فالقيام محل قراءة القرآن ، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان ، والقعود محل التشهد ، فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام ، وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم (ابن حجر) عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر ، لأن هذا هو محل الترتيب للبخارى ، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، ولو أمعن هذا القائل فى تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكره اه . وعبارة ابن حجر أوسع من نقل العينى اياها ، وهى قوله : باب الدعاء قبل السلام ، أى بعد التشهد ، هذا الذى يتبادر من ترتيبه ، لكن قوله فى الحديث : كان يدعو فى الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد ، وأجاب الكرمانى فقال : من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ

---

(١) أبو رجاء يزيد بن سويد المصرى ، من أعلام القابعين ، سمع بعض الصحابة وجماعة من التابعين ، وكان ثقة حليما عاقلا من أهل الفقه والفتوى .توفى ١٢٨ .

(٢) يزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين المدنى من أفراد البخارى .

(٣) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، امام عصره فى الحديث والفقه ، وكان مع علمه وفضله وورعه ثريا سخيا من الكرماء الأجواد وأصله من خراسان ، ومولده بقلقشند ٩٤ ووفاته بمصر ١٧٥ .

(٤) أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المصرى ، من ثقاة الرواة وحذاقهم ، ومن أهل الفضل والورع ،توفى ٢٣١ .

من الكل ، اهـ . وفيه نظـر لأن التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل ، لورود الامر بالدعاء فى السجود ، فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمرفيه بالدعاء ، فكذلك الجلوس فى آخرالصلاة له ذكر مخصوص وأمرفيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه ، وأيضا فان هذا هوترتيب البخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، ولو قطع النظرعن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة ، لأن قبل السلام يصدق على جميع الاركان ، وبذلك جزم الزين بن المنير(١) وأشاراليه النووى الى أن قال: والذى يظهـر لى أن البخارى أشار الى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقدوقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكرالتشهد : ثم يتخيـر مـن الدعـاء ما شاء ، وأخرج ابن خـزيمة من رواية ابـن جـريج : أخبرنى عبد الله بن طاوس (٢) عن أبيه أنه كان يقـول بعد التشهد كلـمات يعظمهـن جـدا ، **قلت** : فى المثنى كليهـما ؟ قال : بل فى التشهـد الاخير الى آخر ما جلبه من الأحاديث ، والآثار على هذا المنوال.

وأقول : ان ابن حجـر أمعن النظر جدا ، وتأمل طويـلا فى الذى قال العينى فيه لو تأملـه لما طالب الكرمانى بما ذكره ، بل أورد عليه أن التعيين الذى ذكره وادعاه لا يختص بهذ المحل ، لورودا لأمر بالدعاء فى السجود ، فكما ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمرفيه بالدعاء ، فكذلك الجلوس آخرالصلاة له ذكر مخصوص وأمرفيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه ، ولهذا انتقل الى ما استظهره الذى هو عين الجواب الثـانى الذى طويته ، حيث قال : مطابقته للترجمـة من وجهين ، أحدهما الخ . وحاصله أن الترجمـة غيرمطابقة للحديث الا بالتاويل الذى ذكره ابن حجر فى استظهاره المجعول ثانى وجهى المطابقة عند العينى . فاعرفه .

« المحاكمة الثانية بعد المائة »

من كتاب أبواب الاذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . حدثنا مسدد قال : حدثنى يحيى عن الاعمش قال : حدثنى شقيق عن عبد الله قال : كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم اذا قلتم أصاب كل عبد فى السماء أو بين السماء والارض ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليـه فيدعو . قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : والمعروف فى كتب الحنيفة أنه لا يدعو فى الصلاة الا بما جاء فى القرآن أوثبت فى الحديث ، لكن ظاهر حديث الباب يرد على أبى حنيفة ، **قلت** : ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك ، بل المذكور فى كتبهـم أنه لا يدعو فى الصلاة الا من الادعيـة المأثورة ، أو بما شابه الفاظ القرآن . وقوله : يرد عليـه رد عليه لأن فيما ذهـبوا اليـه اعمالا لحديـث مسلم ، وهـو : ان صلاتنا هـذه الحديـث ونحن عمـلنا بالحديثين لانـا نختار من الأدعية المأثورة ، أوما شابه ألفاظ القرآن اهـ . وعبارة ابن حجر قوله ثم ليتخير الخ . واستدل به على جـواز الدعـاء فى الصـلاة بما اختار المصلى مـن أمر الدنيـا

---

(١) الحافظ زين الدين على بن المنير الاسكندرى المالـكى ، أحد شراح صحيح البخارى ، وله تعليقات مفيدة على تفسير الزمخشرى ، توفى ٦٨٣ .

(٢) عبد الله بن طاوس بن كيسان الهمدانى اليمنى من ثقاة المحدثين الاجلاء ، توفى ١٣٢ .

و الآخرة. قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس (١) وأبوحنيفة، والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة الا بما جاء فى القرآن أوثبت فى الحديث، وعبارة بعضهم ما كان مأثورا . قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أوغير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين (٢) : لا يدعو فى الصلاة الا بأمر الآخرة اه . **واقول** : ما نقله العينى عن ابن حجر ظاهره ابتداء كلام فى الرد على الحنفية ، مع أنه رد لقول ابن بطال كما عرفت ، ومع ذلك فنقله عنهم لا يخالف ما أثبته لهم العينى الا فى العبارة كما رأيت ، وقوله : رد عليه لأن فيما ذهبوا اليه اعمالا الخ. كلام صحيح واستدلال قوى مقوى أيضا برواية للبخارى فى الدعوات ثم يتخير من الثناء ما شاء ، والحاصل أن ابن حجر قررما له وأعرض عما عليه ، والعينى أحسن التقرير فى العمل والتوفيق بين الدليلين ، لان قاعدة الاصوليين العمل بالدليلين مهما أمكن مقدم على ترك أحدهما والعمل بالآخر، الا أنه لم يحسن النقل عن ابن حجر ، فالصواب ان ينقل قول ابن بطال ثم يردفه بقول ابن حجر حتى يظهر القصد ، وقد عرفت ما فى تقريره . فافهم .

« المحاكمة الثالثة بعد المائة »

من كتاب أبواب الأذان ، فى باب التسليم . حدثنا موسى بن اسماعيل . قال : حدثنا ابراهيم بن سعد الى أن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم ، قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم ان مكثه لكى ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم ، قال العينى : انما بوب للتسليم ولم يشر الى الحكم ، هل التسليم واجب أم سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة ؟ وقال بعضهم (ابن حجر) : ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه : كان اذا سلم لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك . **قلت** : قام الدليل على أن التسليم فى آخر الصلاة غير واجب، وان تركه غير مفسد للصلاة ، ثم أخذ فى سرد أدلته وأدلة غيره مع الجواب عنها . وعبارة ابن حجر مثل ما نقلها عنه العينى بزيادة وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى . مع ذكر أدلة أخرى له وعليه مع الجواب عنها ، **واقول** : المنازعة هنا فى خصوص فهم الحكم من حديث الباب ، لا فى مطلق الدليل .وعليه فان ما يعطيه قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من ان سلامه عادة مستمرة ، هو عين ما يفيده قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى من حيث المواظبة ، الا أن المواظبة لا تفيد الفرضية بالاتفاق الذى هو محل النزاع ، والا كانت تكبيرات الانتقالات التى واظب عليها فروضا ، ولا يقول به المتنازعان ، ولعله الحامل لابن حجر على استضعاف استنتاجه بقوله : ويمكن أن يؤخذ ، فالحق أنه لا دليل فى الحديث على الفرضية . والله أعلم .

---

(١) أبوعبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولانى ، أحد أعلام التابعين ، سمع من أبى هريرة وابن عباس ، توفى ١٠٤ .
(٢) العلامة أبو بكر محمد بن سيرين المصرى ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، توفى ١١٠ .

« المحاكمة الرابعة بعد لمائة »

من كتاب أبوا ب الأذان ، في باب من لم يرد السلام على الامام ، واكتفى بتسليم الصلاة . حدثنا عبد ان قال : أخبرنا عبد الله إلى أن قال : عن عتبان بن مالك : كنت أصلي لقومى بنى سالم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت انى أنكرت بصرى وأن السيول تحول بيني وبين مسجد قومى ، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا ، فقال : أفعل ان شاء الله ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشار اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه ، فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم . (١) قال العينى : قوله فأشار اليه ، قال الكرمانى : فأشار ، أى النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المحبوب أن يصلى فيه ، ويحتمل ان تكون للتبعيض ولا ينافى ما تقدم أيضا من أنه قال : فأشرت ، لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم ، اما معا واما متقدما ومتأخرا ، وقال بعضهم (ابن حجر) : والذى يظهر أن فاعل أشار هو عتبان ، لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق أن يقول : فأشرت الخ . وبهذا يتوافق الروايتان ، **قلت** الذى قاله الكرمانى أولى وأحرى ، لأن فيه اظهار معجزة النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث اشار الى المكان الذى كان فى قلب عتبان أن يصلى فيه ، فأشار اليه قبل أن يعينه عتبان . **واقول** : عبارة ابن حجر مثل ما نقله عنه العينى ، وعند التأمل يظهر أن كلا من الفهمين جائز وغير راجح اذا كانت الرواية فى أحب بالبناء للفاعل الغائب ، وأما اذا كانت الرواية أحب مبنية للفاعل مسندا للمتكلم فيترجح فى فهمى أن الذى أشار هو عتبان مع الالتفات كما قاله ابن حجر ، ثم مما أجوزه أن من بمعنى الى بدل من اليه ، فيكون عتبان أشار الى المكان الذى أحب أن يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا التجويز يصير سؤال النبى صلى الله عليه وسلم ممتعا بالجواب من عتبان ، فلا يكون التخاطب حينئذ كالأبتر ومما يقويه أيضا ما جوزته من أن تكون من ابتدائية ، فالاشارة مبتدأة من المكان الذى كان فيه عتبان الذى هو المكان الذى يجب أن يصلى فيه صلى الله عليه وسلم ، ثم عن لى أن أسأل سؤالا ربما كان بسيطا وهو أن الراوى لهذه القصة صاحبها عتبان ، وقد وصف نفسه بضعف البصر ، فهل عند الاشارة ان كانت من النبى صلى الله عليه وسلم يقوى عتبان على رويته أم لا؟ فان كان الجواب إيجابا فجواز الفهمين على حاله ، وان كان سلبا فيتعين ما لابن حجر . فتامل الجميع . فان الأذواق والأفهام لا تتفق .

« المحاكمة الخامسة بعد المائة »

من كتاب أبوا ب الأذان ، فى باب وضوء الصبيان ، قال : حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان الى أن قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى منه ما شهدته ، يعنى من صغره أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال . ثم أتى هو وبلال البيت . قال العينى : قوله : ولولا

مكانى منه ، أى من النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى لولا قربى ومنزلتى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته ، وقوله : يعنى من صغره ، من كلام الراوى ، وكلمة من للتعليل ، قال بعضهم (ابن حجر) : الضمير فى منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر. **قلت** : هذا تعسف غير مؤد للمراد على ما لا يخفى وعند مراجعة ابن حجر فى حديث الباب ، وجدته قد أحال الكلام على الحديث الى ما سيأتى فى باب خروج الصبيان الى المصلى ، فرجعت اليه فاذا هو حدثنا مسدد قال : حدثنى يحيى الى ان قال : قيل لابن عباس : أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته الخ. قال ابن حجر : قوله : ولولا مكانى من الصغر ما شهدته أى حضرته ، وهذا مفسر للمراد من قوله فى باب وضوء الصبيان : ولو مكانى منه ما شهدته ، فدل هذا على أن الضمير فى قوله : منه ، يعود على غير مذكور وهو الصغر ، ثم ذكر الوجه الذى ذكره العينى بعينه ، قال : وهو متجه . **وأقول**: انهم كثيرا ما يقولون خصوصا العينى ، ان الاحاديث تفسر بعضها بعضا خصوصا فى الوقائع المتحدة ، وعليه فالحق مع ابن حجر وان نظرنا الى ما يتبادر الى الذهن ، فالوجه ما قاله العينى ، خصوصا وقد وجهه ابن حجر. والله أعلم .

« المحاكمة السادسة بعد المائة »

فى كتاب الجمعة ، من باب الطيب للجمعة . حدثنا على قال : حدثنا حرمى بن عمارة قال : حدثنا شعبة عن ابى بكر بن المنكدر ، قال : حدثنى عمرو بن سليم قال : أشهد على ابى سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد . قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، واما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا فى الحديث . قال العينى : قال ابن الجوزى (١) : يحتمل أن يكون قوله وان يستن الخ . من كلام أبى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : لم أر هذا فى شيء من النسخ ولا فى المسانيد ، ودعوى الادراج فيه لا حقيقة لها . **قلت** : ظاهر التركيب يقتضى صحة ما قاله ابن الجوزى ، وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا فى الحديث اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : وأما الاستنان والطيب فالله أعلم الى آخره ، قال ابن الجوزى : يحتمل أو يكون من كلام ابى سعيد ، خلطه الراوى بكلام النبى صلى الله عليه وسلم اه . وانما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ قال أبو سعيد : وأن يستن ، وهذا لم أره فى شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه ، ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شيء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث قال أبو سعيد الخ ، فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها اه . **وأقول** : لا يخفى ان نسخة العينى التى شرح عليها كالتى شرح عليها ابن حجر ، خالية من لفظ قال ابو سعيد ، وعليه فلا يظهر قول العينى : ظاهر التركيب يقتضى صحة ما قاله ابن الجوزى ، بل ابن حجر منع وجود لفظ قال أبو سعيد فى هذا الحديث فى جميع طرقه ، يعنى أن اللفظ الذى اغتر به ابن الجوزى لا وجود له ، فلا وجود للادراج ولا حقيقة له ، بل هو من كلامه صلى الله عليه وسلم ، **وأقول** : قول عمرو فى آخر كلامه : ولكن هكذا فى الحديث لا شك فى أن الاشارة راجعة الى ما تردد فى

---

(١) الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن الحنبلى ، من مؤلفاته (آفة اصحاب الحديث) و (مشكل الصحيحين) توفى ٥٩٧

حكمه من الاستنان والطيب . فلولم يكن عنده من كلامه صلى الله عليه وسلم لما ظهر لاقتصاره عليهما وجه ، فنحو اللباس الحسن والاكتحال مثله ، ويخطر لي دليل خفي على أن لا ادراج ، وهو أن التخصيص أو التقييد للاحكام خاص بالشارع ، وهنا قد قيد ذلك بالوجدان .

« المحاكمة السابعة بعد المائة »

في كتاب الجمعة ، في باب الجمعة في القرى والمدن ، حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله الى أن قال : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وزاد الليث قال يونس : كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى ، هل ترى أن أجمع ؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة ، فكتب ابن شهاب وأنا اسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته . قال : وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته . قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : في هذه القصة إيماء الى أن الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان ، اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم ، والعجب من هذا القائل كيف يستدل بالايماء على عدم اذن السلطان ، لاقامة الجمعة ويترك ما دل على ذلك حديث جابر أخرجه ابن ماجة ، وفيه : من تركها في حياتي أو بعدي وله امام عادل أو جائر استخفافا بها فلا جمع الله شمله ، الحديث . على أن الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة ، لأنها من أكبر مصالحهم ، ثم سرد أقوال الموافقين على اشتراط الامام والأجوبة عما استدل به على العدم ، **وأقول**: وعبارة ابن حجر: أن وجه ما احتج به البخاري على التجميع من قوله : كلكم راع ، ان على من كان أميرا اقامة الأحكام الشرعية والجمعة منها ، وكان رزيق(١) عاملا على الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين ابن المنير : في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان ، اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم اه . **وأقول**: الخلاف بين الأئمة في شرطية الامام لفرضية الجمعة مشهور ، وأكثر الأمة على العدم مستدلين بأن النداء في آية : اذا نودي ينادي بالفرضية لأنه من خواص الفرائض ، وبالتوبيخ على تركها وبالنهي المحرم عن البيع وقتها ، اذ لا ينهى عن مباح الا اذا أفضى الى ترك واجب ، ولاذكرولو بالايماء الى شرطية الامامة ، فالمحصل من الآية أن الجمعة فرض وجد اذن امام ام لا ، فليست المناقشة في ذلك وانما هي هل في الحديث ايماء واشارة الى شرطية اذن السلطان أم لا ؟ فالعيني يقول : لا احتياج الى ايماء ، وعلى التسليم فالذي يقوم بمصالحهم هو الذي تولى عليهم من جهة السلطان ، يعني والقصة جزئية من جزئيات هذه الكلية ، على أن الايماء لا وزن له ولا قيمة في جنب حديث ابن ماجة المذكور وغيره ، وابن حجر الناقل لكلام ابن المنير من غير اعتراض عليه فانه ينسب اليه أيضا ، بقي أن قوله في القصة ورزيق

---

(١) أبو حكيم رزيق بن حكيم الأيلي ، سمع سعيد بن المسيب وروى عنه ابنه يونس وغيره .

عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ، قد يتوقف فى كون الجماعة من رعيته الداخلين تحت ولايته على أيلة أولا ، فعلى الأول يصح الجواب من العينى على الاستدلال بالايماء وان كان الثانى فالايماء على حاله .

« المحاكمة الثامنة بعد المائة »

من كتاب الجمعة ، فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ؟ الخ . قال : حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا أبو أسامة الى أن قال : عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر رضى الله عنه يكره ذلك ويغار ؟ . قالت : فما يمنعه أن ينهانى ، قال : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله . قال العينى : قوله فقيل لها أى لامرأة عمر ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ان قائل ذلك كله هو عمر ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله إن عمر الى آخره فيكون من باب التجريد أو الالتفات اه . **قلت :** هو من باب التجريد لا من باب الالتفات ، وعبارة ابن حجر مثل ما نقل عنه العينى سواء ، **وأقول :** لا يفصل بين الشيخين الا بعد تبين معنى التجريد ومعنى الالتفات ، فالتجريد أن ينتزع من أمر ذى صفة أمرا آخر مماثلا له فى تلك الصفة مبالغة فى كما لها فيه ، كقولك : لى من فلان صديق حميم ، وهذا نوع من أنواعه ومن أنواعه مخاطبة الانسان انسانا هو نفسه ، كقوله :

أمن تذكر جيران بذى سلم ⁂ مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

فانه جرد من نفسه نفسا أخرى تماثله وخاطبها وهو هى ، والتجريد هنا بالمعنى الاول فى قوله : أن عمر الخ . نزع عمر من نفسه ذاتا أخرى مماثلة له فى الحقوق التى له على زوجته ، فالقائل المجهول فى قوله : فقيل لها ، هو الذات المنتزعة ، وعمر هو المنتزع منها ، فالتجريد فى الحديث ظاهر. والالتفات هو : أن ينتقل فى خطابه من التكلم الى الغيبة أو عكسه ، أو من الخطاب الى غيره . قال : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ، ثم قال : باركنا حوله ، ثم قال : انه هو ، ثم قال : وآتينا . ومثله فى القرآن كثير . وأما الالتفات فيه فمقتضى الظاهر ان يقول : وقد تعلمين أنى ، بضمير المتكلم ، حيث ان فاعل القيل المجهول هو عمر ، وقد ظهر أن فى الكلام تجريدا والتفاتا كما قرر . فاعرفه .

« المحاكمة التاسعة بعد المائة »

من أبواب الجمعة ، فى باب رفع اليدين فى الخطبة . حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد الى أن قال : عن أنس قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا ، فمد يديه ودعا . قال العينى : الكراع بضم الكاف ، وضبطه بعضهم عن الأصيلى بالكسر ، وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل اه . راجعت ابن حجر فاذا هو لم يتعرض لضبط الكلمة فعلمت ان البعض غير ابن حجر ، وعلى كل حال فالموجود فى كتب اللغة هو الضم ليس الا كغراب ، الا أن قوله : وهو اسم لجمع الخيل فى تخصيصه بما ذكر نظر ، لأن معناه فى اللغة أعم . ففى القاموس ممزوجا بالتاج : والكراع كغراب من البقر والغنم ، بمنزلة الوظيف من الفرس ، وهو مستدق الساق العارى عن اللحم ، كما فى العباب وفى الصحاح بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير ، وفى المحكم : فالكراع

من الانسان ، مأدون الركبة الى الكعب ، ومن الدواب ما دون الكعب اه . فان اعتذر عن العينى بأن الخيل أنفس النفائس فهلاك ما دونها لا ينظر اليه ، قيل : أنفس منها عند العرب عزها وهى الابل ، فلا يعنى غيرها ويتركها ، ففى أبواب الاستسقاء أورد هذا الحديث ، بروايات شتى بالمواشى والدواب والناس والأموال . فافهم .

المحاكمة العاشرة بعد المائة

فى أبواب الجمعة ، من باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة ،حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة الى أن قال : حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) قال العينى : قال بعضم (ابن حجر) : وفى قوله فالتفتوا التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول فالتفتنا ، وكان النكتة فى عدول جابر عن ذلك أنه هولم يكن ممن التفت . **قلت** : ليس فيه التفات ، لان جابر كان من الاثنى عشر على ما جاء أنه قال : وانا فيهم ، فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا ، فلا عدول فيه عن الأصل . **وأقول** : عبارة ابن حجر كما نقلها عنه العينى ، ثم ان ظاهر الذى يعطيه التركيب والوضع أن قول جابر : فالتفتوا . اخبار عما وقع لغيره دونه ، فيلزم الوقوف عند هذه الحقيقة ، خصوصا وأن الشيخين متفقان على أن جابر لم يكن من الملتفتين المنفضين عنه صلى الله عليه وسلم ، ففى مسلم ، فى باب الجمعة عن جابر روايات فى تعيين الباقين ، ففى بعضها : منهم أبو بكر وعمر وانا منهم ، قال النووى فى شرحه : وهى منقبة عظيمة لجابر فقد ظهر أن ما قاله العينى هو الذى يظهر لكل أحد ، والله أعلم

« المحاكمة الحادية عشرة بعد المائة »

فى أبواب الجمعة ، من باب الساعة التى فى يوم الجمعة . حدثنا عبد الله بن مسلمةعن مالك الى أن قال : عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه ، وأشار بيده يقللها . قال العينى : قوله يصلى . جملة فعلية حالية ، وقوله : يسأل الله ، أيضا جملة حالية من الاحوال المترادفة أو المتداخلة ، وقال بعضهم (ابن حجر): وهو قائم يصلى يسأل الله صفات لمسلم . **قلت** : لا يصح ذلك ، لأن لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف فى حكم شىء واحد ، والنكرة اذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة ، فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها ، لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر فى موضعه ، والعجيب من هذا القائل أنه قال : ويحتمل أن يكون يصلى حالا ، فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : وهو قائم يصلى يسأل الله ، هى صفة لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلى حالا منه لاتصافه بقائم ،ويسأل حال مترادفة أومتداخلة اه . **وأقول** : إن الخلاف بين النحاة قائم على أن الجمل اذا وقعت اثر معرفة ، هل يجوز ان تكون فى محل اعراب المعرفة على أنها صفة نحوية لها ، أو لا يجوز الا ان تكون حالا ؟ قرر الخلاف الزمخشرى وغيره ، ونصه عند قوله : كمثل الحمار ، فان قلت: يحمل ، ما محله ؟ **قلت** : النصب على الحال ، أو الجر على الوصف ، لأن الحمار كاللئيم فى قوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى ، يجوز أن يكون اللام فيها للتعريف نظرا للفظ ، وأن يكون المراد فيهما الجنس فتعريفه وتنكيره سواء ، وقال السيد (١) فى حاشيته على الكشاف بعد كلام : فتارة ينظر الى معناه فيعامل معاملة النكرة كالوصف بالنكرة وبالجملة ، وتارة ينظر الى لفظه فيوصف بالمعرفة ، وقال الحمل : والجملة من يحمل أسفارا ، فيها وجهان : أحدهما وهو المشهور أنها فى موضع الحال من الحمار ، والثانية : أنها فى موضع الصفة للحمار لجريانه مجرى النكرة ، اذ المراد به الجنس اه . فاذا عرفت هذا عرفت أن ما أعرب به ابن حجر صحيح وليس هو ممن يغل ويسلسل بالتقليد الأعمى فى أوجه الاعراب ، فلم يبق معنى للتعجب من جعله الحال وجها محتملا ، وحاصله ان مسلم فى الحديث وصف موصوفه عبد ، فاذا نظرت الى اللفظ مفردا فهو نكرة بحتة ، واذا نظرت اليه مع صفاته تجد الصفات قد قربت الموصوف الى المعرفة ، فالجملة بعد هذا اللفظ إما حال أو صفة على ما عرفت من الخلاف .

« المحاكمة الثانية عشرة بعد المائة »

فى كتاب العيد ، من باب فضل العمل فى أيام التشريق ، حدثنا محمد بن عرعرة الى أن قال : عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه ، قالوا : ولا الجهاد ، قال : ولا الجهاد ، الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء . قال العينى نقلا عن ابن بطال : ان العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير ، بل المتبادر منه الى الذهن أنه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالأكل والشرب ، مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده : باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا ، ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بأن الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته أو صفته ، أو أراد تفسير العمل المجمل فى الاولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار ، **قلت** : الذى يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته أيضا بالضرورة ، والمجمل والمفسر فى نفس الأمر شىء واحد اه . وراجعت عبارة ابن حجر فاذا ما نقله العينى عنه موافق لها . **واقول** : يريد ابن حجر بالترجمة الأولى الترجمة التى قبل هذا ، وهى باب فضل العمل فى أيام التشريق ، ويريد بالثانية الترجمة التى هى باب التكبير أيام منى الخ . ولا شك أن العمل فى الاولى مبهم يحتاج للبيان ، فقد بين بالتكبير فى الثانية فلولا هذا البيان لبقى على إبهامه ، واعتراض العينى بأن المجمل والمفسر شىء واحد فى نفس الأمر الا أنه لا يعلم ذلك الا بعد التفسير فتوجيه ابن حجر ظاهر ، وأما اعتراضه على التوجيه الآخر بأن الذى يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته أيضا بالضرورة فى غاية الظهور ، اذ لا يتصور شىء مشروع مطلوب مأمور به ولا فضل له ، فكل من الشيخين على حق من احدى الجهتين . ويزيد ابن حجر فى الحقية احتمال ارادة الصفة ، اذ الترجمة الأولى لا تستلزم صفته البتة .

---

(١) أبو الحسن على بن محمد ، المعروف بالسيد الشريف ، من مشاهير العلماء البارعين فى العلوم العقلية ، وله فيها أكثر من خمسين مؤلفا ، منها شروح المواقف ، والمفتاح ، والشمسية ، ورسالة الوضع ، توفى ٨١٦ .

« المحاكمة الثالثة عشرة بعد المائة »

من كتاب العيد ، من باب العلم الذى بالمصلى ، حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى الى أن قال : قيل لابن عباس : أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ولولا مكانى من الصغر ما شهدته. خرج حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته . قال العينى : قوله : يهوين بضم الياء آخر الحرف ، من أهوى يهوى اهواء ، يقال : أهوى الرجل بيده الى الشىء ليتناوله ويأخذه وقال ابن الاثير : يقال أهوى بيده اليه أى مدها نحوه وأمالها اليه ، يقال : أهوى يده وبيده الى الشىء ليأخذه ، والمعنى هنا : يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال . وفسره بعضهم بقوله أى يلقين وليس كذلك لأن لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه ، واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فائدة اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : يهوين أى يلقين ، وقوله : يقذفنه أى يلقين الذى يهوين به ، وقد فسره فى الباب الذى يليه وسياقه أتم اه . فقول : ابن حجر : وقد فسره فى الباب الذى يليه ، الضمير البارز فى فسره راجع للضمير البارز فى يقذفنه ، بين به نوع المقذوف المبهم فى رواية الباب وهو الفتخ(١) وحاصل المناقشة أن تفسير يهوين بيلقين يتكرر معه يقذفنه المفسر أيضا بيلقين بلا فائدة ، بل الصواب ان تفسير يهوين بمددن أيديهن بالصدقة الخ ، كما نقل ذلك عن ابن الاثير **وأقول** : انى تأملت معنى الهوى فى تفسير العينى فاذا هو مد اليد وامالتها لأخذ شىء يعنى أو اعطاء شىء ، فغايته المد والامالة ، بخلاف تفسير ذلك بالالقاء الذى هو طرح الشىء الموافق للقصة ، فهذا وان استفيد من قوله : يقذفنه بعده الا أن ابن حجر أفادنا فائدة زائدة هى معنى الضمير فى يقذفنه التى هى الفتخ ، وللعينى ان يقول ان قوله : أمرهن بالصدقة ينادى بأن مد اليد انما هو بالصدقة ، لكن قوله : والمعنى هنا يمددن أيديهن بالصدقة ، ليتناولها بلال خلاف صريح الحديث الناطق بأنهن انما يرمين صدقاتهن فى ثوب بلال من غير أن يتناوله بلال بمد يده اليهن ، بل فى ثوب مبسوط على الأرض . ولك ان تقول : ان التناول أعم من الأخذ باليد ومطلق الحوز . فتأمل الجميع والله أعلم .

« المحاكمة الرابعة عشرة بعد المائة »

من كتاب العيد ، من باب موعظة الامام النساء ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق الى أن قال : عن جابر بن عبد الله ، قال : قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتخها ويلقين قلت : أترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن ؟ قال : انه لحق عليهم ، ومالهم لا يفعلونه ؟ قال العينى : قوله : تلقى ، من الالقاء أى تلقى النساء ، فالنساء وان كان جمعا للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا ، وانما كرره للتأكيد . وقال بعضهم (ابن حجر) : المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات ، قلت : التركيب لا يقتضى هذا على ما لا يخفى اه . وعبارة ابى حجر قوله : تلقى أى المرأة ، والمراد جنس النساء ، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال : ويلقين أو المعنى تلقى الواحدة ، وكذلك الباقيات يلقين ، **وأقول** : قد تكرر من

---

(١) الفتخ جمع فتخة وهى خاتم كبير ، أو حلقة من فضة كالخاتم .

العينى رحمه الله تعالى مثل هذا النقل مبتورا ، لأن من لم يراجع ابن حجر يفهم من العينى أن ما نقله عنه شيء يقتصر عليه ، مع أن ما نقله مرجوح عنده وهو ليس من دأب الامناء ، وحاصله ان ابن حجر جوز وجهين يوافق بأحدهما العينى ويخالفه فى الآخر ، ولا شك ان تكثير الوجوه فى التوجيهات مما يمدح عليه ، لكن ما قاله العينى من أن التركيب لا يقتضى هذا الوجه على ما لا يخفى مسلم له على ما نفهمه نحن أيضا . والله أعلم .

« المحاكمة الخامسة عشرة بعد المائة »

من كتاب العيدين ، فى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ، حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث إلى أن قال : عن حفصة بنت سيرين ،قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها ، فحدثت أن زوج أختها غزى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات ، فقالت : كنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى ، فقالت يا رسول الله أعلى إحدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها : فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبى ، وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبى. قال : ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب ، والحيض ، ويعتزل الحيض المصلى ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت : فقلت لها والحيض ؟ قالت نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟ قال العينى : المعنى أن المرأة اذا لم يكن لها جلباب فى يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ، ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد ، قلت : الذى قال هذا القائل لم يقل به أحد ، ويعسر ذلك عليهما جدا فى الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها ، يعنى قطعة من ثيابها التى لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك ، اه كلام العينى . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : باب اذا لم يكن لها جلباب تقدم تفسيره فى كتاب الحيض فى باب شهود الحائض العيدين ، فقد تقدم فى الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذى فلتعرها أختها من جلابيبها والمراد بالأخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية ابى داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ، يعنى اذا كان واسعا ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول اه . فاعتراض العينى من وجهين :أحدهما أن ما ابداه ابن حجر من احتمال أن تشركها صاحبتها فى ثوب واحد وهو الذى قواه بعسر الحركة عليهما فى ثوب واحد ، والثانى : أنه احتمال لم يقل به أحد قبله ، وكل من الاعتراضين إما ضعيف واما ساقط ، لأن ابن حجر قد أغلق باب العسر بالعناية التى صرح بها وأخفاها العينى ، ونحن الآن نشاهد كثيرا من النساء الفقيرات بالطرقات فى ثوب واحد لكنه طويل ، وكونه لا قائل به ساقط من نفسه ، اذ لو صح لبطل كثير من الاحتمالات التى يبديها العلماء من غير سبق ، وما أكثر الاحتمالات التى يبديها العينى وكثيرا ما يتبجح بها ويحمد الله على أنه لم يسبقه أحد من الشراح فى ذلك ، والحاصل أن ابن حجر قد بين الحديث بأوسع مما بينه غيره من غير أن يرد عليه بشيء .

« المحاكمة السادسة عشرة بعد المائة »

من الكتاب والباب المذكورين ، والحديث المذكور. قال العينى : قوله وتشهد كذا، وتشهد كذا ، يريد مزدلفة ورمى الجمار ، قال ابن بطال : فيه تأكيد خروجهن الى العيد ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الامر فى أول الاسلام والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك، ورده الكرمانى بما هو مردود عليه ،وبعد ان قرر الردين قال : وقال بعضهم (ابن حجر) : (يعنى ناصرا لابن بطال) وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك، والاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف ، **قلت** : هذه عائشة رضى الله عنها صح عنها أنها قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ، فاذا كان الأمر فى خروجهن الى المساجد هكذا فبالأحرى أن يكون ذلك فى خروجهن الى المصلى ،فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها ؟ وأين أم عطية من عائشة ؟ الى ان قال : ألا ترى أن أكثر الصحابة قدكانوا يأخذون نساءهم معهم فى بعض الفتوحات لتكثير السواد ؟ بل وقع منهن فى بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال ، وهذا لا يخفى على من له اطلاع فى السير. **وأقول** : راجعت شرح ابن حجر فى هذا الباب ، فلم أجد فيه شيئا لكن وجدت فى الحديث الذى بعده ، وهو قالت أم عطية : أمرنا أن نخرج فخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور الخ ما نصه ، وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شوا ب أم لا ، وذوات هيئات أم لا ، إلى ان قال : وقد افتت به أم عطية بعد النبى بمدة كما فى هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك . واما قول عائشة : لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره ، ان سلمنا أن فيه دلالة على انها أفتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة الى آخر مقاله ، **وأقول** : حاصل الخلاف بين الشيخين فى جواز خروج النساء اليوم الى المصلى وعدمه ، فالعينى القائل بالعدم قد استند الى قول عائشة المذكور ، وأن أم عطية وفتواها لا تضاهى عائشة وفتواها ، وقد سمعت جواب ابن حجر عنه والحق يقال ان قول عائشة : لو أرى النبى الخ . قضية شريطة لا تستلزم الوقوع حتّى عند عائشة ، لعلمها بقوله صلى الله عليه وسلم المشهور : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، فلعلها تجوز حينئذ مخالفة هذا النهى بسبب هذا الحادث الجديد، والعينى لم يعترض على فتوى أم عطية الا بما أسنده الى عائشة وقد علمت ما فيه ،وعائشة مسلم كونها فضلى النساء ومن أعلم الرجال (١) إلا أن أم عطية أيضا من الفاضلات الراسخات فى العلم ، وقد أخذ عنها كثير من التابعين كسيدهم محمد بن سيرين ، وكفاها فضلا أنها تفتى بين ظهرانى الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين .

« المحاكمة السابعة عشرة بعد المائة »

من كتاب الوتر ، فى باب الوتر فى السفر ، حدثنا موسى بن اسماعيل الى أن قال : عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء ايماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . قال العينى قال بعضهم (ابن حجر) : استدل بحديث الباب على أن الوتر ليس

---

(١) يعنى رجال الا سانيد ، وهو اصطلاح خاص يشمل النساء .

بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الو ترعليه . **قلت** : نحن أيضا نقول : انه ليس بفرض ، ولكنه واجب للأدلة الكثيرة ذكر بعضها وأحال بعضها الى ما تقدم منه ، وأكثر من الغض والتنقيص بل والتحقير على كثيرين من الافاضل، خصوصا على من قال وهو القاضي أبو الطيب (١) : إن العلماء كافة على أن الوتر سنة حتى أبو يوسف (٢) ومحمد ، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض ، ثم أورد أدلة كثيرة على وجوبه ، وأقول : عبارة ابن حجر هكذا : واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه ، لكونه أوقعه على الراحلة . **وأقول** : بعد التأمل الشديد تحقق أنه لا خلاف بين العلماء على عدم فرضية الوتر ، بمعنى الثواب والعقاب للفاعل والتارك كما أنه لا خلاف بينهم على أن الوتر مأمور به ، مطلوب طلبا أكيدا من كل أحد حضرا وسفرا ، الا أن الطلب لا يصل الى درجة الفرض لكنه يزيد على جميع السنن عند الحنفي ، فهو واسطة بين السنة والفرض وسموه واجبا ، وغير الحنفية لا واسطة بين السنة والفرض ، ولفظ الواجب مرادف للفرض ، فما أشبه الخلاف بأن يكون لفظيا لأن غير الحنفي يقول : الوتر هو آكد السنن ، فهذا الفرد الذى هو أعلى السنن هو الذى سماه الحنفي بالواجب ، بقى أن ترك السنة لا يعاقب عليه وترك الواجب عند الحنفي يعاقب عليه ، فالخلاف حينئذ معنوى ، فلعل الجواب أن السنة اذا تناهت فى الطلب وتركت يعاقب على تركها ، وانظر الى السنن التى سماها بالواجبات المالكى فى الحج تستبن به المرمى الذى أرمى اليه ، ثم إن للاصطلاح دخلا فى الاسماء ، وراجع ما فرزه شراح المختصر عند قوله : هل ازالة النجاسة عن ثوب متصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه الى ان قال سنة أو واجبة ؟ خلاف .

« المحاكمة الثامنة عشرة بعد المائة »

من أبواب الاستسقاء ، فى باب من تمطر فى المطر ، حدثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، الى أن قال : عن أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة ، قام اعرابى فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما فى السماء قزعة ، قال : فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، قال : فمطرنا يومنا ذلك وفى الغد ومن بعد الغد والذى يليه الى الجمعة الأخرى . فقام ذلك الاعرابى أو رجل غيره فقال : يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا . قال : فما جعل يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة . حتى سال الوادى ، وادى قناة شهرا ، قال : فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود . قال العينى قوله تمطر فى المطر بتشديد الطاء على وزن تفعل ، وباب تفعل يأتى لمعان للتكلف كتشجع ، لأن معناه كلف نفسه الشجاعة ، وللاتخاذ نحو توسدت التراب أى اتخذته وسادة ، وللتجنب نحو تأثم أى جانب الاثم ، وللعمل يعنى فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد المرة ، نحو تجرعته أى شربته جرعة بعد جرعة ، وقال بعضهم (ابن حجر) :

---

(١) هو القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى ، كان حافظا اماما فقيها ورعا ، رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وقال له : يا فقيه ، فكان يقول فرحا : سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقيها) توفى ٤٥٠ .

(٢) الامام العلامة القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الفقيه الحنفى المجتهد ، المتوفى ١٨٢ .

أليق المعانى هنا انه بمعنى مواصلة العمل فى مهلـة نحو تفكر ، وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطـر على لحيتـه صلى الله عليه وسلـم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا ، فلـذلك ترجـم بقوله من تمطر أى قصد نزول المطر عليه . لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لـكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته . **قلت** : الذى ذكره أهل الصرف فى معانى تفعل هو الذى ذكرناه ، والذى ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع . لكن لا يدل على هذا شيء مما فى حديث الباب ، لأن عدم نزوله من المنبر يمكن لقائل أن يقول : انما كان لئلا يقطع الخطبة اه . وعبارة ابن حجر قوله : باب من تمطر بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطـر ، وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ، لعـله أشار الى ما أخرجه مسلم عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلـم ثوبه حتى أصابه المطر ، وقال : لأنه حديث عهد بربه الى آخر ما نقلـه عنه العينى ، **وأقول** : ان قـول العينى : وباب تفعل يأتى لمعان الخ . هى عبارة ابن الحاجب فى شافيته مع ، شرحها للسيد عبد الله تقره كار مع زيادة المتن معنين وآخرين لم ينقلهـما العينى وهما التكثير نحو تكسر ، وبمعنى استفعل نحو تكبر ، وعلى كل حال لم يبين العينى المراد هنا للتمطر من هذه المعانى التى أوردها ، وابن حجر أورد ما هو أليق عنده على ما قرر واعترض العينى تنزيل ابن حجر التمطير على المعنى الرابع تقريبا ، بأن حديث الباب لا يدل منه شيء على هذا المعنى ، لأن عدم نزوله من المنبر يمكن أن يكون لكراهته قطع الخطبة ، يقال عليه : انما يقال هذا أن لو لم يصدر منه قطع الخطبة . قبله والمأنوس منه قطعها مرارا بالـكلام الاجنبى وبالنزول من المنبر ، فقول ابن حجر : لو لم يكن باختياره الخ . استدلال ظاهر بنتيجة هذه الشرطية ، قال العينى : وما ذكره فى مسلـم عن أنس أنه قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه الخ . لا يدل على أنه واصل ذلك ، وتمادى فيه حتى يطلق عليه أنه تمطر ، وقصد هذا المعنى فى الحديث غير صحيح ، ولا وضع الترجمة المذكورة لهذا المعنى اه . فقوله : وقصد هذا المعنى فى الحديث غير صحيح ، فى ظنى أن القطع بعدم الصحية غير صحيح ، بل يحتمل ويحتمل غيره ، وأما قوله : ولا وضع الترجمة المذكورة لهذا المعنى . لا يفهم معناه لأن الترجمة اذا وضعت لشيء واستدل لها بحديث فلا يكون فى ذلك الحديث ما يستدل به لشيء آخر ، بل لمعان كثيرة كما يفعل البخارى فقد يخرج الحديث الواحد عشر مرات لعشرة تراجم متباينة المعانى والمقاصد ، هذا وأن العينى رحمـه الله تعالى لم يبين لنا ما هو الأليق والمناسب من المعانى التى ذكرها ، كما أنه لم يبين لنا المعنى الذى وضعت الترجمـة لأجلـه لأنه نفى أن تكون الترجمـة موضوعة لمعنى التمطير . والله أعلـم

« المحاكمة التاسعة عشرة بعد المائة »

فى ابواب الخسوف ، من باب الصدقة فى الكسوف . حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام عن أبيه ، عن عائشة انها قالت : خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، فصلى بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول . ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلـم لضحكتم

قليـلا ولبكيتم كثيرا ،(مقدمة) وهى : أنه وردت روايات كثيرة جدا فى وصف صلاة الكسوف وكيفتها وعدد ركعاتها ، بحيث لا يمكن مطابقتها لبعضها ، وحاصل ما قاله الشيخـان أن العينى قال : قال بعضهـم (ابن حجر) : الأخذ بهذا الحديث أى حديث الباب الذى فيه زيادة ركوعين فى كل ركعة أولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلـم من أهل الفتيا ، وقد وافق عائشة على ذلك ابن عباس وابن عمر ومثله عن اسماء (١) بنت أبى بكر ، وعن جابر(٢) عند مسلم ، وعن على عندأحمد ، وعن أبى هريرة عند النسائى وغيرهم **قلت :** لم سكت هذا القائل عن حديث ابى بكـرة (٣) الذى صدره البخارى فى هذا الباب، ورواه النسائى وحديث ابن مسعود الذى رواه ابن خزيمة وابن سمرة (٤) عند مسلـم ، وابن جندب (٥) عند الاربعة وابن بشير (٦) عند الطحاوى وغيرهم ؟ فاحاديث هؤلاء كلها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلـة من غيـر الزيادة على الركوعين ، فان قلت : أحاديث هولاء غاية ما فى الباب انها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان، والخصـم قائل به وليس فيهـا ما ينفى ما ذهب اليـه الخصم من الزيادة ، **قلت :** فى أحاديثهـم نص على الركعتين مطلقـا والمطلق ينصرف الى الكامل ، وهى الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة ، وانما اختاروا ما ذهبوا اليـه لموافقته القياس الخ كلامه . وابن حجر يقول : استدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع فى كل ركعة ، وقد وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس الخ ما نقله عنه العينـى . **وأقول** : انه تلخص أن فى صلاة الكسوف قولين : هل ركعتاها على صورة صلاة النافلة المطلقة المعتادة ، أو تخالفها بزيادة ركوع على ركوع صلاة النافلـة بحيث يكون فى كل ركعة ركوعان ؟ فكل من الشيخين ينصر مذهبه ويقويه بما يظهر له أنه المرجح ، ونحن عندنا ما هو الأقوى من جميع أدلتهم بين أيدينا وهو الحديث الأول الذى صدر به البخارى ابوا ب الكسوف ، ونصه عن أبى بكرة قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلـم فانكسفت الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس الى آخر الحديث . وهذا الحديث ظاهره انهما ركعتان مثل صلاة النافلـة ، لـكن حديث الباب فيه زيادة على حديث أبى بكرة ، لان روايته مطلقة والقاعدة عندهم ان العمـل بما فيـه الزيادة أولى من الالغاء ، وأجاب عنه العينى بالسؤال والجواب بقوله : فان قلت : الزيادة المذكورة ثبتت فى رواية الحفاظ الثقاة ، فوجب قبولها والعمـل بها . قلنا : قد ثبت عند مسلـم عن عائشـة وجابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعند ابى داود والبزار فى كل ركعة خمس ركوعات ،

---

(١) أم عبد الله أسماء بنت ابى بكر الصديق ، تزوجها الزبير بن العوام فولدت عبد الله ومصعبا ، وكانت برة صالحة ، توفيت ٧٣ بعد قتل ابنها بليال .

(٢) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى ، شهد العقبة وخلفه أبوه على أخواته التسع يوم بدر وأحد ، وقد ثبت مع النبى عليه السلام يوم الجمعة الذى انفض فيه الناس الى التجارة ، توفى ٧٨ .

(٣) هو نفيع بن الحارث الثقفى ، صحابى جليل من أهل الطائف ، له فى الصحيحين حوالى ١٣٢ حديثا ، توفى بالبصـرة ٥٢

(٤) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمى اسلم يوم الفتح روى عنه الحسن البصرى وغيره ، توفى ٥٠

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، كان زياد قد استخلفه على كل من البصرة والكوفة ستة أشهر ، وروى له ١٢٣ حديثـا ، توفى ٥٩

(٦) يغلب على الظن أنه أبو محمد عبد الرحمن بن بشير بن حكيم العبدى النيسابورى . سمع من ابن عيينة والقطان وغيرهما هـو ثقـة . توفى ٢٦٠ .

فماكان جوابهم فى هذه فهوجوابنا فى تلك اهـ . **واقول** : ان المحصلين لا يكتفون بمثـل هذا فى اقامة الحجة على دعواهم ، لأن فيه اظهار العجز فتبقى دعواه بلا دليل ، فماذ يقول إن قال الخصم : جوابناماقاله شيخ الشيخين زين الدين العراقى . فى ألفيته :

واقبل زيادات الثقاة منهـم ومن سواهم فعيله المعظـم

قال شارحه محمد بن حسين بن عبد الستار الهزاروى : أى الثقاة مطلقا من التابعيـن فمن دونهم . وقولـه : منهم أى من الثقاة الراوين الحديث بدونها ، بأن رواه أحدهم مرة بدونها ومرة بها ، وقوله : ومن سواهم أى سوى الراوين بدونها من الثقاة ايضا سواء أكانت فى اللفظ أم لا ، وقوله : عليه المعظم ، أى من الفقهاء والمحدثيـن الأصوليين . قال العراقى أيضـا :

والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر

لقد اعترف العينى بأن قبـول هذه الزيادة عليهـا أكثر العلـماء ، ولا أظن أنه يمنع امكان الجمع بينهـا بعدم الغاء الزيادة ، وإن أبى الا المنع فاننا نمنع منعـه ، ونكيل له بأن قوله : فما كان جوابهم فهو جوابنا اقرار بقول خصمه ، لأن جواب خصمـه هوما قاله الزين العراقى وهوعين ما قاله خصـماء العينى ، وبعد فان الحق أحق أن يتبـع .

« المحاكمة المتممة للعشرين بعد المائة »

من أبواب الكسوف ، فى باب النداء بالصلاة جامعـة فى الكسوف ، قال العينى : الصلاة جامعة بالنصب فيهـما على الحكاية فى لفظ الصلاة ، وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ، ومعمولها محذوف تقديره باب النـداء بقوله الصلاة جامعـة أى حال كونهـا جامعة ، وقال بعضهـم (ابن حجر) : أى احضروا الصلاة فى حال كونها جـماعة ، **قلت** : لايصح هذا لأن الصلاة ليست بجماعة ، وانما هى جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ، وهومن الأحوال المقدرة ، ويجوزأن ترفع الصلاة وجامعة أيضا فالصلاة على الابتداء ، وجامعة على الخبـر على تقدير جامعة للجماعة ، وقال بعضهم أيضا (ابن حجر) : وقيل جامعة صفة والخبر محذوف أى احضروا ، **قلت** : وهذا أيضا لا يصح لأن الصلاة معرفة ، وجامعة نكـرة فلا يقع صفة للمعرفة ، لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف اهـ . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : باب النداء بالصلاة جامعـة هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب الصلاة فى الأصل على الاغراء ، وجامعـة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونهـا جامعة ، وقيل برفعهـما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ، ومعناه ذات جماعة ، وقيل : جامعة صفة والخبر محذوف وتقديره فاحضروها ، **واقول**: إنه بأدنى تأمل يظهر أن فى نسخة العينى تحريفا لجامعة بجماعة ، فهما فى الحقيقة متفقان فى الصلاة والجامعة اعرابا ومعنى ، كما اتفقـا ايضا على جوازرفع الصلاة على الابتداء ورفع جامعـة على الخبـر ، وانما اختلفا فيـما حكاه ابن حجر من القيل الذى سلمـه من كون جامعة صفة للصلاة ، والخبر محذوف تقديره احضروها ، قال العينى : هذا لا يصح لأن الصلاة معرفة وجامعـة نكرة فلا يقع صفة للمعرفة ، لاشترا ط التطابق بين الصفة والموصوف

واذا رأينا النحاة فجمهورهم متظافرون على ما قرره العينى ، الا اذا كانت الألف واللام فى المعرفة جنسية فيكون مدخولها لا يشير بها الى شىء بعينه فيكون حينئذ نكرة ، الا أن هذا لا يصح فى الصلاة هنا لأنها الصلاة الحاضرة لأجل الكسوف ، فهى معرفة قطعا وجامعة نكـرة من غير نكير ، فان كان ابن حجر من الجمهـور فالحق مع العينى ان قلنا : ان نقله للقيل يستلزم الرضى . لاان قلنا انه مجرد حكاية . وان قلنا إنه مخالف فلا يشترط التطابق مطلقا ، كما هو مذهب بعض النحاة فهوضعيف لا يعول عليه عندهم ، فعلى كل الحق مع العينى . والله اعلـم

«المحاكمة الواحدة والعشرون بعد المائة»

من أبوا ب الكسوف ، من باب خطبة الامام فى الكسوف . حدثنا يحيى بن بكير قال : حـدثنا الليث ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلـم قالت : خسفت الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد ، فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد ، وقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا ، وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم قال فى الركعة الآخيرة مثل ذلك فا ستكمل اربع ركعات فى اربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : أى المعهودة الخاصة ، وهى التى تقدم فعلهـا منـه صلى الله عليه وسلـم قبل الخطبة ، ولم يصب من استدل به على مطلـق الصلاة ، **قلت** : الذى استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لأن المذكور هو الصلاة ، فاذا ذكرت مطلقا ينصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التى يصلونها على الصفة المعهودة ، ولا يذهب أذهان الناس الا الى ذلك ، والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقلـه عنه العينى حرفا بحرف **وأقول** : اذا نظرنا الى ما يقوله العلـماء من أن المعرفة اذا أعيدت معـرفة فهـى عين الأول ، نرى انه ذكر الصلاة المخصوصة ذات الركوعين فى كل ركعة ، ثم أعيدت الصلاة معرفة نحكـم بماقاله ابن حجر ، واذا نظرنا الى قوله صلى الله عليه وسلم : فاذا رأيتموهما ، أي خسوف الشمس وخسوف القمـر فافزعوا الى الصلاة . نحكـم بما قاله العينى . لأن صلاة خسوف القمر ليست كصلاة خسوف الشمس بل هى مثـل صلاة الصبح ، هذا وانى تتبعت أحاديث الكسوف فى البخارى وتأملتها ففهمت منهـا احتمال ان المراد بالصلاة الدعاء ، فالحديث الاول فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا ، وفى الثانى : فاذا رأيتـم فصلوا وادعوا الله ، وبعده فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، وبعده فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة ، وفى الآخر فانصرف من الصلاة فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذا ب القبـر . وبعده فاذا رايتـم ذلك فاذكروا الله ، وفى آخر بعـده فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى ، وهذا الاحتـمال ظاهر بمعنى التخيير بين الإفراد بالصلاة والجمـع بينهـا وبين الدعاء والاقتصار على الدعاء . فافهمـه .

«المحاكمة الثانية والعشرون بعد المائة»

من كتاب الكسوف ، من باب الصلاة في كسوف القمر . حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن أبي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين . قال العيني : أشار الكرماني الى وجه مناسبة ومطابقة هذا الحديث للترجمة بما هو ليس بسديد، وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث : انكسفت القمر بدل الشمس ، فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة ، واستبعد هذا بعضهم (ابن حجر) بانه تغيير لا معنى له ، وانما لما تعسر عليه المطابقة غير الشمس بالقمر. **قلت :** استبعاده بعيد لأن الذي نقل هذا نسبه الى رواية الأصيلي ، والذي قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطباقهم على تغييره ، على أنه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ ، وأجاب أيضا بعضهم (ابن حجر) في مطابقة الحديث للترجمة بعدم ذكر القمر فيه بقوله : إن هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا ، بعد قوله : ان الشمس والقمر الحديث ، ويؤخذ المقصود منه ، **قلت :** هذا ايضا فيه ما فيه وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة أصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما قاله ابن التين عن الاصيلي، أو يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه. **وأقول :** راجعنا ابن حجر ، فاذا كلامه فيما نقله ابن التين في رواية الاصيلي موافق لما نقله عنه العيني بالحرف ، واما جوابه عن عدم المطابقة فيما نقله عنه العيني ونسبه اليه مفهوم منه كذلك ، **واقول** ان رواية الأصيلي هي التي يحصل التطابق بها بين الترجمة والحديث وهي التي لها المعنى الظاهر ، ولا نفهم معنى قول ابن جحر : إنه تغيير لا معنى له ، وقوله : لما تعسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر ، لم يصرح بالمغير المتعسر عليه ولا أظنه الاصيلي ، لان هذا المغير أيا كان بتغييره مثل هذا يسقط عن العدالة فلا يعتمد على روايته ، فكيف وأكثر ما شرح عليه الشراح من البخاري هو على رواية الاصيلي ؟ واما جوابه بان هذا الحديث مختصر من مطوله الخ ما قرره ، فليس ببعيد من مقاصد البخاري ولا يصار اليه الا اذا لم تصح رواية الأصيلي . كما تقدم فافهم

«المحاكمة الثالثة والعشرون بعد المائة»

في كتاب سجود القرآن ، في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها . قال العيني : أي هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها أي بتلك السجدة ، وحكمه أنه لا يكره قراءة السجدة في الصلاة خلافا لمالك (١) على ما نذكره ، وقال بعضهم (ابن حجر) : في الصلاة المفروضة ، **قلت :** اطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة اهـ . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك ، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية ، وهو قول بعض الحنيفة أيضا وغيرهم اهـ . **وأقول :** المنازعة بين الشيخين في لفظ الصلاة الواقعة في الترجمة ، هل يريد منها البخاري الصلاة المطلقة الشاملة للفريضة والنافلة أو مقيدة بالفريضة ؟ ولا يظهر الحكم بينهما الا بعد ايراد الحديث الذي أورده للترجمة ، وهو هذا : حدثنا مسدد قال : حدثنا معتمر عن ابي رافع قال : صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ فقال : سجدت

---

(١) الامام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي امام دار الهجرة وأحد الائمة الاعلام ، كان على جانب عظيم من الورع والعلم بالشريعة ، توفي ١٧٩ .

بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلـم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه اهـ. فالشيخان رحمهما الله تعـالى اطالا الكلام إثر الحديث في الخلاف الواقع بين الفقهـاء في سجود التلاوة في الصلاة ، وبيان ما استنبط من هذا الحديث ، ومنه ما قال العيني : احتج به الثوري ومالك والشافعي أن من قرأ السجدة في صلاته المكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها ، وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية ، ثم قال والمشهور عند المالكية أنه لا يسجد في الفريضة سواء أكانت سرية أوجهرية ، وسواء أكان منفردا أوفي جماعة . قال : وقال البيهقي وحكى عن أبي حنيفة : انه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية الى آخر ما قاله من الخلافيات المتضاربة . **واقول** : ان من تأمل الأحاديث التي أوردها المصنف استدلالا على ترجمة من قرأ السجدة ولم يسجد ، وعلى من يقول : ان سجود التلاوة على التخيير كقول عمر(١) في الباب الذي قبل هذا : يأيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ، ولم يسجد عمر . وبعده عن عبدالله بن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء . فانه يفهم من الترجمة فهما أوليا بأن البخاري لا يريد بها الحكم ، وانما يريد بيان من سجد بآيات السجود كما ترجم قبلهـا لمن قرأ السجدة ولم يسجـد، والحديث الذي أورده فيـه بيان من سجد ، وهو أبو هريرة منفردا ومع النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ، وهـذه السجدة جزئيـة من جزئيات سجود التلاوة ، وانها تقع في الصلاة فرضا ونفلا وفي خارجها أيضا ، وبه ظهر أنه لا يريد بالصلاة الا طلاق ، وقيدها في الترجمـة بفي الصلاة انما هو تبع للحديث ، وان أبيت الا المطابقة التامة بين الحديث والترجمة فالفهم على حاله ، كأنه قال : باب في بيان من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها ، أي وهو أبو هريرة مرة بنفسه بعد النبي صلى الله عليه وسلـم ، ومرة وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فما قاله العيني وذهب اليـه من الاطلاق هو الأوجـه ، لـكن في قوله في بيان حكم من قرأ الخ ، ثم بينه بأنه غير مكروه في الصلاة خلافا لمالك ادخال الحكم فلم يقنع به فهمنا الذي سمعته ، كما أن قول ابن حجر أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة لا تفهم هذه الاشارة الا على معنى الاعتراض، يعني اشار بها الى رد قول من كره قراءة الخ فتأمل .

«المحاكمة الرابعة والعشرون بعد المائة»

في أبواب التقصير ، من باب ينزل للمكتوبة ، حدثنا يحيى بن بكيـر قال : حدثنا الليث عن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلـم وهو على الراحلة يسبح ، يومىء برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلـم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ، قال العيني : قوله : وهو على الراحلة ، جملة حالية ، وكذلك قوله : يسبح ، حال من النبي صلى الله عليه وسلـم ، ومعناه يصلي صلاة النفل ، وقال بعضهم (ابن حجر) : التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله ، فاذا أطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل ، **قلت** : ليس الامر كذلك ، وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما ، وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال : سبحت ، وهو من أنواع المجاز من قبيـل اطلاق الجزء على الكل اهـ . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : يسبح أي يصلي النافلة ، وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبـا حديث عائشة : سبحت الضحى والتسبيح حقيقة في

---

(١) — أمير المؤمنين أبو عبد الله عمر بن الخطاب بن عبد العزى العدوي ، ثالث شخصية في التاريخ الاسلامي ، وأشهر حاكم عـادل في العـالم ، توفي ٢٣ .

قول : سبحان الله فاذا أطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل ، وأقول : ان لفظ الحقيقة المذكورة في كلام الشيخين معناها الوضع اللغوى الاولى ، فابن حجر يقول : ان حقيقة التسبيح في سبحان الله ، والعيني يقول : ان حقيقته التنزيه واطلاقه على غيره انما هو مجاز ، والذى يرجع اليه هو كتب اللغة ، ففي القاموس : وسبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد معرفة ، قال في التاج يريد بالمعرفة أنه علم جنس على التسبيح . قال وما قاله من أنه علم جنس على التسبيح هو الذى اختاره الجمهور ، وأقره البيضاوى والزمخشرى(١) والدماميني وغير واحد . وفي القاموس ونصب على المصدر ، أى أبرىء الله من السوء براءة ، وقال في التاج عقب ذلك : قال شيخنا : ثم نزل سبحان منزلة الفعل وسد مسده ، ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التى يضيفها اليه المشركون . وفي القاموس أيضا : وسبح تسبيحا قال : سبحان الله ، وقال عقبه في التاج : نقل شيخنا عن بعضهم ورود التسبيح بمعنى التنزيه أيضا سبحه تسبيحا اذا نزهه ، ولم يذكره المصنف وفي نهاية ابن الأثير وأصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا ، فذكر كثيرا مما تجوزوا فيه . وفي مفردات الراغب (٢) والتسبيح تنزيه الله تعالى وأصله المر السريع في عبادة الله تعالى : وجعل ذلك في فعل الخير عاما في العبادات قولا كان أو فعلا أو نية ، وفي المصباح : التسبيح التنزيه والتقديس ، يقال : سبحت الله أى نزهته ، ويكون بمعنى الذكر والصلاة يقال : فلان يسبح الله أى يذكره بأسمائه نحو سبحان الله ، ثم قال : وسبحت تسبيحا إذا قلت سبحان الله ، وسبحان الله علم على التسبيح ، ومعناه تنزيه الله عن كل سوء ، ومن تأمل كلام اللغويين وفي مقدمتهم القاموس الساكت عن جعل التنزيه معنى للتسبيح ، ونظر عبارة من عبارات المصباح والمختار والكليات والنهاية يرى في الجميع اضطرابا في أصل الحقيقة ، إلا ان الراغب أبدى الحقيقة التى سلمها ناقلوها وهى المر السريع في عبادة الله تعالى قولا كان أو فعلا أو نية ، فظهر أن كلا من الشيخين موافق لما في المفردات لأن مقول كل منهما جزئى من جزئيات المر السريع في عبادة الله تعالى ، الا ان ابن حجر يزيد على العيني بجعل التسبيح مظروفا في سبحان الله ، يعنى لأنه علم لله كما علمت . والله أعلم .

«المحاكمة الخامسة والعشرون بعد المائة»

من كتاب التقصير ، من باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ؟ قال العيني : أى هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلى المسافر اذا جمع بين صلاتى المغرب والعشاء ، حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، قال سالم : وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ، ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل . قال العيني : فان قلت : ما في حديث ابن عمر ذكر الآذان ، ولا في حديث أنس ذكر الأذان ولا ذكر الاقامة ، فكيف وجه هذه الترجمة ؟ قال الكرمانى ما حاصله : ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد أن المراد هما الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الأذان والاقامة وغيرهما ، لأن المطلق ينصرف الى الكامل ، وقال ابن بطال مثل ما قرر الكرمانى

---

(١) — العلامة أبو القاسم محمود الزمخشرى ، صاحب الكشاف وأساس البلاغة والمفصل وغيرها . توفى ٥٣٨ .

(٢) — العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهانى ، صاحب تحقيق البيان فى تأويل القرآن ، ومفردات القرآن ، ذكره السيوطى فى طبقات النحاة ، وقال انه كان فى أوائل المائة الخامسة .

وزاد احتمال ارادة الاقامة وحدها ويقال : لم يرد بقوله : يقيم نفس الاداء ، وانما اراد يقيم للمغرب يعنى يأتى بالاقامة لها ، فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن أويقتصرعلى الاقامة ؟ وقال بعضهم (ابن حجر): ولعل المصنف أشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر ، ففى الدارقطنى (١) من طريق عمر بن محمد بن زيد بن نافع عن ابن عمرفى قصة جمعه بين المغرب والعشاء : فنزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاءثم رفع ، الحديث ، **قلت** : هذا كلام بعيد ، فكيف يضع ترجمة وحديث بابها لا يدل عليه صريحا ؟ ويشير بذلك الى حديث ليس فى كتابه اهـ . وعبارة ابن حجر بعد ما نقل عن الكرمانى وابن بطال مثل ما ذكره العينى ، وما يقرب منه عن ابن رشيد ما نصه :ولعل المصنف أشار بذلك الى ما ورد الى آخر ما نقله العينى ، **وأقول**: إن الشيخين اتفقا على ان حديث ابن عمر هذا لم يكن فيه ذكر الاذان الذى سئل عنه فى الترجمة وعن الاقامة أيضا ، ثم نقلا عن الكرمانى وابن بطال ، وابن حجر عن ابن رشيد ما نقلاه عنهم فى الجواب عن ذلك ، وزاد ابن حجرجوابا من عنده على طريق الترجى واستبعده العينى ، والحق أنه بعيد لأن ما فى الدارقطنى يحتمل أن البخارى لم يسمع به ولا ما نع من ذلك ، الا ان فى هذا الترجى إبداء وجه ما بخلاف العينى فانه لم يبد من نفسه شيئا .

وأقول: أيضا ، ان فى نسخة ابن حجر هل يؤذن أويقيم ، وفى نسخة العينى ويقيم ، والمعنى على الثانى هل يفعلهما أولا؟ وعلى الاول هل يفعل أحدهما أولا ؟ وهو سؤال من البخارى رحمه الله من غير تصريح بالحكم ، ومراده بالكلم الطويل العريض انه لا يؤذن ولا يقيم أصلا ، كما هو مفاد جميع الأحاديث التى أوردها فى الباب وحتى الحديث الذى ترجى به ابن حجرعن الدار قطنى صريح فى ذلك ، لأن لفظ فأقام الصلاة بمعنى الاداء ، ولا يفهم منها الاقامة المبدوءة بالتكبيرالتى هى النداء لها لأنه يتعدى لها باللام ، بخلاف أقام فى الباب فانه عداه بنفسه . قال فى المصباح : وأقام الصلاة أدام فعلها ، وأقام لها اقامة نادى لها ، واياك واحتقار الفهوم والآراء ، فالوهاب للأوائل والأواخر واحد وانما عليك التعمق فى التفهم ، ثم حكم ضميرك والا فهوأول من يحاسبك . والله أعلم

«المحاكمة السادسة والعشرون بعد المائة»

فى أبواب التقصير ، من باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غيرإيجاب. حدثنا أبواليمان قال : أخبرنا شعيب عن حسين بن على، أن على بن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال : ألا تصليان ؟ فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاءأن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم سمعته وهومول يضرب فخذة وهويقول : وكان الانسان أكثرشىء جدلا . قال العينى : قوله ليلة اى ليلة من الليالى، فان قلت : ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل ؟ **قلت** : يكون للتأكيد ، وذكر ابن فارس (٢) ان معنى طرق أتى من غيرتقييد بشىء ، فعلى هذا يكون ليلة لبيان وقت المجىء ، وقال بعضهم (ابن حجر): يحتمل أن يكون المراد بقوله : ليلة أى مرة واحدة ، **قلت** : هذا غير موجه لأن أحدا لم يقل إن التنوين

---

(١) الامام الحافظ أبوالحسن على بن عمرالدارقطنى ، صاحب المسند والمشهور بالحافظ البغدادى ، المتوفى ٣٨٥

(٢) العلامة أبوالحسين أحمد بن فارس ، من كبار أئمة اللغة والأدب ، له مؤلفات كثيرة منها مقاييس اللغةوالمجمل والصاحبى وجامع التأويل فى التفسير . توفى ٣٩٥

فيه للمرة فظن أن كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك ، والمعنى ما ذكرناه ، وعبارة ابن حجر : والطروق الاتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد ، وحكى ابن فارس ان معنى طرق أتى ، فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجيء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ليلة أى مرة واحدة اه .

وأقول: ان الشيخين متفقان على الظاهر من معنى الكلام ، وزاد ابن حجر احتمالا لا يظهره عن التراكيب العربية المجازية ، لأن الليلة طائفة مخصوصة من مطاق الزمن ، والمقطوع به أن المراد بليلة بعضها وأنه عليه الصلاة والسلام لم يذهب اليهما في تلك الليلة الا هذه المرة التي رجع عنها من غير جواب ، كما هو صريح الحديث . ثم يقال : وهل المرة الا الفعلة الواحدة ؟ وهل الفعلة الا حدث واقع فى زمن من ليل أو نهار وهو هنا فى الليل ؟ والمتحصل أنه أطلق فعلة على فعلة ، أولاهما ليلة وهى زمن ، وثانيهما فعل في زمن واطلاق الزمن على فعل يقع فيه من اطلاق اللازم والملزوم ، فيقال ان ما ابداه ابن حجر احتمال موجه توجيها ظاهرا . فتأمله .

«المحاكمة السابعة والعشرون بعد المائة»

فى أبواب التقصير ، من باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل . حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة ، فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ، قال العيني : أى هذا باب فى بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا نام ولم يصل ، ثم قال : اعترض بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة ، لأن الحديث مطلق والترجمة مقيدة ، وأجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده ، كمن لم يعقد عليه لزوال اثره ، وقال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل أن تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء ، فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما فى الجماعة اه . **قلت** : قوله : إذا لم يصل أعم من أن لا يصلى العشاء أوغيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشاء ، وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل اه . وعبارة ابن حجر كما نقلها عنه العيني ، الا أنه زاد بعده وكأن هذا هو السر فى إيراد حديث سمرة بعد هذا الحديث ، لأنه قال فيه : وينام عن الصلاة المكتوبة اه . **وأقول**: إن القيد الزائد في الترجمة على اطلاق الحديث ، هو لفظ بالليل ، والاطلاق فى قوله : اذا لم يصل ، وكل من الشيخين أبدى رأيه فى المطابقة مع استناد ابن حجر بالحديث بعده ، والذى أفهمه أن بينهما مطابقة تامة ، وهو من قوله : اذا هو نام الذى من الشأن ان يكون فى الليل ، ومن قوله : عليك ليل طويل ، ثم يقال : وهل معنى والا أصبح خبيث النفس الا أن يكون لم يصل حتى دخل فى الصباح ؟ وهل يصبح مصبح الا من الليل ؟ والله أعلم .

«المحاكمة الثامنة والعشرون بعد المائة»

من أبواب التقصير ، في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، حدثنا عباس بن الحسين قال : حدثنا مبشر أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل . قال العيني قوله : مثل فلان ، لم

يدر من هو؟ والظاهر أن الابهام من أحد الرواة . وقال بعضهم (ابن حجر) : وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه ، ويحتمـل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا ، وانما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . **قلت** : كل ذلك غير موجه ، أما قوله :الستر عليه، فغير سديد لأن قيام الليـل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه ، وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنـه العينى ، **وأقول** : ان قيام الليـل مما هو مرغوب جدا ، فى نظر الشرع الشريف خصوصا فى زمنـه صلى الله عليه وسلم ، ولذا لا تسمع فى لياليهم بمساجدهم الا دويا كدوى النحل ، من أصوات المتهجدين من غير أن يكون فرضا عليهم ، وهم الذين (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمـعا ومما رزقناهم ينفقون) . (ويستغفرونه بالأسحار) وهذا المبهم وان لم يكن عاصيا الا أنه مذموم غير ممدوح ، وانظر الى الذى أصبح خبيث النفس فى المحاكمة قبل هذه ، والحديث الذى بأثره كيف بال الشيطان فى اذنه ؟ مع أنه يحتمل أيضا أنه صلى الله عليه وسلـم أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليـل والدوام عليه . والله أعلـم .

«المحاكمة التاسعة والثلاثون بعدالمائة»

من كتاب العمـل فى الصلاة ، فى باب استعانة اليـد فى الصلاة اذا كان من أمر الصلاة ، قال البخارى وقال ابن عباس : يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء ، ووضع أبو اسحاق قلنوسته فى الصلاة ورفعها ، ووضع على رضى الله عنه كفه على رصغه الأيسر ، إلا أن يحك جلـدا أو يصلح ثوبا ، قال العينى : قوله الا أن يحك الخ . من كلام على رضى الله عنه ،لا من كلام البخارى من الترجمة للبعد بينهما، وقال الإسماعيلى فى مستخرجه : هو من الترجمـة وليس كذلك ، لان ابن أبى شيبة أخرجه فى مصنفه عنه بهذا اللفظ الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده . وقال بعضهم (ابن حجر) : وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على رضى الله عنـه العلامة علاء الدين مغلطاى (١) فى شرحه، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه وهو وهم . **قلت** : هذا القائل هو الذى وهم ؛ فان مغلطاى ما قال ذلك من عنده وانما نقلـه عن الاسماعيلى ، فانظر فى شرحه تراه قاله الاسماعيلى اهـ . **وأقول** : وعبارة ابن حجر هكذا قوله : إلا ان يحك جلدا أو يصلح ثوبا ، هذا الاستثناء من بقية أثر على على ما سأوضحه لك ، وظن قوم أنه من تتمة الترجمـة ، فقال ابن رشيد: (٢) هو مستثنى من قوله : اذا كان من أثر الصلاة ، فاستثنى من ذلك جوازا ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما فى ذلك من دفع التشويش عن النفس . قال : وكان الأولى فى هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله : وقال ابن عباس وسبقه الى دعو اه أن الاستثناء من الترجمـة الاسماعيلى فى مستخرجه ، وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه وهو وهم ، وذلك لأن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلـم (٣) بن ابراهيـم أحد مشايخ البخارى عن عبد السلام (٤) بن أبى حازم عن غزوان ابن جرير الضبى (٥) عن أبيه ، وكان شديد اللزوم لعلى بن أبى

---

(١) الحافظ علاء الدين بن قليج التركى المصرى أحد شراح البخارى ، توفى ٧٩٢ .

(٢) الحافظ ابو عبد الله محمد بن عمر الفهرى أحد شراح صحيح البخارى ، المتوفى ٧٢٨ .

(٣) أبو عمرو مسلم بن ابراهيـم القصاب البصرى ، سمع هشاما وشعبة وغيرهما توفى ٢٢٢.

(٤) عبد السلام بن أبى حازم العبدى أحد رواة البصرة ، وكان حافظا ثقة ورعا ، روى عنه أبو نعيم وغيـره .

(٥) غزوان بن جرير الضبى ، روى عن أبيه ، وأنس ، ومنه سمع الأخضر بن عجلان وعبد السلام بن أبى حازم .

طالب ، قال : كان على اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه وهذا هو الموافق للترجمة ، قال : ولو كان أثر على انتهى عند قوله : الأيسر ، لما كان فيه تعلــق بالترجمة إلا ببعد ، قال : وهذا من فوائد تخريج التعليقات اهـ كلامه **وأقول** : إن حاصل المنازعة أن العينى يقول : إن الاستثناء من أثر على لا من كلام البخارى من جملة الترجمة ، وعلله بالفصل بين الاستثناء والمستثنى منه بجمل كثيرة ، ورد ما قاله الاسماعيلى من كونه من الترجمة ، كما رد على ابن حجر الراد على مغلطاى القائل : بأنه من كلام البخارى لا من كلام على ، وعلل رد الرد بأن مغلطاى لم يقله من عنده وانما نقله عن الاسماعيلى ، وان ابن حجر يقول كذلك : إن الاستثناء من بقية أثر على الذى أوضحه برواية جرير الضبى . وحاصل هذه الفهوم أن الاستثناء إما من كلام البخارى أو من كلام على، أى من أثره الذى أوضحه ابن حجر برواية غزوان بن جرير الضبى ، والحق يقال : إنه إن نظرنا الى البخارى وخارجه فالمتعين ما لابن حجر والعينى ، وان نظرنا الى البخارى خاصة فلا نشك فى كون الاستثناء من على أقرب من كونه من البخارى ، لأنه وان كان هو بعيدا أيضا الا أن بعده انما هو بالاعتراض المقبول لغة وبلاغة ، مع أن المعطوف والمعطوف عليه من واد واحد ، وأما تعليــل العينــى رد التوهيــم بكون مغلطاى لم يقله من عند نفسه ، وانما نقله عن الاسماعيلى فانى لا أظن العينى الا أنه لم يفهــم كلام ابن حجر ، حيث عمم بكلامه وتوهيمه كلا من الاسماعيلى ومغلطاى ، فكلاهما واهم عنده فلم يغن العينى رده شيئا . والله أعلــم .

«المحاكمة المتممة للثلاثين بعد المائــة»

من كتاب العمل فى الصلاة ، فى باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به ، رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال العينى : أى روى سهل بن سعد كل واحد من رجوع المصلى القهقرى فى صلاته وتقدمه لأمر ينزل به ، روى ذلك البخارى عن سهل فى باب الصلاة، عن سهل : قام رسول الله صلى الله عليه وسلــم فاستقبل القبلــة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ، الحديث. وقال بعضهم (ابن حجــر) يشير بذلك يعنى بقوله : رواه سهل بن سعد (١) عن النبى صلى الله عليه وسلــم الى حديثه الماضى قريبــا ، ففيه فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى ، وأما قوله : أو تقدم فهو مأخوذ من الحديث أيضا ،وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى الصف الأول خلف أبى بكر على إرادة الائتمام به ، فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم، وتأخر أبو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم . اهـ . **قلت** : الذى قاله يرده الضمير المنصوب فى رواه ، يفهم ذلك من له أدنى ذوق من أحــوال تركيب الكــلام ، ثم قال هذا القائل المذكور: ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعــة من صلاته صلى الله عليه وسلــم على المنبر ونزوله القهقرى ، الحديث . **قلت** : قوله يحتمل غير سديد ، لأن البخارى ما أراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ، ولا يقال فى مثــل هذا بالاحتــمال اهـ . **وأقول** : عبارة ابن حجر موافقــة لما نقله

---

(١) سهل بن سعد الانصارى ، كان اسمه حزنا ، فسماه النبى عليه السلام سهلا ، وقد عاش مائة عام ، وكان آخر صحابى مات بالمــدينــة ٩٠

عنـــد العينى سواء بسواء . **وأقول** : المتبادر الى الذهن رجوع الضمير فى رواه الى المذكور من التقـــدم والقهقرى ، على معنى روى حديثهما سهل ، وهذا مراد العينى بخلاف ظاهره من ان المروى لفظا التقهقر و التقدم كما أن ابن حجر لا يريد كون الضمير راجعا الى حديث سهل ، بل أشار اليـــه اشارة فقط ، ولب الخلاف بينهـــما هل المراد بالمروى الحديث المتقدم فى الصلاة لا غير وهو للعينى ، أو الحديث القريب قبـــل هذا الباب مع احتمال الحديث المتقدم فى الصلاة ؟ والمتبادر ما قدمناه . والله أعلـــم .

«المحاكمة الواحدة والثلاثون بعد المائة»

فى كتاب العمـــل فى الصلاة ، فى باب ما يجوز من البزاق والنفخ فى الصلاة . حدثنا سليـــمان بن حرب حدثنا حماد عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليـــه وسلـــم رأى نخامة فى قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال : ان الله قبل أحدكم فاذا كان فى صلاته فلا يبزقن ، أوقال : لا يتمخطن ، ثم نزل فحتها بيده ، وقال ابن عمر رضى الله عنهـــما : اذا بزق أحدكم فليبزق على يساره . (وقال) : حدثنا محمد حدثنا غندر عن النبى صلى الله عليه وسلـــم قال : اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى . قال العينى فى شرح الترجمـــة : هذا باب فى بيان ما يجوز من البزاق أى من رمى البزاق ، وقوله : والنفخ ، أى ما يجوز من النفخ ، قال بعضهم (ابن حجر) : أشار المصنف الى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه رأى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهـــما كلام مفهـــم أم لا ، **قلت** : لا نسلـــم أن الترجمـــة تدل على ما ذكره . وانما تدل ظاهرا على أن كل واحد من البزاق والنفخ جائز فى الصلاة مطلقا ، وجميع ما ذكره ورواه بعد الترجمـــة يدل عليه من غير قيد ، وعبارة ابن حجر مثل ما نقلـــه العينى عنه ، الا أنه زاد بعده أو الفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر والا فلا . **وأقول** : ولا أبالى ان فهمـــى موافق لابن حجر فى دعواه الاشارة الى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، وأخالفه فى الاقتصار على احتمال التفرقة المذكورة ، بل أقول : إن ما لا يجوز من ذلك مصرح به فى الحديث بقوله : فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولـــكن عن شماله . والعجب من العينى رحمـــه الله تعالى من قوله : ان الترجمـــة تدل على الجواز المطلـــق من غير قيـــد ، واستدل على هذا الاطلاق بما رواه بعده ، والحال أن ما رواه صريح بالمطابقة على أن الجواز مقيد بجهة الشمال وتحت القدم ، وكونها اليسرى ثم إن نظرنا الى تغيظـــه صلى الله عليه وسلـــم على جميع أهل المسجد على ما فعلـــه واحد منهم ندرك منه الحرمة الشديدة فيمـــن يفعل ذلك ، ثم ظهر لى وان لم يعـــرج عليه أحد الشيخين وجه جديد وأظنـــه الأقرب من جميع ما ذكر ، وهو أن الترجمـــة لخصوص ما يجوز والاستدلال من الحديث على خصوص الجواز ، فانه يؤخذ من الحديث أنه جائز على اليسار تحت القدم اليسرى . ومثل هذا من البخارى كثير حتى إنه يخرج الحديث الواحد أكثر من عشر مرات ، كل مرة لشيء بخصوصه . فاعرفه .

«المحاكمة الثانية والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز ، فى باب اتباع الجنائز ، حدثنا أبو الوليـــد قال : حدثنـــا شعبة عن الاشعث ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ، وإجابة الداعى ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم ،

ورد السلام، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب، والحرير ، والديباج ، والقسي، والاستبرق قال العيني : لم يذكر البخاري في المنهيات الا ستة ، قال بعضهم (ابن حجر) : إما سهو من المصنف أو من شيخه ، وقال الكرماني : أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه . **قلت :** حمل الترك على الناسخ أولى من نسبته الى البخاري أو شيخه . ومع هذا قد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب السابع وهو المثيرة وسنذكر ما قيل فيها ان شاء الله تعالى اه . وعبارة ابن حجر مثل ما نقل عنه العيني : سواء ، **وأقول :** كلا الاحتمالين محتمل ، إلا أنه يسأل ابن حجر فلأي شيء اقتصر على البخاري وشيخه ولم يجوز السهو على من فوقهما من الاشعث ومعاوية ؟ على أني أجوز أن يكون تركه من البخاري عمدا على ما هو معروف من عادته من ترك الشيء اعتمادا على ادراكه من مواضع أخرى عند النبيه الفطن ، ومثله كثير في هذا الكتاب على ما ذكره الشيخان مرارا . فاعرفه .

«المحاكمة الثالثة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز ، من باب اتباع الجنائز ، حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس . قال : العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال . **قلت :** المراد هو الوجوب على الكفاية ، وعبارة ابن حجر هكذا قوله : حق المسلم على المسلم خمس ، في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم ، وله من طريق العلاء (١) بن عبد الرحمن حق المسلم على المسلم ست ، وزاد واذا استنصحك فانصح له ، وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هو وجوب الكفاية اه . **وأقول :** ان الوجوب اذا أطلق ينصرف في لسان الشرع الى الفرض الذي هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، والى ما دونه المعروف عند الحنفية وفي باب الحج عند المالكية ، ثم ان الاول ينقسم الى عيني وكفائي ، ثم ان العيني رحمه الله تعالى فهم من ابن حجر انه يريد بالوجوب الفرض الأول ، ولذا قابله من عنده بان المراد الوجوب الكفائي ، وكأنه غفل عن بقية كلامه في آخر عبارته التي هي : والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية ، الا أن هذا الاستظهار يوهمنا أن ابن حجر يجوز أن يراد بالوجوب الفرض الأول الا أنه مرجوح ، وهل الامر كذلك ؟ ولا أظنه ، وعلى كل حال فالشيخان متفقان على أن الوجوب هنا كفائي . والله أعلم .

«المحاكمة الرابعة والثلاثون بعد المائة»

في كتاب الجنائز ، من باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، قال العيني : هل غسل الميت فرض أو واجب أو سنة ؟ قال اصحابنا : هو واجب على الأحياء بالسنة واجماع الأمة ، قال وفي شرح الوجيز : الغسل والتكفين والصلاة فرض كفاية بالاجماع ، وكذا نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت

---

(١) العلامة محمد علاء الدين بن عبد الرحمن البخاري ، المعروف بالعلاء الزاهد ، له مؤلفات كثيرة ، منها تفسير القرآن توفي ٥٤٦

فرض كفاية ، وقد انكر بعضهم (ابن حجر) على النووى فى نقلـه هذا فقال : وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية ، حتى ان القرطبى رجح فى شرح مسلـم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه اه . **وأقول** : هذا ذهول أشد من هذا القائم حيث لم ينظر الى معنى الكلام ، فان معنى قوله سنة أى سنة مؤكدة وهى فى قوة الوجوب ، حتى قال هو : وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك أى بالوجوب. وقال : توارد به القول والعمـل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ؟ اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقلـه عنه العينى سواء بسواء ، **وأقول** : لا يخفى أن الخلاف الذى نقلـه العينى فى صدر كلامه حصره فى أمور ثلاثة ، هى الفرض والوجوب والسنة ، فمفهوم كل واحد منها غير مفهوم الآخر ، فهى متغايرة كتغاير حدودها ، والعينى فى رده جعل السنة من قبيل الوجوب ، فكأن الخلاف فى الفرض والوجوب فقط على أن مذهب مالك فيه الخلاف الذى ذكره ابن حجر رادا على من نقل الاجماع على الوجوب ، فالمراد من نقلـه ومن نقل ما للقرطبى منع دعوى اجماع الوجوب ، والا فالجمهور من الجماء الغفير من الأمة على الوجوب ، ومنهم المالكية كابن حجر الذى قواه بما نقله عن ابن العربى فلاذهول لابن حجر أصلا ، نعم إن رد ابن العربى على من لم يقـل بالوجوب بتوارد القول والعمـل ، وغسل الطاهر المطهـر لا دليـل فيـه على الدعوى ، وانما يفيـد طلب الفعل المؤكد دون وجهـه من الفرض أو غيره ، وحاصله أن الأمة على الوجوب ، الفرضى الكفائى ولم يعتبر القول بالسنية بمعناها المعروف ، خصوصا عند من يقول بتلازمه مع الدفن ، وهل يرضى أحد بأن يبقى فوق الارض معرضا للسباع والهوام والطيور ؟ لا والله .

«المحاكمة الخامسة والثلاثون بعد المائة»

فى كتاب الجنائز ، من باب غسل الميت ووضوئه . قال البخارى : وحنط ابن عمر رضى الله عنهـما ابنا لسعيد (١) بن زيد وحملـه وصلى ولم يتوضأ ، وقال ابن عباس : المسلـم لا ينجس حيـا ولا ميتا . وقال سعـد : لوكان نجسا ما مسسته ، وقال النبى صلى الله عليه وسلـم المؤمن لا ينجس . قال العينى مطابقة الآثار للترجمـة توخذ من موضعين ، الاول من قوله حنط لأن التحنيط يستلزم الغسل فكأنه قال : غسلـه وحنطـه ، وهو مطابق لقوله : باب غسل الميت ، والثانى من قوله : ولم يتوضأ فوقع التطابق من هذه الحيثية ، وقـال بعضهم (ابن حجر) : وقيل تعلـق هذا الأثر وما بعـده بالترجمـة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت ، وان غسله انما هو للتعبد لأنه لوكان نجسا لم يطهره الماء ، ولوكان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، **قلت** : ليس بين هذا الأثر وبين الترجمة تعلـق أصلا من هذه الجهـة البعيدة ، والذى ذكرناه هو الأوجه ، نعـم هذا الذى ذكره يصلح أن يكون وجه التطابق بيـن الترجمـة وبين أثر ابن عباس المذكور ويدل على أنه يرى فيه رأى ابن عباس ، ويفهم منه ان غسل الميت عنده أمر تعبدى ، وان كان قوله : باب غسل الميت أعم من ذلك لكن ايراده أثر ابن عباس وأثر سعد ، والحديث المعلـق يدل على ذلك فافهـم ، وعبارة ابن حجر موافقة لنقـل العينى إياها ، **وأقول** : إن العينى جعل جهـة التطابق بين الترجمة والأثر الاول من جهتين قد سمعتهما آنفا ، الا أن التلازم بين الغسل والتحنيط لا يحمل عليه كلام البخارى ، والا اذا كان التلازم عاديا فقد جرت العادة الغالبة بذلك.

---

(١) هو الصحابى الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى ، قدم من الشام عند منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من بدر فضرب له بسهم واعتبر من أجل ذلك بدريا ، توفى ٨٥ .

وقوله : ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق يدعوالى العجب ، لأن ابن حجر يقول فى قبله هذ الاثر وما بعده من الاثرين والحديث ، وكلها ينادى بعدم نجاسة المؤمن الميت الثلاثة بالصراحة ، وأما الأول فلا يقول بالتلازم المدعى بين التحنيط والغسل ، ولئن سلم فهواستدلال على الفرضية والقيل انما يستدل على عدم نجاسة المؤمن الميت فأين هذا من هذا ؟ ثم انتقل الى الاثرالثانى والثالث والحديث ، فهل حاول العينى فيها المطابقة بينها وبين الترجمة ؟ لا واللطيف الخبير ما ذكر فيها الا أنه يقول : وجه المطابقة بين الترجمة والاثر قد ذكرناه فى أثر ابن عمر الذى مضى ، وها هوكلامه فى صدر هذه المحاكمة فعليك بتطبيقه ، فانه مع مقدرة العينى على التصرف والاستدلال قد ضعف ، أوكل قلمه فى هذه المرة . والكمال لله .

«المحاكمة السادسة والثلاثون بعدالمائة»

فى الكتاب والباب المذكورين ، قال العينى قوله : حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون أى استعمل الحنوط ، وهوكل شىء خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرمانى وتبعه بعضهم (ابن حجر) على هذا ، وفى الصحاح : الحنوط ذريرة ، وهوطيب الميت . **قلت** : الحنوط عطر مركب من أنواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته وبقية جسده إن تيسر ، وعبارة ابن حجر هكذا قوله : و حنط ابن عمر الخ. حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط ، وهوكل شىء يخلط من الطيب للميت خاصة اه . **واقول** : قد أطلت الفكر فى تفسير الشيخين للحنوط ، فلم أر بينهما فرقا فى المعنى وهوالموجود أيضا فى كتب اللغة . والله أعلم بمراد العينى فى اعتراضه .

«المحاكمة السابعة والثلاثون بعدالمائة»

فى كتاب الجنائز ، من باب غسل الميت ووضوئه ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنى مالك بن أنس عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه ، فقال : اشعرنها اياه ، تعنى ازاره ، قال العينى : قوله ثلاثا أو خمسا ، كلمة أوهنا للتنويع والنص على الثلاث ، أوالاشارة الى أن المستحب الإيتار ، الا يرى أنه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الأربع ؟ وقال بعضهم (ابن حجر) : أوهنا للترتيب لا للتخيير . **قلت** : لم ينقل عن أحد أن أويجىء للترتيب ، وقد ذكر النحاة أن أوتأتى لاثنى عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجىء للترتيب ، والظاهر أنه أخذه من الطيبى فانه نقل من المظهر شرح المصابيح أن أوفيه للترتيب دون التخيير ، اذ لوحصل الاكتفاء بالغسلة الأولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه ، فان حصلت بالثانية أوالثالثة استحب التخميس ، والا فالتسبيع ، والمنع باق فيه وفى الطيبى فى نقله وفى صاحب المظهر شارح المصابيح اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : ثلاثا أوخمسا . فى رواية هشام (١) بن حسان عن حفصة ، اغسلنها وترا ثلاثا أوخمسا ، وأوهنا للترتيب لا للتخيير . قال النووى المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا ، فان احتجن الى زيادتها فخمسا ، وحاصله ان الايتار مطلوب

(١) أبوعبد الله هشام بن حسان البصرى ، روى عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وكان حجة ثقة أمينا ، توفى ١٤٨

والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها ، وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن ، اه . **واقول :** ان العينى رحمه الله تعالى انكر على ابن حجر جعل الترتيب من معانى أو ، لأنه لم ينقل عن أحد أن أو يجيء للترتيب ، لأن النحاة ذكروا لأو اثنى عشر معنى وليس فيها معنى الترتيب ، ثم استظهر بانه انما أخذ ذلك من الطيبى الناقل ذلك من شرح المصابيح ، وختم كلامه بمنع الدعوى ونقل الطيبى وصاحب المظهر شارح المصابيح ، **واقول** ايضا : ان قوله : لم ينقل عن أحد أن أو يجيء للترتيب لأن النحاة ذكروا الخ . كله ممنوع ، لأنه منع الأول بنفسه حيث نقل لنا عن الطيبى وعن صاحب المظهر شارح المصابيح أن أو تكون للترتيب ، والعينى الناقل عدل ، وكذلك ابن حجر من العدول وقد رضى بذلك وسلمه على ما استظهره العينى ، لأنه لم يوجد فى شرح ابن حجر ، وأما ذكر النحاة لاثنى عشر معنى لا يوجد فيها الترتيب ، فان ممن ذكر ذلك صاحب المغنى لكن من غير حصر ، ولقد وجد فى غيره أكثر من ذلك ، ففى القاموس اربعة عشر معنى لأو ولم يحصرها كذلك ، والتحقيق عندهم كما فى المغنى أن أو موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء ، وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو ، وأما باقى المعانى فمستفادة من غيرها اه . ولذا قال ابن حجر : إنها هنا للترتيب المستفاد من نفس الحديث ، لأن الغسل خمساً مرتب على عدم الاكتفاء بالثلاث كما عامت ذلك من نص النووى أعلاه ، فاذا فرضنا أنه لم يسبق ابن حجر أحد بذلك فلأبى الفضل (١) كل الفضل على من بعده ، ثم أقول : إن ابن هشام ذكر فى آخر مبحث أو أنها تكون للانتباه والترتيب ، ويمكن ان يمثل له بقولهم : ما أدرى أدخل الشهر أو خرج ؟ ولا ادرى أسلم الحبيب أو ودع ؟ فانظر كيف استفيد ترتيب الخروج والوداع على الدخول والسلام ؟ لقرب ما بينهما حتى اشتبه الدخول بالخروج . والله ورسوله أعلم .

«المحاكمة الثامنة والثلاثون بعد المائة»

من كتاب الجنائز ، من باب غسل الميت ووضوئه ، حدثنا اسماعيل الى أن قال : عن أم عطية : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر (٢) الخ . قال العينى قوله : إن رأيتن ذلك ، قال الطيبى : بكسر الكاف خطابا لأم عطية **قلت :** كسر الكاف فى ذلك الثانى لا فى الأول ، فان بعضهم (ابن حجر) نقل ذلك عن الطيبى ولكنه غلط فيه وذكره فى (ذلك) الأول ، وليس كذلك على ما لا يخفى اه . وعبارة ابن حجر قوله : أو أكثر من ذلك ، بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث اه . **واقول :** إن كلا من الشيخين ضبط واحدا من اللفظين دون الآخر ، ولفرط قصورى لم ادرك قصر كل على واحد دون كسر الاثنين ، اذ الظاهر أنه خطاب لخصوص أم عطية ، اذ لو اراد من معها لقال ذلكن ، وليت شعرى ماذا يريد العينى بقوله : على ما لا يخفى ؟ مع أن الذى لا يخفى هو كسرهما معا فالذى فى كتب اللغة والنحو وغيرهما أن الكاف تكون لمعنى من المعانى ، منها أنها حرف معنى لاحقة اسم الاشارة ، وللخطاب كذلك وتلك وأولئك ورويدك ، وليست اسما هنا وانما هى للخطاب فقط ، تفتح للمذكر وتكسر للمؤنث الخ ما فى القاموس مع التاج وتثنى كلمتها وتجمع مذكرا ومؤنثا (قال كذلك) بالكسر (قال كذلك) بالفتح ، (ذلكما مما علمنى) ، (ذلكم الله ربكم) ،

---

(١) يعنى الحافظ ابن حجر .

(٢) تمام الحديث فى المحاكمة السابعة والثلاثين بعد المائة ص ١١٣

(ذلكن الذى) الى غير ذلك من الآيات، فيقال اشكل من الشيخين ان احدكما ضبط إحدى الكلمتين بالكسر لأنه خطاب للمؤنث ، والآخر ضبط الأخرى بالكسر مع تغليط الآخر ، فمن المخاطب بالفتح فى كلاميكما على التوزيع ؟ نعم يسأل هنا ويقال فى الحديث : قد تكرر مخاطبة جمع من النسوة فى اغسلنها ورأيتن ، واجعلن ، فرغتن ، فآذننى اشعرنها ، فالمخاطب جماعة النسوة فلأى شىء أفرد المخاطب ولم يقل ذلكن ؟ ولعل الجواب اعتبار أم عطية كالرئيسة لهن ولذلك أفرد . والله أعلم .

« المحاكمة التاسعة والثلاثون بعد المائة »

من كتاب الجنائز ، من باب غسل الميت ووضوئه ، قال البخارى : حدثنا اسماعيل بن عبد الله الى ان قال : عن أم عطية الانصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا أوخمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى . فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه ، فقال اشعرنها إياه تعنى إزاره . قال العينى : قوله : حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قد فسره فى المتن بقوله تعنى إزاره ، يعنى إزار النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم (ابن حجر) : الحقو فى الأصل معقد الإزار واطلق على الإزار مجازا ، وفى رواية ابن عوف فنزع من حقوه إزاره ، والحقو فى هذا على حقيقته . **قلت** : ان كان أخذه من موضع كان يتعين عليه أن يبين مأخذه ، وان كان هذا تصرفا من عنده فهو غير صحيح ، ولم يقل أحد إن الحقو فى موضع مجاز وفى موضع حقيقة ، بل هو فى الموضعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين ، والدليل على ذلك أن الجوهرى قال : الحقو الإزار ، والحقو ايضا الخصر ومشد الازار اه . وعبارة ابن حجر قوله : حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها . والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية ، وسيأتى بعد أبواب فنزع من حقوه إزاره ، والحقو فى هذا على حقيقته اه . **وأقول** : إن العينى يدعى أن الحقو موضوع بالاشتراك اللفظى بازاء كل من الإزار والخصر فهو حقيقة فيهما ، وابن حجر يقول : انه حقيقة فى الخصر مجاز فى الأزار ، والعينى استند على ما نقله من الصحاح وقد سمعته والحاكم بينهما هو اللغة ، وقد نقل العينى عن اللغة ما ذكره الا أنه غفل عن كون الصحاح يجمع فى البيان بين الحقيقة والمجاز ، ويعطف البعض على بعض كصاحب القاموس فانه يخلط كذلك المعانى الحقيقية والمجازية ، الا أن الشراح يبينون ويفصلون ويفرقون بين الحقيقة والمجاز . قال فى القاموس ممزوجا بالتاج : والحقو الكشح ، ومن المجاز الحقو الإزار ، يقال : رمى فلان بحقوه اذا رمى بازاره ، قال : وهذا هو الأصل فيه ثم سمى الإزار حقوا ، لأنه يشد على الحقو كالمزادة بالراوية ، وهو الحمل لانها تشد عليه . وفى المصباح : الحقو موضع شد الإزار وهو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سموا الازار الذى يشد على العورة حقوا ، وفى نهاية ابن الاثير والحقو فى الأصل معقد الإزار ثم سمى به الإزار للمجاورة ، قد تكرر الى الحديث ذكر هذا التفسير عقب حديث أم عطية المذكور ، فقد ظهر التقصير فى قوله : ولم يقل أحد الخ . وانه لا يلزمه بيان مأخذه ، لأنه عنده من البديهيات أو من السهل الوقوف عليه فها هو ذا قد سهل على الطلبة (١) المبتدئين . والكمال لله تعالى .

---

(١) يعنى المؤلف نفسه تواضعا .

«المحاكمة المتممة للاربعين بعد المائة»

في نفس الحديث المتقدم ، قال العيني : قوله : فلما فرغنا هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فلما فرغنا الأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب . **قلت** : هذا القائل لم يمس شيئا من علم التصريف ، و لا يخفى فساد تصرفه اه . و عبارة ابن حجر هي عين ما نسبه اليه العيني. **واقول** : لا يخفى أن المتبادر الى الذهن هو ما قاله العيني ، وأما ما قاله ابن حجر فان كان سبق قلم فله امثال ، وان كان قصدا فلابد له من محمل يتحمله لغة ، ثم بعد التأمل ظهر ان ما قاله هو عين ما قاله العيني في المعنى لانه يقال : خاطبه خطابا ومخاطبة اذا كلمه مشافهة ، فالخطاب في عبارة ابن حجر بمعنى الكلام ، كأنه قال : الأكثر بصيغة التكلم ، ففي المصباح : خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ، فالذي تبادر الى العيني والى أولا في الخطاب بمعنى المخاطب اسم مفعول ، والذي يريده ابن حجر المخاطب اسم فاعل وهو اغراب في الاعراب فتنبه . والله أعلم .

«المحاكمة الواحدة والاربعون بعدالمائة»

في كتاب الجنائز ، من باب الكفن في ثوبين . حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته ، أوقال فأوقصته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر و كفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، قال العيني : قوله : فوقصته ، واعلم أن الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل ، وقال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة ، أو الراحلة بأن يكون أصابته بعد أن وقع . **قلت** الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب ، وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر اه . وعبارة ابن حجر هكذا : ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة ، أو الراحلة بأن يكون أصابته بعد أن وقع ، والأول أظهر اه . **واقول** : ان ابن حجر جوز الوجهين واستظهر فاعلية الوقعة ، والعيني قطع بفاعلية الراحلة واستبعد ما لابن حجر ، والحق ان الذي يتبادر الى الذهن فاعلية الراحلة ، فلولم يشعرنا العيني بما لابن حجر لما خطر على البال ابدا ، واذا تأملت كلام اللغويين فلا تفهم منه خلاف ذلك . قال : ابن الأثير في مادة وقص من نهايته : الوقص كسر العنق ، وقصت عنقه أقصها وقصا ، ووقصت به راحلته ، كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ، قال : وفي حديث المحرم فوقصت به ناقته فمات ، ومثله في القاموس والتاج و غيره ، فالمتبادر من الكل أن الفاعل هو الناقة ، وأصرح من الجميع رواية البخاري في الجنائز أيضا في باب كيف يكفن المحرم : ان رجلا وقصه بعيره الخ. والله ورسوله أعلم .

«المحاكمة الثانية والاربعون بعد المائة»

من كتاب الجنائز ، في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه . حدثنا عبد الله بن مسلمة عن سهل رضي الله عنه ، أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة

فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم . قالت : نسجتها بيدى ، فجئت لأ كسوكها فأ خذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره ، فحسنها فلان (١) فقال : اكسنيها ما أحسنها ، قال القوم : ما أحسنت البسها النبى صلى الله علية وسلم محتاجا اليها ، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد ، قال : إنى والله ما سألته لألبسها ، انما سألته لتكون كفنى . قال سهل : فكانت كفنه ، قال العينى : قد استفيد من الحديث جواز تحصيل ما لابد منه للميت ، من كفن ونحوه حال حياته فالكفن بنص هذا الحديث ، وهل يلحق بذلك حفر القبر فى حياته ؟ قال ابن بطال : قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ، ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ولوكان مستحبا لكثر فيهم ، **قلت** : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة ، عدم جوازه لأن ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، لا سيما اذا فعله قوم من الصلحاء الأخيار اهـ . وعبارة ابن حجر هكذا : وفى الحديث التبرك بآثار الصالحين ، وقال ابن بطال : وفيه جواز اعداد الشىء قبل وقت الحاجة اليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت ، وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال: ولوكان مستحبا لكثر فيهم ، وقال بعض الشافعية : ينبغى لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد فى تحصيله من جهة يثق بحلها ، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة اهـ . **واقول** : إن القاعدة ان الناقل عن غيره شيئا وسكت عنه من غير اعتراض عليه يعد رضى به وينسب اليه أيضا كذلك ،وابن حجر نقل عن ابن المنير الاعتراض على ابن بطال ، وسكت عنه فينسب اليه ويصح الرد عليه من العينى حينئذ ،كما يسلم له أيضا قوله فى الرد : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه . وما أحسن استدلاله بما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، على أن استدلال ابن المنير التابع له ابن حجر بأن ذلك لم يقع ، بأنه لوكان مستحبا لكثر فيهم ، يعنى لكنه لم يكثر فلا استحباب غير مسلم ، اذ الحكم فى مثل هذا على جميع الصحابة المتفرقين قطعا فى أقطار الارض غير معقول ، وان مفهوم الأكثرية فى قوله : لكثر فيهم ، صالح لأن يكون دليل الدعوى ، هذا وان الذى يتراءى لى توزيع الحكمين على الأراضى العامة كالمقبرة فيمنع ، وعلى الخاصة المملوكة فيجوز ، ولعله الصواب . فتأمله .

«المحاكمة الثالثة والاربعون بعد المائة»

من كتاب الجنائز ، فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته ، لقول الله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) ، حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر عن أنس بن مالك ، قال : شهدنا بنتا لنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه تدمعان قال : فقال : هل رجل منكم لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل . قال : فنزل فى قبرها ، قال العينى : قوله صلى الله عليه وسلم : فانزل ، قيل انما عينه صلى الله عليه وسلم لأن ذلك كان صنعته . قال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك ، لكونه لم يقع فى تلك الليلة منه جماع . **قلت** : فى نظره نظر ، لأنه كان هناك جماعة بدليل قول أنس : شهدنا بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم ، وعدم

---

(١) فى الأصل (عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبى وقاص) هكذا بين قوسين عقب كلمة فلان ، ولم نجد هذه الزيادة فى متن البخارى .

وقوع الجماع من أبي طلحة (١) في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصا به حتى يختار لذلك ، بل الظاهر انما اختاره لمباشرته ذلك وخبرته به . اهـ . وعبارة ابن حجر مثل ما نقله العيني عنه سواء . **واقول :** ان الحكمة التي راعاها صلى الله عليه وسلم عند السؤال مجهولة عند الجميع ، وعندما أمره بالنزول تطرق للناس احتمالات لسبب الاختصاص وقد سمعنا ما للشيخين ، والذي فهمته من أول مرة ولم يزل راجحا في نظري أنه اختاره لابتداره بالجواب قبل غيره فهو صبغة جبلية في أبي طلحة ، ولذا قدمه بهذه المزية على غيره . والله أعلم .

«المحاكمة الرابعة والاربعون بعد المائة»

في كتاب الجنائز ، في باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة . قال : حدثنا عمر بن حفص عن عبد الله ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . قال العيني : فان قلت : ليس في الحديث ذكر النهي عن الويل ، قلت : قال الكرماني : دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ، ولفظ ليس منا للنهي ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فانه أشار بذلك لما ورد في بعض طرقه ، وصححه ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها . والداعية بالويل والثبور . اهـ . **قلت :** الذي قاله الكرماني هو الأوجه ، لأن ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ، ولا يعرف أيضا هل هو اطلع عليه أم لا ؟ بعيد عن السداد اهـ . **واقول :** إن كلام ابن حجر هو عين ما نسبه إليه العيني ، الا أنه قال بعده : والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص . **واقول :** ان اعتراض العيني وجيه ، خصوصا قوله : لا يعرف هل البخاري اطلع عليه حتى يشير اليه أو لم يطلع عليه ؟ فتستحيل الاشارة حينئذ ، وهذا انما هو باعتبار ما اقتصر عليه العيني ، وأما باعتبار ما نقلته عنه من الزيادة فهو غير بعيد مما وجه به الكرماني ، لأن النهي عن دعوى الجاهلية أعم من النهي بالويل ، ولعل هذا التوجيه مما لا يعزب عن خاطر العيني ، ولذا عبر بالأوجهية في الاعتراض اذ ما استدل به من ذكر الترجمة لحديث الخ . لا يفيد الوجهية ، والأوجيه .

«المحاكمة الخامسة والاربعون بعد المائة»

في كتاب الجنائز ، من باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، حدثنا محمد بن المثنى الى أن قال : سمعت عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة ، وجعفر ، وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال : انههن ، فأتاه الثالثة ، فقال : والله غلبننا يارسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب ، فقلت ارغم الله أنفك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء . قال العيني : قال الكرماني : فان قلت : هو فعل ما أمر به ولكنهن لم يطعنه ، **قلت :** حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله ، أو هو لم يفعل

---

(١) أبو طلحة زيد بن سهل أحد ابطال الأنصار ، عن النبي عليه السلام . أنه قال : لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة ، وقتل يوم حنين عشرين رجلا ، وقد واصل الصوم بعد وفاة النبي عليه السلام ، فما أفطر الا في سفر أو مرض ، توفي ٣٤ .

الحثو. وقال بعضهم (ابن حجر) : لفظــة لم يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبــل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل ، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه اه . **قلت** : لا يقال : لفظة لم يعبر بها عن الماضي ،وانما يقال : حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا، وهذا هوالذي قاله أهل العربية ، وقوله : فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لأنه غير ماض بل هومضارع ، ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه اه . وعبارة ابن حجر قوله : لم تفعــل ، قال الكرماني : أي لم تبلغ النهي ، ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الحثو بالتراب . **قلت** : لفظــة لم يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل ، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات اه . **واقول** : إن ما اعترض به العيني على ابن حجــر في الماضي يعتبر من القشور ، لأن ابن حجر يتكلم مع العلـماء لا مع المبتدئين الذين لا يعرفون الماضي من المضارع ، فعبارته الموجزة يفهم منها كل أحد جميع ما أطال به العيني ، على أن ظني كان ذاهبا الى أن الاعتراض سينصب على قوله : وقولها ذلك وقع قبــل أن يتوجه ، فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فمقتضى الظاهر أن يقول : فمن أين علمت أنه لا يفعل ؟ والحاصل أن هذا الرجل قد تكرر الذهاب منه والإياب بين النبي وبين النساء قطعا بصراحة الحديث ، وأن الأخيرة التي فيها الأمر بالحثو هي التي قالت فيها عائشة ما قالت ، وبينه الكرماني وابن حجر بما رأياه ، على أن جميع ما في هذا الكلام سهــل .

«المحاكمة السادسة والاربعون بعدالمائة»

في كتاب الجنائز ، من باب الصفوف على الجنازة . حدثنا ابراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام ، الى أن قال : سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه . قال : فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن صفوف ، قال أبو الزبير عن جابــر : كنت في الصف الثاني ، قال العيني : قولــه : ونحن صفوف ، الواو فيه للحال . قال بعضهــم (ابن حجر) : وبه يصح مقصود الترجمة . **قلت** : المقصود يصح من قوله : فصففنا لأن قوله : ونحن صفوف ليس في غير رواية المستملي ، فاذا لم نعتبر فيها قوله : فصففنا لا تبقى المطابقة اه . وعبارة ابن حجر قوله : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد المستملي في روايته ونحن صفوف ، وبه يصح مقصود الترجمة ، وقال الكرماني : يؤخذ مقصودها من قوله : فصففنا ، لأن الغالب أن الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيــرا ، ولا سيما مع أمــره لهــم بالخروج الى المصلى اه . **واقول** : لا يخفى أن كلا من الصفوف وصففنا يحصل به المقصود المطلق ، الا أن نظر ابن حجر في غاية الدقة من حيث القيد الذي أشار له قلم العيني من الحالية ، وما ابعد صففنا المطلق من نحن صفوف حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فافهــم .

« المحاكمة الســابعة والاربعون بعد المائة »

من كتاب الجنائز ، من باب من انتظر حتى يدفن . حدثنا عبد الله بن مسلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له **قيراطان** .

قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، **قلت** : لا نسلم أن الانتظار أعم من المشاهدة ، لأنه ليس بين مفهوميها عموم وخصوص ، والصواب أن يقال : انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار اهـ. وعبارة ابن حجر ، والذى يظهر لى أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة ، وأشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ، ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظهـا اهـ. **واقول** : إن الشيخين متفقان على الاشـارة من الخارج ، وانما العينى يعترض على أعمية الانتظار التى يدعيها ابن حجر ، ومنع أن يكون بين مفهوميها العموم والخصوص . **واقول** ايضا : ففى المختار : المشاهدة المعاينة ، وشهده بالكسر شهودا أى حضره فهو شاهد . وفى المصباح : الانتظار معناه التمهـل ، ومنه قوله تعالى : (انظرونا نقتبس) الخ ، اهـ . يعنى أن المنتظر المعرض عن لوازمه قد يكون مشاهدا فى بعض أوقات الانتظار ، ويتراءى لى ان بينهما العموم والخصوص الوجهى فتنفرد المشاهدة أى الحضور فيمن لا يريد الصلاة ، وينفرد الانتظار فيمن ينتظر حصول أمر من الأمور غير الجنازة لدفنها ، ويجتمعان فيمن حضر عند الجنازة منتظرا الصلاة والدفن . فتأملـه .

«المحاكمة الثامنة والاربعون بعد المائة»

فى كتاب الجنائز ، من باب الميت يسمع خفق النعال ، حدثنا عياش ، حدثنا عبد الأعلى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العبد ، إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فيراهما جميعا ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ، قال العينى : قوله : وتولى أى أعرض وذهب أصحابه ، قال : وهو من باب تنازع العاملين ، وقال بعضهم (ابن حجر) : رأيت أن لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول ، أى تولى أمره أى أمر الميت ، **قلت** : لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه وعبارة ابن حجر قوله : اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه ، كذا ثبت فى جميع الروايات ، فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيته أنا مضبوطا بخط معتمد وتولى بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أى تولى أمره أى الميت اهـ . **واقول** : إن العينى رحمه الله تعالى بتر عبارة ابن حجر كما رأيت ، فقد صدر عبارته بما شرح عليه العينى حيث قال : كذا ثبت فى جميع الروايات ، ثم نقل ما لابن التين وذكر بعده ما ضبط به غيره من البناء للمجهول الا أنه لم يؤيـده ، وفى ظنى أنه لا يؤيد ، ولو أيده لما اعتمد عليه أحدهما كما قال العينى ، لانه مع مجهوليته مخالف لجميع الروايات كما نص عليه بنفسه ، والحق انه لو حذفه لكان صوابا ، لأنه لم يستفد منه شىء جديد . فاعرفه والله أعلـم .

«المحاكمة التاسعة والاربعون بعد المائة»

من كتاب الجنائز ، فى باب الصلاة على الشهيد ، حدثنا عبد الله بن يوسف عن عقبة بن عامر : أن النبى صلى الله عليه وسلـم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر فقال : إنى

فرط لكم وأنا شهيد عليكم ، وإنى والله لأنظر الى حوضى الآن ، وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الارض، أومفاتيح الارض، وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى، ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا فيها. قال العينى : قوله : صلاته على الميت ، أى مثل صلاته على الميت ، وهذا يرد قول من قال : إن الصلاة فى الاحاديث التى وردت محمولة على الدعاء ، وممن قال به ابن حبان(١) والبيهقى حتى قال النووى : المراد من الصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذى على الميت فمعناه أنه دعا لهم ، بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى ، **قلت :** هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا اللفظ ، لأجل تمشية مذهبه فى ذلك وهذا ليس بانصاف . وقال بعضهم (ابن حجر) : إن صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم تحتمل أمورا : منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن يكون المعنى الدعاء ، ثم هى واقعة عين لاعموم فيها ، فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر . اه **قلت :** كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال ، اذ الاحتمال الناشىء من غير دليل لا يعتبر وكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله ، وكونه واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه ، لأن هذا الكلام لا دخل له فى هذا المقام ، وقوله : لدفع حكم قد تقرر لا ينهض دليلا له لدفع خصمه ، لأنه لا يعلم ما هو هذا الحكم المقرر؟ وعبارة ابن حجر قوله : باب الصلاة على الشهداء ، أن الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور ، قال الترمذى (٢) : قال بعضهم : يصلى على الشهيد ، وهو قول الكوفيين واسحاق(٣) وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى وأحمد ، وقال الشافعى فى الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه ، قال : ثم قال بعد أن نقل كلام الطحاوى ، واستدلاله لمذهب الحنفية بنص حديث الباب : إن صلاته عليهم تحتمل أمورا الى آخر ما نقله عنه العينى ورده عليه ، **وأقول :** إن الخلاصة من مناقشة الشيخين هل فى حديث الباب دليل للحنفية على مشروعية صلاة الجنازة على شهيد المعركة مع الكفار أو لا دليل فيه ؟ والذى نفهمه من الحديث الاول من هذا الباب فى آخره : وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ، ومن الحديث الثانى فى الباب بعد هذا من قوله : وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ، أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ، كما أن الذى نفهمه من حديث الباب من قوله : فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، أن الشهيد يصلى عليه ، ثم انا ننظر فى قوة استدلالاتها وتأويلاتها من ضعفها فنقول : ان قوله فى الحديثين بعده : وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم . فهذا النفى صريح مقو لأحد المذهبين ، ولا يساويه قوله خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، لأنهم يومئذ مقبورون من زمان ، فالمناسب بالصلاة الدعاء . فقول العينى : وهذا ليس بانصاف ، بل هو كلام فى نفس المستوى لأن ما ذكر من النفى فيه صراحة . نعم قول ابن حجر : يحتمل الخصوصية يشكل عليه أكثر أفعاله وأقواله ، بل حتى فى نفس هذه الأبواب ، كدفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وتقديم زيد على عمرو فى اللحد ، فلا يحتمل أن يكون من خصائصه عند ابن حجر ، وكذلك احتمال كونها واقعة عين لا عموم فيها ، فانه لا يمكنه أن يلتزم بذلك فيما ذكر أيضا لأنه خلاف ما يقررونه فى فروع مذهبه ، وأما

---

(١) العلامة شيخ الاسلام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى ، صاحب المسند الصحيح المشهور ، المتوفى ٣٥٤.

(٢) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، صاحب الجامع الصحيح المتوفى ٢٧٩ .

(٣) اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى المروزى ، عالم خرسان فى عصره ، وأحد أعلام الأئمة المجتهدين ، توفى ١٣٨ .

قوله : فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ يقال له : الحكم الذى تقرر إنما تقرر عندك وعند إمامك ، فاللازم ذكر دلائله لتكون حجة على الخصم ، وبالجملة فالحق يقال : إن أحاديث الباب والذى بعده فيه ما يدل على عدم مشروعية الصلاة بزجحانية ، وفيها ما يدل على المشروعية بمرجوحية ، فتأمل الجميع. والله ورسولـــه أعلـــم

«المحاكمة المتممة للخمسين بعد المائة»

في كتاب الجنائز ، من باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ حدثنا مسدد قال : أخبرني بشر عن جابر ، قال : لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال : ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبـــي صلى الله عليه وسلم ، واني لا أترك بعدى أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان على دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا ، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه . وفي الحديث الذي بعده فجعلته في قبر على حدة قال العيني : فان قلت ، وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (١) أنه بلغه أن عمرو بن الجموح (٢) وعبد الله بن عمرو (٣) الانصاري كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ، ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة اه . وهذا مخالف لما ذكره جابر ، **قلت** : أجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ، ورد عليه بعضهم (ابن حجر) بقوله : وفيه نظر ، لان الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر ، وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فاما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل غرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، **قلت** : فيه ما لا يخفى والأوجه أن يقال : المنقول عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغ ، فلا يقاوم المروى عن جابر رضي الله عنه اه . وعبارة ابن حجر مثل ما نقله عنه العيني سواء . **واقول** : أما القول بتعدد القصة فلم أتصوره ، وأما جواب ابن حجر فكلا الوجهين جائز كما هو ظاهر ، ودل عليه أوجهية العيني ، واما جواب العيني فيلزم عليه الغاء البلاغ ، والقاعدة الأصولية التي ملأ العيني بها الشرح هي أن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما ، وان كان أحدهما أقوى من الآخر كما يدل تخصيص الكتاب بخبـــر الواحد عند أكثر الأصوليين . فافهمـــه .

« المحاكمة الواحدة والخمسون بعد المائة »

في كتاب الجنائز ، من باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله . قال البخاري : وقرأ الاعمش (الى نصب يوفضون) : الى شيء منصوب يستبقون اليه ، والنصب واحد والنصب مصدر ، قال العيني قوله : والنصب واحد ، والنصب مصدر ، أشار به الى أن لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ، ويجمع على

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني الانصاري ، من أهل المدينة ، سمع من أبي سعيد الخدري وغيره ، وهو أحد شيوخ الامام مالك بن أنس وسفيان بن عيينه .

(٢) عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري ، من سادات بني سلمة وكان آخر الانصار اسلاما . استشهد يوم أحد .

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ، حضر العقبة مع السبعين ، وشهد بدرا ، واستشهد يوم أحد .

أنصاب، وقال بعضهم (ابن حجر) : النصب واحد والنصب مصدر، كذا وقع فيه والذى فى المعانى للفراء (١) النصب والنصب واحد، وهو مصدر والجمع انصاب، فكأن التغيير من بعض النقلة **قلت** : لا تغيير فيه لأن البخارى فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر، ولـكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد، وعبارة ابن حجر هى التى نقلها عنه العينى سواء بسواء، **واقول** : راجعنا كتب اللغة التى هى مرجع الكلمة، فاذا فيها لغات وو جوه حتى فى القراءات السبعية، فأنا أبين لك بعض اللغات والقراءات، ثم لك أن تطبق كلام الشيخين على اللغة. قال الفاضل الهندى عند قوله تعالى (كأنهم الى نصب يو فضون) : قرأ الجمهور بفتح النون وسكون الصاد، وهو اسم مفرد بمعنى العلم المنصوب الذى يسرع الشخص اليه، وقرىء بضمها، وفيه ثلاثة أوجه، أحدها أنه اسم مفرد بمعنى الصنم المنصوب للعبادة، وثانيها جمع نصاب ككتب فى كتاب، وثالثها أنه جمع نصب كرهن ورهن، وقرى بضم فسكون وهى تخفيف من الثانية، وقال النحاس (٢) : نصب ونصب بمعنى واحد، وقرئ بفتحتين ففعل بمعنى مفعول أى منصوب كالقبض، ومثله فى غيره مثل الجمل (٣) والسمين (٤)، فالعينى رحمه الله تعالى ضبط كلا من اللفظين بالفتح والسكون، فيقال : نصب العلم نصبا، فهو مصدر وهذا العلم يسمى نصبا كذلك بفتح فسكون وهو اسم، وهذا الضبط لا يلاقى ما قاله ابن حجر فاعترض عليه بتحريش سىء، والحق يقال : ان ما بينه العينى من كون النصب بالفتح والسكون مستعملا فى كل من الإفراد والمصدر وهما المراد ان عنده من البخارى، وفى ظنى أن هذا الضبط لا يمنع جوازه ابن حجر، لأنه قد صرح بانه الواقع فى الرواية، الا انى لا أدرك معنى اختياره لما فى كتاب معانى القرآن للفراء، واعراضه عما وقع فى الرواية، اللهم الا اذا ثبت عنده أن البخارى انما فسر الكلمة بما فى معانى الفراء، فجوز أن يكون ما فى الرواية تغييرا من بعض النقلة، وعلى كل حال هو كلام لا حلاوة فيه ولا طلاوة، ثم انى أقول أيضا : إن باب الاحتمال مفتوح وليس بمغلق على أحد، وعليه فيجوز ان يضبط النصب الاول بضمتين وهو مفرد ويضبط الثانى بفتح وسكون وهو مصدر، وقال الطبرى (٥) فى تفسير قوله تعالى : (يوم يخرجون من الاجداث سراعا كأنهم الى نصب يوفضون) مانصه، وكأنه من فتح النون يوجه النصب الى انه مصدر من قول القائل : نصبت الشيء انصبه نصبا، والمعنى كأنهم الى صنم منصوب يسرعون سعيا. وأما من ضمها مع الصاد فانه يوجهه الى أنه واحد الانصاب : وهى آلهتهم التى يعبدونها اه. ولا أحسب ما حملت به كلام البخارى الا صحيحا، بل ربما اعتقدت أنه احتمال أولى، بقى أن قول العينى فى التحريش : ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد، يفهم منه أن مسألتنا من مسائل علم الصرف البحت، مع انها باللغة أقرب. فتأمل الجميع وترحم على الجميع، والله تعالى يتقبل الجميع.

---

(١) أبو يحيى بن زياد الفراء، من أشهر مؤلفاته كتاب معانى القرآن. توفى ٢٠٧.

(٢) العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد المرادى المصرى، أحد أئمة العربية فى عصره، من مؤلفاته : تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ وغيرهما. توفى ٣٣٨.

(٣) العلامة سليمان الجمل، صاحب الحاشية المشهورة على تفسير الجلالين. المتوفى ١٢٠٤.

(٤) أبو عبد الله محمد بن حاتم بن ميمون البغدادى، كان اماما مفسرا محدثا حافظا ثقة. توفى ٣٣٦.

(٥) الامام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، المؤرخ المحدث الفقيه المجتهد، المتوفى ٣١٠.

«المحاكمة الثانية والخمسون بعد المائة»

في كتاب الجنائز ، في باب موت يوم الاثنين ، حدثني معلى بن أسد ، حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت على أبي بكر فقال : في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية(١) ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال: لها في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا ؟ قالت: يوم الاثنين، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلت: ان هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح ، قال العيني : قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا السؤال منه مع أنه أقرب الناس اليه وأعلم بأحواله قصده من ذلك موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى في التكفين ورجاؤه أن يموت في اليوم الذي مات فيه النبي، فالنبي مات يوم الاثنين، وهو مات فيما بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء وقيل : انما سأل عائشة توطئة لها للصبر على فقده ، لكونها لم تخرج من قبل ذلك الحرقة من قلبها ، ولو ذكر لها أنه قرب الاحتضار لأدخل عليها غما على غم ولا يريد ذلك ، وقال بعضهم (ابن حجر) :ويحتمل أن يكون السؤال على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة اه . **قلت :** ما أبعد هذا عن منهج الصواب لأن السؤال والجواب وقعا في مرض أبي بكر قبيل موته، لأجل موافقته للنبي حتى في الكفن ، وأين كان وقت اشتغاله بأمر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيـــه مريضا مرض الموت ؟ ومن البعيد أن لا يحضر أبو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلـــم مع كونه أقرب الناس اليـــه في كل شيء ، ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الاثنين، والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء ، قاله ابن اسحاق (٢) ، **وأقول :** عبارة ابن حجر هي عين ما نقله عنه العيني، وزاد بعدها وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء اه . وقد نقل قبل ذلك ما نقله العيني المتقدم من قوله : وقيل: انما سأل عائشة توطئة الخ. ثم قال : ويحتمل الى آخر ما تقدم ، وبعد التأمل في جميع ما قاله الشيخان وفيما نقلاه ظهر أن الأوجه هو القيل الذي نقلاه ، وأما ما قاله ابن حجر وجعله محتملا فمع كونه بعيدا هو خلاف ما صرح به في كتب السير ، قال في انسان العيون : ولما أتموا أمر البيعة اشتغلوا بتجهيزه صلى الله عليه وسلم ، فأمر التجهيز والتكفين متأخر عن الاشتغال بالبيعة ، كما أن ما قاله العيني مما تحيرت في فهمه ، لأن استفهامه عن الوقت الذي فيه اشتغاله بأمر البيعة الذي هو بعيد عن الوقت الذي كان فيـــه مريضا ، وجعله علة لما استبعده من كلام ابن حجر لم يدخل في ذهني، ولا أمكنني تصوره .

«المحاكمة الثالثة والخمسون بعد المائة»

من كتاب الزكاة ، في باب الصدقة قبل الرد ، حدثني أبو اليـــمان ، أخبرنا شعيب عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم

---

(١) الثوب الابيض ، أو الذي لم يبرم غزله

(٢) ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن يسار ، صاحب المغازي وهو تابعي مدني ، روى عن أنس وابن المسيب ، وروى عنه الثوري وابن عيينة ، وكان عالما بالمغازي والسير والفقه والحديث . توفي ١٥٠ .

رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه ، فيقول الذى يعرضه عليه : لا أرب لى ، وفى الحديث قبله يقول : تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لوجئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لى بها . قال العينى قوله : فلا حاجة لى بها ، قال بعضهم (ابن حجر) الظاهر ان ذلك يقع فى زمن كثرة المال ، وفيضه قرب الساعة ، **قلت :** هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع ، لأن الظاهر أن ذلك يقع فى زمان تظهر كنوز الارض فيه ، وهو من جملة أشراط الساعة اه . وعبارة ابن حجر قوله : فاما اليوم فلا حاجة لى بها ، الظاهر أن ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المؤلف فى كتاب الفتن كما سيأتى . **واقول :** بعد التأمل فى كلام الشيخين لم نجد فيهما تنافرا اذ لا مانع من كون الفيض ، والكثرة من كنوز الارض فيتحد الرأيان ، وان أبيت الا التنافر ، فلكل وجه لاختلاف المفسرين فى الزلزال ، هل هو من أشراط الساعة قبل النفخ ؟ أو بالنفخ فالاول للعينى ، والثانى لابن حجر ، وحديث الباب يفهم منه ان الاستغناء عن الصدقة لم يكن لكثرة الكنوز الارضية لان الناس فى الغناء سواء ، فالمال مبتذل ممتهن ، فلا قيمة للصدقة فلا يقصد بها أحد أحدا

«المحاكمة الرابعة والخمسون بعد المائة»

فى كتاب الزكاة ، من باب بعد باب فضل صدقة الشحيح للصحيح . حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة عن عائشة ، أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، قلن للنبى صلى الله عليه وسلم : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فاخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يدا ، فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة ، قال العينى : ويستفاد من الحديث امور ، منها ان فيه علما من اعلام النبوة ظاهرا ، ومنها على ما قال بعضهم (ابن حجر) : جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز ؟ بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور ، **قلت :** ليت شعرى ما اللفظ المشترك حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز ؟ فان كان مراده لفظ طول ، فهو غير مشترك ، بل هو ترشيح الاستعارة ، وان كان مراده لفظ اليد ، فهو ليس بمشترك هاهنا ، بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا . وعبارة ابن حجر هكذا : وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك ، بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة ، وهو لفظ أطولكن ، اذا لم يكن محذور اه . **واقول :** قد صرح ابن حجر فى عبارته بمحل جواز الاطلاق المذكور بقوله : وهو لفظ أطولكن التى بترها العينى فى نقله ، ليتوصل به الى تطويل سؤاله الذى تمنى الشعور به ، ثم من الظاهر البين ان الازواج رضى الله تعالى عنهن ما فهمن من الطول الا حقيقته التى هى أمد الامتدادين ، كما فى حديث عائشة الذى نقله العينى فى شرح حديث الباب ، قالت : فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش (١) وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ، فعرفنا حينئذ ان النبى صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ ، وتخرز وتصدق فى سبيل الله اه . فلو كان كلامه صلى الله عليه وسلم ، فى أطولكن استعارة كما قال العينى لما فهمن الحقيقة من غير أن

---

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : ... لم أر امرأة اكثر خيرا ، وأكثر صدقة ، وأوصل للرحم ، وأبذل لنفسها فيما يتقرب به الى الله من زينب . توفيت ٢٠ .

يخطر ببالهن الاستعارة ، والجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد محل خلاف فى جوازه ومنعه ، كما هو معروف فى فن الأصول . وربما يستند المجوز الى مثل هذا الحديث المحتمل للايهام والتورية ايضا ، وحاصله انه لو أراد صلى الله عليه وسلم بلفظ أطولكن ترشيحا لليد ، كما قرر العينى لما فهمن منها سوى المجاز بالاستعارة ، لكنهن جميعا لم يفهمن الا الحقيقة ، فتأمل الجميع .

«المحاكمة الخامسة والخمسون بعدالمائة»

فى كتاب الزكاة ، من باب من أعطاه اللهشيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس . حدثنا يحيى بن بكير عن عمر : كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم يعطينى العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر اليه منى . فقال : خذه ، اذا جاءك من هذا المال شىء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك . قال العينى فى حل الترجمة ، اى هذا باب فى بيان حكم من أعطاه الله الى آخره ، وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم ، وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه فى حديث الباب ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وانما حذفه للعلم به وفيه نظر ، لأن مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه ، وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد اه . وعبارة ابن حجر هكذا : ومطابقة الترجمة لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، واذا كان المعطى ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم ، ثم قال : وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أى من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل ، وانما حذفه للعلم به اه . **واقول** : ان الشيخين قد اتفقا على أن الجواب محذوف ، هو فلياخذ المفهوم من حديث الباب ، وزاد ابن حجر جواز أن يفهم الجواب من الخارج أيضا ، واعترض عليه العينى بأنه لايسلم له ذلك الا أنه لم يبين علة عدم التسليم ، فيقال هنا : إنه قد تقرر فى علم البلاغة ان أول الكلام كثيرا ما يلوح الى معرفة آخره بأدنى تأمل ، فقوله تعالى : (واصنع الفلك بأعيننا) الى أن قال : (ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا) ينادى بأنهم مهلكون بالاغراق ، ولو لم يقل انهم مغرقون ، وهو النوع المسمى بالتسهيم فى فن البيان والبديع ، ففى الكليات : التسهيم هو أن يتقدم من الكلام ما يدل على المتأخر منه ، تارة بالمعنى وطورا باللفظ اه . فالعالم بقواعد العرب وأساليبها فى مخاطبتها ، اذا سمع مثل هذه الترجمة ، وسمع هذا الحديث بعده فلا يتوقف فى ادراك ان الجواب محذوف ، تقديره فليأخذ ، ولعل مثل هذا الوجه هو الذى يلوح اليه ابن حجر ، هذا وان تعبيرى فى الجواب المقدر بقولى : فلياخذ ، أولى من عبارة الشيخين بقولهما : فليقبل كما لا يخفى . فاعرفه .

«المحاكمة السادسة والخمسون بعدالمائة»

فى كتاب الزكاة ، من باب صدقة الفطر صاع من تمر . حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا الليث عن نافع : أن عبد الله بن عمر قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة . قال العينى قوله : امر استدل به على وجوب صدقة الفطر : قال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار ، لا بأصل الاخراج . **قلت** : اذا كان المقدار واجبا ، فبالضرورة يدل على وجوب الأصل ، لأن وجوب المقدار يدل عليه اه . وعبارة ابن حجر مثل

ما نقلها عنه العينى سواء بسواء ، **وأقول** اعتراض العينى فى غاية التوجه على ظاهر الحال لظهور الملازمة بينهما ، الا أن الذى يخيل الى خلافا للشيخين أن كلا من الاصل والمقدار مأموربه باللفظ فى تركيب واحد ، لأن الزكاة المأموربها المبهمة أولا قد بينت بصاع من التمر فى الحال بالحال . فافهمـه .

«المحاكمة السابعة والخمسون بعد المائة»

فى كتاب الزكاة ، من باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، أو قال : رمضان ، على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرا ، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى أن كان يعطى عن بنى وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، قال العينى قوله : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها . وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات ، وقيل : معناه من قال : أنا فقير ، وقال بعضهم (ابن حجر) : الأول أظهر ، **قلت** : بل الثانى أظهر ، على ما لا يخفى . وعبارة ابن حجر قوله : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، أى الذى ينصبه الامام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي : معناه من قال ، أنا فقير ، والاول اظهر ، ثم أيد ذلك بأمور كثيرة ، منها ما فى موطأ مالك عن نافع : ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ، ومنها ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث (١) عن أيوب قلت (يعنى لنافع) : متى كان ابن عمر يعطى؟ قال : اذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين الى غير ذلك مما أيد بـه استظهـاره ، **وأقول** : إن كلا من الشيخين مؤيد لشيخ من الشيخين قبلهما فتساويا بالنظر الى القائل ، وأمـا بالالتفات الى المعنى والنقل ، فقد أيد ابن حجر استظهاره بما نقلته عنه وغيره ، وهو أقوى من قول العينى على ما لا يخفى ، على أن الذى يتراءى لى أن استظهار العينى مخالف لقوله قبله بسطر واحد : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات ، وقيل : معناه من قال : أنا فقير . فافهمـه .

«المحاكمة الثامنة والخمسون بعد المائـة »

فى كتاب الحج ، من باب فرض مواقيت الحج والعمرة . حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنى زهير قال : حدثنى زيد بن جبير ، أنه سأل عبد الله بن عمر من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، قال : العينى فى تفسير الترجمة : أى هذا باب فى بيان فرض مواقيت الحج والعمرة ، والفرض هنا يجوز أن يكون بمعنى التقدير ، وأن يكون بمعنى الوجوب . وقال بعضهم (ابن حجر) : الظاهر بمعنى الوجوب ، وهو نص البخارى واستدل عليه بقوله فى باب ميقات أهل المدينة : ولا يهلون قبل ذى الحليفة . **قلت** : قوله ولا يهلون الخ . لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذى الحليفة ، لاحتمال ان يكون ذلك ترك الاستحباب فى الاهلال قبل ذى الحليفة ، وأن يكون معنى قوله : ولا يهلون ولا يستحب لهم أن يهلوا قبل ذى الحليفة ، الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت ، عـلى أن

---

(١) هو عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى ، أحد أئمة الحديث ، وكان ورعا حافظا ثبتا فصيحا . توفى ١٨٠ .

ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز فى التقدم عليها ، ومذهب طائفة من الحنيفة والشافعية الأفضل التقدم ، والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على أنه يرى عدم الجواز ، فان قلت : نقل عن اسحاق وداود عدم الجواز **قلت** : مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ، ولئن سلمنا ذلك فمن أين علم أن البخارى معهما فى ذلك ؟ وعبارة ابن حجر أن معنى فرض قدر أو أوجب : وهو ظاهر نص المصنف ، وأنه لا يجوز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتى بعد قليل حيث قال : ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذى الحليفة ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر ، فقد نقل عن اسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز اه المراد منه ، **واقول** : إن الشيخين اتفقا على جواز تفسير الفرض هنا ، بمعنى التقدير ، وبمعنى الوجوب ، واختار ابن حجر الثانى ، وجعله مذهبا للبخارى ، واختار العينى الأول ، مزيفا لما استدل به ابن حجر بما سمعته ، كما اتفقا أيضا على أن ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز الا انهما قدحا فيه ، فأما العينى فبمخالفتها للجمهور فلا تعتبر ، وبعد التسليم فمن أين علم أن البخارى معهما فى ذلك ؟ واما ابن حجر فبعدم صحة الاجماع مع مخالفة المجتهدين ، فكل واحد منهما ذاهب الى ما يناسب رأيه ، **واقول** ايضا : بأنى أقدح معهما (زندى) ، فهذا الاجماع الذى نقله ابن المنذر(١) لا يخلو اما أن ينعقد فى زمن اسحاق ، (٢) اوداود (٣) أو ينعقد فى زمن قبلهما وإما بعدهما ، قبل زمن ابن المنذر أو فى وقته ، فاسحاق مات فى سنة ١٣٨ وداود سنة ٢٧٠ ، وابن المنذر سنة ٣٠٩ ، فان انعقد قبل اسحاق فلا عبرة بمخالفتهما لانعقاده قبلهما ، ويحرم حينئذ خرقه ، او انعقد زمن احدهما ولم يوافق فالمسألة خلافية لا اجماعية ، أو انعقد بعدهما قبل زمن ابن المنذر فلا قيمة للاستدلال بها حينئذ ، لأن الاجماع بعدهما كما لا وزن له إن كان انعقاده زمن ابن المنذر وحاصله ان الجماء الغفير من العلماء على الجواز ، وعدم المنع سواء وجد الاجماع أولا ، فالظاهر أن الحق مع العينى .

«المحاكمة التاسعة والخمسون بعدالمائة»

فى أبواب الحج ، من باب ما لا يلبس المحرم من الثياب . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانيس ولا الخفاف ، إلا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس . قال العينى : والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وقال بعضهم (ابن حجر) وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وقيل : إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، **قلت** : الذى قال لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطال ، والذى قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام فى اللغة العربية ؟ فمن أراد تحقيق هذا فلينظر فى مصنفه الذى وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء ، والأساطين من المحققين ، وهو الذى سماه

---

(١) محمد بن ابراهيم فى هامش صفحة ٣٨

(٢) اسحاق بن راهويه فى هامش صفحة ١٢١

(٣) الامام أبو سليمان داود بن على الاصفهانى ، الفقيه الظاهرى ، كان اماما واسع الاطلاع ، غزير المادة ، زاهدا ورعا ، له مؤلفات كثيرة ، وقد انتهت اليه فى عصره رئاسة العلم فى بغداد ، توفى ٢٧٠ .

الجامع الكبير ، والذى قاله هو الذى اختاره الاصمعى (١) قاله الامام فخر الدين (٢) اهـ . وعبارة ابن حجر مساوية لنقل العينى إياها ، الا انه ذكر أثرها . وقيل : إنه لا يثبت عن محمد ، ثم ذكر السبب فى نقله عنه بالغلط قال : وبهذا يتعقب على من نقل عن أبى حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم قال : ونقل عن الاصمعى ، وهو قول الامامية : أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين اهـ . **وأقول** اتفق الشيخان على أن الكعب هو العظم الناتئ بين الساق والقدم ، وتفرد ابن حجر بالنقل على أن كونه العظم الشاخص فى ظهر القدم غير ثابت عن محمد بن الحسن ، وبين غلط ناقله ، كما تفرد العينى بالمدح الطائل لمحمد بن الحسن لتصحيح ما نقل عنه ، وان كان مخالفا للجمهور ولا يبالى بكونه خالفه فى صدر كلامه ، وكأنه يريد بذلك التوصل الى مدح هذا الإمام العظيم ، نعم يقر بفضله وبفضل كتابه هذا كل إمام ، وفى مقدمتهم شيخه الامام أبو يوسف ، قال القمى : فمع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب فى حضر ولا سفر ، أى لأنه كتاب مبارك حتى ان الاقدمين لا يولون القضاء الا من حفظه وعرف مسائله ، قالوا : انه لم يعرج فيه على القياس ولا مال اليه الا فى مسألتين ، وكانت الأكابر لا تعد من صفوف الفقهاء الا اذا شرحوه ووضحوا مسائله ، ولذا ترى أكابر الحنيفة يتهافتون على الكتابة عليه شرحا وتعليقا ، نظما ونثرا ، ومن فحول شراحه البالغى درجة الترجيح فى المذهب : شمس الأئمة السرخسى (٣) ، وقاضى خان (٤) ، والزعفرانى (٥) ، والطحاوى (٦) ، والجصاص (٧) ، وظهير الدين التمرقاشى (٨) ، والبزدوى (٩) ، وابن هشام النحوى (١٠) ، والعتابى (١١) والسمرقندى (١٢) والصدر الشهيد (١٣) ، والاسبيجابى (١٤) ، والحلوانى (١٥) ، والكرمانى (١٦) ، والكرخى (١٧) ، وغيرهم ممن ذكروا فى كشف الظنون .

---

(١) أبو سعيد عبد الملك بن قريب ، كان اماما فى اللغة والادب والطرائف والملح ، كثير الحفظ قوى الذاكرة . يقال : انه يحفظ ستة عشر ألف أرجوزة ، وألف نحو أربعين كتابا فى اللغة . توفى ٢١٦ .

(٢) العلامة الامام أبو عبد الله محمد فخر الدين بن عمر بن الحسن الخطيب الرازى ، أحد الأعلام المبرزين فى العلوم العقلية وصاحب المؤلفات الكثيرة المفيدة ، مات ٦٠٦ .

(٣) أبو بكر محمد شمس الأئمة بن أحمد السرخسى ٤٩٠ هـ

(٤) فخر الدين الحسين بن منصور الفرغانى ٥٩٢ هـ .

(٥) أبو الحسن على بن عبيد الله الزعفرانى حوالى ٥٧١ هـ

(٦) تقدم فى هامش صفحة ٧٥

(٧) أبو بكر أحمد بن على الرازى ٣٧٠ هـ .

(٨) أحمد ظهير الدين بن اسماعيل ٦٠١ هـ .

(٩) فخر الاسلام على بن محمد البزدوى ٤٨٢ هـ .

(١٠) جمال الدين عبدالله بن يوسف الانصارى ٧٦١ هـ

(١١) أبو نصر أحمد بن محمد العتابى ٥٨٦ هـ .

(١٢) أبو الليث أحمد بن محمد السمرقندى ٣٨٣ هـ .

(١٣) حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه ٥٣٦ هـ .

(١٤) أبو نصر أحمد بن منصور الاسبيجابى ٥٠٠ هـ .

(١٥) محمد شمس الائمة بن عبد العزيز الحلوانى ٤٤٩ هـ .

(١٦) أبو الفضل محمد شمس الدين بن يوسف الكرمانى ٧٨٦ هـ .

(١٧) أبو الحسن عبيد الله بن حسين الكرخى ٣٤٠ هـ .

«المحاكمة المتممة للستين بعد المائة»

فى كتاب الحج ، من باب الاهلال مستقبل القبلة ، وقال أبو معمر : حدثنا عبدالوارث الى أن قال : كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ، ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم يمسك ، حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، قال العينى : قوله ثم يمسك ، أى عن التلبية ، وليس المراد بالامساك تركها أصلا ، وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره ، وقد روى أن ابن عمر كان لا يلبى فى طوافه كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه . وقال بعضهم (ابن حجر) : المراد بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها أصلا . **قلت** : مذهب ابن عمر أنه كان يتركها اذا دخل الحرم ، ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها ، لأن بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا ، وترك تكرارها لا يسمى تركا للتلبية ، **وأقول** : عبارة ابن حجر هكذا : قوله : ثم يمسك ، الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره ، لا تركها أصلا ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك ، وأن ابن عمر كان لا يلبى فى طوافه ، كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، الى ان قال : والاولى أن المراد بالحرم ظاهره ، لقوله بعد ذلك : حتى اذا جاء ذا طوى ، فجعل بداية الامساك الوصول الى ذى طوى ، والظاهر أيضا ان المراد بالأمساك ترك تكرار التلبية ، ومواصلتها ورفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الاحرام لا ترك التلبية رأسا اه . فجميع ما فسر به العينى موافق لما فسر به ابن حجر ، فالشرحان متفقان فى بيان المراد وما يحتمله اللفظ ، والغارة التى شنها العينى فى الاستظهار الأخير مما لا معنى له ، لأن ترك تكرار التلبية الذى هو ترك المواظبة عليها الواقع فى كلام ابن حجر هو عين قول العينى ، وليس المراد بالامساك تركها اصلا ، وانما المراد التشاغل عنها بنحو الطواف الذى هو تقرير ابن حجر أيضا ، فهذه الجواهر التى قررها ابن حجر ، وشرح بها هى التى سمعتموها ، وما انتقده العينى منها واعترض به قد فهمتموه ، فلم يبق الا أن أقول على رؤس الأشهاد : لا يجوز لمن فى يده شرح العينى أن يقنع بما يسنده الى ابن حجر ، فينقله أو يقرره الا بعد مراجعة شرح ابن حجر ، وما عدا ذلك فشرحه عمدة القارى بحر لا ساحل له فى جميع متعلقات الفنون ، نفعنا الله بها وبامثالها .

«المحاكمة الواحدة والستون بعد المائة»

فى كتاب الحج ، فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، حدثنا محمد بن يوسف عن أبى موسى الاشعرى ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهللت؟ **قلت** : أهللت كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى؟ **قلت** : لا ، فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت فأتيت امرأة من قومى فمشطتنى ، أو غسلت رأسى فقدم عمر رضى الله عنه فقال : ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام ، قال الله : واتموا الحج والعمرة لله . وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه لم يحل حتى نحر الهدى ، قال العينى : قوله : فاتيت امرأة من قومى وفى رواية امرأة من قيس ، وليس المراد منه قيس عيلان ، لأنه لا نسبة بينهم وبين الاشعرى ، ولكن المراد منه أبوه قيس بن سليم ، والدليل عليه رواية أيوب : امرأة من بنى قيس ، وهو أبو ابى موسى ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وكانت المرأة زوجة بعض اخوة أبى موسى ، وكان له من الاخوة أبو رهم ، وابو بردة ، ومحمد **قلت** . قال الكرمانى : فأتيت امرأة ، محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له ، وامرأة الاخ ليست بمحرم

فالصواب مع الكرمانى ، فيحمل حينئذ على أن المرأة كانت بنت بعض اخوته اﻫ . وعبارة ابن حجر هكذا : قوله : فأتيت امرأة من قومى ، فى رواية شعبة امرأة من قيس ، والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق أنها من قيس عيلان ، وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة ، لكن فى رواية ايوب بن عائذ : إمرأة من نساء بنى قيس ، وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى ، وان المرأة زوج بعض اخوته ، وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وابوبردة ، قيل ومحمد اﻫ . **وأقول :** إن الكرمانى رحمه الله تعالى حمل المعنى على أن المرأة محرم لابى موسى ، وامرأة الإخ ليست بمحرم واعتمده العينى ، وصوبه مصورا له بأن المرأة كانت بنت بعض اخوة أبى موسى ، وخطأ ابن حجر قوله : وكانت المرأة زوجة بعض اخوة أبى موسى ، وهذه الفهوم التى فهمها الجماعة مورد جميعها قوله : امرأة من قيس ، لأن النسبة فيه واسعة ، فزوجة أبى رهم مثلا هى من أهل قيس وبيته ، وبنت أبى بردة كذلك من أهل قيس وبيته ، الا انهما منعا ان تكون زوجة أبى رهم مثلا محرما لابى موسى ، قالا لأن زوجته ليست بمحرم ، ونحن نمنع هذا المنع ونجوز أن تكون الزوجة أخته من أمه والزوج أخاه من أبيه ، أوالزوجة من المحارم الرضاعية . فاعرف ذلك ولا تستعجل .

«المحاكمة الثانية والستون بعد المائة»

فى كتاب الحج ، من باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، فان الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة. قال العينى : أى هذا باب فى بيان حكم توريث دور مكة ، وبيعها وشرائها ، وانما لم يبين الحكم بالجواز أو بعدمه لمكان الاختلاف فيه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة ابن نضلة ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر(١) وعمر وما ترعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ، رواه ابن ماجه ، **قلت :** ليت شعرى ما وجه هذه الاشارة ؟ والاشارة لا تكون الا للحاضر اﻫ . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله العينى عنه ، وزاد بعده بيان الخلاف فى ذلك فيما بين الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وأحال الترجيح الى باب فتح مكة من المغازى ، **وأقول :** ان الاعتراض فى الظاهر على ابن حجر ، وفى الباطن على البخارى إن صح انه يريد هذه الاشارة ، ووجه الاشارة مفهوم من بيان حكم المسجد الذى خصه به دون غيره ، وحديث علقمة فيه التصريح بنفى التوريث والاستملاك ، وقوله : والاشارة لا تكون الا لحاضر ، فالحاضر الذى اشار اليه هى هذه الترجمة التى بين أعيننا ، على أن هذا الكلام مما يتعجب منه ، كيف يخطه قلم العينى مع انه قد امتلأ شرحه هذا بمئات من قوله : فيه اشارة ، وهذا إشارة من أمثال ما نحن فيه ؟

«المحاكمة الثالثة والستون بعد المائة»

من كتاب الحج ، من باب قول الله عز وجل ، (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام . رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم . ربنا إنى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم . ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) . قال العينى ، قوله : باب واذ قال ابراهيم رب اجعل

---

(١) هو أبوبكر عبد الله بن عثمان التيمى القرشى ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعظم شخصية فى الاسلام بعده . توفى سنة ١٣ ﻫ.

هذا البلد الخ . إنما لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ، قال بعضهم (ابن حجر) : كأنه أشار الى حديث ابن عباس فى قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر ، وابنها فى مكان مكة ، **قلت :** وهو بعيد جدا لأن الاشارة لا تكون الا للحاضر ، فالذى يطلع على هذه الترجمة كيف يقول : هذه اشارة الى حديث ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه فافهم ؟ وعبارة ابن حجر هكذا : قوله : باب قول الله تعالى: واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد الخ . لم يذكر فى هذه الترجمة حديثا ، وكأنه أشار الى حديث ابن عباس فى قصة اسكان ابراهيم لهاجر ، وابنها فى مكان مكة اه . **وأقول :** ان الحضور الذى اشار اليه العينى مقول عند العلماء على معنى المشاهدة والمعاينة ، وعلى معنى المشاهدة القلبية ، وهذا الثانى هو المراد هنا ، ثم ان الذى يسمع ويطلع على هذه الترجمة من أمثالى يصح أن يقال فيه : ان الترجمة لا تكون له فيه اشارة الى حديث ابن عباس لانه لا يعرفه ولا اطلع عليه ، واما رجال الحديث المخاطبون من ابن حجر ، خصوصا شراح البخارى كالعينى وابن حجر من الحفاظ ، وامثالهما ممن صنعت ملكاتهم ، ولا يقومون ويقعدون ولا يتكلمون الا بالأحاديث ، فانتقال أذهانهم عند سماع الترجمة الى الأحاديث التى فيها ذكر الكعبة مساو لانتقال أذهاننا عند ذكر أحد الشيخين الى الاخر ، او من ذكر البخارى الى مسلم وعكسه . خصوصا عند من يحفظ متن البخارى ، فاذا خطر بباله حديث فيه ذكر مكة ، ففى الحال يستوعب ذهنه احاديث ذكر مكة ، وفى مقدمتها حديث ابن عباس الذى ذكره البخارى فى احاديث الأنبياء .

المحاكمة الرابعة والستون بعد المائة»

فى كتاب الحج ، من باب الكلام فى الطواف ، حدثنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا هشام عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير ، أو بخيط أو بشىء غير ذلك ، فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قده بيده . قال العينى : قوله : قده أمر من قاده يقوده من القيادة ، أو القود وهو الجر أو السحب ، ويروى قد بيده دون الضمير فى قده الى أن قال : وقال الكرمانى : قيل : اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ولم أر ذلك لغيره ، ولا أدرى من اين أخذه ؟ **قلت :** ان هذا مما يتعجب منه ، فلا يلزم من عدم رويته كذلك عدم روية الغير ، ولا اطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك اه . وعبارة ابن حجر بعد أن اورد أحاديث مما يحتمل تعيين اسم الرجلين احتمالا : وأغرب الكرمانى فقال : قيل : اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب ، ولم أر ذلك لغيره ولا ادرى من اين أخذه ؟ **وأقول :** إن ابن حجر لم ينف اطلاع الغير عليه ولا منع ان يكون رأى غيره ما لم يره هو ، ولا ادعى استغراقه لجميع المواضع المتعلقة بهذا ، فلا معنى لقول العينى : ان هذا مما يتعجب منه ، نعم ان الذى يستغرب به كل أحد هو دعوى صاحب هذا القيل المجهول من تعيين اسم هذا المقود الذى لم يطلع عليه ناقله الكرمانى ، ولا العينى ولا صحت النقول عليه بتعيين محل النقل ولا اطلع عليه خاتمة الحفاظ المحققين ، فضلا عن غيره من الشراح الكثيرين ، بل نقول إن بين يدى العينى الكتب الكثيرة المصنفة فى أسماء الصحابة . كأسد الغابة لابن الاثير ، والاستيعاب والاصابة والذهبى ، وابن فتحون(١)

---

(١) أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون المرسى الاندلسى ، كان محدثا فقيها من مؤلفاته (الاستلحاق على الاستيعاب فى معرفة الاصحاب) لابن عبد البر ، توفى ٥٢٠ .

وغيرها مما لا يحصى ، فهل تتبعها فوجد فيها ما يحقق دعوى صاحب القيل ، ويصدق تعجبه من ابن حجر؟ لا والله اذ لوكان كذلك لأبرزه وكتبه بالقلم العريض ، والحاصل أن المبحث ذكرنا فيه ما شاع ، وذاع حتى صار قاعدة من القواعد التي لا تنقض ، وهي أن ابن حجر اذا قال في شيء : لا أعرفه فهيهات أن يعرفه غيره فأعظم وأعجب بمن هذه منزلته .

«المحاكمة الخامسة والستون بعد المائة»

من كتاب أبواب العمرة ، من باب عمرة في رمضان . قال البخاري : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس ، فنسيت اسمها : ما منعك ان تحجي معنا ؟ . قالت : كان لنا ناضح فركبه أبوفلان وابنه ، لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه . قال : فاذا كان رمضان اعتمري فيه ، فان عمرة في رمضان حجة ، اونحوا مما قال اه . قال العيني عقب الترجمة : أي هذا باب في بيان فضل عمرة تفعل في رمضان ، دل على هذا حديث الباب ، فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء ، وقال بعضهم (ابن حجر) : لم يصرح في الترجمة بفضلية ولا غيرها ، ولعله أشار الى ما روى عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت الحديث . اخرجه الدار قطني ، وقال صاحب الهدى : انه غلط ، لأن النبي لم يعتمر في رمضان ، ثم قال هذا القائل : ويمكن حملها على أن قولها : في رمضان متعلق بقولها : خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فانه كان في رمضان اه . **قلت :** هذا كله تعسف وتصرف بطريق التخمين ، فمن قال : ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه ؟ وقوله : ويمكن حمله الخ . مستبعد جدا ، لان ذكر الامكان هنا غير موجه أصلا ، لأن قولها : في رمضان يتعلق بقولها : خرجت قطعا ، فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان؟ الى آخر مناقشاته معه ، وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العيني ، **واقول :** ان من البين الواضح ما شرح به العيني الترجمة ، من كون الباب مبوبا لبيان فضل العمرة في رمضان ، فحديث الباب ينادي بذلك لأنه ما أورده البخاري الا لذلك ، فلا أدل على ذلك من قوله : فان عمرة في رمضان حجة ، فالحق مع العيني ومثله اعتراضه في تعبيره في حديث الدار قطني بالامكان من تعلق قولها : في رمضان بقولها : خرجت ، فلا معنى للامكان لايهامه تعلقه بغيره من الافعال مما لا يصح معه المعنى ، فالوجه ما قاله العيني .

«المحاكمة السادسة والستون بعد المائة»

في أبواب جزاء الصيد ، في باب إذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد أكله ، قال البخاري : ولم يرابن عباس وأنس بالذبح بأسا ، وهوغير الصيد نحوالابل والغنم والبقروالدجاج والخيل ، يقال : عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك ، قياما قواما ، يعد لون يجعلون عدلا ، قال العيني : قوله : قياما قواما أشار به الى المذكور في قوله تعالى عقب الآية المذكورة : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) أي قواما بكسر القاف ، وهو نظام الشيء وعماده . يقال : فلان قيام أهل البيت وقوامه ، أي الذي يقوم به أمر اتباعه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : قياما قواما هوقول أبي عبيدة (١) ، **قلت :** هذا ليس بمخصوص بأبي عبيدة ، وانما هو قول جميع أهل اللغة وأهل التصريف ، بأن أصل قيام قوام . لأن مادته من قام

يقوم قواما وهو أجوف واوى ، والذى ليس له يد فى التصريف يتصرف هكذا ، حتى قال : قال الطبرى : أصله الواو فكأنه رأى ان هذا أمر عظيم ، حتى نسبه الى الطبرى اه . وعبارة ابن حجر قوله : قياما قواما ، هو قول أبى عبيدة ايضا ، (أتى بالأيضية لانه ذكر قبله فى معنى عدل ذلك أنه مذهب أبى عبيدة وغيره) ، قال : وقال الطبرى : أصله الواو فحولت عين الفعال ياء ، كما قالوا فى الصوم صمت صياما ، واصله صواما ، قال الشاعر : (وقيام دنيا وقوام دين) فرده الى اصله ، قال الطبرى : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به امر اتباعه ، يقال : فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شانهم اه . **واقول :** قد اتفق الشيخان على معنى الكلمة وتصريفها ، وزاد ابن حجر العزو فى البعض الى ابى عبيدة ، وفى البعض الى الطبرى ، وزاد العينى العزو الى جميع علماء اللغة ، واهل التصريف فى كل منها ، ومن هذا القصور الذى يراه العينى فى جانب ابن حجر شن عليه هذه الغارة الشنعاء ، هذا وانى لا ادرى ما معنى قوله : والذى ليس له يد فى التصريف ؟ الخ . لأن الكلمة المتصرفة هنا هو لفظ قياما وقد اتفقا فى تصريفها ، ولا معنى له الا المحقرة بالعجرفة ، فالله يرحم الجميع .

«المحاكمة السابعة والستون بعدالمائة»

من أبواب العمرة ، فى باب ما يقتل المحرم من الدواب . حدثنا أصبغ ، قال : أخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ، قال : قال عبد الله بن عمر : قالت حفصة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور . وقال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح . قال العينى : ذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم ، الا انهم اختلفوا فى المعنى ، فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وقيل كونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فى قتله ، وأصحابنا اقتصروا على الخمس ، الا إنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وتعقب بظهور المعنى فى الخمس ، وهو الاذى الطبيعى والعدوان المركب ، والمعنى اذا ظهر فى المنصوص تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى اه . **قلت :** نص النبى صلى الله عليه وسلم ، على قتل خمس من الدواب فى الحرم والاحرام ، وبين الخمس ، ما هن فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس ، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة اه . وجميع ما عزاه العينى الى ابن حجر موافق لعبارته ، **واقول :** إن كلا من الشيخين قد أطال البحث ، وجلب الأدلة والأحاديث الواردة استدلالا واستنباطا وردا ، وحيث ان المبحث متعلق بالقياس المعروف فى فن الاصول ، وهو مبحث طويل الذيول كثير النزاع حتى إن بعضهم أنكره ، وقال : ما من حادثة الاولله فيها حكم . اما من الخصوص أوالعموم أوالمفهوم ، فلا احتياج الى القياس على أن المذاهب مختلفة فى الحكم ، والعلة والاجتهاد فلم يبق لنا حكم . والله يلهمك الصواب .

«المحاكمة الثامنة والستون بعد المائة»

من أبواب العمرة ، في باب الحجامة للمحرم . وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب ، قال العيني : أى هذا باب فى بيان حكم الحجامة للمحرم ، هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة ؟ والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم ، وقوله : ويتداوى أشار به الى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب ، وقال بعضهم (ابن حجر) : قوله : يتداوى بما لم يكن الخ . هو من تتمة الترجمة ، وليس من أثر ابن عمر كما ترى . **قلت :** ما قاله هذا القائل ليس بشيء ، لأن أثر ابن عمر فاصل يمنع أن يكون هذا من الترجمة اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقل عنه العينى . **وأقول :** ما صدر به العينى فى حل الترجمة يقتضى توقف البخارى عن الحكم بالجواز أو الاباحة المطلقة او للضرورة ، وما شرح به قوله : ويتداوى بما لم يكن الخ . يقتضى عدم التوقف ، وان الحكم هو الجواز بشرط الضرورة ، فلعل البخارى أدرك الحكم من قضية ابن عمر فاستدركه ، حيث لا فرق بين الحجامة والكى الجامع بينهما مطلق الضرورة ، وتقرير كلام ابن حجر أن يقال : باب الحجامة للمحرم ، هل يمنع منها أو يباح له ذلك مطلقا ، أو للضرورة بشرط خلو الدواء عن الطيب فى الوجهين الآخيرين ؟ فغاية ما فى الباب أنه وقع بين كلاميه اعتراض باثر ابن عمر ، للايماء الى أن الجواز بشرطه الثابت فى غير هذا المحل هو الظاهر ، وعلى كل حال قد اتفق الشيخان على أنه ليس داخلا فى آثر ابن عمر . والله اعلم بأى منهما الموافق لارادة البخارى ، ولعل أرادته تخالفهما ، كأن يقال إنه ثبت عند البخارى أن ابن عمر كوى وتداوى ، فأخبر عنه بذلك استدلالا كذلك على الجواز والجامع عموم التداوى للضرورة . فليتأمل.

« المحاكمة التاسعة والستون بعد المـائة »

فى أبواب العمرة ، من باب حج الصبى . حدثنا عمر بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك ، عن الجعيد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد ، وكان قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلـم . قال العينى : لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائل ، وذلك لأن المقصود الاعلام بان السائب حج به وهو صغير ، وكان أصل سؤاله عن قدر المد على ما يأتى فى الكفارات . قال السائب : كان الصاع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلـم مدا وثلثا بمدكم اليوم ، فزيد فيه فى زمنـكم ، وقال العينى : قال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب بمعنى لأجل ، يعنى يقول لأجله وفى حقه ، والمقول وكان الخ . واستبعده بعضهم (ابن حجـر) ، **قلت :** ليس ما قالـه ببعيد ، فان ظاهر الكـلام يقتضى ما ذكره لا سيـما اذا كان الأصل ما ذكره من غير احالته على شيء آخر فافهـم ، وعبارة ابن حجر قوله : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول الخ . لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائل ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى فى الكفارات عن السائب : كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا ، فزيد فيه من زمن عمر بن عبد العزيز ، وقال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب للتعليل ، أى سمعت عمر يقول لأجل السائب والمقول وكان السائب ، ولا يخفى بعده اه . **وأقول :** ان ما قاله ابن حجر من أن اللام للتبليغ والمشافهة هو الذى يقتضيه ما اشار اليه كل من الشيخين ، من أن أصل السؤال عن قدر المد فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وأصل الجواب الصاع فى زمنه صلى الله عليه وسلم قدر المد والثلث فى زمنكم ، وانما طواه البخارى لـكون الحديث أورده لحج الصبى كما علمته من الترجمة ، وما قاله الكرمانى بالاستقلال أى بين

الراوى وعمر فقط ، فانه جائز أن تكون السلام بمعنى فى التعليلية كالتى (فى هــرة) المشهورة ، إذ لا مــانع أن يكون عمر نقل خبر السائب استــدلالا على من خالفه من غير حضور السائب ، فكأنه قال : سمعت عمر يقول فى حق السائب : كان السائب حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يقال للعينى : إذا كان ما قاله الكرمانى ليس ببعيد ، لــكون ظاهر الكلام يقتضى ما ذكره ، فاى شىء ألجأك الى أن تشرح اولا على أن لا ذكر للمقول ، ولا للجوا ب ثم تستغرب خلافه ؟ اللهم إن هو إلا لاستبعاد ابن حجر إياه . والله اعلــم .

«المحاكمة المتممة للسبعــين بعد المائة»

فى كتاب الصوم ، من باب هل يقال ، رمضان ، أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ؟ قال : حدثنا يحيى بن بكــير قال : حدثنى الليث ، الى أن قال : إن ابن عمر (١) قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليــكم فاقــدروا له . قــال العينى فى شرح الترجمة : أى هذا باب يقال فيه : هل يقال أى هل يجوز أن يقال ، رمضان من غير شهر معه ، أو يقال شهر رمضان ؟ ثم قال : وقال بعضهم (ابن حجر) : وانما أراد المصنف بايراد هذا الحديــث فى هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ، ولم يقع ذلك فى الرواية الموصولة ، وانما وقع فى الرواية المعلقة ، **قلت :** قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة (٢) فى أول الباب ، فانه موصول وليس فيه ذكر شهر ، والحديث الذى يليه عن يحيى بن بكير فيــه ذكر الشهر ، والترجمــة هل يقــال ، رمضان أو شهر رمضان ؟ فحديث قتيبة يطابق قوله هل ، يقال رمضان ، وحديث يحيى يطابق قوله ، أو شــهر رمضان ، فضاع الوجه الذى ذكره باطلا اه . وعنــد مراجعة ابن حجر وجدت عبارته مثــل العبارة التى نقلهــا عنه العينى ، **واقول :** انى تتبعت أحاديث الباب من نسخة العينى ، فوجدته قد صدر بقوله : حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر ، الى أن قال : عن أبى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلــم قال : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة الخ وبعده حديث يحيى بن بكير قال فيه : عن النبى صلى الله عليه وسلــم ، إذا دخل شهر رمضان فتحت ابوا ب الجنة الخ . فاذا وقفنا عند هذا الحد يحكم بداهة بغفلة ابن حجر عن حديث قتيبة ، لــكن عند التدقيق والتــأمل الصحيح وجدنا ان لفظ رمضان فى جميع أحاديث الباب لم يقترن بلفظ الشهر أصلا ، مع كثرتها وزيادتهــا على عشر مرات ، بل وحتى فى التراجم والمعلقات فى كل من الشرحين ، إلا فى حديث يحيى بن بكير عند العينى خاصة فقد صرح فيــه بالشهر كما ترى ، وعند وصول الفكر الى قول ابن حجر : وانما اراد المصنف بايراد هذا الحديث فى هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك فى الرواية الموصولة ، وانما وقع فى الرواية المعلقة التى استغفله فيها العينى ، تحير فكرى فيها أكثر من نصف يوم ، فالعينى روى فى حديث يحيى شهر رمضان ، وابن حجر نفى ثبوت شهر فى الروايات الموصولة ، واثبته فى المعلقات فى شرحه ولا وجود له فى متنه ، ثم انفصلت من هذا الاشكال بما أعهده من استسهال الرواة . والنساخ التصرف بالنفى والاثبات والابدال ، كقولهم الله سبحانه ويبدل بتعالى ، وكذا رسول الله بحبيب الله ، وصلى الله عليه ، وحذفه فبعض الرواة والنساخ يجرى قلمه أو لسانه بشهر رمضان تارة ، وبرمضان أخرى ، نعــم ان الاشكال الحقيقى عندى من

---

(١) يلاحظ : ان الحديث لا شاهد فيه للمحاكة والترجمة ، وانما يتضح الاستشهاد بالاحاديث الى أشير اليها اثناء المحاكة .

(٢) يقال : ان قتيبة لقبه ، واسمه على بن سعيد البغدادى ، روى عن مالك ، وغيره ، وروى عنه اصحاب الصحاح ، وكان موسرا ثقة أمينا واسع الرواية ، توفى ٢٤٠

كلام ابن حجر هو قوله : أورد الحديث استدلالا لثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، فانى لم أدرك وجه الدلالة منه ولم استنسبه أصلا ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتموه يرجع ضميره الى الهلال قطعا وليس الكلام فيه وان تجوزنا الى ان قلنا : رأيتموه أى الهلال . يعنى هلال شهر رمضان أو هلال رمضان ، فانه يقال : لم يذكروا حكم الضمير ، ولا الخلاف فيه أصلا ، فتأمل الجميع .

« المحاكمة الواحدة والسبعون بعد المائة »

من كتاب ، الصيام فى باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية . حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . قال العينى قوله : ايمانا أى تصديقا بوجوبه ، واحتسابا أى طلبا للأجر فى الآخرة ، قال : وانتصاب ايمانا على أنه حال بمعنى مؤمنا ، وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ، ونقل بعضهم (ابن حجر) عمن قال : انه منصوب على أنه مفعول له أو تمييز ، **قلت :** وجهان بعيدان ، والذى له يد فى العربية لا ينقل مثل هذا اه . وعبارة ابن حجر هكذا : قوله : ايمانا واحتسابا ، قال الزين بن المنير : الاولى ان يكون منصوبا على الحال ، وقال غيره : انتصب على انه مفعول له أو تمييز أو حال ، بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل اى مؤمنا محتسبا ، والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى اه . **واقول :** ان العينى اعرب الكلمتين على الحال ، وهو الذى ارتضاه ابن حجر بتقديمه ، ثم نقل عن غيره انتصابهما اما على انهما مفعولان له او تمييز أو حال ، والاخيران هما اللذان قال العينى فى حقهما : ان الذى له يد فى العربية لا ينقل مثل هذا ، وأنا لا ادرى ما معنى هذا الكلام ؟ لأنى فكرت وقدحت فكرى فلم أجد مانعا يمنع من ذلك ، وليس بغريب لأنى لست من الذين لهم يد فى العربية . والله أعلم .

«المحاكمة الثانية والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، من باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب ، حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا أو هكذا . يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، قال العينى : قوله : أمية نسبة الى الام لأن المرأة هذه صفتها غالبا وقيل : أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، وقيل معناه : باقون على ما ولدت عليه الامهات ، وقيل : منسوبون الى أم القرى . وقال بعضهم (ابن حجر) : منسوب الى الامهات ، **قلت :** من له أدنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : أمية بلفظ النسب الى الأم ، فقيل : أراد أمة العرب لانها لا تكتب ، أو منسوب الى الامهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب الى الام لأن المرأة هذة صفتها غالبا ، وقيل : منسوبون الى أم القرى اه . **واقول :** مما يسيئنى والله أن ينقل الانسان العالم الأمين كلام غيره مبتورا ، مقصوص الجناح ، وربما يسىء القارىء الظن بالمنقول عنه مع براءة ساحته ، هذا ابن حجر وهذا كلامه الذى فى شرحه ، وهذا العينى الذى نقل كلامه مبتورا ، لقد ذكرنى صنيعه صنيع ابن

عابدين (١) فى حاشيته على الدر المختار ، فانه كان لا يرضى بتسليم ما ينقله الكاتبون عن غيرهم حتى يراجع الأصل، قال: وكثيرا مايجد التحريف عند الناقل دون الاصل، وقد وقع لى أن دخل على بعض القضاة وكان فقيها بمعنى الكلمة ، وفى يدى كتاب أستخرج منه حكم نازلة ، فسأل فقلت: والله انى منذ ساعة متوقف فى فهـم العبارة فقهقه فى وجهى ، ثم استدرك فقال : لعل ما فى يدك الهنديد (لانها مختلطة بالفارسية) **قلت :** لا، فاستمر على ضحكه ، وقـال : ألم يكن الكتاب عربيا وانت عربى فكيف تتوقف فى الفهم ؟ فخطف الكتاب من يدى، وكانت العبارة منقولة من البزازية (٢) فلم يتوقف أن قال : فى العبارة نقص ، فنهض واستخرج البزازية ، فاذا العبارة مثل الشمس. فيأيها العلماء ما ذنب ابن حجر حتى ينسب الى أن كلامه كلام من لم يشم رائحة التصريف ؟ فما ذنبه الا أنه أورد ما جوزه العينى، وزاد عليه ما هوواوضح من الواضح ، وهوقوله أومنسوب الى الامهات الخ. لأن الهـاء فى هذا الجمع زائدة ، فالمنسوب اليه هوالاصل دون الزائد ، وفى القاموس ويقال للام : الأمة والامهة والجمع امات وامهات، وفى التاج فالهاء من حروف الزيادة وهى مزيدة فى الامهات والاصل الام، قال الازهرى: وهذا هو الصواب ، لأن الهاء مزيدة فى الامهات اه .كلام التاج ، وفى الشافية : ان النسبة الى قنسرين قنسرى وحنفى فى حنيفة ، وشنى ء فى شنوءة ، فكما أن العرب يتصرفون فى النسبة بمثل هذا النقصان،يتصرفون فيها بالزيادة أيضا، فقد نسبوا الى الرى، رازى والى مرو ،مروزى، وهندوانى الى الهند. وفى الصحاح :سيوف هندكية، الهنادكة الهنود والكاف زائدة ،نسبوا الى الهند على غير قياس وسيوف هندكية أى هندية ، ولم يسمع زيادة الكاف فى النسبة فى غير هذه الكلمة ، ثم انى اشهد الله تعالى أن من عرف هذا الكلام ، ولم يكن فيه عرق التعصب يسلم بان ابن حجر ممن أكل التصريف فى الالفاظ والمعانى اكلا لما،لا أنه شمها شما بل شمه منه . والحاصل ان ابن حجر موافق للعينى فى جميع ما جوزاه ، ونقلاه فى هذه النسبة غير النسبة الى لامهات التى نقلها بالقيل ، وقصر العينى كلام ابن حجر عليه . فتأمل الجميع . والله أعلم .

«المحاكمة الثالثة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، من باب تأخير السحور ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، قال :حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعـد رضى الله عنه، قال : كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلـم . قال العينى : هذا الحديث من افراد البخارى ومحمد ابن عبيد الله المدنى (٣) كنيته أبو ثابت من كبار مشائخ البخارى ، وقال بعضهم (ابن حجر): رأيت هنا بخط القطب ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط ، والصواب عبيد الله ، **قلت :** ليس فى الأدب أن يقال : انه غلط ، لان الظاهر أن مغلطاى تبع القطب، ويحتمل أن تكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب اه . وعبارة ابن حجر مثل ما نقل عنه العينى سواء . **واقول :** استدل العينى على نفى أدب ابن حجر مع مقام الشيخين بما كان ديدنه الرد به على ابن حجر من الاستظهار ، وهما أمران: أحدهما احتمال ان

---

(١) هوفقيه الشام ، وامام الحنفية فى عصره ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى ، من مؤلفاته (رد المحتار على الدر المختار) فى فقه الحنفية وكانت وفاته ١٢٥٢ .

(٢) هى فتاوى العلامة محمد حافظ الدين بن محمد بن الشهاب ، المعروف بابن البزاز الحنفى ، المتوفى ٨٢٧ .

(٣) محمد بن عبيد الله بن محمد المدنى ، مولى عثمان بن عفان ، روى عنه البخارى والنسائى ، وقال أبو حاتم: هو حاذق صدوق

يكون لفظ الجلالة ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب ، والثانى كون مغلطاى تابعا للقطب ، وكلاهما لا ينتج المدعى من نفى الأدب عن ابن حجر ، بل بالتأمل يظهر أنه تنقيص لمغلطاى الذى يذب عنه وعن آرائه دائما ، حيث انه جعله تابعا فيها لغيره من غير تأمل ، ولا يخفى ضعف درجتها ومنزلتها وهذا كله غفلة ، وذهول عن تعبير ابن حجر بروئيته خطيها المنافى لسقوط ذلك من سهو الكاتب ، والحاصل أنه لا حاصل للاستظهار ، وانما الحاصل سبق القلم بالغلط . والله أعلم .

«المحاكمة الرابعة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، فى باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ؟ حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، قال : تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة ، قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية . قال العينى : قوله : قلت : كم كان ؟ القائل هو انس الذى سأل والمسئول عنه هو زيد بن ثابت(١) ، وقال بعضهم (ابن حجر) : قوله : قلت : مقول انس **قلت :** ليس كذلك بل هو قوله : والمقول هو قوله : كم كان بين الأذان والسحور اه . وعبارة ابن حجر قوله : قلت : كم ، هو مقول انس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت ، أن قتادة (٢) أيضا سأل أنسا عن ذلك ، ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام ، وفيه أن أنسا قال : قلت لزيد الخ . **واقول :** لا يخفى أن السائل هو أنس ، والمسئول هو زيد وأن فاعل قلت هو أنس ، وفاعل قال هو زيد ، ولا يتخالف الشيخان فى ذلك ، الا أن عبارة الحديث ، قلت : كم تشتمل على الفعل والفاعل والمفعول ، التى هى عبارة عن القول والمقول ، وابن حجر بين لنا أن كم مقول أنس ، والعينى اعترض على أن قلت مقول أنس ، قال : بل هو قوله والمقول له زيد بن ثابت ، فاعتراضه منصب على أن المفسر بالفتح لفظ : قلت : فلو جعله لفظ كم لما فهم منه الا ما هو المراد (نكتة) يقال ، لو تحاك أحد معه بمثل هذه القشور ، وقال : ما معنى قولك : والمسئول عنه هو زيد بن ثابت ، مع أن زيدا مسئول لا مسئول عنه ؟ لسبقه جميع الناس الى الجواب بأن الضمير الذى جره الجار لا يرجع الى زيد ، بل الى مقدار الزمن الذى بين السحور والفجر ، والحديث شجون ، والفهوم فنون .

«المحاكمة الخامسة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، من باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ؟ حدثنا مسلم بن إبراهيم الى أن قال : عن زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الى الصلاة ، قلت كم كان بين الاذان والسحور ؟ **قال :** قدر خمسين آية ، قال العينى : هذا الحديث يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية ، وقد مر فى حديث حذيفة أن تسحرهم كان بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع **قلت :** أجاب بعضهم (ابن حجر) : بأن لا معارضة ، بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، **قلت :** هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ، بل الجواب ما ذكره الحافظ الطحاوى ، ثم ذكر ما حاصله أن حديث حذيفة قبل نزول قوله : وكلوا واشربوا الآية

---

(١) أبو خارجة زيد بن ثابت الانصارى ، من أكابر الصحابة ومن اعلام العلماء فى الفقه ، والفرائض ، والقراءة ، والفتوى ، والقضاء ، وكان ابن عباس (على سعة علمه) يأتيه للاخذ عنه ، توفى ٤٥ .

(٢) الحافظ قتادة بن دعامة السدوسى ، امام أهل البصرة فى التفسير والحديث والفقه ، وكان حجة متقنا ، توفى ١١٧

قال : فأوجب الله الصيام بظهور الخيط الأبيض الذى هو بياض الفجر ، فكيف يجوز التسحر الذى هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله اياه فى القرآن ؟ اه . وعبارة ابن حجر بعد تصدير الاشكال هوما نصه : والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منها ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة اه . **وأقول** : إن الجملة الاخيرة من كلام ابن حجر مشعرة بأن الآية الشريفة ناسخة لكل ما تقدمها مما يخالفها الذى منها حديث حذيفة ، وليس فيها ما يفهم منه بأن حديث حذيفة يعمل بمقتضاه بعد نزول الآية ، بل كان عمل بها فى بعض الاحوال ، وهوما كان قبل نزول الآية . وعلى كل حال فالواجب على العينى أن ينقل عبارة ابن حجر الاخيرة ، أويتأملها قبل الاعتراض ، ولعله لو فعل لأ غناه عن تكلف الاعتراض ، والله أعلم .

« المحاكمة السادسة والسبعون بعد المائة »

فى كتاب الصوم ، من باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر ، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وانا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبى صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر ، والفرق المكتل ، قال : أين السائل ؟ فقال أنا ، قال : خذها فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بيتها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : أطعمه أهلك . قال العينى : قوله : بينما ، يحتاج الى جواب يتم به المعنى ، والأفصح فى جوابها ان لايكون فيه اذ واذا ، ولكن يجىء بهذا كثيرا وهنا كذلك ، وهوقوله : اذ جاءه رجل ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا ، حيث تجىء للمفاجأة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد ورد فى هذا الحديث كذلك . **قلت** : هذا تصرف فى العربية من عنده ، وليس ما قاله بصحيح ، وقد ذكروا ان كلا منهما يتلقى بواحدة منهما ، غير أن الأفصح كما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما ، وقد ورد فى الحديث باذ فى الاول وفى الثانى بدون اذ واذا على الاصل الذى هو الافصح ، فأى شىء دعوى الخصوصية فى بينما باذ واذا ، ونفيها فى بينا ؟ ولم يقل بهذا أحد اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العينى ، **واقول** : إن اللغة هى الحاكمة بين الشيخين ، قال فى نهاية ابن الاثير : والافصح فى جوابها الا يكون فيه اذ واذا ، وقد جاء فى الجواب كثيرا ، تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، واذا دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو اه . وفى المغنى فى مبحث اذ ما نصه والرابع ان تكون للمفاجأة ، نص على ذلك سيبويه وهى الواقعة بعد بينا أو بينما الخ . وفى التاج : وقد تأتى إذ فى جواب بينا من غير ميم ، قال : والقول بأن اذ لا تكون الا فى جواب بينا بزيادة الميم فاسد ، ثم أنشد على ذلك ابياتا فراجعه . وحاصله ان دعوى ابن حجر كون التلقى لأذ واذا مخصوصا ، ببينما الميمية ، وغير الميمية لا تتلقى بواحدة منهما محجوج بما سمعته من نصوص اللغويين ، فاعتراض العينى لا غبار عليه . فاعرفه .

«المحاكمة السابعة والسبعون بعدالمائة»

من كتاب الصوم ، من باب من أفطر في السفر ليراه الناس . حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه ، وسلم ، وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، قال العينى : فرفعه الى يديه ، أى رفع الماء الى غاية طول يديه ، اى انتهى الرفع الى طول يديه . وقال بعضهم (ابن حجر) : كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى وهو مشكل ، لان الرفع إنما يكون باليد ، ثم نقل ما قاله الكرمانى وهو ما ذكرناه ، ثم قال : وقد وقع عند ابى داود فرفعه الى فيه وهو بالاسناد الذى فى البخارى ، وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحيف ، اه . **قلت :** لا إشكال ها هنا أصلا ، ولا تصحيف ، وهذا وهم فاسد ، لان المراد من الرفع ها هنا هو أن يرفعه جدا طول يديه ، حتى يعلو إلى فوق ليراه الناس الى آخر توجيهه ، وعبارة ابن حجر مثل العبارة التى نقلها عنه العينى ، إلا أنه زاد بعدها قوله : وقد تقدم ما يؤيد ذلك فى سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث ، **واقول :** إن محل الاشكال كون الرفع لا يكون الا باليد ، ثم انتهى الرفع الى اليد فكأنه قال ثم دعا بماء فرفعه بيده الى يده ، فأوله العينى بحذف مضافين ، وابن حجر بعد أن نقل ذلك عن الكرمانى جوز أن يكون فى الكلمة تصحيف ، أى رفعه الى فيه ، لا الى يديه ، وهذا التجويز هو الذى رده عليه العينى ، قال : لانه بتقدير المضافين زال الاشكال ، ثم **أقول :** إن الذى أفهمه من كتب السير والمغازى أن النبى صلى الله عليه وسلم ما خرج غازيا قط ، الا وهو راكب ، ولقد قالوا : إنه حال طلبه الماء كان راكبا ، وصرح به فى انسان العيون وغيره ، كما صرح به فى خروجه الى فتح مكة فى رواية عبدالرزاق : فلما استوى على راحلته دعا باناء من ماء ، أولبن ، فوضعه على راحته أوراحلته ، ثم نظر الى الناس فقال المفطرون للصوام : افطروا ، وفى البخارى فى أحاديث باب غزوة الفتح فى رمضان ، وقال فى اثناء الحديث : والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء الخ . واذا كان الامر كذلك فلا يجوز أن يكون الرافع للاناء الى يديه هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو على راحلته ، لانه صلى الله عليه وسلم دعا به فرفع اليه ، فالغير هو الرافع وان نسب اليه مجازا ، لأنه الطالب بأن يقدم له صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ فايصال الاناء الى يديه ، وهو على الراحلة كاف فى كونه مرئيا من جميع الناس ، لعلوه من غير احتياج الى تقدير المضافين ، ولا الى احتمال التصحيف . والله أعلم .

«المحاكمة الثامنة والسبعون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، فى باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، قال البخارى : وقال أبو الزناد : ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى ، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها . من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ، ولا تقضى الصلاة • قال الشراح : ان المقصود من هذا الكلام ان الامور الشرعية التى ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع فيها ، ويتعبد بها ولا يعترض عليها ، قال العينى : ألا ترى أن فى حديث قتادة قال : حدثتنى معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزىء إحدانا صلاتها اذا طهرت؟ قالت : أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يأمرنا به ، أو قالت فلا نفعله ، وقد تقدم هذا فى باب لاتقضى الحائض الصلاة ، فى كتاب الحيض ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال

معاذة (١) من عائشة (٢) عن الفرق المذكور ، وانكرت عليها عائشة السؤال ، وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، فكأنها قالت: دعى السؤال عن العلة الى ما هو أهم من معرفتها ، وهو الانقياد للشرع اه. **قلت :** قد غلط هذا القائل من قوله : سؤال معاذة من عائشة عن الفرق الخ. ولم يكن السؤال من معاذة ، وانما معاذة حدثت أن امرأة قالت لعائشة ، فهذه هي السائلة دون معاذة ، والسؤال والجواب إنما كانا بين تلك المرأة وعائشة، ولم يكونا بين معاذة وعائشة ، على ما لا يخفى اه . وعبارة ابن حجر هى موافقة لما نقله العينى عنه ، **واقول :** راجعت كتاب الحيض من باب لا تقضى الحائض الصلاة ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام قال : حدثنا قتادة ، قال : حدثتنى معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ احدانا صلاتها اذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية انت ؟ كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به . ثم راجعت شراحه حتى العينى فاذا هم متفقون على أن المرأة المبهمة هى معاذة نفسها ، فالسائلة معاذة والمسئوله عائشة ، فما اعترض به العينى إيقاع التغليط فى الاوهام بظاهر العبارة ، وما الحامل إلا شدة الشغف بالاعتراضات ، وليس ذلك مما ينبغى للعلماء خصوصا الفضلاء منهم كالعينى ، لأنه مما ينكشف بالمراجعة والتأمل فينتقد ، والله أعلم .

«المحاكمة التاسعة والسبعون بعد المائة»

فى كتاب الصوم ، فى باب من مات وعليه صوم ، وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ، حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنى أبى عن عمرو بن الحارث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . ولقد أطال العينى فى الكلام على هذا الحديث ، والخلاف الطويل فيه حتى من عائشة الراوية لهذا الحديث ، فقد روى الطحاوى عن روح بن الفرج عن يوسف بن عدى ، عن عبيد بن حميد ، عن عبد العزير بن رفيع ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قلت لعائشة : إن أمى توفيت وعليها صيام رمضان ، أيصلح أن أقضى عنها ؟ فقالت : لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك ، وهذا سند صحيح ، ثم قال : وأجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية ، ثم قال بعد كلام ولنا قاعدة أخرى فى مثل هذا الباب ، وهى أن الصحابى اذا روى شيئا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه ، وقال بعضهم (ابن حجر) الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون اه . **قلت :** الاحتمال الذى ذكره باطل ، لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابى أن يخالف ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاجل اجتهاده ، وحاش للصحابى أن يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص ، واذا لا يقال فى حق الصحابى : وانما فتواه بخلاف ما رواه ، انما يكون لظهور نسخ عنده ، وقوله : مستنده فيه لم يتحقق كلام واه ، لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به

---

(١) هى معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية روى لها أصحاب الصحاح ، وكانت حجة ثقة على جانب من الزهد والورع . توفيت ٨٣ .

(٢) أم المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق ، كانت بحكم مكانها من النبى عليه السلام، قد تمكنت من تلقى علوم الشريعة منه، حتى قال فى شأنها : خذوا نصف دينكم عن هذه الحمراء . توفيت ٥٨ .

لما افتى بخلافه ، والا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه ، وقوله : للمظنون يعني لاجل المظنون ، قلنا : المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده ، لا عند الصحابي الذى أفتى بخلاف ما روى ، لأن حاله يقتضى الا يترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن ، والله أعلم اه . وعبارة ابن حجر هي التي نقلها عنه العيني ، وذلك بعد أن حكى خلافا كبيرا بين المجتهدين من الحنفية ، والمالكية والشافعية وغيرهم ، ثم قال : والارجح الخ . **واقول :** اكثر ما أجاب به العيني في الاعتراضات اضعف من كلام ابن حجر ، والمقدمات الكثيرة الاولى في اعتراضه كلها مسلمة عند ابن حجر الى قوله : وانما فتواه بخلاف الخ . فان ابن حجر لا اظنه يسلم ظهور نسخ عنده ، لعدم وجود الناسخ في الميدان ، وقوله : مستنده فيه لم يتحقق ، كلام واه الخ . فلا أظن الا أن العيني لم يفهمه ، لانه زاد لفظ عنده الراجع ضميره للراوي الصحابي ، ومراد ابن حجر لم يتحقق اى لم يبرز في الميدان ، ولم يظهر لغير الراوى ، ولذا قال في حصول المأمول من علم الاصول : ولا يضر صحة الخبر عمل الراوى له بخلافه ، خلافا لكثيرين ، لانا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فهمه الراوى ، ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته بحجة تصلح للاستدلال الخ تحقيقاته ، وقوله : قلنا المظنون الذى يستند به هذا القائل الخ . كلامه كلام نافع وجيه ، لو أنه بين ما هو المستند المحقق لهذا الصحابي المخالف رايه لروايته ، لكنه لم يبينه ، وقد سمعت كلام الهندى في حصول المأمول ، وقال العيني في باب اذا افطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس ردا على ابن حجر : ان غير الشارع لا يستند اليه الامر ، وحاصل ما في المقام ان الحديث الذى خالف ظاهره راويه عملا أو فتوى لا يضره ولا يضعفه ، فانه باق على قوته ، وعمله وفتواه منوطان باجتهاده الذى هو المكلف به ، وان لم يكن حجة عند غيره من الاكثرين من الشافعية الذين منهم ابن حجر ، وكثير من الحنفية والمالكية اذ النظر يقتضى ذلك ، لان رأى المجتهد لا يكون حجة على المجتهد ، ما لم يستند على معلوم . وفي جمع الجوامع : واذا حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره ، فالاكثر على الظهور ، وقيل على تاويله ، وقال المحلى (١) نقلا عن الشافعي : كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته ؟

«المحاكمة المتممة للثمانين بعد المائة»

في كتاب الصوم ، من باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس . حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة عن اسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء وقال معمر : سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أم لا ؟ قال العيني : قوله : لابد من قضاء يعني لا يترك ، وهذه رواية ابي ذر ، وفي رواية الاكثرين بد من قضاء ، قال بعضهم (ابن حجر) : هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء ، **قلت :** هذا كلام مخبط وليس كذلك ، بل الصواب أن يقال : هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من القضاء اه . وعبارة ابن حجر موافقة لنقل العيني اياها . **واقول :** اتفق الشيخان على أن في الجملة الشريفة مقدرا هو أداة نفي ، وهو الذى في كتب اللغة من كونه لا يستعمل

---

(١) العلامة المحقق محمد جلال الدين بن أحمد المحلى الشافعي شارح جمع الجوامع .. وهو الذى شرع في تفسير الجلالين ثم مات ٨٦٤ فأتمه الجلال السيوطي المتوفى ٩١١

إلا فى النفى واستعماله فى الاثبات مولد ، ومعنى لا بد اليوم من قضاء حاجتى مثلا ، أى لا محالة ولا فرار ى هوأمرلازم لا تمكن مفارقته ، الا أن عبارتها مختلفة اللفظ متحدة المعنى ، فلم يظهر للتخبط وجه .

«المحاكمة الواحدة والثمانون بعدالمائة»

فى كتاب الصوم ، من باب صوم داود عليه الصلاة والسلام . قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة الى أن قال : عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، فقلت : نعم ، قال : انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين و نفهت له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهركله ، قلت : فانى أطيق أكثرمن ذلك ، قال : فصم صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوما ويفطريوما ولا يفرإذا لاقى . قال العينى : قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء أى تعبت وكلت ، ووقع فى رواية النسفى نثهت بالثاء المثلثة بدل الفاء ، وقال ابن التين : هذا غريب ولا أعرف معناها ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وكأنها أبدلت من الفاء ، فانها تبدل منها كثيرا ، **قلت :** ادعى ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيرا ، ولم يأت بمثال فيه ولا نسبه الى أحد من أهل العربية ، ولا ذكرأحد هذا فى الحروف التى تبدل بعضها من بعض ، وان كان يوجد هذا فانه ربما يوجد فى لسان ذى لثغة ، فلا يبنى عليه شىء اه . وعبارة ابن حجر هى التى نقلها العينى عنه بالحرف ، **واقول** راجعت المظان التى تحت يدى ، فلم أجد فيها من ذكر المبادلة بين الثاء والفاء أصلا ، غيران قراءة ابن مسعود بالثاء مكان الفاء فى قوله تعالى : وفومها وعدسها . لا أدرى هل هى من التبادل او لغة مستقلة ؟ ففى المفردات الفوم الحنطة وقيل هى : الثوم ، يقال : ثوم وفوم ، كقولهم جدث وجدف ، قال : وفومها وعدسها اه . ومثله كثير فى كتب اللغة والتفسير ، وقصورى عن التتبع لا يصلح ان يكون مناطا للحكم ، لأن قول ابن حجر فانها تبدل منها كثيرا لا يستهان به ، وان قابلته بقولهم بجمع حروف الابدال — كما فى الشافية — قولك: (انصت يوم جد طاه زل) ترى ما قاله العينى هو المتجه المنقول ، وحرر . والله اعلـم .

«المحاكمة الثانية والثمانون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، فى باب صوم يوم عاشوراء . حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام عن عائشة ، قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلـما قدم المدينة صامه وأمربصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ، قال العينى قوله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، يعنى قبل الهجرة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية ، أى قبل أن يهاجر الى المدينة اه . **قلت :** هذا كلام غير موجه ، لأن الجاهلية إنما هى قبـل البعثة ، فكيف يقول : وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية ، ثم يفسره بقوله أى قبل الهجرة؟ والنبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، فكيف يقال كان يصومه فى الجاهلية ؟ اه . وعبارة ابن حجر هى على قول عائشة فى الحديث المذكور فى رواية : كان يوم عاشوراء تصومه قريش فـى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمربصيامه ،

الى آخر الحديث ، **واقول :** إن اعتراض العينى منصب على تفسير ابن حجر الصوم فى الجاهلية بكونه قبل الهجرة ، مع أن الجاهلية اسم لما قبل الاسلام ، ثم ان الحكم فى هذه المادة يستدعى أن نعرف أولا معنى الجاهلية ، وهو اللفظ الذى تكرر ذكره فى الحديث وفى القرآن ، ومعناه الحال التى كانت عليها العرب قبل الاسلام ، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين ، والكبر والتجبر وغير ذلك من أمثالها ، ثم انه لا يخفى ان جاهلية قريش كانوا مطبوعين عليها ، والنبى صلى الله عليه وسلم معهم الى أن فارقهم بل لم تزل فيهم الى أن فتحت مكة ، وصومه صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية بهذا المعنى قبل الهجرة ، وهو معهم نبى ثلاث عشرة سنة لا يخالف كلام عائشة ، بل لا يفهم إلا بذلك وما شوش على العينى ذهنه حتى اعترض الا عدم الانتباه الى الرواية التى كتب عليها ابن حجر ، مع تفسيره للجاهلية بما قبل الاسلام وهو انتقال من تفسير معنى الجاهلية الموضوع له المراد منه ، الى معنى الجاهلية الاولى المختلف فيها الى أكثر من عشرة أقوال منها ما ذكره العينى ، وفى ظنى أن العينى أدرك ضعف اعتراضه ، ولذا اكتفى بقوله غير موجه . والله اعلم .

«المحاكمة الثالثة والثمانون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، فى باب صوم يوم عاشوراء ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء ، عام حج على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . قال العينى قوله : عام حج . قال الطبرى : اى أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف وكانت سنة أربع واربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ، وقال بعضهم (ابن حجر) : والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة ، **قلت :** يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ، ولا دليل على الظهور من أنها كانت هى الأخيرة اه . وعبارة ابن حجر قوله : عام حج على المنبر الخ . ذكر أبو جعفر الطبرى ان أول حجة حجها معاوية ، بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ، والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة اه .

واقول : انى أتردد فى المستظهر ، هل هو الطبرى أو ابن حجر ؟ وأيا كان فالعينى جوز أن تكون احداهما لا بعينها ، والذى يتراءى لى مما يقرب كونها الأولى أن حميدا من أهل المدينة المنورة التى خطب فيها معاوية فلو كانت هذه تقدمها أخرى قبلها لما أمكنه أن يقول : عام حج ، لعلمه أنه يوقع فى الوهم أنها الأولى أو أنه يتردد ، وهو لا يريد الا التعيين . فتأمله .

«المحاكمة الرابعة والثمانون بعد المائة»

من كتاب الصوم ، فى باب صوم يوم عاشوراء ، حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا أبو أسامة عن أبى موسى قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فصوموه انتم ، قال العينى : فى رواية لمسلم كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ، ويتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، **قلت :** شارتهم بالشين المعجمة وبعد الألف راء وهو بالنصب ، عطف على قوله حليهم ، وهو منصوب بقوله : يلبسون من الالباس . قال : ابن الاثير أى لباسهم الحسن الجميل ، وقال بعضهم

(ابن حجر) : شارتهم بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة . **قلت** : هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير ، وأما التفسير الذى ذكره هذا القائل فهو تفسير الشورة بالضم ، لأنها الجمال والهيئة الحسنة ، والشارة هنا وقعت مفعولا ليلبسون من الالباس وهى تقتضى الملبس ، والملبس لا يكون هيئة وانما يكون لباسا ، فمن له أدنى تمييز يدرك هذا اهـ . وعبارة ابن حجر مثل ما نقله العينى ، **واقول** : إن المحاكمة تتوقف نتيجتها على معرفة الهيئة والشارة والشورة فى اللغة ، قال فى القاموس مع التاج : والشورة والشارة والشور بالفتح فى الكل ، والشيار ككتاب ، والشوار كسحاب ، الحسن والجمال والهيئة واللباس والزينة . وقال أيضا : الهيئة حال الشيء وكيفيته ، والهيئة للمتهيء فى ملبسه ونحوه ، ورجل هيىء وهيئى ككيس وظريف حسنها من كل شيء ، وهذه المعانى كلها مما يصح أن يحمل على الشارة على جهة الحقيقة ، كما يصح ان يحمل على مثل الزينة مجازا الذى هو ربما كان أولى من العكس ، اذ قوله تعالى : خذوا زينتكم ، أى لباسكم اذا اردنا بالزينة اللباس لأنه سببها ، ويجوز أن يكون المجاز فى الفعل باشرابه معنى التحسين . وبه تعلم الجواب عن قوله : والملبس لا يكون هيئة . وباب المجاز فى العربية أكثر من باب الحقيقة واوسع ، فالعينى كثيرا ما يقول فى ابن حجر . هذا كلام من لم يشم رائحة العلم . وليس بصحيح عربية وبلاغة أن يوجد فى العلوم صفة المشمومية ، ثم انظر ما قيل فى سدرة المنتهى عند قوله تعالى : اذ يغشى السدرة ما يغشى ، وفى شروح حديث المعراج يظهر لك منه ما يظهر ، وبعد فان فى عبارة ابن الاثير التى نقلها العينى للرد على ابن حجر فى تفسير الشارة بالهيئة ما نصه : ويقال لها أيضا : الشارة وهى الهيئة . وقد علمت مجازية إلباس الهيئة نساءهم ، والله أعلم .

«المحاكمة الخامسة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع ، من باب شراء الدواب والحمير . قال العينى : قد عرف أن أصل الدابة فى أصل الوضع لكل ما يدب على وجه الأرض . ثم استعملت فى العرف لكل حيوان يمشى على أربع ، وهى تتناول الحمير . فذكر الحمير لا فائدة فيه حتى إن حديثى الباب ليس فيهما ذكر حمير . وقال بعضهم (ابن حجر) : وليس فى حديثى الباب ذكر الحمير ، فكأنه أشار الى الحاقها فى الحكم بالابل ، لأن حديثى الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص فى حكم المذكور بدابة دون دابة ، فهذا وجه الترجمة اهـ . **قلت** : ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه ، لأنه ذكر أولا بطريق المساعدة للبخارى بقوله : فكأنه أشار الى الحاقها أى إلحاق الحمير فى الحكم بالابل ، ثم قال ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة ، فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى ، ثم إن لقائل أن يقول : ما وجه تخصيص الحاق الحمير فى الحكم بالابل ؟ فان الحكم فى البقر والغنم كذلك اهـ . وعبارة ابن حجر هى عين ما نقله عنه العينى ، **واقول** : ان العينى قد اعترض على ابن حجر من وجهين ، ويظهر أن اعتراضه فيهما وجيه ، الأول أنه جعل (الدبيب) وصفا للحمير على جهة الالحاق لا أصليا . ثم نفى الاختصاص بالابل دون غيرها فى الحكم وهو مناقضة ، والثانى تخصيص الحاق الحمير فى الحكم بالابل لا وجه له ، فاعتراض العينى فى غاية الظهور ، والحاصل أن الدابة فى اللغة موضوع لكل ما يدب ويمشى على الارض ، والله خلق كل دابة ، ما ترك على ظهرها من دابة ، وما من دابة فى الأرض ولا طائر الخ . ثم تفرق المعنى بالعرف الى ذوات الأربع فى جهة ، والى خصوص الفرس فى جهة ، وفى أخرى الى الحمر خاصة ، ولا يريد البخارى فيما أظن الا المعنى اللغوى الذى هو المعنى الشرعى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ لا تخصيص يومئذ فذكر الحمير بعد الدابة مستدرك ، كما قال العينى ، والله أعلم .

« المحاكمة السادسة والثمانون بعد المـائة »

من كتاب البيوع ، من باب العطار وبيع المسك . حدثنا موسى بن إسماعيـل عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الجليس الصالح ، والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك ، أو تجد منه ريحا خبيثة . قال العيني : مطابقته للترجمة للجزء الثاني منها وهو بيع المسك ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة ، **قلت :** صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بايعه ، ولـكن القرينة الحالية تدل على أن المراد منه بايعه فتقع المطابقة ، أو بيع المسك يستلزم البايع ، وبايع المسك يسمى عطارا اه . وعبارة ابن حجر عين ما نقله عنه العيني سواء ، **واقول :** إن الحديث الشريف مبنى في جزئيه على المجاز ، واقتدى به في الترجمة ، والشيخان اختلفا في طريق المجاز فكل تبع طريقا مطروقا ، والمعنى المراد على الجميـع ظاهر ، فارتفعت المحاكمة حينئذ بطبيعتها .

«المحاكمة السابعة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع ، من باب صاحب السلعة أحق بالسوم . عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلـم : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم ، وفيه خرب ونخل ، قال العيني : السلعة هي المتاع ، والسوم بفتح السين وسكون الواو ، أي أحق بذكر قدر الثمن وتقديره . يقال : سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها ، وسامهـا المشترى يعني سأل شراءها . وقال ابن بطال : لاخلاف بين العلـماء في هذه المسألة وان متولى السلعة من مالك أو وكيـل أولى بالسوم من طالب شرائها ، وبعضهم (ابن حجر) نقـل كلام ابن بطال هذا ثم قال : لـكن ليس ذلك بواجب اه . **قلت :** لا معنى لهذا الاستدراك ، لأن ابن بطال قد صرح بالأولوية ، وهو لا يفهم منه الوجوب أصلا حتى يقال : لكن كذا اه . وعبارة ابن حجر موافقة لذلك .
واقول : إن قولهم : فلان أحق : يستعمل في معنيين أحدهما اختصاصه بذلك من غير مشاركة ، نحو زيد احق بما له أي لاحق لغيره فيه ، والثاني أن يكون أفعل التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره ، كقولهم زيد أحسن وجها من فلان ، ومعناه ثبوت الحسن لهما وترجيحه للاول ، كذا في كتب اللغة ، ولا يخفى أن المعنى الأول هو الذى تنطق به الترجمة ، لأن الذى يعين المقدار الذى يصير به البيع هو البائع ، وإن التفتنا الى المعنى الثاني المقتضي للاشتراك مع الترجيح ، ونظرنا الى قوله صلى الله عليه وسلـم : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) . نجد كون المشترى له حصة في إيجاب البيع وثبوته ، ولذا قد تجد المشترى كثيرا ما يبتدئ بالمساومة ، ويذكر الثمن ويستقر به البيع كبيع المعاطاة ، لـكن الذى يتوقف عليه لزوم البيع هو ما يقرره المالك ، لكن برضى المشترى .
فقول ابن بطال : ان متولى السلعة أولى بالسوم من طالب الشراء المستدرك عليه ابن حجر بقوله : لـكن ليس ذلك بواجب ، معناه أنه يجوز أن يذكر المشترى الثمن الذى يكون به البيع ثم يوافقه البائع ، فالاستدراك رفع لتوهم انه لا يذكر الثمن أولا إلا البائع فرفعه ، كما في حديث الباب : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم . والحاصل أن الاستدراك رفع به توهم أن المبايعة لا تكون الا اذا تكلم البائع أولا ، فأجازت أن يكون هذا ، وهذا . فتأمل الجميـع

«المحاكمة الثامنة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع ، من باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ؟ . حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد عن ابن عمر قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر وربما قال : أو يكون بيع خيار ، قال العيني : قوله : أو يقول أحدهما ، معناه الا أن يقول أحد البيعين لصاحبه : اختر بلفظ الامر من الاختيار ، ولفظ يقول منصوب بأن. وقال بعضهم (ابن حجر) : في اثبات الواو في يقول نظر ، لأنه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا ، **قلت :** ظن هذا أن كلمة أو للعطف وليس كذلك ، بل بمعنى الا أن كما ذكرنا ومن معانيها أيضا أن تكون بمعنى الى ، قال : وينتصب المضارع بعدها بأن مضمرة ، نحو لأ لزمنك أو تقضيني حقي ، والعجب من هذا القائل أنه لم يكتف بما تعسف في ظنه ، ثم وجهه بقوله فلعل الضمة اشبعت كما أشبعت القاف في قراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر ، وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال ، فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا أن اه . وعبارة ابن حجر قوله : أو يقول احدهما ، كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول ، وفي اثباتها نظر ، لأنه مجزوم عطفا على قوله : ما لم يتفرقا الى آخر ما نسبه اليه .

واقول : كثيرا ما أتردد في مثل هذين الشيخين الحافظين ، هل ما شرحا عليه مأخوذ عند الشرح من الأفواه وما كتبا إلا على ما رووه مشافهة ، أو هو مأخوذ من الكتاب والنسخ أو منهما تارة وتارة ؟ ويلوح لي انه مأخوذ عند الشرح من النسخ الصحيحة المحفوظة ، إذ لو كان ما شرحوه مرويا بالمشافهة مستحضرا عند الشرح لما ساغ لابن حجر ان يخالف جميع الطرق ، فرجوعهم الى تطبيق القواعد العربية عند الشرح من غير وقوف على مطلق الرواية دليل على أن الشرح على النسخ . وعليه فمن الجائز أن يلاحظ الشارح القواعد المقررة التي يعرف بها اللحن والشاذ وغير الفصيح ، وعليه سلك ابن حجر في هذا الموضع ، ثم يبقى قوله : أو يكون بعده الثابت فيه الواو عنده مسكوتا عنه حجة عليه ، لأنه رواه بالواو ولم يتعرض لاعرابه لانه معطوف على ما لم يتفرقا ، والمعنى إلا أن يتفرقا أو إلا أن يقول أحدهما الخ . فثبوت الخيار مغيي بأحدهما ، ثم لاخيار بعده ، والحاصل أن يد الله مع الجماعة ، ومخالفة الجماعة والأكثر في خطر بخلاف من انخرط في جملتهم ، على أن المعهود في إشباع الحركات التي يستشهدون بها ، إنما تكون في أواخر الكلمة لا وسطها . والله أعلم .

«المحاكمة التاسعة والثمانون بعد المائة»

من كتاب البيوع ، من باب بيع الفضة بالفضة . حدثنا عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل . قال العيني قوله : مثلا بمثل بالنصب في رواية الاكثرين ، وفي رواية ابي ذر بالرفع مثل بمثل ، فوجهه باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل ، وأما وجه النصب فعلى أنه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما مثلا بمثل ، يعني متماثلين . وقال بعضهم (ابن حجر) : هو مصدر في موضع الحال ، **قلت :** قوله : مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى اه . وعبارة ابن حجر قوله : مثل بمثل ، كذا في رواية أبي ذر بالرفع ولغيره مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال ، أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن اه . **واقول :** ان الشيخين متفقان على جواز الحالية ، إما من نفس المثل على ما للعيني أو من معناه على ما لابن حجر . واعترضه العيني ، قال : كونه مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ، وتوجيه العيني أظهر مما لابن حجر ، ولعل مصدرية المثل عنده باعتبار معناه المؤكد هو له وهو الوزن ، وما أكثر نظائره . والله أعلم .

«المحاكمة المتممة للتسعين بعد المائة»

فى كتاب البيوع ، من باب بيع الفضة بالفضة . حدثنا عبد الله بن يوسف عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . قال العينى : قوله : ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل ، وقال بعضهم (ابن حجر) : هو رباعى من اشف : **قلت :** لا ، بل هو ثلاثى مزيد فيه ، يقال : شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد ، وأشفه غيره يشفه اه. وعبارة ابن حجر قوله ولا تشفوا بضم اوله ، وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أى تفضلوا وهو رباعى من اشف ، والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص اه . **واقول :** ان العينى تجمد على قواعد أهل الصرف ، فان قاعدتهم ان لا يقال : فعل رباعى الا اذا كانت حروف بنائه كلها أصلية كدحرج واذا كانت الاصلية ثلاثة فقطورابعها زائد ، فانما يقال له : ثلاثى مزيد فيه ، وأهل الفنون الاخرى لا عبرة لهم بهذه القاعدة ، فكتب اللغة كالقاموس والمصباح وغيرها من كتب الاصول ، وشراح الحديث وغيرها طافحة بالتعبير عن الثلاثى المزيد فيه بالرباعى ، وليس بواجب على أحد من أرباب الفنون أن يقلد علماء الصرف الا فى كتب الصرف أو تدريسه ، فانه يجب حينئذ اتباع قواعدهم ، لان قواعد الفن لا يستغنى عنها فى فنها ولا يعترض بها فى فن آخر ، وابن حجر جهبذ فى كل فن ، ففى فن الصرف يمشى على قواعدهم وفى غيره مخير كغيره على الاطلاق . فاعرفه .

«المحاكمة الواحدة والتسعون بعد المائة»

من كتاب السلم ، فى باب السلم فى كيل معلوم . حدثنا عمرو بن زرارة ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى التمر العام والعامين ، أو قال عامين أو ثلاثة شك اسماعيل ، فقال من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم . قال العينى : قوله : شك اسماعيل ، ولم يشك سفيان فقال : وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث ، ويأتى فى الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم (ابن حجر) : السنتين منصوب اما بنزع الخافض ، أو على المصدر ، **قلت :** هذا غلط لا يخفى ، ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه ، وهو ان يقول : التقدير فى وجه نزع الخافض ، الى السنة ، والتقدير فى وجه النصب على المصدر ان يقال : اسلاف السنة ، فالاسلاف مصدر منصوب ، فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم اه . وعبارة ابن حجر قوله : عامين أو ثلاثة ، شك اسماعيل ولم يشك سفيان ، فقال : وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث ، وقوله عامين وقوله : السنتين (يعنى على التوزيع) منصوب اما على نزع الخافض ، أو على المصدر اه . **واقول :** لأدرى والله ما سبب هذه الغارة ، وهذه العجرفة التى صدرت منه فى حق من ذكر حكما من الاحكام من غير ان يوضحه أو يذكر سببه ؟ وهل لا يلزمه تعميم ذلك فى كل ما ماثلها ؟ وذلك يعم جميع الناس بل ينكره ولا يقر به ، ففى المحاكمة المتممة ٨٩ بعد المائة ، وما عهدها ببعيد عند قول ابن حجر : مصدر فى موضع الحال قال بعده : قلت قوله : مصدر ليس بصحيح اه . فهل بالله يحسن بعالم جدلى أن يقول بعده ردا عليه هذا غلط لا يخفى ، ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه ؟ ثم بين رحمه الله تعالى الوجه الذى ظهر له . والله اعلم .

«المحاكمة الثانية والتسعون بعد المائة»

فى كتاب المساقاة ، من باب فى الشرب ، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أوغير مقسوم ، وقال عثمان : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ؟ فاشتراها عثمان رضى الله عنه . قال العينى : قوله : باب فى الشرب ، أى هذا باب فى بيان أحكام الشرب ، وفى بيان من رأى الخ. وقال بعضهم (ابن حجر) : أراد البخارى بالترجمة الرد على من قال : إن الماء لا يملك ، **قلت :** من أين يعلم أنه أراد بالترجمة الرد على من قال : إن الماء لا يملك ؟ ويحتمل العكس ، وأيضا فقوله : إن الماء لا يملك ، ليس على الإطلاق ، لأن الماء على أقسام قسم منه لا يملك أصلا كالأنهار العظام ، فكل الناس فيه سواء ، وقسم يملك وهو الذى يدخل فى قسمة أحد ، إذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيه سواء فى الشرب ، وسقى الدواب دون كرى النهر ، وقسم منه يكون محرزا فى نحو الاوانى والدنان ، وهذا مملوك لصاحبه اه. وعبارة ابن حجر موافقة لنقل العينى إياها ، **واقول :** إنه مما لا يخفى أن اللام فى الماء لا يراد بها هنا الا الجنس الصادق بالبعض ، فسقط ما فى حيز الأيضية ، وكذلك إيراد البخارى القضية ايجابية ، دون ان يقول من لم ير سلبية دليل على إرادة الاثبات ، وأما الأحاديث التى أوردها فى الباب ، والابواب بعده فانه يستفاد منها الوجهان ، واذا أردت الصلح بين الشيخين والجمع بين كلاميهما فقدر بعد جائزة (أوغير جائزة) تأمل .

«المحاكمة الثالثة والتسعون بعد المائة»

فى كتاب المزارعة ، فى باب سد الأنهار . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الانصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم ارسل الماء الى جارك ، فغضب الانصارى فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . قال العينى : قوله : فقال الزبير : إنى الخ . قال بعضهم (ابن حجر) : الزبير كان لا يجزم بذلك **قلت :** قوله : والله يقتضى الجزم ، ويرد معنى الظن فى قوله لأحسب ، لانه يجوز أن يكون معناه لأعد هذه الآية أنها نزلت فى ذلك ، ولا سيما قول الزبير فى رواية ابن جريج (١) والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك فانظر كيف أكد كلامه بالقسم ، وبأن وبالجملة الاسمية الخ. وعبارة ابن حجر قوله : فقال الزبير الخ. وقع فى رواية ابن جريج الآتية فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك ، والراجح رواية الاكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك ، لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى ، والطبرانى الجزم بذلك اه . **واقول :** إن الذى أفهمه من لفظ ، كان ، من قول ابن حجر ، سواء كان ماضيا أو من الحروف الثمانية بحذف

---

(١) الحافظ أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز القرشى . يقال : انه أول من صنف الكتب فى الاسلام ، توفى ١٤٩ .

الضمير أنه وصف لم يستمر، بل كان غير مجزوم به، ثم وقع الجزم بدليل استدراكه بقوله : لكن وقع فى رواية أم سلمة الخ . فالقسم على ظن شىء غير مجزوم به ليس بغريب ولا بعيد. وقول العينى : والله يقتضى الجزم صحيح ، أما قوله: ويرد معنى الظن فغير صحيح ، لأنك عرفت المراد .

«المحاكمة الرابعة والتسعون بعد المائة»

فى كتاب الخصومات ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة الى أن قال: سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلا قرأ آية ، قال : سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها، فاخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : كلاكما محسن ، قال شعبة أظنه قال : لا تختلفوا ، فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ، قال العينى: مطابقته للترجمة فى قوله : لا تختلفوا الخ. لأن الاختلاف الذى يورث الهلاك هو أشد الخصومة ، وأشار بعضهم (ابن حجر) : الى أن الترجمة فى قوله: فأخذت بيده ، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انه المناسب للترجمة ، **قلت :** الذى قلته هو الأنسب، لأن فيما ذكره احتمال الخصومة، والذى ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى اه . وعبارة ابن حجر : والمقصود منه هنا قوله :فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه المناسب للترجمة اه . **واقول :** إن العينى يسلم جواز ما استنسبه ابن حجر ، إلا ان ما رآه هو من قوله : لا تختلفوا ، هو الانسب عنده ووجهه بتحقق الخصومة ، والذى يتراءى لى أن الأنسب منهما كون الخصومة المحققة تحققا فعليا ملفوفة فى حكمه صلى الله عليه وسلم بقوله : كلاكما محسن ، لأن الحكم بين اثنين يستلزم بسط الدعوى والجواب ، وهذا هو الخصومة المحققة الواقعة بالفعل، لان تنسيب ابن حجر مقصور على الأخذ باليد، والاتيان به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن الجائز القريب أنهما لم يتكلما الى أن بلغا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنساب العينى لم يظهر منه تحقق الخصومة بالفعل ، لأنه معلق على المستقبل، وإياك ان تحتقر الأراء والأفهام فان الذى يلقيها فى الروع واحد سبحانه وتعالى ، وقد يخص من شاء بما شاء وهو العزيز الحكيم

«المحاكمة الخامسة والتسعون بعد المائة»

من كتاب اللقطة ، من باب هل يأخذ اللقطة ، ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟ عن سويد بن غفلة، قال: كنت مع سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان فى غزاة فوجدت سوطا، فقال لى: ألقه قلت :لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به ، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبى بن كعب ، فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم اتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم اتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها، ووعاءها جاء صاحبها والا استمتع بها ، قال العينى :أى هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ، ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها ؟ وقوله : حتى لا يأخذها ، كذا هو بحرف لا بعد حتى فى رواية الأكثرين ، وفى رواية ابن شبوية (١) حتى يأخذها بدون حرف لا ، وقال بعضهم (ابن حجر) : واظن الواو سقطت من قبل حتى ، والمعنى لا يدعها تضيع ، ولا يدعها يأخذها من لا يستحق ، **قلت : لا**

(١) الحافظ أبو الحسن أحمد بن شبوية المروزى الخزاعى، سمع وكيعا وغيره ، وروى عنه البخارى مات ٢٣٠ .

يحتاج الى هذا الظن ، ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح ، والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهى الى أخذها من لا يستحق اه . وعبارة ابن حجر هى عين ما نقله عنه العينى سواء بسواء ، **واقول :** إن من لوازم أخذ الملتقط اللقطة انتفاء ضياعها المستلزم انتفاء أخذ من لا يستحق إياها ، فالمعنى ظاهر من غير احتياج الى عاطف ، على ان العطف مستدرك مع قوله : لا يدعهـا تضيع ، فما قاله العينى هو الظاهر . وأما معنى رواية ابن شبوية بدون حرف لا بعد حتى فهو مرتب على قوله : ولا يدعها ضائعة مهملة الى أن يأخذها من لا يستحق ، أوكى يأخذها من لا يستحقها ، فحتى لانتهاء غاية الضياع والاهمال ، أوعلة لاخذها من لا يستحق ، والجميع ظاهر . والله أعلـم .

«المحاكمة السادسة والتسعون بعدالمائة»

فى كتاب المظالم ، من باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر ، أو تخرق الزقاق ، فان كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه ، وأتى شريح فى طنبور كسر فلـم يقض فيه بشيء . وعن سلمة بن الاكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر ، قال : على ما توقد هذه النيران ؟ قالوا : على الحمر الانسية ، قال : اكسروها وأهرقوها ، قالوا : ألا نهريقها ونغسلهـا ؟ قال : اغسلوا . قال البخارى : قال أبو عبد الله ، كان ابن ابى أويس يقول : الحمر الأنسية بنصب الألف والنون ، قال العينى : وقال بعضهم (ابن حجر) : وتعبيره عن الهمزة ، بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه ، فلا تبادر الى انكاره اه . **قلت :** ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين ، والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليـه البيان ، فالهمزة ذات حركة والألف مادة هوائيـة فلا تقبـل الحركة ، والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعـراب ، وهـذا مما لا يخفى على أحد اه . وعبارة ابن حجر موافقة للتى نقلها عنه العينى ، **واقول :** ان الحافظ ابن حجر أوصى كل أحد بأن لا يبادر الى انكار ما أعربه ابن أبى أويس (١) الذى هو شيخ البخارى ، وابن أخت الامام مالك رحمه الله تعالى ، والامام العينى بادر الى تخطئته لأنه خلاف ما عليه المتقدمون والمتأخرون ، قال : ومن ادعى خلاف ذلك فعليـه بالبيان ، ثم **اقول :** ان ابن أبى أويس وتلميذه محمد بن اسماعيل البخارى ، ألم يكونا من المتقدمين ؟ ألم ينطقا ويعبرا بما أنكره العينى ؟ وقال فى التاج : والهمزة أخت الألف احدى الحروف الهجائية لغة صحيحة قديمة مسموعة مشهورة ، سميت بها لأنها تهمز فتنهمز عن مخرجها قاله الخليل ، فلا عبرة بما فى بعض شروح الكشاف ، انها لم تسمع وانما اسمها الالف ، وقال ايضا فى أول الكتاب عند قول المصنف : فصل الهمـزة ويعبر عنها بالالف المهموزة ، لأنها لا تقوم بنفسها الخ . وقال : فى المصباح : ونصبت الكلمة اعربتها بالفتح لأنه استعلاء ، وهو من مواضعات النحاة وهو أصل النصب اه . وأنت ترى كيف أطلق النحاة لم يخصه بمتقدم ولا بمتأخر ، وفى القاموس فى مادة نصب : وهو أى النصب فى الاعراب كالفتح ، وهو اصطلاح نحوى تقول منه : نصبت الحرف فانتصب ، وهو كذلك لم يخصص الاصطلاح بالمتقدمين ، ولا المتأخرين بل اطلق ، **واقول** أيضا : ان مما ينبغى أن انقله هنا ما قاله العينى فى باب الخطأ ، والنسيان فى العتاقة والطلاق من كتاب العتق الآتى قريبا ، عند شرحه حديث حدثنى الحميدى ، حدثنا سفيان الى أن

---

(١) الحافظ أبو عبد الله اسماعيل بن أبى أويس الأصبحى ، ابن أخت الامام مالك ، روى عن خاله وغيره ، وروى عنه البخـارى . مات ٢٢٦

قال : عن ابى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم اه . قال : وفى رواية للنسائى (١) : ما حدثت به أنفسها . وقال الطحاوى : وأهل اللغة يقولون انفسها بالضم . واعترض عليه بان قوله : بالضم ليس يجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب **قلت :** ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه ، لان الرفع هوالضم فى الاصل غاية ما فى الباب ان النحاة يستعملون فى الاعراب الرفع وفى البناء الضم ، بل يستعمل كل منهما موضع الآخر خصوصا عند الفقهاء اه . كلام العينى أليس من العجيب أن ينتحل بمثل هذا الجواب عن الاعتراض فى حق الطحاوى الحنفى ، ويناقضه فيما نقله ابن حجر الشافعى عن امام المحدثين اسماعيل ، وتلميذه ابن اسماعيل ؟ وهل لا يثنى عليه : ويمدح أن لو اعتذر عن ابن ابى اويس بمثل ما اعتذر به عن الطحاوى ؟ ولو لم يحتج الى الاعتذار عنه .

«المحاكمة السابعة والتسعون بعد المائة»

من كتاب الهبة ، فى باب قبول هدية الصيد . حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك ، عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالابواء أو بودان فرد عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال : اما إنا لم نرده عليك الا انا حرم ، قال العينى ، مطابقته للترجمة فى قوله انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله : لم نرده عليك الا انا حرم ، فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه اه . **قلت :** الذى ذكرته اوجه ، لان الترجمة فى قبول هدية الصيد ، والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ، ورد النبى صلى الله عليه وسلم اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما ، لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا ، نعم هذا الذى ذكره ربما يمشى على رواية أبى ذر ، فان عنده على رأس هذا الحديث : باب قبول الهدية ، وليس هذا فى رواية الباقين وهو الصواب اه . وعبارة ابن حجر قوله : باب قبول الهدية ، كذا ثبت لابى ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب ، واورد فيه حديث الصعب بن جثامة فى اهدائه الحمار الوحشى ، وشاهد الترجمة منه الى آخر ما نقله العينى ، **واقول :** اتفق الشيخان على أن رواية سقوط الترجمة هى الصواب ، وعلى رواية غير ابى ذر يقول العينى : ان المطابقة مأخوذة من قوله : انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لان الترجمة فى القبول ، والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ، وابن حجر يقول : ان المطابقة من مفهوم قوله : لم نرده الا انا حرم وبعد التأمل ظهر أن ما لابن حجر أوجه ، لكونه دليل الخطاب ، فلا غبار عليه واما ما للعينى فصالح لان يكون : لو كانت الترجمة لطالب القبول لا لعدم القبول ، وقوله : انما يتمشى على رواية باب قبول الهدية لم أفهمه ، لانى لم ار فرقا بين باب قبول هدية الصيد ، وباب قبول الهدية . فتأمله والخطب سهل.

«المحاكمة الثامنة والتسعون بعد المائة»

من كتاب الهبة ، فى باب قبول الهدية من المشركين ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا المعتمر عن عبد الرحمن ابن أبى بكر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثلاثين ومائة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم طعام ؟ فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل

---

(١) الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى صاحب السنن المشهورة ، توفى ٣٠٣ .

بغنم يسوقهـا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بيعا أم عطية ؟ أوقال : أم هبة ، قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة فصنعت ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلـم بسواد البطن أن يشوى ، وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا قد حز النبى صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهدا أعطاها إياه ، وان كان غائبا خبأ له ، فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون ، وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير ، أوكما قال. قال العينى : فى هذا الحديث فوائد الى أن قال : وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه فساد قول من حمل رد الهديـة على الوثنى دون الكتابى ، لأن هذا الاعرابى كان وثنيا ، **قلت** : ليس فيه شىء يدل على أنه كان وثنيا ، فان قال : علم ذلك من الخارج فعليـه البيان اهـ . وعبارة ابن حجر كما نقلـه العينى عنه سواء ، **واقول** : إنه لا يخفى على أحد من أن الوثنى نسبـة الى الوثن الذى هو الصنم ، وانما نسب اليه لـكونه معبوده الذى به صار مشركا لله تعالى فى وحدانيته ، ومشركو العرب فى أرض الحجاز كلهم وثنيون مشركون . فعلم ابن حجر بوثنية هذا الرجل انما هو من لفظ مشرك فى صلب الحديث ، فلاحاجة الى اقامة البينة من الخارج التى يطلبها منه العينى رحمـه الله تعالى .

«المحاكمة التاسعة والتسعون بعد المائة»

من كتاب الشهادات ، فى باب ما قيل فى شهادة الزور لقول الله عز وجل : (والذين لا يشهدون الزور) . وكتمان الشهادة لقوله تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) . تلووا السنتكم بالشهادة . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر ، فقـال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتـل النفس ، وشهادة الزور ، قال العينى : ذكره هذه القطعة من الآية فى معرض التعاليل لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له ، لأن الآية سيقت فى مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها أيضا فى مدح التائبين العاملين بالاعمال الصالحة ، وتمام الآية ايضا مدح فى الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراما ، وما بعدها ايضا من الآيات كذلك ، وقال بعضهم (ابن حجر) : اشار الى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور ، وهو اختيار لأحد ما قيل فى تفسيرها اهـ . **قلت** : ما سيقت الآية الا فى مدح تاركى شهادة الزور كما قلنا ، وقوله : وهو اختيار لاحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين ، وانما اختلفوا فى تفسير الزور ، فقال اكثرهم : الزور الشك ، وقيل شهادة الزور الى آخر الأقوال التى ذكرها الخ .
وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العينى ، إلا أنه زاد ذكر الأقوال التى قيلت فى معنى الزور ، **واقول** ان العينى رحمه الله تعالى حصر سوق الآية فى مدح تاركى شهادة الزور ، وكذب ابن حجر فى نسبة الاختيار لأحد الوجوه الى البخارى ، وأنكر عليه أو على البخارى القول بتفسير آخر غير المدح ، ولما أن كانت المجادلة بين المتناظرين وجها لوجه فانها خرجت من قاعدة : من حفظ حجة على من لم يحفظ . لـكنها داخلة فى قاعدة : ان كنت مدعيا فالدليل وان كنت ناقلا فالصحة ، **واقول** : ايضا ثم **اقول** : بعد التفكير فى كلام المشائخ الثلاثة ، وجدت ان المدح للمتصفين بالأوصاف المذكورة فى الآية لا ينازع فيه أحد من المسلمين ووراء ذلك شىء آخر ، هو إشارة لذم متعاطى شهادة الزور ، نعم فيـه التصريح بذلك إن لم ترض بالمفهوم عند من يقول من الأصوليين ان النهى عن الشىء أمر بضده ، والامر به نهى عن ضده . فاذا مدحت شيئا فانك ذممت ضده ، هذا وان عطف البخارى قوله : وكتمان الشهادة الخ. قال العينى : وكتمان معطوف على قوله : فى شهادة ، ثم قال : وقوله تعالى : (ولا تكتموا) الخ. هذا التعليل فى محله ، قال : فانه يجازى على أداء

الشهادة وكتمانها ، واما انكاره رحمه الله القول عن أحد من المفسرين الذى يلزم فيه البخاري أو ابن حجر بالدليل أو الصحة ، فانى وجهت خاطرى الى مراجعة التفاسير ، فأول ما حصل فى يدى تفسير الكشاف فاذا هو يفسر الآية بما نصه : يحتمل انهم ينفرون عن محاضر الكذابين ، ومجالس الخطائين فلا يحضرونها ، ولا يقربونها تنزها عن مخالطة الشر وأهله ، ولم يزل فى تأييد هذا المعنى الى أن قال : ويحتمل انهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ، فاكتفيت به عن مراجعة كتاب آخر لاقتناعى بوجود الخلاف الذى قاله من يقال فيه (١) : إذا قالت حذام . فاعرفه .

«المحاكمة المتممة للمائتين»

من كتاب الوصايا ، من باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس . حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قال : جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء ، قلت : يارسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ؟ قلت الثلث ، قال : فالثلث والثلث كثير ، انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ، يتكففون الناس فى أيديهم ، وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة ، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ الا ابنة . قال العينى : قوله : وهو يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها ، قال الكرمانى : وهو يكره اى رسول الله ، أو هو كلام سعد (٢) يحكى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او هو كلام عامر (٣) يحكى حال والده . وقال بعضهم (ابن حجر) : قوله : وهو يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها ، يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل ، أو المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول : وانا أكره اه . **قلت :** هذا لا يخلو من التعسف ، والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبى صلى الله عليه وسلم ، والضمير فى يكره يرجع اليه ، والذى فى يموت يرجع الى سعد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون سعد كارها أيضا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ، ودل على كراهته ما رواه مسلم : فقال سعد : خشيت أن اموت بالارض التى هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة (٤) اه . وعبارة ابن حجر مثل ما نقلها عنه العينى . **واقول :** إن العينى رحمه الله تعالى يعترض على كل من ابن حجر ، والكرمانى فى أن يكون فى الجملة التفات

---

(١) يعنى الحافظ بن حجر ، وهو كناية عن صحة ما ذهب اليه .

(٢) أبو اسحاق سعد بن أبى وقاص ، أسلم وهو فى السابعة عشرة من عمره ، وكان محاربا شجاعا جيد الرماية ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وقد شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم جميع المشاهد ، قال له يوم أحد : (ارم سعد ، فداك أبى وأمى) توفى ٥٥

(٣) عامر بن سعد بن أبى وقاص القرشى ، سمع أباه ، وابن سمرة ، وروى عنه ابن المسيب ، والزهرى وغيرهما ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفى ١٠٣

(٤) وهو أبو سعيد سعد بن خولة العامرى بالولاء ، من شهد بدرا وأحدا ، ثم خرج الى مكة فمات بها قبيل الفتح ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره لاصحابه العودة الى مكة بعد الهجرة والاقامة فيها ، فقد قال وهو يعود (سعد بن أبى وقاص) : اللهم امض لاصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثى له أن مات بمكة بعد هجرته منها .

من التكلـــم الى الغيبة ، وقال فيـــه تعسف (والتعسف فعل الأمر من غير روية) ولا أدرى ما معنـــاه ؟ لأن الالتفات في كلام العرب من أحد المقامات الى الآخر معدود من البديع الذى هو قســـم من البلاغة ، كما هو معروف في الفن ، ثم اختار رحمـــه الله تعالى أن تكون الجملة حالا من النبى صلى الله عليه وسلـــم ، والضمير في يكره يرجع اليـــه ، والذى في يموت يرجع الى سعد اه . ويدل لاستظهاره رواية مسلـــم التى نقلهـــا ونقلها ابن حجر أيضا خصوصا على رواية فقال ، لأن فاعل القول هو النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ، بقى أن كلا من الشيخين لم يعرج ، ولا بالاشارة الى ما جوزه الكرمانى من الاحتمال الثالث ، من كونه من كلام الراوى عامر بن سعد يحكى حال أبيه بجملـــة اعتراضية ، وانا أجوز الأوجه الثلاثة ، وأحسنها أن يكون ضمير وهو يكره للنبى ، وضمير يموت لسعد ، ويليها أن يكون من كلام الراوى يحكى كلام أبيـــه سعد ، فتأمل الجميع . والله ورسوله اعلـــم .

«المحاكمة الواحدة بعد المائتـــين»

في كتاب الوصايا ، من باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا ، حدثنا أبو نعيم حدثنا ، سفيان إلى آخر الحديث المار في المحاكمة التى قبل هذه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم يخاطب سعدا : إنك أن تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهـــم عالة يتكففون الناس في ايديهـــم ، وانك مهـــما انفقت من نفقة فانهـــا صدقة حتى اللقمة ، التى ترفعها إلى في امرأتك الخ . قال العينى : قوله : حتى اللقمة ، حتى هذه ابتدائيـــة يعنى حرف ابتداء ، فالمبتدأ بعـــده إما جملة إسمية ، كما في قوله : (حتى ماء دجلة اشكل) أو فعلية ، كما في قوله : حتى عفوا ، وهنا الجملة اسمية من المبتدأ والخبر ، وقال بعضهم ابن حجر) : حتى اللقمة ، بالنصب عطفا على نفقة ، وفيه نظر اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : حتى اللقمة ، بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ ، وتجعلها الخبر اه . **واقول :** إنه مما لا شك فيه أن إعرابها مبنى على درايتهـــما ، إذ لوكان مبنيا على الرواية لما اختلفا ، ولما جوز ابن حجر الوجهين ، وحينئذ فلا يظهر تنظير العينى على اعراب ابن حجر ، ولا ينفعه قوله : إن حتى حرف ابتداء ، فالمبتدأ بعده اما جملة اسمية أو فعلية الخ . لأن كونها حرف ابتداء وجه من وجوه معانيها التى منها أن تكون عاطفة كما في المغنى وغيره ، ولا يتجه النظر إلا اذا كانت الرواية بالرفع ، لكن قال ابن حجر : حتى اللقمة ، بالنصب ، فهى اما الرواية عنده أو لا رواية محفوظة فيجوز الوجهان كما سمعت ، وحرر .

«المحاكمة الثانية بعد المائتـــين»

في كتاب الجهاد ، من باب ما جاء في حلية السيوف ، حدثنا أحمد بن محمد إلى أن قال : عن أبى أمامة قال : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهـــم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد ، قال العينى : قوله : العلابى ، قال الأوزاعى : العلابى الجلود التى ليست بمدبوغة ، وقيل : هو العصب وقال الخطابى : هى عصب العنق ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وزعم الداودى (١) ان العلابى ضرب من الرصاص فاخطأ ، وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه اه . **قلت :** ما أخطأ إلا من خطأه ، وقد ذكر

---

(١) العلامة أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى ، أحد شراح صحيح البخارى وينقل عنه ابن التين كثيرا ، توفى ٤٠٢ .

فى المنتهى أن العلابى أيضا جنس من الرصاص ، وقال الجوهرى : هو الرصاص أو جنس منه ، وغاية ما فى الباب ان القزاز (١) لما ذكر قول من قال: انه ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف . وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال : إنه ضرب من الرصاص اه . وعبارة ابن حجر قوله : العلابى، قد فسره الاوزاعى بالجلود التى ليست بمدبوغة ، وقال غيره العصب ، وقال الخطابى : هى عصب العنق من البعير ، وزعم الداودى ان العلابى ضرب من الرصاص ، فاخطأ كما نبه عليه القزاز فى شرح غريب الجامع ، وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه اه . **واقول** : ان مدلول العلابى الذى وضع له اللفظ هو: هذه العضلة القوية فى الحيوان واطلاقه على الرصاص حقيقة ، أو مجازا قد اختلفت فيه نقولهم وآراؤهم ، فراجعت كتب اللغة فاذا فى نهاية ابن الاثير فى مادة علب: فى الحديث: انما كانت حلية سيوفهم الآنك والعلابى ، هى جمع علباء وهو عصب فى العنق ، وكانت العرب تشد على أجفان سيوفهــا العلابى الرطبة فتجف عليها . وفى القاموس وتاجه وعلب السيف علبا ، والعلابى قال القتيبى (٢) : بلغنى أنه الرصاص ، قال : ولست منه على يقين ، وقال الجوهرى : العلابى الرصاص أو جنس منــه ، قــال الازهرى (٣) : ما علمت أحدا قاله وليس بصحيح ، **قلت** : ورد فى الحديث: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهــم الذهب والفضــة ، انما كانت حليتها العلابى والآنك ، فلــما عطف عليها الآنك ظن من ظن أنه الرصاص ، والصحيح الذى لا محيص عنه انه جمع علباء البعير وهو العصب اه . كلام القاموس بتاجه ، واذا علمت أنه ما جاء بعد الفيروزابادى من تضلع فى علــم اللغة مثلــه ، الا صاحب التاج (٤) الذى غربل اللغة غربلة ، تعلــم كيف تحســم هــذه المادة والكمال لله ، وفوق كل ذى علــم عليــم .

« المحاكمة الثالثة بعد المائتــــين »

من كتاب الجهاد ، فى باب غاية السبق للخيل المضمرة ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية عن ابن عمر قــال : ســابق رسول الله صلى الله عليه وسلــم بين الخيــل التى قد اضمرت ، فارسلهــا من الحيفاء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال: ستة أميال أو سبعة ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بنى زريق ، **قلت** : فكم بين ذلك ؟ قال : ميل أو نحوه ، وكان ابن عمر ممن سابق فيها ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : وفيه نسبة الفعل الى الآمر به ، لان قوله سابق اى امر واباح ، **قلت** : ليت شعرى ما وجه هذه النسبة ، وقد صرح ابن عمر بانه صلى الله عليه وسلم سابق ؟ وهو فى الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ، ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير ضرورة اه . وعبارة ابن حجر عند تعداد فوائد الحديث ذكر فى غضونه ان فى هذا الحديث

---

(١) أبوعبد الله محمد بن جعفر القزاز القيروانى مؤلف جامع اللغة المتوفى ٤١٢

(٢) أبوعبد الله محمد بن مسلــم بن قتيبة ويسمى القتيبى أيضا ، من مؤلفاته عيون الاخبار ، وادب الكاتب ، وغريب الحديث وغريب القرآن وغيرذلك ، توفى ٢٧٦

(٣) العلامة أبومنصور محمد بن أحمد الأزهرى ، كان فقيها ، ثم اشتغل باللغة فطاف بلاد العرب ، وأخذ عن أبى دريد وغيره ، وألف معجمة تهذيب اللغة ، توفى ٣٧٠

(٤) العلامة أبوالفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدى من أعلام المؤلفين فى اللغة والحديث والاصول ، ومن أشهر كتبه تاج العروس وشرح احياء علوم الدين واسانيد الكتب الستة الصحاح . توفى ١٢٠٥

نسبة الفعل الى الآمر به ، لأن قوله : سابق أى أمر أوأباح اه . **واقول** : إن منطوق الكلام أن الراوى عبد الله ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل الخ. وان الراوى غير ابن عمر قال : وكان ابن عمر ممن سابق فيها ، ففى كل من اللفظين لم يكن فيه اسناد السباق الى المتكلم ، فابن عمر يقول : سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والراوى يقول : وكان ابن عمر ممن سابق ، والعينى يقول : وهو فى الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ، ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير ضرورة ، وهذه الحقيقة التى ادعاها لا أفهمها أبدا ، وأنت اذا تأملت هذا الباب والذى قبله عن ابن عمر ، قال : أجرى النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحيفاء الى ثنية الوداع ، وفى هذا الباب سابق النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى بمعنى الذى قبله ، وفى الحديث الذى يليه أن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ، فانك تدرك أن النبى صلى الله عليه وسلم ، هو الذى أمر بهذه المسابقة ، وكانوا كثيرين فيهم ابن عمر ، وأن محل الادراك فى قول ابن عمر سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارسلها من الحيفاء ، وفى قوله : وكان ابن عمر ممن سابق بها أوفيها ، لأن هذا الضمير المجرور لا يرجع الا الى الخيل المرسلة التى فيها ابن عمر وسابق بها ، نعم ان من المحتمل أن يكون قوله: وكان ابن عمر ممن سابق فيها من مجاز الانتقال من مقام التكلم الى الغيبة ، لكنه لا يخالف ما قاله ابن حجر أبدا ، لانه من المرسلين المتسابقين بما يراه صلى الله عليه وسلم ، والحاصل أن فاعل سابق الأول هو النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى الآمر ، وأن فاعل سابق الثانى ضمير راجع لابن عمر بمعنى أنه من المأذونين بالمسابقة . فتدبره .

« المحاكمة الرابعة بعد المائتين »

من كتاب الجهاد ، فى باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى ، وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا ، وان قال بغيره فان عليه منه ، قال العينى : قوله : وان قال بغيره أى وان أمر بغير تقوى الله وعدله ، والتعبير عن الامر بالقول شائع ، وقيل معناه : وان فعل بغيره . وقال بعضهم (ابن حجر) : هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله : فان أمر ، فيحمل على أن المراد وان أمر . **قلت :** العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده ، أى أخذ وقال برجله أى مشى ، وقال بالماء على يده أى قلب ، وقال بثوبه أى رفعه ، فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى فعل اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : وان قال بغيره فان عليه منه ، قيل استعمل القول بمعنى الفعل ، حيث قال: فان قال بغيره كذا قال بعض الشراح ، وليس ظاهر فانه قسيم قوله: فان أمر ،فيحمل على أن المراد وان أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه ،وقيل :معنى قال هنا حكم اه . **واقول** : ان ابن حجر نقل عن غيره ثلاثة أقوال فى معنى القول الواقع فى الحديث ، ولم يفهم الراجح منها عنده الا ما عهد عند المؤلفين من ان الراجح عند الناقل هو القول الذى قدمه فى الذكر ، ولم يقدم ابن حجر إلا ما حل به العينى ، وعليه فهما متفقان ، وان لم يرض العينى رحمه الله بالاتفاق فانا نقول: انه نسب اليه ما لم يقله ، فما نسبه اليه هو منقول عن بعض ، فلو نقل العينى عبارته بعينها لما تكلف الاعتراض . فافهم .

« المحاكمة الخامسة بعد المائتـــين »

فى كتاب الجهاد ، من باب عزم الامام على الناس . حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن عبد الله ، قال : لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه ؟ فقال أرأيت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمرائنا فى المغازى ، فيعزم علينا فى اشياء لا نحصيها ؟ فقلت له : والله ما أدرى ما أقول لك ؟ الاانا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فعسى أن لا يعزم علينا فى أمر الامرة حتى نفعله ، وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، أواذا شك فى نفســه شىء سأل رجلا فشفاه منه ، واوشك ان لا يجدوه ، والذى لااله الا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا الا كالثغب شرب صفوه وبقى كدره ، قال العينى قوله : يخرج . قال بعضهم (ابن حجر) : كذا فى الرواية بالنون ، **قلت :** مجرد الدعوى ان الرواية بالنون لا يسمع ، بل يحتاج ذلك الى برهان ، بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف ، والضمير الذى فيه يعود الى قوله : رجل ، وايضا فان فى رواية النون قلقا فى التركيب على ما لا يخفى اهـ . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : نخرج مع امرائنا ، كذا فى الرواية بالنون من قوله نخرج ، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا ، أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا وعلى هذا عول الكرمانى ، لأن السياق يقتضى أن يقول : مع أمرائه وفيه حينئذ التفات ، ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضا التفات ، **واقول :** ان الذى افهمه من قول ابن حجر ، كذا فى الرواية بالنون يعنى بالرواية روايته هو عن مشائخه ، ولا يريد ان ذلك فى جميع روايات البخارى ، لأن كل حافظ انما يحكم على نفسه وعلى ما يعلمه ، وحينئذ لا معنى لقوله مجرد الدعوى لا يسمع ، بل يحتاج ذلك الى برهان ، الا ترى انه لو قيـــل للعينى ، انك لم تروها بالنون ، ولا بالياء وانما استظهرت ذلك استظهارا وبين الاستظهار والرواية بون بعيد ، والذى يدل للنون فيعزم علينا بعده ، والحاصل ان المناسب فى هذا المقام ان نكرر ما نبهت عليه فيــما سبق من أن الشراح عند شرح الحديث قد لا يستحضـــرون الروايـــة فى لفظـــة تحتمل أوجها فى الاعراب والمعنى ، فيرجعون الى الدراية بامتحان القواعد فيسلـــكون مسالك جائزة فى التوجيـــه ، وربما يكون توجيها أدق من غيره . والخطب هنا سهـــل .

« المحاكمة السادسة بعد المائتـــين »

فى كتاب الجهاد ، من باب ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . حدثنا أبو اليـــمان أخبرنا شعيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل ممن يدعى الاسلام : هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله الذى قلت : انه من أهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا ، وقد مات . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الى النار ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك اذ قيل : انه لم يمت ولـــكن به جراحا شديدا ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلـــم بذلك فقال : الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله . ثم أمر بلالا فنادى بالناس : إنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ، وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، قال العينى : فان قلت : إن هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم : انا لا نستعين بمشرك ، قلت : لاتعارض ، ثم أجاب باجوبة ، ثم ذكر ايضا معارضته لاستعانة النبى بصفوان بن امية فى هوازن ، واستعار منه أيضا مائة درع باداتها ، وخرج معه وقاتل حتى عيرته هوازن ، فقال : رب من قريش خير من رب من هوازن ، وأجاب عنه الطحاوى بأن قتال صفوان مع النبى صلى الله عليه وسلم انما هو باختياره ، فلا يعارض قوله : انا لا نستعين بمشرك .

وقال بعضهم (ابن حجر) : هى تفرقة لا دليل عليها ولا أثر . **قلت :** كان النبى صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحى أنه لا بد من إسلامه ، ولهذا أعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ، ثم أسلم والله أعلم .
وعبارة ابن حجر مثل ما قال العينى ، إلا أنه زاد بعد ذلك أن قال : وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الاكراه ، واما الأمر فالتقرير يقوم مقامه. والحاصل ان الاوجه فى نفى التعارض من أقوال كثيرة ما مال اليه ابن حجر ، وارتضاه العينى أن عدم الاستعانة خاص بذلك الوقت ، ثم نسخ بدليل شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ، وذلك إما بأمره صلى الله عليه وسلم ، أو بتقريره ، وكل ناسخ كما أن الوجه الذى ارتضاه العينى من كونه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحى انه لابد من إسلامه فى غاية الوجاهة .

« المحاكمة السابعة بعد المائتين »

فى كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وقول الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .) حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : سمعت عمرا قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس ، فحدثهما بجالة سنة سبعين . عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذها من مجوس هجر . قال العينى : وقال بعضهم (ابن حجر) : جزء معدود من الصحابة ، وكان عامل عمر على الأهواز ، وقال أبو عمر فى الاستيعاب : لا تصح له صحبة اه . وعبارة ابن حجر مثل ما نقله عنه العينى ، **واقول :** غاية ما اعترض به العينى أن ما أثبته ابن حجر من صحبة جزء خلاف ما اثبته قبله أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب من عدم صحبته ، و القاعدة التى يتمسك بها العينى وغيره دائما هى ان المثبت مقدم على النافى مهما كانا أمينين ثقتين ، وابن حجر مثبت له الصحبة ، وابن عبد البر ينفيها ، على أن الخلفاء الاولين خصوصا عمر لا يولون الا الصحابة ، ولذا قال فى الاصابة فى ترجمة جزء المذكور رادا على ابن عبد البر : وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون فى ذلك الزمان إلا الصحابة ، والله أعلم .

« المحاكمة الثامنة بعد المائتين »

فى كتاب الخلق ، من باب فى النجوم . قال البخارى : وقال قتادة (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح) : خلق هذه النجوم لثلاث : جعلها زينة للسماء ، ورجوما للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا علم له به ، ثم قال البخارى : فى باب صفة (الشمس والقمر بحسبان) : وقال ابن عباس : يقال : يولج : يكور وليجة ، كل شىء أدخلته فى شىء ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : يكور كذا يعنى بالراء فى رواية أبى ذر ، ورأيت فى رواية ابن شبوية يكون بالنون وهو الأشبه **قلت :** الاشبه بالراء ، لأن معنى يكور يلف النهار فى الليل الخ . وعبارة ابن حجر قوله : يقال : يولج يكور ، كذا فى رواية أبى ذر ، ورايت فى رواية ابن شبوية يكون بالنون وهو أشبه ، وقال أبو عبيدة (١)

---

(١) الامام اللغوى أبو عبيدة معمر بن المثنى البصرى ، المتوفى ٢١١ وكان يرى رأى الخوارج ، ولهذا لم يحضر جنازته أحد من الناس حتى اكترى لها من يحملها .

يولج : أى ينقص من الليــل فيزيد فى النهار اهـ . **واقول :** إن القائل بلفظ وهو أشبه يحتمل أن يكون من كلام ابن شبوية ، وعليه فلا اعتراض على ابن حجر ، ويقر به أو يعينه ما قاله ابن حجر بنفسه فى هذا المقام قبل أسطر عند قول الحسن (١) : كورة تكور حتى يذهب ضوؤها : إن معنى التكوير اللف ، تقول : كورت العمامة تكويرا إذا لففتها اهـ . ويحتمل أن يكون لفظ هو أشبه من توجيه ابن حجر ، فيكون مناقضا لنفسه وراجعا عن الصواب الى غيره . والله أعلــم .

« المحاكمة التاسعة بعد المائتــين »

من كتاب بدء الخلق ، فى باب ذكر الجن وثوابهم . قال البخارى : لقوله تعالى : (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى - الى قوله - عما يعملون). بخسا : نقصا ، قال مجاهد : (وجعلوا بينه وبين الجنه نسبا). قال كفار قريش : الملائكة بنات الله وأمهاتهم بنات سروات الجن ، قال الله تعالى : (ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون) ستحضر للحساب جند محضرون عند الحساب ، قال العينى : قوله : جند محضرون ، هو فى آخر يس ولا تعلق له هنا ولــكن ذكره لمناسبة الاحضار للحساب ، ثم قال : وقال بعضهم (ابن حجر) : وقع فى رواية الكشميهنى جند محضر بالافراد ، **قلت :** الصواب محضرون لأن القــرآن هكذا اهـ . وعبارة ابن حجر ووقع لغيــر الكشميهنى جند محضر بالأفراد وروايته أسد اهـ . **واقول :** إن الذى يفهم بالمنطوق من عبارة ابن حجر أن افراد جند هو رواية غير الكشميهنى ، وبالمفهوم ان الجمع رواية الكشميهنى ، والذى يفهم من نقل العينى عن ابن حجر عكسه منطوقا ومفهوما ، وأيا كان فالقرآن هو ما قاله العينى من غير تردد ، فالأسدية لجهة الافراد غير متجهة فى الظاهر لكن تطويح ابن حجر العقول الى ما وراء الابعاد ألجأنا الى بعض التفكير ، فانتهينا الى تفكيك عبارة ابن حجر بالتدقيق الفلسفى ، فجوزنا رجوع الضمير فى قوله : وروايته أسد للكشميهنى ، وهذا التأويل واجب حتى يوافق نص القرآن وموافقته واجبة ، لأن كل ما نقلــه البخارى فى هذه الترجمة من القرآن نقله بلفظه ونصه ، فتــأمله

« المحاكمــة العاشرة بعد المائتــين »

من كتاب أحاديث الأنبياء ، فى باب (واذكر عبدنا داوود ذا الأيد - الى قوله - وفصل الخطاب). قال مجاهد : الفهم فى القضاء (وهل أتاك نبأ الخصم) الى قوله : (ولا تشطط) لا تسرف الخ. قال العينى : قوله : (ولا تشطط)، لا تسرف أشار به الى ما فى قوله تعالى : (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط) . وفسر لا تشطط بقوله : لا تسرف ، وقال بعضهم (ابن حجر) : كذا وقع هنا . **قلت :** فكأنه استبعد هذا التفسير ، وقد فسره السدى هكذا ، وفسره أيضا بقوله : لا تخف ، وقال الفراء : معناه لا تجر ، وقتادة لا تمل ، والشطط مجاوزة الحد ، وأصل الكلمة من قولهم : شطت الدار ، وأشطت إذا بعدت اهـ . وعبارة ابن حجر قوله : ولا تشطط ، لا تسرف كذا وقع هنا ، وقال الفراء : معناه لا تجر ، وقتادة لا تمل ، والسدى لا تخف اهـ . **واقول :** إنى تأملت قليلا فى الظرفية التى وقعت فى كلامه ، فشممت منها أن لهنا مفهوم دليل الخطاب ، ولتكرر أصل هذه المادة فى القرآن راجعتها ، فوجدت البخارى فسر الشطط فى سورة الكهف بالافراط ، فعلمت أن مراد ابن حجر الاشارة الى أن البخارى يتفنن فى التفسير ، حيث ان المعانى المذكورة ان لم تكن هى هى فمتقاربة ، فاعرفه .

---

(١) أبوسعيد الحسن بن يسار البصرى ، كان رحمه الله اماما عالما اشتهر بالفضل والتصوف والورع ، توفى ١١٠ .

« المحاكمة الحادية عشرة بعد المائتين »

فى كتاب ما ذكر عن بنى اسرائيل ، فى باب مفرد إثر كتاب حديث الغار . حدثنا سعيد بن تليد عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش ، اذ رأته بغى من بغايا بنى اسرائيل ، فنزعت موقها فسقته فغفرلها به . قال العينى قوله : موقها بضم الميم وسكون الواو ، وفى آخره قاف قال بعضهم (ابن حجر) : هوالخف . **قلت :** لا بل الموق هوالذى يلبس فوق الخف ويقال له : الجرموق أيضا ، وهوفارسى معرب اه . وعبارة ابن حجر قوله : موقها بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هوالخف ، وقيل : ما يلبس فوق الخف اه . **واقول :** عبارة المصباح الموق : الخف ، معرب والجمع أمواق مثل قفل واقفال ، فهوشاهد لما قدمه ابن حجر من التفسيرين ، وكذلك ما فى القاموس موافق لاطلاقه باعتبار صفته ، ونصه والموق خف غليظ يلبس فوق الخف ، وعلى كل حال الخطب سهل ، ثم قال العينى : قد مضى فى كتاب الشرب عن ابى هريرة نحو هذا ، ولكن القضية متعددة ، وكذا وقع فى الطهارة فى شأن الرجل . قال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل تعدد القضية . **قلت :** بل يقطع بانه قضيتان : احداهما للرجل والاخرى للمرأة ، وانما يقال : يحتمل تعدد القضية لوكانت لواحد اه . وعبارة ابن حجر مثل ما نقلها عنه العينى ، **واقول :** ان مما لا يتوقف فيه أن القصة متعددة قطعا ، حيث ان المتعلق مرة رجل وأخرى امرأة ، فباب الاحتمال هنا ممنوع فى الصناعة الا اذا كانت القصة متعلقة بواحد ، فما رآه العينى رحمه الله تعالى هو الظاهر . والله أعلم .

« المحاكمة الثانية عشرة بعد المائتين »

فى آخر كتاب ما ذكر عن بنى اسرائيل ، فى باب مفرد اثر حديث الغار . حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج على المنبر ، فتناول قصة من شعر كانت فى يدى حرسى ، فقال : يا اهل المدينة اين علماؤكم ؟ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : انما هلكت بنواسرائيل حين اتخاذها نساؤهم ، قال العينى : قوله : أين علماؤكم ؟ قال بعضهم (ابن حجر) : فيه اشارة الى أن العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قليلا ، وهوكذلك لأن غالب الصحابة يومئذ كانوا قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك ، فاراد أن يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من الانكار فى ذلك ، **قلت :** ان كان غالب الصحابة ماتوا فى ذلك الوقت ، فقد قام مقامهم أكثر منهم جماعة من التابعين الكبار والصغار وأتباعهم ، ولم يكن معاوية (١) قصد هذا المعنى الذى ذكره هذا القائل وانما كان قصده الانكار عليهم باهما لهم انكار مثل هذا المنكر ، وغفلتهم عن تغييره اه . وعبارة ابن حجر مثل ما نقله العينى عنه ، الا ان بعدها : ويحتمل أن يكون ترك من بقى من الصحابة ومن أكابر التابعين اذ ذاك الانكار اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه ، أوكان يخشى من سطوة الامراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالانكار ، لئلا ينسب الى الاعتراض على أولى الامر ، أوكانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا ، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه الأعذار ممكنة

---

(١) أبويزيد معاوية بن أبى سفيان بن حرب قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله هاديا مهديا واهده واهد به) قال ابن عباس ما رأيت أحدا أخلق بالملك من معاوية ، توفى ٦٠

الخ تقريراته ، **وأقول** : إن اعتراض العينى عبارة عن كون التابعين الكثيرين قاموا فى الارشاد مقام الصحابة ، وان المعنى الذى قصده معاوية غير المعنى الذى بينه ابن حجر بل غيره ، وعند التأمل فى المعنيين الذين بينهما الشيخان وجدا متحدين معنى ، وكادا أن يكونا كذلك لفظا ، وأما كون التابعين أكثر جمعا من الصحابة فقد تولد منه اشكال على العينى ، وهو أن من كان مثل الصحابة فى المعنى المقصود من وظيفته الارشاد والنصيحة للأمة ولم يقوموا بهذا الوظيف فهم أحق بالتنديد من معاوية وغيره ، لكن ابن حجر التمس لهم اوجها كثيرة فى الاعتذار ، فجزاهما الله خيرا وغفرلهما ولجميع المسلمين .

« المحاكمة الثالثة عشرة بعد المائتين »

من كتاب المناقب ، من باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . حدثنى إسحاق ، حدثنا النضر عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ؟ ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن ، قال العينى قوله : ثم إن بعدكم قوما بنصب قوما عند الأكثرين ، ويروى قوم بالرفع ، قال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الألف فى المنصوب ، ويحتمل أن يكون ان تقريرية بمعنى نعم . وفيه بعد وتكلف اه . **قلت** : الاحتمال الاول أبعد من الثانى ، والوجه فيه أن يكون ارتفاع قوم على تقدير صحة الرواية بفعل محذوف تقديره ان بعدكم يجئ قوم اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقل عنه العينى ، **واقول** إن العينى أرجع ضميرفيه بعد للاحتمال الثانى المفهوم منه بأن الأول لا بعد فيه ولا تكلف ، وما فهمه هو الظاهر ، ويحتمل رجوعه للمذكور الشامل لهما ، وعليه فابن حجر ساكت عن اعراب القضية ، والعينى بعد أن استبعد الاحتمالين اختار أن يكون قوم فاعلا لفعل محذوف قدره بيجىء ، وأنا اخترت احتمالا رابعا يتقدمه مقدمة معلومة عند البيانيين ، وهو كثرة الجواب عن سؤال مقدر مفهوم من المقام ، وفى القرآن منه كثير جدا ، وهنا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم استشعار سؤال ، هو ما حال التالين للقرون الثلاثة ؟ فقال : إن التالين بعدكم قوم يشهدون الخ . ويحتمل وجها خامسا وهو أن يكون إن بمعنى نعم ، كقول ابن الزبير لفضالة بن الشريك القائل له : لعن الله ناقة حملتنى اليك : ان وراكبها ، فالجملة الشريفة حينئذ مركبة من مبتدأ وخبر يتقدمها التصديق أو الاعلام بنعم ، والمسوغ للابتداء بالنكرة التوصيف بجملة يشهدون الخ . والخبر كائنون بعدكم ، وهو ظاهر . والله أعلم .

« المحاكمة الرابعة عشرة بعد المائتين »

من كتاب المناقب ، قبل باب مناقب عمر بن الخطاب بقليل . حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات وابو بكر بالسنح قال اسماعيل : يعنى بالعالية فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع فى نفسى الا ذا ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ، قال : بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا ، والله الذى نفسى بيده

لا يذيقك الله الموتتين أبدا . ثم خرج فقال : ايها الحالف على رسلك ، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم ، فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ، وقال : (انك ميت وانهم ميتون) وقال : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين) ، قال : فنشج الناس يبكون ، قال : واجتمعت الأنصار الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك الا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني ، خشيت ألا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه : نحن الامراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الامراء وانتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة . فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا ، وخيرنا وأحبنا الى رسوال الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس ، فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة ، فقال عمر : قتله الله ، قال العيني : قوله : فقال قائل ، أي من الانصار : قتلتم سعدا يعني سعد بن عبادة ، وقال الكرماني : هوكناية عن الاعراض والخذلان لا حقيقة القتل ، وقال بعضهم (ابن حجر) : يرد هذا ما وقع في رواية موسى (١) بن عقبة عن ابن شهاب ، فقال قائل من الانصار : اتقوا سعد بن عبادة (٢) لا تطؤوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله اهـ .

قلت : لا وجه قط للرد المذكور ، لأنه ليس المراد من قول عمر : اقتلوه حقيقة القتل ، بل المراد منه أيضا الاعراض عنه وخذلانه كما في الأول ، ومعنى قول : عمر قتله الله ، دعاء عليه لعدم نصرته للحق ومخالفته الجماعة ، لأنه تخلف عن البيعة ، وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى أن مات بالشام اهـ . وعبارة ابن حجر قوله : فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة ، أي كدتم تقتلونه ، وقيل : هوكناية عن الاعراض والخذلان ، ويرده ما وقع في رواية موسى الى آخر ما نقله عنه العيني ، وزاد بعده ابن حجر فقال : نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة واما قوله : قتله الله فهو دعاء عليه ، وعلى الاول هو اخبار عن اهماله والاعراض عنه اهـ . **واقول :** ان سعدا رضى الله عنه هو كبير الخزرج حينذاك ، فاجتمعت عليه الأنصار يومئذ اجتهادا منهم في سقيفة بني ساعدة وأرادوا أن يؤمروه ، جريا على عادة العرب من كراهة أن يتأمر عليهم أحد من غير قبيلتهم ، وكان سعد معهم مريضا فتأسف عليه هذا القائل حين فاتته الأمارة وذهبت الى غيره ، وكان يظن نصرته من الأنصار فخاطبهم بأن خذلانكم اياه ، وعدم نصرتكم اياه كالقتل وازهاق الروح ، بل قتلوه معنى (فانظر كيف خرج من المدينة مغاضبا من غير بيعة الى الشام ؟ ولم يرجع الى أن مات بحوران سنة خمس عشرة) ويقرب منه ما صدر به ابن حجر من قوله : كدتم تقتلونه ، ثم إن رواية موسى بن عقبة التي استدل بها ابن حجر من قوله : اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤوه ، لأنك قد علمت أنه مريض مزمل ، والسقيفة يومئذ بلغت نهايتها في الهرج ، والمرج والأخذ والرد والذهاب والاياب ، وسعد حينئذ ذهبت قوته الحسية والمعنوية فيما

---

(١) هوموسى بن عقبة المطرفي المدني ، أدرك ابن عمر وروى عنه الثوري ومالك وابن المبارك وغيرهم ، توفي ١٤٠

(٢) أبو ثابت سعد بن عبادة صحابي جليل ، كان ماجدا جوادا يقول اذا انصرف من صلاة مكتوبة : اللهم ارزقني مالا أستعين به على فعالي فانه لا يصلح الفعال الا بالمال ، وقد شهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، الا بدرا فانه لدغ فتخلف ، توفي ١٥ .

بين عشية وضحاها ، فهو أقرب الناس الى الموت بوطء الأرجل، فضلا عما فاته من الإمارة، ولذا قال: فاتقوا وتباعدوا عنه كي لا تطوءوه ، وتقتلوه، فهذا هووجه الرد على الكرماني، وأما قول العيني : لا وجه قط للرد المذكور، لأنه ليس المراد من قول عمر : اقتلوه حقيقة القتل ، بل المراد منـــه أيضا الاعراض عنه وخذلانه كما في الاول ، فهومعترض من جهةالاستدلال، إذ ابن حجرلم يقل :إن المرادمن قول عمر ،اقتلوه حقيقة، ومن جهة أخرى هي تسويتـــه بين الاعراضين والخذلانين ، لان الأول قائله للتأسف والتحزن والتحرق من خذلانه وعدم نصرته، والثاني ترغيب بل أمر أكيد بخذلانه وعدم نصرته، فمعنى الأول غير معنى الثاني فتأمل الجميع، فقد أطلت الشوط .

« المحاكـمة الخامسة عشرة بعد المائتـين »

في كتاب المناقب ، من باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ، حدثنا أحمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن ابي ابراهيم عن أبي هريرة: إن الناس كانوا يقولون : أكثرابو هريرة، واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حتى لا آكل الخمير، ولا ألبس الحبير ، ولايخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع ، وان كنت لاستقرىء الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني وكان خير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيهـــا شيء فنشقهـــا فنلعق ما فيهـــا الخ . قال العيني : قال بعضهم (ابن حجـــر): أي طلب منه القرى فيظن أني أطلب منه القراءة، قال: ووقع بيان ذلك في رواية لأبي نعيم في الحلية عن ابي هريرة أنه وجد عمر فقال: أقرئني ، فظن أنه من القراءة فاخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه، قال: وإنما أردت منه الطعام اه . **قلت :** هذا الذي قاله غير صحيح ، ويظهر فساده من قوله: كنت لاستقرئ الرجل الآية هي معي ، أي كنت أحفظها قال: والدليل على هذا ما رواه الترمذي ، من حديث أبي هريرة : ان كنت لأسأل الرجل عن الآية وأنا أعلم بها منه، ما أسأله الا ليطعمني شيئا ، واستدلال هذا القائل عن المعنى الذي فسره بما رواه أبو نعيم لايفيده أصلا لأنه قضية أخرى مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر، والذي هنا أعم اه . وعبارة ابن حجر هي موافقة لما نقل عنه العيني . **واقول :** ان كلا من الشيخين يسلم أن مادة الاقراء من المشترك ، وإنما اختار كل واحد منهما واحدا من المعنيين ، واستدل له بدليل خارج عن حديث الباب ، إلا أن سياق وألفاظ أبي هريرة يكاد كل منهما ينطق بما مشى عليه العيني، وأيضا القرى في اللغة يقال لما يقدم للضيف أولا ولفعل المقدم له أيضا ، وأبو هريرة لم يكن ضيفا عند الاستقراء ، وما يعطاه حينئذ في مكانه ليس قرى إلا بمجاز على مجاز على تجوز وتوسع ، هذا والذي استقر عليه ذهني أخيرا أن يريد أبو هريرة باللفظ كلا المعنيين وأيهما فهم نفع ، لأن إرادة المعاني من اللفظ المشترك جائزة عند كثير من الاصوليين ، وبه يرتفع النزاع وتنحسم الخصومة ، ان شاء الله تعالى . والله اعلم.

« المحاكمة السادسة عشرة بعد المائتـين »

من كتاب المناقب ، في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلـــم واصحابه من اذى المشركين بمكـــة . حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان الى أن قال : سمعت خبابا يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة، ولقد لقينا من المشركين شدة ، فقلت :ألا تدعوا لله ؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: لقد كان من قبلـــكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ، ما يصرفه ذلك عن دينه

ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ، ما يصرفه ذلك عن دينه ، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف إلا الله . زاد بيان والذئب على غنمه . قال العينى قوله : والذئب بالنصب عطفا على المستثنى منه لا على المستثنى ، كذا قاله الكرمانى . وقال بعضهم (ابن حجر) : ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى ، والتقدير ولا يخاف على غنمه الا الذئب . لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض النـــاس على بعض ، كما كانوا فى الجاهلية ، لا للأمن من عدوان الذئب ، فان ذلك انما يكون فى آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام اه . **قلت :** هذا تصرف عجيب ، لأن مساق الحديث أعم من عدوان الناس ، وعدوان الذئب ونحوه ، لأن قوله : الراكب ، أعم من أن يكون معه غنم أو غيره ، وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان ، وقوله : فان ذلك انما يكون فى آخر الزمان الخ . غير مختص بزمان عيسى عليه السلام ، وانما وقع هذا فى زمن عمر بن عبد العزيز (١) فان الرعاة كانوا آمنين من الذئاب فى أيامه ، حتى إنهم ما عرفوا موته إلا بعدوان الذئب على الغنم الخ . وعبارة ابن حجر قوله : والذئب بالنصب عطفا على المستثنى منه ، لا المستثنى كما جزم به الكرمانى ولا يمتنع أن يكون الى آخر ما نقله عنه العينى ، **واقول :** إن نصب الذئب بالعطف على المستثنى منـــه قد اتفق عليه الشيخان بل الثلاثة ، وانما نازع العينى فيما ذيل به من قوله : لا الأمن من عدوان الذئب ، فان ذلك الخ . إذ الحصر غير ظاهر لما تواتر من وقوع ذلك فيما سلف من زمن عمـر بن عبـد العزيـز . نعم وما وقع لعمر ابن عبد العزيز خاص بزمنه وبقطر حكومتـه ، بخلاف الأمن من الذئب فى زمن عيسى عليه السلام ، فانه عام فى جميع الأرض وهو منظر ابن حجر فتأمله . (قال البخارى فى نفس الترجمة المذكورة) : حدثنا عثـمان ابن أبى شيبة ، حدثنا جرير ، الى ان قال : عن سعيـد بن جبيـر ، سألت ابن عبـاس عن هاتين الآيتين ما أمرهما ؟ : (ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) . (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) . فقال : لما نزلت التى فى الفرقان ، قال مشركو أهل مكة : فقد قتلنا النفس التى حرم الله ، ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش فانزل الله (إلا من تاب وآمن الآية) فهذه لاولئك ، وأما التى فى النساء فهى أن الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، فذكرته لمجاهد فقال : إلا من ندم . قال العينى : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ، مشركو أهل مكة فقد قتلوا النفس التى حرم الله ، لأنه لم يكن فى إيصالهم الاذى للمسلمين أشد من قتلهـــم وتعذيبهم اياهم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : والغرض منه اى من هذا الحديث الاشارة الى أن صنيع المشركين بالمسلمين من القتل والتعذيب وغير ذلك ، يسقط عنهـــم بالاسلام اه . **قلت :** أراد بذلك بيان وجه المطابقة للترجمة فلا مطابقة بينهما بالوجه الذى ذكره أصلا ، لأن الترجمة ليست معقودة لما ذكره اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله : الحديث الرابع حديث ابن عباس فى توبة القاتل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا الاشارة الى أن صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهـــم بالاسلام اه . **واقول :** لا يخفى أن من عادة شراح الحديث وفى مقدمتهم الشيخان أن يذكروا فوائد وأحكاما تؤخذ من الحديث الذى هم بصدد شرحه ، ولو لم يترجم لها المصنفون ، وما ذكره ابن حجر من الاشارة هو من هذه الفوائد ، واما المطابقة فشئ آخر لم يتعرض لها ابن حجر لظهورها مما ذكره العينى : فقول العينى : أراد بذلك بيان وجه المطابقة للترجمة لا أحسبه إلا غير مطابق للواقع ، لأن عادة ابن حجر فى بيان التطبيق التصريح بها فيقول : مطابقته للترجمة من محل كذا ، لا بعنوان الاشارة ، والله اعلـــم .

---

(١) أحد خلفاء الدولة الأموية بالشام وأعدلهم ، تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك ، فأبطل كثيرا من البدع وأصلح وعدل وسار سيرة الراشدين ، ومدة خلافته سنتان ونصف . توفى ١٠١ .

« المحاكمة السابعة عشرة بعد المائتين »

في كتاب الغزوات ، من باب قصة غزوة بدر . حدثني يحيى بن بكير ، حدثنا الليث الى أن قال : ان كعب ابن مالك يقول : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير أني تخلفت عن غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، قال العيني : مطابقته للترجمة تظهر من لفظ الحديث ، وقال بعضهم (ابن حجر) : والغرض منه هنا قوله : ولم يعاتب أحد اه . **قلت** : اراد به وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ، وليس الغرض ذلك ، لأن ما قاله لا يطابق الترجمة ، بل الوجه ما ذكرناه اه . وعبارة ابن حجر في اثناء قوله : الشوكة الحد ، ثم ذكر المصنف طرفا من حديث كعب بن مالك في قصة توبته ، وسيأتي بطوله في غزوة تبوك ، والغرض منه هنا قوله : ولم يعاتب أحد الخ . **واقول** : لا يخفى أن ما هنا من وادى المحاكمة في الحديث قبله ، لانه لا يريد بيان المطابقة بين الحديث والترجمة لظهورها ، وانما اراد الحكمة التي قصدها كعب بن مالك اعتذارا عن تخلفه عن غزوة بدر ، فالغرض من متعلقات كعب ، لا من متعلقات ترجمة البخاري بحديث كعب ، فلا يذهب عنك لفظ ابن حجر « هنا » يعني وايرادها هناك ، أي في غزوة تبوك بطولها لغرض آخر ، فهل قول العيني : أراد به وجه المطابقة الا توهيم ؟ فاعرفه .

« المحاكمة الثامنة عشرة بعد المائتين »

في كتاب الغزوات ، في باب فضل من شهد بدرا أو بعده باب . حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثني أبو أحمد ، الى ان قال : عن ابن أبي أسيد ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : اذا أكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم ، قال العيني : قوله : اذا اكثبوكم من الاكثاب ، من الكثب بتحريك الثاء المثلثة وهو القرب ، يقال : رماه من كثب ، وقوله : استبقوا ، أمر من الاستبقاء وهو طلب البقاء ، وقال بعضهم (ابن حجر) : هو أمر من الابقاء ، **قلت** : ليس كذلك ، لا يقول هذا إلا من هو عار عن علم التصريف اه . وعبارة ابن حجر : قوله واستبقوا نبلكم ، بسكون الموحدة ، فعل أمر بالاستبقاء أي طلب الابقاء اه . **واقول** : إن الذى تمرن في علم التصريف يدرك أن الشيخين متفقان على أن السين والتاء في لفظ استبقوا للطلب ، لكونهما أخذاه في مفهومه ، ثم اختلفا في النتيجة بالافعال ، وهو فعل الفاعل المطلوب منه صلى الله عليه وسلم من أهل بدر المعروف عندهم بالمعنى المصدرى ، وهو حقيقة اتفاقا . واما البقاء فهو المعروف عندهم بالحاصل بالمصدر . والحاصل أن البقاء وصف للفعل ، والابقاء وصف للفاعل ، ثم يسأل ويقال : هل ابن حجر من العارين عن علم التصريف ؟ وهل العيني أحسن النظر هنا ؟ والله اعلم .

« المحاكمة التاسعة عشرة بعد المائتين »

في كتاب المغازي ، من باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، الى أن قال : عن أنس رضى الله عنه ، قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو طلحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مجوب عليه بحجفة

له ، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع ، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول : انثرها لأبي طلحة ، قال : ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم ، فيقول أبو طلحة : بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا ، قال العيني : قوله بجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهي الكنانة التي يجعل فيها السهام ، وضبطه بعضهم (ابن حجر) : بضم الجيم ، وما أراه الا غلطا اه . وعبارة ابن حجر هي عين ما نقله عنه العيني ، **واقول :** راجعت كتب اللغة فما رأيت فيها الا من ضبطه بالفتح ، كما ضبطه العيني الذي نشكره على حسن أدبه في الرد ، ونود أن تكون معارضته دائما مصوغة في قالب الادب ، رحمه الله ونفع به المسلمين .

« المحاكمة المتممة للعشرين بعد المائتين »

في كتاب المغازي ، من باب قتل حمزة رضي الله عنه ، حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله إلى أن قال : عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، قال : خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لي عبد الله بن عدي : هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة ؟ **قلت :** نعم ، وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا : هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت ، قال فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير ، فسلمنا فرد السلام ، قال : وعبيد الله معتجر بعمامته ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه ، فقال عبيد الله : يا وحشي أتعرفني ؟ قال فنظر اليه ، ثم قال : لا والله الا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها : أم قتال بنت أبي العيص ، فولدت له غلاما بمكة فكنت استرضع له ، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه ، فلكأني نظرت الى قدميك ، قال فكشف عبيد الله عن وجهه ، ثم قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم ، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي ابن الخيار ببدر فقال لي مولاي جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر ، قال : فلما أن خرج الناس عام عينين ، وعينين جبل بجبال أحد بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال ، فلما ان اصطفوا للقتال خرج سباع فقال : هل من مبارز؟ قال : فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب ، فقال : يا سباع يا ابن أم انمار مقطعة البظور اتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب ، قال : وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحربتي ، فأضعها في ثنيته حتى خرجت من بين وركيه ، قال : فكان ذاك العهد به فلما رجع الناس رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشى فيها الاسلام ، ثم خرجت الى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، فقيل لي : انه لا يهيج رسولا ، قال : فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآني قال : أنت وحشي ؟ قلت : نعم ، قال : أنت قتلت حمزة؟ قلت قد كان من الأمر ما قد بلغك ، قال : فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني ؟ قال : فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب ، قلت : لأخرجن الى مسيلمة لعلي أقتله فأكافيء به حمزة ، قال : فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان ، قال : فاذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس ، قال : فرميته بحربتي فأضعها بين ثديه حتى خرجت من بين كتفيه ، قال ووثب اليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف

على هامته ، قال : قال عبد الله بن الفضل : فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : فقالت جارية على ظهر بيت : وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود ، قال العيني : قوله : قتله العبد الأسود ، أرادت به الوحشي وقال بعضهم (ابن حجر) : في قول الجارية : أمير المؤمنين نظر ، لأن مسيلمة كان يدعى أنه نبي مرسل من الله فكانوا يقولون له : رسول الله ونبي الله ، والتلقيب بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك ، وأول من لقب به عمر وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة اهـ . **قلت** : قال ابن التين : كان مسيلمة يسمى تارة بالنبي وتارة بأمير المؤمنين ، ورد عليه هذا القائل بقوله : فان كان يعني ابن التين أخذه من هذا الحديث فليس بجيد ، والا فيحتاج الى نقل لذلك اهـ . **قلت** : قوله : ليس بجيد غير جيد ، لأن في الحديث التصريح بذلك ، لأنها انما قالت بذلك لما رأت أن أمور أصحابه كلها كانت اليه ، فلذلك اطلقت عليه الامرة ، وانما نسبتها الى المؤمنين فباعتبار أنهم كانوا آمنوا به في زعمهم الباطل ، وقوله : أول من لقب به عمر لا ينافي ذلك ، لان هذه الاولية بالنظر الى أبي بكر ، حيث لم يطلقوا عليه أمير المؤمنين اكتفاء بلفظ الخلافة ، ومع هذا كان هو أيضا امير المؤمنين اهـ . وعبارة ابن حجر موافقة لذلك الا أنه زاد عليه قوله : ويحتمل أن تكون الجارية اطلقت عليه الامير باعتبار أن أمر أصحابه كان اليه ، واطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك ، ثم نقل عن ابن دحية (١) الانكار على من اطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين ، مستدلا بهذا الحديث على أن مسيلمة تسمى به قبله ، قال ورده ابن الصلاح (٢) والنووي الى آخر ما قرره . **واقول** : ان المعروف في كتب السير والتاريخ أن كل من ترجم عمر ، وذكر أولياته فانه يقول : هو أول من تسمى بأمير المؤمنين ، واستدلال العيني بتصريحه في الحديث المذكور غفلة عن قاعدة فن المناظرة ، وهي أن محل النزاع لا يستند اليه في الاستدلال ، على أني أشك في الاعتماد على مثل هذه الجارية التي لا يعرف أصلها ، ولا فصلها ولا حريتها من رقيتها ولا سنها ، فتأمله .

« المحاكمة الواحدة والعشرون بعد المائتين »

في كتاب الغزوات ، من باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، قال البخاري : وقال أبو الوليد عن شعبة ، عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابرا قال : لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه ، فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهونني والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه ، وقال النبي : لا تبكيه - أو ما تبكيه - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع ، قال العيني : قوله : لا تبكيه ظاهره يقتضيي أن النهي لجابر ، وبه صرح الكرماني ، ولان قوله : لا تبكيه خطاب بصيغة المذكر فيكون النهي لجابر ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ظاهره أن النهي لجابر وليس كذلك ، وانما النهي لفاطمة بنت عمرو عمة جابر ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر (٣) عن شعبة (٤) بلفظ قتل أبي فذكر الحديث الى أن قال : وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه ، فقال النبي صلى

---

(١) أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الاندلسي ، كان أديبا رحالة ، حافظا للحديث ، من مؤلفاته : خصائص الرسول ، توفي ٦٢٣

(٢) العلامة مفتي الشام أبو عمرو ، عثمان تقي الدين بن الصلاح ، الفقيه العالم المحدث ، صاحب المؤلفات الكثيرة المتوفى ٦٤٣

(٣) هو محمد بن جعفر الهذلي بالولاء البصري روى عن الثوري وابن عيينة ، وروى عنه الامام أحمد ، والمديني وغيرهما ، كان ثقة صدوقا على جانب من الفضل والورع توفي ١٩٣

(٤) أبو بسطام شعبة بن الحجاج الازدي ، نشأ في واسط وانتقل الى البصرة وصار من أشهر رواتها وأجلهم ، قال الثوري : شعبه أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الامام أحمد : كان أمة وحده في هذا الشأن ، توفي ١٦٠

الله عليه وسلـــم : لا تبكيه ، وكذا تقدم عند المصنف فى الجنائز نحو هذا اه . ، **قلت :** الذى تقـــدم عند المصنف فى الجنائز ليس كذلك ، الى أن قال : وكيف يترك صريح النهى لجابر ، ويقال: النهى هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لهاهنا ذكر ؟ وهذا تصرف عجيب ، وإن كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع أن يكون النهى هنا لجابر وهناك لفاطمة ، وبهذا قال الكرمانى اه . وعبارة ابن حجرمثـــل عبارة العينى التى نقلها عنه ، **واقول :** إنى فكرت طويلا فى مقال الشيخين ، فلم أجد فى استدلالات ابن حجر ما يدل على أن الخطاب هنا ليس لجابر ، بل الظاهر باق على ظاهره ، فبحث العينى واعتراضه لاغبار عليه ، فاعرفـــه .

« المحاكمـة الثانية والعشرون بعد المائتين»

من كتاب المغازى ، فى باب غزوة الخندق . وهى الأحزاب ، قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع . حدثنا يعقوب بن إبراهيـــم ، حدثنا يحيى الى قال : عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، قال العينى قوله : فلم يجزه ، أى فلم يمضه ولم يأذن له فى القتال ، ومعنى أجازه أمضاه وأذن له ، وقال بعضهم (ابن حجر) قال الكرمـانى : أجازه من الاجازة ،وهى الانفال أى أسهم له ، ويرد ذلك أنه لم يكن فى غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفـــل ، **قلت :** رأيت فى شرح الكرمانى ولم يجزه من الاجازة ، وهى الانفاذ، وكأن المعترض ظن أن قوله ، الانفاذ الانفال باللام فى آخره ، وليس كذلك بل هو الانفاذ بالذال المعجمـــة اه . وعبارة ابن حجر قوله: فأجازه أى أمضاه وأذن له فى القتال ، وقال الكرمانى : أجازه من الاجازة ،وهى الانفال (أى أسهم له) **قلت :** والأول أولى ،ويرد الثانى هنا أنه لم يكن فى غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفـــل ، وفى حديث أبى واقد الليثى : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الغلـــمان وهو يحفر الخندق ، فأجاز من أجـــاز ورد من رد الى الذرارى ، فهذا يوضح أن المراد بالاجازة الامضاء للقتال ، **واقول :** قد تقدم لى مرارا أن كلا من الشيخين الشارحين أمين ثقة فى نقله ، وقد نقل كل عن الكرمانى غير ما نقله الثانى ،فكل على صواب الا أنه يوجد فى نقل ابن حجر عبارة (أى أسهم له) تفسير الانفال ، فان كان من بيان الكرمانى فاعتراض ابن حجر من الواضح وان كان من تفسير ابن حجر بالبناء على فهمه فحقية العينى على حالها ، وانى أشك كثيرا فى كونه من تفسير ابن حجر ، إذ لو كان كذلك لكان افتياتا على الكرمانى على رأى العينى ، وهيهات أن يسكت عنه العينى وقد سكت ، فالشك قوى ، فتـــأملـــه .

« المحاكمة الثالثـــة والعشرون بعد المائتين»

فى كتاب المغازى ، فى باب غزوة الخندق حدثنا خلاد بن يحيى عن جابر ، قال إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق ، فقال : انا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا ، فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم ، فقلت : يا رسول الله ائذن لى الى البيت ، فقلت لامرتى : رأيت بالنبى شيئا ما كان فى ذلك صبر فعندك شىء ؟ قالت : عندى شعير وعناق ، فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة

بين الأثافي قد كادت أن تنضج ، فقلت : طعيم لي ، فقم أنت يا رسول ورجل أو رجلان ، قال : كم هو ؟ فذكرت له ، قال : كثير طيب ، قال : قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي ، فقال : قوموا فقام المهاجرون والأنصار فلما دخل على امرأته ، قال : ويحك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ، قالت : هل سألك ؟ قلت نعم ، فقال : ادخلوا ولا تضاغطوا ، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويفرق حتى شبعوا وبقي بقية ، قال : كلي هذا وأهدي فان الناس أصابتهم مجاعة . قال العيني : قوله : وأهدي بهمزة قطع من الاهداء لا من الهدية ، كما قال بعضهم (ابن حجر) ، وعبارته قوله : كلي ، وأهدي بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية اه .

واقول : لا مخالفة بين الشيخين في المعنى ، لأن كل واحد منهما يسلم للاخر قوله ، اذ العيني صرح بأن المادة من الفعل الرباعي ، وابن حجر بين أنها من مادة الهدية التي هي الاكرام ، لا من مادة أخرى بمعنى آخر والخطب في غاية السهولة .

« المحاكمة الرابعة والعشرون بعد المائتين »

في كتاب المغازي ، من باب غزوة زيد بن حارثة . حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد الى أن قال : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة(١) على قوم فطعنوا في إمارته ، فقال : ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله ، وأيم الله لقد كان خليقا للامارة وان كان من أحب الناس الي ، وان هذا لمن أحب الناس الي بعده . قال العيني : والمطابقة في قوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : الغرض منه قوله ، فقد طعنتم في أمارة ابيه ، **قلت :** ليس هذا غرضه إذ لو كان غرضه ذلك لترجم بباب يناسبه ، وبين هذا وما ذكره بون لا يخفى على من يتأمله اه . وعبارة ابن حجر كذلك موافقة لما نقله عنه العيني ، **واقول :** ان الترجمة هي غزوة زيد بن حارثة (٢) ، وان الحديث دال على كون النبي صلى الله عليه وسلم أمره في زمن قبل زمن إمارة ابنه اسامة ، فالعيني يقول : الدلالة من قوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم وابن حجر يقول : من قوله : فقد طعنتم في امارة ابيه ، **واقول :** ان العيني قال في الرد على ابن حجر : إن بين ما ذكره ابن حجر وبين الترجمة بونا ، لا يخفى على من يتأمله ، ونحن تأملناه وخفي علينا هذا البون بل البون وجدناه بين ما قاله العيني وبين الترجمة ، لأن الترجمة باب غزوة زيد بن حارثة ، والمطابقة في قوله : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم) فاضطررنا إلى اعتقاد توهمه كون الترجمة لأسامة لا لأبيه زيد بن حارثة ، فها نحن تأملنا . فتأمله انت .

---

(١) اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل المدني ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائد جيشه ، توفي حوالي ٥٤ .

(٢) أبو أسامة زيد بن حارثة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، قتل في غزوة مؤتة ٨ .

« المحاكمة الخامسة والعشرون بعد المائتين»

فى كتاب الغزوات ، من باب عمرة القضاء ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد الى أن قال : عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ، قال العينى: قوله : الا الابقاء بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالقاف ، أى الرفق بهم والشفقة عليهم ، والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى جميع الأطواف الا الرفق بهم ، وقال القرطبى : يجوز الابقاء بالرفع على أنه فاعل يمنعه، أى النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالنصب على وجه التعليل أى لاجل الابقاء ، والمعنى لم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم من أمره اياهم بالرمل فى كل الاطواف إلا لأجل إبقائهم فى الرفق شفقة عليهم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فى وجه النصب يكون فى يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله ، **قلت :** هذا ليس بصحيح وليس فى يمنعه ضمير مستتر ، وإنما الضمير البارز فيه يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وفاعل يمنع هو قوله : أن يأمرهم أى أمرهم ، وكلمة أن مصدرية ، والتقدير هو الذى ذكرناه الآن اه .
وعبارة ابن حجر هكذا : قوله : إلا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد ، أى الرفق بهم والاشفاق عليهم ، والمعنى لم يمنعه من أمرهم من الرمل فى جميع الطوافات إلا الرفق بهم وقال القرطبى : روينا قوله الا الابقاء عليهم بالرفع على أنه فاعل يمنعه ، وبالنصب على أن يكون مفعولا من أجله ، ويكون فى يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله ، **وأقول** :إن الذى أعرب رواية النصب هو راويها القرطبى ، ونقلها ابن حجر وسكت عنها فكأنه رضيها ، واعتراض العينى عليه خاصة ليس مما ينبغى ، على أن العينى كثيرا ما يقول : لامؤاخذة على من نقل شيئا عن غيره ، مثلا لقد خطأ ابن حجر فى باب سرية ابن حذافة بعضهم الناقل شيئا ، فقال : لا مؤاخذة عليه لأنه ناقل عن غيره وقد تقدم لك حكم الناقل الساكت ، وعلى كل حال يمنع العينى وجود ضمير راجع للنبى صلى الله عليه وسلم فى لم يمنعه ، على أنه فاعل كما أعربه القرطبى وسلمه ابن حجر بل الفاعل هو أمره إياهم ،والمعنى أن أمر النبى اياهم بالرمل فى كل الأشواط منع النبى صلى الله عليه وسلم لأجل الابقاء ، فهو وان كان فيه خفاء الا أنه لا بد من تصحيح الرواية بأى وجه كان ، وأما توجيه اعراب الكلام على أن فى يمنعه ضميرا راجعا للنبى صلى الله عليه وسلم فمسلكه متعص على ، إلا أنه ربما يقال : هو من باب التجريد المعروف ، أو من قبيل (قد أفلح من زكاها) أوخاصمنى ضميرى فأدبته ، فالضميران له صلى الله عليه وسلم ، والمعنى ولم يمنع النبى نفسه من أن يأمرهم أن يرملوا إلا الابقاء ، أويقال الضمير المستتر للنبى صلى الله عليه وسلم هو الفاعل ، والبارز مفعول مبهم فسره ما بعده ، والمعنى ولم يمنع النبى أمرهم أن يرملوا الا لأجل الابقاء ، والمعنى الواضح عليه : ولم يمتنع النبى من أمرهم به الا بقاء ، ويحتمل أن الضمير البارز راجع الى المذكور من اتمام الاشواط السبعة المفهوم من الثلاثة ، ثم فسره بقوله : ان يأمرهم توضيحا له ، والأصل منع النبى نفسه من أن يأمرهم باتمام الاشواط سبعا لاجل الابقاء والشفقة ، ثم وقع الحصر بالنفى والاثبات ،وتأمل الجميع لأنه ترقيع لتصحيح إعراب القرطبى الذى لا يرعف أنفه ، ولتسليم ابن حجر الذى لا ينتهى عدله ولا صرفه ، انما يدرك غباره ويشم عرفه.

« المحاكمة السادسة والعشرون بعد المائتين»

من كتاب الغزوات ، من باب فتح الطائف ، حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا أزهر إلى أن قال : عن أنس رضى الله عنه ، قال : لما كان يوم حنين التقى هوازن ، ومع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف والطلقاء فأدبروا ، قال : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك يا رسول الله وسعديك ، لبيك نحن بين يديك . فنزل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا عبد الله ورسوله . فانهزم المشركون ، فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الانصار شيئا ، فقالوا . فدعاهم فأدخلهم فى قبة فقال : أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو سلك الناس واديا ، وسلكت الأنصار شعبا لاخترت شعب الانصار ، قال العينى قوله : والطلقاء ، هكذا فى رواية الكشميهنى عشرة آلاف ، والطلقاء بحرف الواو التى للعطف ، ويروى عشرة آلاف من الطلقاء ، وليس بصواب لأن الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ، ولا عشر عشره ، وقد تكلف بعضهم (ابن حجر) : بأن الواو فيه مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف ، وفيه نظر لا يخفى اه . وعبارة ابن حجر هكذا : قوله عشرة آلاف من الطلقاء الخ . هى رواية معاذ (١) ورواية الكشميهنى عشرة آلاف والطلقاء ، وهو أولى فان الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره ، وقيل : إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف اه . **واقول** : إن الشيخين قد اتفقا على تصويب أولوية رواية الكشميهنى بالواو ، والمعنى ومع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف يعنى من المهاجرين والأنصار ، ومعه أيضا الطلقاء الذين هم الفان من أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح ، وأطلق النبى صلى الله عليه وسلم سبيلهم ، واعتراض العينى انما هو على توجيهه القيل المذكور لا غير ، وأشار العينى الى أن محل النظر ظاهر لا يخفى على أحد ، يعنى لأن التقدير إما مع من المبينة للعشرة آلاف ، وهو ساقط باتفاقهما أو بابدال من بالواو ، والمعنى ومعه عشرة آلاف والطلقاء ، فيرجع الى رواية الكشميهنى وكل بعيد ، ولعل مراده إصلاح كل ما نقل عن عالم من العلماء ولو بوجه ما ، وكنت أظن أن اعتراض العينى سينصب على قوله : عشر عشره ، لأن الطلقاء خمس الباقى كما صرح به فى شرح قوله : باب قوله تعالى : (ويوم حنين الخ) . ثم ظهر لى أن توجيهه يكون بالاحتباك ، وأصل المعنى ، ومع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار ، وألفان من الطلقاء فحذف من الاول المميز بدليل الثانى ، ومن الثانى العدد بدليل الاول ، فتأمله .

« المحاكمة السابعة والعشرون بعد المائتين»

فى كتاب الغزوات ، من باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة . حدثنا محمود . حدثنا عبد الرزاق الى أن قال : عن سالم ، عن أبيه ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا أسيره ، حتى اذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قدمنا على النبى

---

(١) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ، أسلم فى الثانية عشرة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وشيعه ماشيا ، توفى ١٨ .

صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يده فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين ، قال العينى : قوله : حتى اذاكان يوم ، قال بعضهم (ابن حجر) : حتى اذا كان يوم ، كذا بالتنوين وسكت عن تحقيق ما قاله وليس بصحيح ، بل لفظ يوم مرفوع بأنه اسم كان التامة مضافا الى قوله : أمر خالد ، كما فى قوله تعالى : (هــذا يوم ينفــع الصادقين صدقهــم) اه . وعبارة ابن حجر قوله : حتى اذاكان يوم . كذا بالتنوين ، اى من الايــام وكان تامة وعند ابن سعد (١) فلما كان السحــر نادى خالد الخ.
واقول : ان الحكم فى هذا اللفظ انما يبنى اولا على الرواية ، هل اليوم منون أولا ؟ وكانه مبنى على الدراية لعدم استحضار الرواية ، وكل من الوجهين صحيح ، الا أن قول ابن حجر : كذا بالتنوين يشم منه رائحة الرواية على أن قوله تعالى: (يوم ينفع) قرىء ايضا بالتنوين ، وقول العينى رحمه الله تعالى: وسكت عن تحقيق ما قاله فأى تحقيق يطلب منه بعد قوله : وكان تامة فلا تطلب الا الفاعل؟ والناقصة هى التى تطلب الاسم والخبر والعينى رحمه الله تعالى قد أطلق الاسم والفاعل على لفظ واحد ، وهويوم ولا أظنه الا من قلمه الذى سبق الى الاسم بعمل الفاعل ، ان لم يكن من الناسخ . والله أعلــم .

« المحاكمة الثامنــة والعشرون بعد المائتين »

فى كتاب الغزوات ، من باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى ، ويقال: انها سرية الأنصارى ، حدثنا مسدد الى أن قال : عن على قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية ، فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال: أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى؟ قالوا : بلى ، قال : فأجمعوا لى حطبا فجمعوا ، فقال : أوقدوا نارا فاوقدو ها ، فقال : ادخلوها فهموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضــا ويقولون : فررنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف. قال العينى :ويقال: انها أى هذه السرية سرية الانصارى ، واراد بها عبد الله بن حذافة (٢) السهمى القرشى المهاجرى ، وقال ابن الجوزى: قوله : الأنصارى وهم من بعض الرواة وانما هو سهمى ، وقال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل الحمل على المعنى الأعم ، أى أنه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة ؛
قلت : فيه نظر ، لان هذا الاحتمال يجرى فى جميع الصحابة ، والانصار خلاف المهاجرين ، وليس المراد منــه المعنى اللغوى اه . **واقول :** عبارة ابن حجر هكذا ، واما قوله : ويقال: انها سرية الأنصارى ، فأشار بذلك الى احتمال تعدد القصة ، وهوالذى يظهرلى لاختلاف سياقها واسم أميرها ، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمى القرشى المهاجرى بكونه انصاريا ، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم ، والى التعدد جنح ابن القيم (٣)، واما ابن الجوزى فقال :قوله : الانصارى وهم من بعض الرواة وانما

---

(١) أبوعبد الله محمد بن سعد الزهرى، كان راويا ثقة ، ومؤرخا بارعا ، صحب الواقدى وكتب له وروى عنه ، ومن أشهر كتبه طبقات الصحابة ، توفى ٢٣٠

(٢) أبوحذافة عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى ، من مهاجرى الحبشة ويقال انه بدرى، وكانت فيه دعابة وظرف، مات بمصر فى عهد عثمان بن عفــان .

(٣) العلامة أبوعبد الله محمد شمس الدين بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى المشهور بابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١

هو سهو. **قلت :** ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى الخ. **واقول :** ان ظاهر الترجمة أن أميرى هذه السرية هما مجموع عبد الله وعلقمة ، فأصله أنه صلى الله عليه وسلم أمر على سرية أحدهما ، ثم أردفه بالآخر على خلاف كيفيتها فى الروايات ، وأيا كان فاعتراض العينى محصور فى تجويز معنى النسبة عاما فى مطلق النصر ، لا بالمعنى المقابل للمهاجرى ، وهو ترويج للاصطلاح لا يقابل بالرد ، لأن مذهبه عرفته من استظهاره تعدد القصة ، وبقوله : ويبعده الخ . وتأييده لابن الجوزى أنه وهم بحديث ابن عباس الخ. والحاصل أن الخلاف فى كون السرية منسوبة الى أميرها عبد الله ، أو علقمة ، أو لهما أو هما سريتان ولا قائل بأن عبد الله أنصارى ، والخطب سهل .

« المحاكمة التاسعة والعشرون بعد المائتين »

في كتاب الغزوات ، من باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك إلى أن قال : عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم . قال العينى قوله : لأصحاب الحجر قال الكرمانى : أي الصحابة الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموضع ، فأضيفوا الى الحجر بملابسة عبورهم عليه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وقد تكلف الكرمانى فى ذلك ، وتعسف وليس كما قال ، بل اللام فى قوله : لاصحاب الحجر بمعنى عن ، وحذف المقول لهم ليعم كل سامع ، والتقدير قال لأمته ، عن أصحاب الحجر ، وهم ثمود : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين أى ثمود اه . **قلت :** هو أيضا تكلف أكثر منه ، والمعنى الواضح الذى لاغبار عليه أن اللام بمعنى عند ، كما فى قولهم : كتبته لخمس خلون ، أى قال عند أصحاب الحجر وهم المعذبون هناك : لا تدخلوا عليهم اه . وعبارة ابن حجر هى كما نقله العينى عنه . **واقول :** إن المعانى الثلاثة صحيحة عربية ، ولها أمثال فى تراكيب الكلام الفصيح ، وليس بعضها أولى من بعض فى فهم المعنى المراد ، وهو ذم ثمود فلا تكلف ولا تعسف فيما افهم ، والله أعلم .

« المحاكمة المتممة للثلاثين بعد المائتين »

من كتاب التفسير ، فى باب (لا يسألون الناس الحافا) ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف ، واقرؤوا إن شئتم ، يعنى قوله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافا) . قال العينى : قوله : لايسألون الناس إلحافا ، أى من صفتهم أنهم لا يسألون الناس إلحافا أى الحاحا ، وهو اللزوم بأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه ، وانتصابه على أنه صفة مصدر محذوف ، أى سؤالا الحاحا بمعنى ملحا ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وانتصاب الحافا على أنه مصدر فى موضع الحال أى لا يسألون فى حال الالحاف ، أومفعول لأجله أى لا يسألون لأجل الالحاف اه . **قلت :** ليس فيما قاله صواب إلا قوله : على أنه مصدر فقط ، يفهمه من له ذوق من التصرف فى الكلام اه . **واقول :** إن اعتراض العينى على كون الالحاح حالا بأنه غير صواب ، بل ملحين أصوب من ملحا ، وأما

اعتراضه على كونه مفعولا لأجله بنفى الصواب ، فأحلى منه أنه اعراب بعيد عن الذوق ، وعلى كل حال فقوله تعالى: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) ناطقة بأن القضية صادقة بنفى موضوعها من أصله ، فلا سؤال ، لا بالحاف ولا بتلطف ، وما فى الكشاف وغيره من أن معناه أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ، ولم يلحوا خلاف ما يعطيه قوله تعالى : (يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) والله أعلم .

« المحاكمة الواحدة والثلاثون بعد المائتين »

من كتاب التفسير ، فى باب تقاة وتقية ، واحدة فى أول سورة آل عمران. قال البخارى: غزا ، واحدها غاز ، قال العينى : أشار به إلى قوله تعالى: (وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى الأرض أوكانوا غزا لوكانوا عندنا ما ماتوا) الآية . وغزا بضم الغين وتشديد الزاى جمع غاز ، كعفا جمع عاف ، وقال بعضهم (ابن حجر) : غزا واحدها غاز هو تفسير أبى عبيدة ، **قلت** : مثل هذا لا يسمى تفسيرا فى اصطلاح أهل التفسير ، غاية ما فى الباب أن يقال : جمع غاز اه . وعبارة ابن حجر كذلك ، إلا أنه زاد بعد أبى عبيدة (أيضا) لأنه فى بيان الكلمات ، قبلها يقول : كذلك . **وأقول** : إن هذا الكلام من ابن حجر إن كان ممنوعا صناعة — ولا أظن — فانه يشير إلى أن ذلك منقول من تفسيره للقرآن ، ليعلم أن له تفسيرا للكتاب العزيز ، على أن ذلك الاصطلاح هو لأهل التفسير للقرآن فى كتب التفسير ، وهذا بصدد فن آخر وهو فن الحديث ، فلك أن تعبر بكل ما يفيد المراد ، وها هنا فائدة هى أن غزا جمع لغاز . قالوا : وقياسه غزاة كقاضى وقضاة ورام ورماة ، إلا أنهم حملوا المعتل على الصحيح فى نحو ضارب وصائم ، وهو منصوب بفتحة مقدرة على الألف المنقلبة عن الواو وحذفت لالتقاء الساكنين ، وأصله غزو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ، ثم حذفت لما ذكر ، والله أعلم .

« المحاكمة الثانية والثلاثون بعد المائتين »

فى كتاب التفسير ، من باب (إن الذين يشترون) الخ . حدثنا نصر بن على إلى أن قال: عن ابن أبى مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان فى بيت أوفى الحجرة ، فخرجت احداهما وقد أنفذ باشفى فى كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله واقرءوا عليها: (إن الذين يشترون بعهد الله) . فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس: قال النبى صلى الله عليه وسلم : اليمين على المدعى عليه . قال العينى : قوله: فى بيت أوفى حجرة ، كذا بالشك فى رواية الاصيلى وحده ، قال ابن الاثير : وهى الموضع المنفرد ، وفى المطالع كل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة ، وقال الجوهرى: ومنه حجرة الدار ، وفى رواية الأكثرين فى بيت وفى حجرة بالواو دون أو التى للتشكيك قال بعضهم (ابن حجر) : ورواية الواو هو الصواب ، قال : وسبب الخطأ أن فى السياق حذفا بينه ابن السكن فى روايته جاء فيها فى بيت وفى الحجرة حداث ، فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف ، وحاصله أن المرأتين كانتا فى البيت ، وفى الحجرة المجاورة للبيت حداث يتحدثون ، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوى عن الواو إلى أو التى للشك فرارا من استحالة كون المرأتين فى البيت ، وفى الحجرة معا اه . **قلت** : هذا تصرف عجيب ، وفيه تعسف من وجوه لا يجوز ارتكابها. الأول أن نسبة رواية أو التى للشك إلى الخطأ خطأ

لأن كون أو للشك مشهور فى كلام العرب ، وليس فيه مانع هنا، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، الثانى أن قوله : فالواو للعطف غير مسلم هنا لفساد المعنى، الثالث دعواه أن المبتدأ محذوف لا دليل عليه ، لأن حذف المبتدإ إنما يكون وجوبا أو جوازا، فلا مقتضى لواحدمنهما هنا يعرفه من له يد فى العربية ،الرابع ادعى أن الواو للعطف ثم قال: وحاصله أن المرأتين كانتا فى البيت ،وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فهذا ينادى بأعلى صوته، أن الواو هنا ليست للعطف بل هى واو الحال، الخامس أن قوله: الحجرة المجاورة للبيت يحتاج إلى بيان أن تلك الحجرة كانت مجاورة للبيت ،فلم لا يجوز أن تكون الحجرة نفس البيت؟ لأن الحجرة موضع منفرد فلا مانع من أن يكون فى البيت موضع منفرد، السادس أنه ادعى استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة فلا استحالة هنا ، لجواز كون من كان فى الحجرة وهى فى البيت كونه فى الحجرة والبيت ودعوى استحالة هذا هو المحال اهـ . وعبارة ابن حجر موافقة لاكثر ما نقله عنه العينى، واما آخرها فنصها على أن دعوى الاستحالة مردودة ، لأن له وجها ويكون من عطف الخاص على العام لأن الحجرة أخص من البيت ، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله فى رواية الاسماعيلى اهـ . **واقول :** إن الشيخين اتفقا على أن رواية أو هى رواية الاصيلى فقط ، وغيره من جميع الرواة رووه بالواو ، وصنيع ابن حجر يشكر عليه ، لأنه لتصحيح ما رواه الجماعة ويد الله مع الجماعة ، فقول العينى فى الوجه الاول : إنه ليس فيه مانع هنا لا من جهة اللفظ ، ولا من جهة المعنى ، بل فيه مانع عقلى هو كون الذات حالة فى محلين فى وقت واحد ضرورة تغاير معناهما ، اللهم إلا على طريق المجاز الذى استدركه بنفسه أخيرا ، وقوله ثانيا : إن المعنى يفسد على جعل الواو عاطفة ، جوابه جواز كون عادتهم الحرز فى بيت تارة وفى حجرة أخرى ، فخرجت إحداهما من أحد المحلين الى الآخر ، على أن مجازه قدعلمته من ابن حجر إن تجمدنا على الاتحاد ، وقوله ثالثا : لامقتضى لحذف المبتدأ هنا الخ . جوابه أن الذى اقتضاه صحة المعنى عليه كيف وقد بينه الاسماعيلى ، وابن السكن فى روايتهما والقصة واحدة ؟ وقوله رابعا : ادعى أن الواو عاطفة ثم قال : وحاصله الخ . فهو ينادى بأعلى صوته أن الواو للحال لا للعطف ، جوابه أن تحصيل الحاصل إنما هو حل معنى لا حل اعراب، فالعطف فى الحديث على حاله ، وقوله خامسا : المجاورة للبيت يحتاج الى بيان الخ . إلى أن قال: فلم لا يجوز أن تكون الحجرة نفس البيت لأن الخ . فهذه العلة لا تنتج المعاول إلا على تقدير مضاف : أى الحجرة بعض نفس البيت ، وابن حجر أشار اليه بالخصوص والعموم كما علمت ، وسادسا فى دعوى الاستحالة ، قد علمت جوابه أيضا ، وتأمل الجميع ، والله أعلم .

« المحاكمة الثالثة والثلاثون بعد المائتين »

فى كتاب التفسير ، من باب (لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب إلى أن قال: عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكية ، و أردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى ، فاذا فى المجلس أخلاط من المسلمين ، والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين

وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ضم عبد الله بن أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ، ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبي بن سلول : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا ، فلا تؤذينا به في مجلسنا ارجع الى رحلك ، فمن جاءك فا قصص عليه . فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أى سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ يريد عبد الله بن أبي قال : كذا وكذا ، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله بأبي أنت اعف عنه واصفح عنه ، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البجيرة على أن يتوجوه ، فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق بذلك . فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله عز وجل (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا اذى كثيرا الآية) وقال الله تعالى : (ودكثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم) إلى آخر الآية . فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به ، حتى أذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، فقتل الله من قتل من صناديد الكفار ، وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غانمين ، معهم أسارى من صناديد الكفار ، وسادة قريش قال ابن أبى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا . قال العينى : لا أحسن مما تقول بفتح الهمزة على وزن أفعل التفضيل ، قال وفى رواية أخرى : ولا حسن بحذف الألف وفتح السين وضم النون ، قال بعضهم (ابن حجر) على أنها لام القسم ، كأنه قال : لأ حسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا ، **قلت** : هذا غلط صريح واللام فيه لام الابتداء دخلت على أحسن الذى هو أفعل التفضيل ، وليس للام القسم فيه مجال ، ولم يكتف هذا الغالط بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه الى عياض اه . وعبارة ابن حجر كما نقلها العينى عنه ، إلا أنه قال فى آخرها : حكاه عياض عن أبى على ، واستحسنه **واقول** : إن هذه العجرفة المزدوجة بالتجهيل والتغليط ، والتكذيب الفاحش مما تنزه عنه ابن حجر ، وينزه مثل العينى عنه لو لم يقع قلمه فيه ، لكن المعاصرة بلاء وفتنة يمتحن بها الله عباده العلماء خصوصا الشيخين ، فرحم الله عامتهم ورضى عن خاصتهم ، ثم أقول : إن الألف المحذوفة فى هذه الرواية المتنازع فيها هى الألف المنفصلة عن لا النافية فى الروايات الأخرى ، وأما فى هذه الرواية فهى متصلة باللام ، فهى فيها معا من أحرف أفعل ، وحاصله أن أبا على والقاضى عياضا وابن حجر يجوزون أن تكون اللام موطئة للقسم ، وأن العينى يمنعه من كل وجه ويقطع بأنها للابتداء لا غير ، وفى فهمى أن الوصفين جائزان ، لأن المعربين كثيرا ما يختلفون فى اللام الواقعة فى كلمة ، هل هى موطئة أو للابتداء ؟ مثلا قراءة غير حمزة لتبيننه للناس فى آية (واذ أخذ الله ميثاق النبيئين) طرقوا فيه احتمالين مرجحين ، فقول العينى : وليس فيه للام القسم مجال ، لم يبين وجهه ، فقولك : زيارتك لنا حسن ، وقعودك فى بيتك لأحسن من زيارتنا ، تركيب صحيح فصيح بليغ ، فافهمه .

« المحاكمة الرابعـــة والثلاثون بعد المائتين »

في كتاب التفسير ، من باب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيـل الله) . حدثنا إسماعيـل ابن عبد الله، قال : حدثني ابراهيم بن سعد إلى أن قال : عن ابن شهاب ، قال : حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد ، فأقبلت حتى جلست الى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها علي ، قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلـــم ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سرى عنه فأنزل الله (غيـــر أولى الضرر) قال العيني : قال الكرماني : وفيه رواية الصحابي عن التابعين ، لأن سهلا صحابي ومروان تابعي ، وقال الترمذي : في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة ، وهوسهل بن سعد عن رجل من التابعين وهومروان بن الحكم ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة ، وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة اه . **قلت :** ولو ذكره في كتاب الاستيعاب في باب مروان ، ولكنه قال : لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل، وقد ثبت عنه أنه قال : لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر ، فقال : ليس ابن عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة ، فهذا اعتراف منه بعدم الصحبة اه . وعبارة ابن حجر هكذا قال الترمذي : في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة ، هوسهل عن رجل من التابعين وهومروان ، ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين ، **قلت :** لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة ، والاولى ما قاله فيه البخاري : لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل : عام أحد ، وقيـــل : عام الخنـدق ، وثبت عن مـــروان أنه لما طلب الخـــلافة فـذكروا له ابن عمـــر ، فقـال : ليس ابن عمر بأفقـــه مني، ولـــكنه أسن مني وكانت له صحبـــة ، فهذا اعتـــراف منه بعدم صحبتـــه ، وانما لم يسمـــع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سماعه منه ممكنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلـــم نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف ، وقد تقدمت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلـــم في كتاب الشروط مقرونة بالمسور (١) بن مخرمة ، ونبهت هناك أيضا على أنها مرسلة والله الموفق اه . **واقول :** إن الشيخين متفقان بكل معنى الاتفاق على عدم صحبة مروان ، بل زاد ابن حجر في الاستدلال على ذلك بما لم يذكره العيني ، وانما اعتراض العيني على خصوص قول ابن حجر : « لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة » والأولى ما قال فيـــه البخاري : لم يـــر النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن ما ادعاه ابن حجر من عـــدم اللزوم من الظهور بمكـــان ولا يلزم منه انتصار لصحبته ، لأنه مباين لما سمعته من تصريحاته ، فاعتراض العيني لعله مبني على فهمه الانتصار وان كان قلمه وقلم ابن حجر على خط مستقيم في نفي الصحبة عنه ، بقي أن يقـال : إن كلامي ابن عبد البر بأن مروان صحابي ، وانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلـــم لا تنافي بينهـــما ، لأن عدم رؤية مروان للنبي صلى الله عليه وسلـــم ، لا يستلزم عدم رؤية النبي صلى الله عليه وسلـــم لمروان إذ الشرط اللقاء ، وعمر مروان يوم نفى أبوه في سن التمييز ، وحينئـذ رؤية احدهما الآخر في هذه السن قريبة جدا . واقول أيضا : إنه يلزم التوفيق والتطبيق بين كلام ابن حجر هنا ، وبين كلامه في الاصابة ، فانه قال في ترجمة مروان بعد خلاف

---

(١) أبوعبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نفيل القرشي يعد في الرواة المكيين ، وكان ثقة ورعا يصوم الدهر ، توفى ٦٤ .

طويل فلم يثبت له أزيد من الروية، وقال في تعريف الصحابي : وأصح ما وقفت عليه في تعريف الصحابي أنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الاسلام فيدخل فيمن لقيه ، من طالت مجالسته له أوقصرت، ومن روى عنه أولم يرو ، ومن غزامعه أولم يغز ، ومن رآه روية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ثم قال : ويصدق على الصحابي من رآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فليتأمل الجميع .

« المحاكمــة الخامسة والثلاثون بعد المائتين »

في كتاب التفسير ، من باب قوله تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين): قال البخاري قال، سالم : اليقين الموت ، قال العيني : وقال بعضهم(ابن حجر): اطلاق اليقين على الموت مجاز ،لأن الموت لا يشك فيه وفيه نظر لا يخفى اه . و عبارة ابن حجر بعد كلام هي عبارة العيني المنقولة عنه ، **وأقول :** إن اليقين يطلق لغة على العلم ، يقال : يقنه واستيقنه علمه وهو ازاحة الشك ، ويطلق على الموت أيضا حقيقة فيهما على ظاهر القاموس . قال في التاج : لانه تحقق لحاقه لكل مخلوق حي ،قال : وقال البيضاوى : ومال كثيرون الى انه حقيقي فيهما ، وصوب بعضهم انه مجاز في الموت من تسمية الشيء بما يتعلق به حققه شيخنا ، وفي التاج وبه فسر قوله تعالى :(واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)اه . وبه تعلم أن المسألة خلافية، فلا ينظر على من ذهب على طريقة منهما بالطريقة الأخرى، وقد قالوا :إن الرد على مذهب من المذاهب في حكم من الاحكام بقواعدمذهب آخرلغووجهل صراح ، وما نحن فيه هو من هذا الوادي. ولقد ذكرتني هذه المحاكمة فتوى وقعت على خلاف حكمي بوقفية محل حين ابتلائي بالقضاء بمذهب الحنفية ، فبنى بعضهم فتواه على قواعد المالكية ، لانه غير متهيىء ولا مترشح لها ، وليس الحامل له كراهة ذاتي بل لعلة أخرى ملجأ اليها غير ناظر الى الصواب ، ولا الى توبيخ الضمير والوجدان ، ولا الى كونه مصدقا من باب المشيخة، حتى افتضح بتصديق العلماء من حكام هذه الدولة الطليانية القائمة الآن، وذلك عند تحققهم وعلمهم بتصديق المشيخة إياه، وانظر هذا الفرق الجلي بين هؤلاء المسلمين وهؤلاء الكاثوليك ، لكن الالجاء والاضطرار محنة وبلية من الله تعالى ، كبلية ومحنة القضاء. فالله يعفو ويصفح عن الجميع .

« المحاكمــة السادسة والثلاثون بعد المائتين »

من كتاب التفسير ، من باب قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) قال البخاري: كرمنا ، واكرمنا واحد. قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : أى في الأصل وإلا فبالتشديد أبلغ ، **قلت :** إذا كان مراده بالأصل الوضع فليس كذلك، لأن كرمنا بالتشديد من باب التفعيل وأكرمنا من باب الافعال ، بل المراد أنهما واحد في التعدى ، غير أن في كرمنا بالتشديد من المبالغة ما ليس في أكرامنا ، اه . وعبارة ابن حجر هكذا قوله: كرمنا وأكرمنا واحد أى في الأصل ، والا فالتشديد أبلغ قال أبوعبيدة : كرمنا أى أكرمنا إلا أنها أشد مبالغة في الكرامة اه . **واقول :** إن لفظ الأصل موضوع لمعان كثيــرة ، ذكــر الغزى في كتاب البدائع كثيرا منها وأكثر منه بكثير الكفوى (١) في كلياته، وأولى ما يفسر به هنا في كلام ابن حجر :الوضع اللغوى الذى هو تعيين

---

(١) العلامة حسين الكفوى ، من أصحاب التعليقات على صحيح البخارى ، توفى ١٠١٢

اللفظ بازاء المعنى ، لا المعنى الذى ذكره العينى الذى هو خصوص التعدية ، كما ينبىء بذلك عبارته التى نقلها عن أبى عبيدة فى البكرامة ،فاسقاط العينى اياها من نقله لعبارته ليس مما ينبغى ، الا أن العادة لا تترك . والحاصل أن كلام ابن حجر فى غاية المكانة ، واعتراض العينى فى مكان سحيق عن كلام ابن حجر ، رحمهما الله تعالى ونفعنا بعلومهما وبركاتهما آمين .

« المحاكمة السابعة والثلاثون بعد المائتين »

فى كتاب التفسير ، من قوله تعالى ، (ويسألونك عن الروح) من سورة الاسراء ، حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى الى أن قال : عن عبد الله قال : بينا أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث ، وهو متكىء على عسيب إذ مر اليهود ، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح ، فقال : ما رابكم اليه ؟ وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشىء تكرهونه ، فقال : اسلوه فسألوه عن الروح ، فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد عليهم شيئا فعلمت أنه يوحى إليه ، فقمت مقامى فلما نزل الوحى قال : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) ، قال العينى : قوله : لا يستقبلكم بشىء بالرفع ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ويجوز السكون والنصب ، **قلت :** السكون ظاهر ،لأنه يكون فى صورة النهى ، واما النصب فليس له وجه اه . وعبارة ابن حجر : الروايات كلها بالرفع على الاستئناف ، ويجوز السكون وكذا النصب اه . **واقول :** إنى أطلت الفكر والمراجعات فلم أجد ـ ولا بد طبعا لقصورى ـ وجها للنصب اصلا ، فما قاله العينى ظاهر الا أن يتعسف ويقال : لا للنهى عن سؤاله صلى الله عليه وسلم ، ثم حذرهم فقال : احذروا أن يستقبلكم بشىء تكرهونه أو يقال : إن المضارع منصوب باذن محذوفة بعد النهى ، أو على توهم نون التوكيد ، أو الالف مبدلة عن النون وأصله لن يستقبلكم ، فهو وان كان بعيدا الا أنه للتصحيح ، حيث إن مبدئى فى آرائى تصحيح آراء الاكابر دون إفسادها ، ولا أظن تسليم هذه الوجوه من أحد ، الا اذا رضيه العينى رحمه الله تعالى وهيهات هيهات ، ثم ظهر أنه لا فرق بين اعراب لا يستقبلكم هنا وبين لا تأكلها الذى جوزوا فيه الأوجه الثلاثة فى حديث الجامع الصغير : اتجروا بمال الايتام لا تأكله الزكاة . والنصب على معنى لئلا ، فاعرفه .

« المحاكمة الثامنة والثلاثون بعد المائتين »

فى كتاب التفسير ، من قوله تعالى فى سورة الحج : (إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) ، وقال ابن عباس فى (اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته): اذا حدث القى الشيطان فى حديثه (فيبطل الله ما يلقى الشيطان يحكم الله آياته) ويقال : أمنيته قراءته : إلا أمانى يقرءون ولا يكتبون . قال العينى: أحسن ما قيل فى هذه الآية التى تكلم فيها المفسرون باشياء كثيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يرتل القرآن فى تلاوته فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات عند قوله تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) : تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهم لترتجى ، فقال المشركون : ما ذكر آلهتنا قبل اليوم بخير فسجد وسجدوا ، وروى هذا من طرق كثيرة ايضا ، وقال ابن العربى : ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة باطلة ، لا أصل لها ، وقال عياض : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ،ولا رواه ثقة بسند مسلم إلى آخر ما

ضعف به هذه الرواية ، ثم قال ،وقال بعضهم (ابن حجر) :هذا الذى ذكره ابن العربى وعياض لا يمشي على القواعد ، فان الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على آن لها أصلا اه . **قلت** : الذى ذكراه هو اللائق بجلالة قدر النبى صلى الله عليه وسلم ،فانه قد قامت الحجة واجمعت الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم ، ونزاهته من مثل هذه الرذيلة الى آخر ما انتصر به لجنابه صلى الله عليه وسلم، **واقول** : إن عبارة ابن حجر طويلة جدا تصحيحا للرواة وتزييفا لرد ابن العربى وعياض معه ، وقال فى الآخر : ومن المتعين تأويل ما وقع فى هذه القصة مما يستنكر ،لاستحالة أن يزيد فى القرآن ما ليس منه لا عمدا ولا سهوا ،ثم استرسل فى هذا المهيع الى أن ذكر وجوها ، وكأنه استحسن منها ما استحسنه العينى من الارتصاد ، **واقول** : إن الله تعالى عالم بانى أكتب هذا الكلام فى هذه المحاكمة وقلبى يرتجف ، وقلمى يرتعش من الدنو من هذه الآية الشريفة ،والالتفات الى معناها من شدة الخوف من الزلق والعياذ بالله تعالى ، وعلى كل حال فكلا الشيخين على معنى واحد فى الذب والانتصار، وجميع من يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله من صميم قلبه لا يخالف فى ذلك .

المحاكمة التاسعة والثلاثون بعد المائتين »

فى كتاب التفسير ، من سورة الشعراء ،قال البخارى: (فرهين): فرحين، فارهين بمعناه، ويقال: فارهين: حاذقين ، قال العينى : فسر قوله تعالى (فرهين) بقوله ،فرحين ، وكذا فسره أبو عبيدة الى أن قال : وعن الأخفش : فرحين ، وهكذا هو رواية أبى ذر ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء وليس بشىء ، **قلت** : أراد بالمصوب صاحب التوضيح ، ورده عليه ليس بشىء لأن الهاء والحاء من حروف الحلق ، والعرب تعاقب بين الحاء والهاء : مثل مدحته ومدهته اه . وعبارة ابن حجر قوله : فرهين،فرحين ، كذا لهم ولأبى ذر فرحين بحاء مهملة ، والاول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء وليس بشىء ، اه . **واقول** : إن العينى فهم من عبارة ابن حجر معنى لا يريده ابن حجر : ولا تعطيه عبارته ، وهو انكار هذا الابدال من أصله فى كلام العرب، مع أن الذى رده ابن حجر عليه التعليل بقرب مخرج الحاء من الهاء ، الا ترى أن المصوب لو لم يعلل لما رد عليه بشىء ؟ وأما تعاقب الحاء مع الهاء فلا ينكره أحد ، لا ابن حجر ولا غيره حتى من المبتدئين ، فاعرفه .

« المحاكمة المتممة للاربعين بعد المائتين »

فى كتاب التفسير ، من سورة القصص، من باب قوله تعالى : (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) . حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، الى أن قال : عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة ، فقال : أى عم قل ،لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعيد انه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول: لا إله الا الله ، قال: فقال رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم : والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله (ما كان للنبى والذين آمنوا أن

يستغفروا للمشركين) وأنزل الله فى أبى طالب ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنك لا تهدى من أحببت ولـكن الله يهدى من يشاء) . قال العينى : قال الكرمانى : قيل هذا الاسناد ليس على شرط البخارى اذ لم يرو عن المسيب (١) إلا ابنه ، وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة ، لأن المسيب من مسلمة الفتح على قول مصعب (٢) ، وعلى قول العسكرى (٣) ممن بايع تحت الشجرة ، فأياما كان فلم يشهد وفاة أبى طالب ، لأنه توفى هو وخديجة فى ايام متقاربة فى عام واحد — يعنى قبل الهجرة — ورد عليهما بعضهم (ابن حجر) بأنه لا يلزم من كون المسيب متأخرا اسلامه ان لا يشهد وفاة ابى طالب ، كما شهدها عبد الله بن ابى أمية (٤) وهو يومئذ كافر ثم اسلم بعد ذلك ، اه . **قلت** : حضور عبد الله بن أبى امية وفاة ابى طالب وهوكافر ثبت فى الصحيح ، ولم يثبت حضور المسيب وفاة أبى طالب وهوكافر لا فى الصحيح ولا فى غيره ، وبالاحتمال لا يرد على كلام اه . وعبارة ابن حجر مفيدة لما نقله عنه العينى ، **واقول** : ان المعروف المقرر فى كتب مصطلح الحديث ، أن مراسيل سعيد بن المسيب من قبيل الموصول عنه الى ابيه ، وعليه فالنزاع بين المذكورين فيما رواه المسيب الصحابى ، هل هو من مراسيل الصحابة ؟ قد روى القصة من غيره لانه لم يحضرها بنفسه ، وهو كلام العينى ومن معه ، أو يحتمل أن يكون المسيب ممن حضرها مسلما أوكافرا ، ثم أسلم مثل عبدالله بن أبى أمية ، فلا يكون مرسلا وهو ما عليه ابن حجر ، **واقول** : إن ما قاله العينى : من كون المدعى لا يرد بالاحتمال ، هو الذى نفهمه وأن إخبار المسيب بقصة أبى طالب المذكورة هى من مراسيل الصحابة ، اذ لم يثبت انه حضرها لا كافرا ولا مؤمنا ، ومن المحتمل عقلا أنه حضرها لأنه من بنى مخزوم كأبى جهل وعبد الله بن أبى مية ، ولا يذهب عنك أن مراسيل الصحابة مطلقا حجة ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم ، والله أعلم .

« المحاكمة الواحدة والاربعون بعد المائتين»

فى كتاب التفسير ، من سورة حم فصلت ، قال البخارى ، عند قوله تعالى ، (من أكمامها) : قشر الكفرى هى الكم ، قال العينى : قشر الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وضمها أيضا ، وتشديد الراء مقصور والكم بكسر الكاف ، وقال بعضهم (ابن حجر) : كاف الكم مضمومة ككم القميص ، وعليه يدل كلام أبى عبيدة ، وبه جزم الراغب ووقع فى الكشاف بكسر الكاف ، فان ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص اه . **قلت** : لا اعتبار لأحد فى هذا الباب مع الزمخشرى ، فانه فرق بين كم القميص ، وكم الثمرة بالضم فى الأول والكسر فى الثانى ، وكذلك فرق بينهما الجوهرى وغيره اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العينى تماما ، **واقول** : راجعت الكشاف فى مواضع الاكمام فاذا كلامه فى الضبط واحد ، وهو ما ذكر هنا ، وراجعت تكملة إبن الاثير ، فاذا هو قد فرق بين كم القميص ، وكم الشجرة كما ذكره العينى ، وراجعت مفردات الراغب ولم أجد فيه ما نسبه اليه ابن حجر بل عبارته مطلقة ، وهى هكذا :

---

(١) أبوسعيد المسيب بن حزن بن ابى وهب المدنى ممن اسلموا يوم الفتح .

(٢) أبوعبد الله مصعب بن عبد الله الزبيرى القرشى ، كان عالما بالا نساب ثقة فى الحديث ، وهو من أوجه قريش واعظمهم علما ومروءة وشرفا مات ٢٣٦

(٣) الحافظ ابوالعباس أحمد بن سعد العسكرى مؤلف مختصر تهذيب الكمال فى معرفة الرجال . توفى ٧٥٠ .

(٤) عبد الله بن ابى أمية المخزومى القرشى ، أحد أجلاء الصحابة ، شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم معظم المشاهد .

والكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة ، وجمعه أكمام ، قال (والنخل ذات الاكمام) اه . والمصباح موافق لما للعيني ، ثم راجعت شيخ اللغة الفيروزبادى فاذا عبارته هكذا : الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب جمعها أكمام ، وبالكسروعاء الطلع وغطاء النور اه . فانت ترى كيف ينادى الحق من ساحة العيني بصوت جهير يصم والله الآذان ، بقى أن قول العيني : لا اعتبار لأحد فى هذا الباب مع الزمخشرى هو تنويه ومدح واطراء بلغ نهايته ،فانه وان كان يستحقه إلا أنه لا يتطرف فيه بحيث يؤدى الى تنقيص غيره وهو مبنى على ما قاله العيني فى هذا الشرح ، من أنه سمع من علماء العرب والعجم أنه لا يتعقب على الزمخشرى فى فن من الفنون ، إلا فيما يتعلق بالاعتزال اه . وهو غير مسلم قطعا ، وما أشبهه بمدح وإطراء غلاة الرافضة لأبى طالب عمه عليه الصلاة والسلام وكثرة تآليفهم فى اسلامه ، حيث إنه يستحق كل ثناء ومدح لو لا أنه الخ . ويا ليته لم يكن ، ويا ليته أسلم ، وقد قال أبو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم حين أسلم أبو قحافة ، وهنأه عليه النبى صلى الله عليه وسلم : والله لاسلام أبى طالب أحب الى من اسلام أبى قحافة ، فى قصة ذكرها علماء السير.

«المحاكمة الثانية والاربعون بعد المائتين»

فى كتاب التفسير ،من سورة الحشر ،باب قوله تعالى :(ويؤثرون على أنفسهم) الآية . قال البخارى : الخصاصة الفاقة ، والمفلحون الفائزون بالخلود ، والفلاح البقاء ، حى على الفلاح عجل . قال العيني : مراده معنى الفلاح هنا ، ومعنى حى عجل ، أى عجل على الفوز بالمطلوب ، وقال بعضهم (ابن حجر) : حى على الفلاح أى عجل ، هو تفسير حى أى معنى حى على الفلاح عجل ، **قلت :** ليس مراد البخارى ما ذكره وانما مراده معنى ما ذكرنا ، لأنه فى صدد تفسير الفلاح وليس فى صدد تفسير معنى حى ، وتفسير حى وقع استطرادا اه . وعبارة ابن حجر قوله : حى على الفلاح عجل ،هو تفسير حى أى معنى حى على الفلاح ، أى عجل الى الفلاح اه . **واقول :** إن البخارى قال : حى على الفلاح عجل ، فالعيني فهم أن مراد البخارى تفسير الفلاح بالفوز لأنه المذكور فى الآية ، وأما لفظ حى فلم يكن مرادا تفسيره ، لأنه ليس فى الآية وانما ذكره استطرادا وابن حجر فسره على أنه مقصود للبخارى كقصده تفسير الفلاح ، وأيا كان فقد اتفق الشيخان على أن المعنى المراد لكل من حى ، ومن الفلاح ومن معنى مجموعه عجل الى الفوز ، وهل قصدا فى حى أو استطرادا ؟ خلاف بينهما ، وهو خلاف لا تحصيل فيه لأن الخطب فى غاية السهولة .

«المحاكمة الثالثة والاربعون بعد المائتين»

فى كتاب فضائل القرآن ، من باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله عزوجل(فاقرءوا ما تيسر منه) . حدثنا على ، حدثنا سفيان قال لى ابن شبرمة : نظرت كم يكفى الرجل من القرآن ، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات ، فقلت لا ينبغى لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات ، وعن أبى مسعود أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ، قال العيني : قوله : كم يكفى الرجل من القرآن ، قال بعضهم (ابن حجر) : أى فى الصلاة ، **قلت :** ليس كذلك بل مراده كم يكفيه من قراءة القرآن فى اليوم والليلة اه . وعبارة

ابن حجر هى كما نقله عنه العينى . **واقول :** اذا تأملت الاحاديث والآثار التى قبل وبعد حديث عبد الله لا تفهم منه إلا ما قاله العينى ، واذا تأملت معنى قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) الذى هو الأصل ، والمدرك فى جميع ما قيـل هنا ، تفهم أن التحديد بالزمن والمقدار لا يلاقى إطلاق الآية ، وانظر لقول العينى عقب قوله : (فاقرءوا ما تيسر منه) يتضح لك الأمر ، ونصه : أورد هذا فى معرض الاستدلال على عدم التحديد فى كمية القراءة ، لأنه عام يشمل الجزء من القرآن وأقل منه وأكثر منه ، على حسب التيسير فلا يقتضى جزءا معينا ولا محدودا ، ولا وقتا محدودا ، ولا مغيى ، وما ورد فيـه من الأحاديث والأخبار لا يدل على تنصيص الكمية فى القدر والوقت اهـ . إلا أننا نقول له : لما كان الأمر هو ما قررته هنا فلأى شىء تقول فى الرد على ابن حجر : ليس كذلك ، بل مراده كم يكفيه فى اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا ؟ على أنه جعل اليوم والليلة مرادا للبخارى بعد أن نفاه عنه فى تقرير معنى الآية فاعرفه ، ثم إن اكثر المفسرين على أن القراءة فى الآية عبارة عن الصلاة كما يعبر عنها بالركوع والسجود ، والمعنى فصلوا ما تيسر عليكم بالليل ، فيكون ناسخا لما فى أول السورة (قم الليل) الخ . وقيل : إنها القراءة حقيقة ، ومن الممكن أن يتفرع نظرية العينى وابن حجر على هذا الخلاف ، فابن حجر ناظر الى ما للجمهور ، والعينى ناظر الى القيل المذكور ، ولا يضر ابن حجر إرادة الصلاة بالقراءة ، لأن القراءة مأخوذة فى مفهومها ، على أنه شافعى من القائلين بجواز إرادة معنيين ولو مجازا فى لفظ واحد فتأمل الجميع ، فالتأمل ينتج المعنى الرفيع والله أعلـم .

« المحاكمة الرابعـة والاربعون بعد المائتين »

فى كتاب النكاح ، من باب إذا كان الولى هو الخاطب . قال العينى : هذا باب فى بيان ما إذا كان الولى فى النكاح هو الخاطب ، وقال بعضهم (ابن حجر) : أى هل يزوج نفسه أم يحتاج الى ولى آخر ؟ . **قلت :** هذه الترجمة قط لا تقتضى ما قاله ، بل الذى يفهـم منها أن الولى إذا كان الخاطب ، هل يجوز أم لا ؟ فافهـم ولـكن الآثار التى ذكرها تدل على الجواز اهـ . وعبارة ابن حجر قوله : باب إذا كان الولى أى فى النكاح هو الخاطب ، هل يزوج نفسه أو يحتاج الى ولى آخر ؟ قال ابن المنير ذكر فى الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ، ليكـن الأمر فى ذلك الى نظر المجتهد الخ . **واقول :** من الآثار التى ذكرها البخارى بعد الترجمة قوله : وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلا فزوجه اهـ . وقد ذكر كل من الشيخين الرجـل المبهم الذى زوجها إياه ، وأنه وليها الأ بعد من المغيرة ، وهذا الأثر عندى فى غاية الظهور على اشتراط الولى الآخر الذى جعله ابن حجر قسيـما لتزويجه نفسه ، وأما بقية الآثار ففيها ما يدل على الجواز وعلى المنع فما قاله ابن حجر صواب فتأمله ، والله ورسوله اعلـم .

« المحاكمـة الخامسة والاربعون بعد المائتين »

فى كتاب النكاح ، من باب الشروط التى لا تحل فى النكاح . حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبى زائدة ، إلى أن قال : عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلـم ، قال : لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها ، قال العينى قوله : لتستفرغ صحفتها ، أى لتقلب ما فى إنائها

وأصله من أفرغت الاناء افراغا ، وفرغته تفريغا ، اذا قلبت ما فيه ، لكن هو مجاز عما كان للتى يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : المراد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج . **قلت :** هذا غلط فاحش ، قال ابن الأثير : وهذا مثل تريد الاستيثار عليها بحظها ، فيكون كمن استفرغ صحفة غيره اه . وعبارة ابن حجر : والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووى اه . **واقول :** إن ما فهمه العينى فى معنى الصحفة المجازى هوعام فى كل خير ، وما عليه ابن حجر على ما فهمه العينى منه هو خاص ، والذى أفهمه من كلام ابن حجر كعبارة ابن الأثير أيضا العموم ، كما هو مفاد لفظ ما فى كلام العينى وابن حجر ، لانها من الالفاظ المبهمة العامة كالحظ المضاف للمعرفة فى كلام ابن الأثير ، وهذا العموم هو المتقرر فى فهمى ، إلا أنه يخالجنى شك من قول ابن حجر كما تقدم من كلام النووى ، لأنى لم أعثر على كلام النووى وخفى على ، فلم أقف عليه حتى أطلع على ما استثار به ابن حجر منه .

« المحاكمة السادسة والاربعون بعد المائتين »

فى كتاب النكاح ، فى باب من أجاب إلى كراع . حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش ، إلى أن قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لو دعيت الى كراع لأجبت ، ولو أهدى الى ذراع لقبلت ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : وزعم بعض الشراح أن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم ، بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة ، وزعم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان اه . **قلت :** هذا نقله الكرمانى فى شرحه حيث قال : فى كراع ، المراد به عند الجمهور كراع الشاة ، وقيل هو كراع الغميم بفتح الغين المعجمة ، وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه فى شرحه ، وهو نقل هذا بقوله : وقيل وما زعم هو بذلك فكيف يقول هذا القائل : وزعم بعض الشراح ؟ وكان ينبغى أن يقول : ونقل بعض الشراح كذا وكذا اه . وعبارة ابن حجر : وقد زعم بعض الشراح ، وكذا وقع للغزالى (١) أن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح الغين ، وهو موضع بين مكة والمدينة ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشىء أوضح فى المراد ، ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة اه . **واقول :** إن اعتراض العينى مبنى على ما فهمه من أن مدلول بعض الشراح فى كلام ابن حجر هو الكرمانى ، ولا أدرى من أى عبارة أخذها ؟ فشراح البخارى تعد بالمئات فلا يدرى من يعنيه منهم ابن حجر ، أفلا يجوز أن يكون البعض الذى عناه الكرمانى هو الذى أراده ابن حجر ؟ بل ويجوز أن يكون آخر غير من نقلا عنه كما هو ظاهر ، فلم يظهر محل لهذا الاعتراض ، فرحم الله الجميع .

---

(١) الامام ابو حامد محمد بن محمد ، حجة الاسلام الغزالى الطوسى الفيلسوف المتصوف ، بلغت مؤلفاته زهاء مائتى كتاب أشهرها احياء علوم الدين ، توفى ٥٠٥ .

« المحاكمة السابعة والاربعون بعد المائتين»

فى كتاب النكاح ، من باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائى. حدثنى محمود ، حدثنا عبد الرزاق الى أن قال : عن أبى هريرة قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له الملك : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسى فأطاف بهن ، ولم تلد منهن الا امرأة نصف إنسان ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لوقال : ان شاء الله لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته. قال العينى : وهذه الترجمة إنما وضعها فى قول سليمان عليه السلام : لأطوفن الليلة بمائه امرأة ، على ما فى هذا الحديث ، وقال بعضهم (ابن حجر) : تقدم فى كتاب الطهارة باب من دار على نسائه فى غسل واحد ، وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم فى الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز فى الزوجات ، **قلت :** هذا كلام طائح هنا ، لأنه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام ، فلذلك أورد حديثه اه. وعبارة ابن حجر مثل ما نقله عنه العينى ، إلا أنه قال بعد قوله : لا يجوز فى الزوجات : إلا ان ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أويقدم من سفر ، وكذلك يجوز اذا أذن له ، ورضين بذلك اه . **قلت :** ان ابن حجر ذكر قضايا ثلاثا ، احداها الاخبار بتقدم باب من دار على نسائه فى غسل واحد وهى صادقة ، وثانيها أن الترجمتين متقاربتان فى المعنى ، ولا يشك فى صدقها احد ، وثالثها الاخبار بحكم إطاقة الرجل ، ودورانه على نسائه فى غسل واحد فى هذه الشريعة المحمدية ، وهى صادقة أيضا عند العينى ، كما قرر ذلك فى شرحه نقلا عن التلويح ، وزاد بعده ولعله لم يكن فى شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله على هذه الأمة اه . وعليه فكلام ابن حجر هنا ليس بطائح ، ولا ساقط بل هو قريب ثابت ، وكيف وقد بين الحكم فى هذه الشريعة ، زيادة على ما يفهم من الترجمة والحديث الذى أورده لها ؟ ثم ان الترجى الواقع فى كلام العينى ، أو التلويح قد نتردد فيه ، بجواز أن يكون قد أخذ الله على سليمان بمثل ما أخذه على هذه الأمة من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ، ونعتذر له بمثل ما اعتذرنا به هنا من إذنهن له أو قدم من سفر ، أو نمنعه من غير تردد ونجوز كونهن إماء غير حراير ، لأن مميز المائة صادق بما هو أعم ، على أن قول العينى : وانما قصد بذلك قول سليمان الخ . نمنعه اذ لو أراد ذلك فقط لأورده فى كتاب الانبياء لا فى كتاب النكاح ، فتأمل الجميع .

« المحاكمة الثامنة والاربعون بعد المائتين»

من كتاب الطلاق ، من باب من قال لامرأته : أنت على حرام . قال البخارى : وقال الليث عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا ، قال : لو طلقت مرة أومرتين ، فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك ، قال العينى . قال الكرمانى : وجواب لو يعنى جزاءه محذوف ، وهو لكان خيرا أو هو للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ليس كما قال ، بل الجواب لكان لك الرجعة ، **قلت :** مقصود الكرمانى أن لو إذا كان للشرط لابد له من جزاء فلذلك قدره بقوله : لكان خيرا ، وهومعنى قوله : لكان لك الرجعة ، وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة أومرتين ، ثم قال : فلا وجه للرد عليه من غير وجه اه . وعبارة ابن حجر هى ما

نقله عنه العينى ، **واقول :** إنى تـأملت العبارات كلها فلم أجد الفرق بين كلامى الكرمانى وابن حجر إلا بالعموم والخصوص ، فقولك : لكان لك الرجعة ، داخل تحت عموم لكان خيرا ، فالخصومة محسومة من ذاتها من غير حكم حاكم .

«المحاكمة التاسعة والاربعون بعد المائتين»

من كتاب الطلاق ، من باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة . حدثنا محمد ، أخبرنا عبد الوهاب الى أن قال : عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا ، يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو راجعته ؟ قالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لى فيه . قال العينى: قوله: لو راجعته، كذا فى الأصول بكسر التاء المثناة من فوق بعدها ضمير ، ووقع فى رواية ابن ماجة (١) لو راجعتيه باثبات الياء آخر الحروف بعد التاء، وهى لغة ضعيفة قاله بعضهم ابن (حجر) ، **قلت :** إن صح هذا فى الرواية ، فهى لغة فصيحة لانها من أفصح الخلق اه . وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العينى ، **واقول :** إنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن ما نطق به النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا فصيحا ، إلا أن الأحاديث المروية عنه اختلفوا فى حجيتها واثبات القواعد بها، وهو مبنى على جواز الرواية بالمعنى وعدمه ، والذى وقع عليه التحقيق ان متن الحديث إن لم يكن من جوامع كلمه فانه يجوز روايته بالمعنى ، فلا يكون حجة ولا تبنى عليه القواعد لبعد كثير من الرواة من الفصاحة ، وان كان من جوامع كلمه فلا تجوز روايته بالمعنى فيكون حجة ، فقوله فى المتن : لوراجعتيه ليس من الجوامع ، فيجوز روايته بالمعنى فلا يكون من نطقه صلى الله عليه وسلم ، فلا نقطع بفصاحته حينئذ ، نعم اذا ثبت أن لفظ لو راجعتيه نطق به صلى الله عليه وسلم فلا يكون ضعيفا أبدا البتة ، فاحفظه .

« المحاكمة المتممة للخمسين بعد المائتين »

فى كتاب الأطعمة ، من باب ماكان السلف يدخرون فى بيوتهم ، وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره . حدثنا خلاد بن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه ، قال : قلت لعائشة أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤكل من لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة . قيل : ما اضطركم اليه ؟ فضحكت وقالت : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ، قال العينى : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : وان كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة ، وقال بعضهم (ابن حجر) : ليس فى شىء من أحاديث الباب للطعام ذكر ، وانما تؤخذ منها بطريق الالحاق ، **قلت :** هذا تصرف عجيب ، أليس قوله : لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله فى الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام صريحا ، وانما المراد كل شىء يطعم ويؤكل يطلق عليه الطعام اه .

---

(١) الحافظ المحدث المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى ٢٧٣

وعبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنــه العينى ، **واقول :** لا يخفى أن الترجمــة شاملــة فى بيان المدخر للطعام واللحم وغيره ، فلا يلزم أن يذكر فى كل حديث أو أثر جميع ما فى الترجمة ، وقد ذكر فى هذا الحديث الكراع وهو من اللحوم ، وقد أكلوه بعد خمسة عشر يوما وقد ادخروه فى بيوتهــم ، وقد تنبــه لهذا ابن حجر فقال : وغرض البخارى من الحديث قولها : وان كنا لنرفع الكراع الخ. فان فيه بيان جواز ادخار اللحم ، وأكل القديد فظهر منه انه فهم من لفظ الطعام فى الترجمة وجود لفظ الطعام صريحا كما قاله العينى المصيب فى اعتراضه ، فاعرفه .

« المحاكمــة الواحدة والخمسون بعد المائتين »

فى كتاب الأطعمة ، من باب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم ، وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنــا نتزود لحوم الهدى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، تابعه محمــد عن ابن عيينة ، قــال ابن جريج : قلت لعطاء : أقال : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا ، قال العينى : أى هل قال جابر فى قوله : كنا نتزود لحوم الهدى : حتى جئنا الى المدينة قال عطاء (١) : لا ، أى لم يقل ذلك جابر وقد وقع فى رواية مسلم ، قلت لعطاء : أ قال جابــر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم ، ثم ان الحميدى (٢) لم يرجح فى جمعــه على اختلاف البخارى ومسلــم فى هذه اللفظة احداها على الأخرى ، والظاهــر أن يرجح ما قاله البخارى لأن كلا من أحمد والنسائى أخرجه كذلك . وقال بعضهم (ابن حجر) : ليس المراد بقوله : لا ، نفى الحكم بل المراد أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا ، فيكون معناه على هذا كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينــة لتوجهنــا الى المدينة ، ولا يلــزم من ذلك بقاؤها عندهم حتى يصلوا المدينــة . **قلت :** هذا كلام واه لأنه قال إلى المدينــة ، بكلمة الى التى أصل وضعهــا للغاية و هنا للغاية المكانية ، وكون إلى للتعليل لم يقــل به أحد ، ويقوى هذا الوهى ما رواه مسلــم من حديث ثوبان ، قال : ذبح النبى صلى الله عليه وسلم أضحية ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه . فلــم أزل أطعمه حتى قدم المدينة اه . **واقول :** عبارة ابن حجر مثل ما قرر العينى فى نقلــه عنه ، إلا أنه استدرك فى الأخير حديث مسلــم عن ثوبان المذكور ، فدل ذلك على أن قوله : بل المراد أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك الخ. معنــاه جواز البقاء وعدمه فى نفس الامر ، لا وقوع أحدهما على القطع ، لأن الروايتين صحيحتــان من غير ترجيح حتى قال ابن حجر : وأغفــل ذلك شراح البخــارى أصلا فيــما وقفت عليه . والحاصل أنهم اتفقوا على صحة الروايتين من غير ترجيــح ، ولعلــه يصح التوفيق بانه لم يقل ذلك مرة ، وقاله أخرى لتكرير السؤال من عطاء والجواب من جابر ، فيتذكر عطاء كل مرة أحد الجوابين ، ثم هذا الخلاف لا يمنع استدلال البخارى بذلك على الادخار ، لأنه حاصل بكونه زادا سواء وصل المدينة أولا ؟ فتأمل الجميع

---

(١) القاضى عطاء بن يسار المدنى التابعى . كان ورعا حافظا واسع الرواية ، سمع من أبى كعب وابن مسعود ، وروى عنه أصحاب الصحاح . توفى ١٠٣

(٢) بالتصغير أبو بكر عبد الله بن الزبيــر بن عيسى ، أحد حذاق الرواة ومن أصحاب سفيان بن عيينة والشافعى ، توفى ٢١٩ .

« المحاكمة الثانية والخمسون بعد المائتين »

فى كتاب الاطعمة ، من باب الرطب والتمر ، حدثنا سعيد بن ابى مريم ، الى أن قال : عن جابر بن عبد الله قال : كان بالمدينة يهودى وكان يسلفنى فى تمرى الى الجداد ، وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة ، فجلست نخلا عاما ، فجاءنى اليهودى عند الجداد ولم أجد منها شيئا ، فجعلت أستنظره الى قابل فيأبى ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لاصحابه : امشوا نستنظر لجابر من اليهودى ، فجاءونى فى نخلى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودى ، فيقول : أبا القاسم لا أنظره . فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قام فطاف فى النخل ثم جاءه فكلمه فابى ، فقمت فجئت بقليل رطب ، فوضعته بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأكل ثم قال : أين عريشك يا جابر ؟ فاخبرته فقال : افرش لى فيه ففرشته ، فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودى فأبى عليه ، فقام فى الرطاب فى النخل الثانية ، ثم قال : يا جابر جد ، واقض فوقف فى الجداد فجددت منها ماقضيته ، وفضل منه فخرجت حتى جئت النبى صلى الله عليه وسلم فبشرته ، فقال : أشهد أنى رسول الله . وهذه القصة الغريبة فى بابها تعتبر من المعجزات الظاهرات ، قال العينى قوله : وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة ، قال الكرمانى : رومة بضم الراء : موضع ، وفى بعضها دومة بضم الدال المهملة بدل الراء . ولعله دومة الجندل وقال بعضهم (ابن حجر) : ونقل الكرمانى أن فى بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ، ولعلها دومة الجندل ، قال وهذا باطل لأن دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها ارض اه . **قلت :** هذا الذى قاله باطل ، لأن الذى فى الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر ، وأما رواية الدال فمعناها كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التى يسافر منها الى دومة الجندل ، وليس معناها التى بدومة الجندل حتى يقال : لأن دومة الجندل اذ ذاك لم تكن فتحت ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة اه . **واقول :** الذى وقع فى هذا الحديث الارض التى بطريق رومة أو بطريق دومة ، فاياكان فليست الأرض فى نفس دومة اجماعا ولا فى نفس رومة ظاهرا ، بل فى طريقها التى يمشى منها من نفس المدينة الى أحد الموضعين ، وبين المدينة ودومة بالدال عشرة مراحل ، وأما بئر رومة فقريبة هى التى سبلها عثمان فى وادى العقيق بظاهر المدينة ، فقول ابن حجر معللا لبطلان كون الارض فى دومة الجندل صحيح ، لو لم يكن نص الحديث بطريق دومة ، واما اذ كان بطريق فلا يصح قوله ، حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض لأن الضمير فى عبارته (فيها) لرومة قطعا ، وليس ذلك من مدلول الحديث فاعتراض العينى أظهر من الشمس الرائعة ، فى الضحوة الرابعة ، فافهم .

« المحاكمة الثالثة والخمسون بعد المائتين »

من كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، حدثنا اسحاق بن نصر الى أن قال : عن أبى موسى ، قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ودفعه الى ، وكان اكبر ولد أبى موسى ، قال العينى : والتحنيك مضغ الشىء ووضعه فى فم الصبى ، يقال : حنكت الصبى اذا مضغت التمر او غيره ، ثم دلكته بحنكه وقال بعضهم (ابن حجر) : الحكمة فى تحنيك الصبى ليتمرن على الاكل فيقوى عليه ، فيا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام ، وأين وقت الأكل من وقت التحنيك وهو حين يولد ؟ والاكل غالبا بعد سنتين أو بعده

أوقبله ، بل الحكمة فيه أن يتفاءل له بالايمان . لأن التمر ثمرة الشجرة التى شبهها رسول الله صلى الله عليه بالمؤمن وبحلاوته أيضا ، ولا سيما اذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين ، لأنه يصل الى جوف المولود من ريقهم ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير (١) حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف ؟ وكان قارئا للقرآن عفيفا فى الاسلام اه . وعبارة ابن حجر : والتحنيك مضغ الشيء ووضعه فى فم الصبي ودلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الأكل ويقوى عليه اه . ثم قال الشيخان : وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل الى جوفه اه . **واقول :** قد تعجب العينى رحمه الله بتسبيحه ، وانكر أن تكون الحكمة ما ذكره ابن حجر ابعد الزمان الذى بين زمن التحنيك ، وزمن الاكل مع أن حكمة الشيء قد لا تظهر الا بعد عشرات السنين ، فماذا يقول العينى رحمه الله فى الفضائل والكمالات التى لم تظهر على ابن الزبير الذى ذكره الا بعد عشرات السنين من زمن التحنيك ؟ أفيجوز هذا ولا يجوز أن يكون حكمة لقوة حنكه على المضغ والاكل بعد نحو سنتين ؟ على أن ابن حجر لم يمنع الحكمة التى ذكرها العينى ، بل يجوزها أيضا وربما جوز حكمة أخرى ، وأخرى اذا ظهرت للمتأملين والمتعمقين ، تأمل جدا وتعمق .

« المحاكمة الرابعة والخمسون بعد المائتين »

من كتاب الطب والمرضى ، قوله : المتمنون فى الحديث الثانى ، من باب قول المريض : انى وجع فى شرح العينى ، قال صاحب التوضيح نقلا عن ابن التين : ضبط فى غير كتاب بفتح النون ، وانما هو بضمها لأن أصله المتمنيون على زنة المتطهرين ، فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو ، فحذفت الياء وضمت النون لأجل الواو ، إذ لا يصح واو قبلها كسرة ، وتبع هذا الكلام بعضهم (ابن حجر) فى شرحه **قلت :** ضبط النون بالفتحة هو الصواب ، كما فى قولك المسمون إذ لا يقال فيه بضم الميم ، والتشبيه بالمتطهرين غير مستقيم ، لأن هذا صحيح وذاك معتل اللام ، وكل هذا عجز وقصور عن قواعد الصرف اه . كلام العينى ونقل هذا الكلام القسطلانى برمته ، ولم يتعرض للتخطئة ولا للتصويب ولا للترجيح ، وكأنه جوز الوجهين أو توقف فى ذلك ، **واقول :** إن من الصعب تخطئة أبى ذر صاحب التوضيح ومن معه كابن حجر ، وأثقل منه نسبتهم الى الجهل بقواعد علم الصرف ، ثم إن موضوع البحث لفظ المتمنون من تمنى تفعل تفعلا ، والعينى نقله الى باب جمع اسم الفاعل من فعل حيث ناظره بسمى ، وكلمتنا جمع اسم فاعل تمنى تفعل ، وأصلها المسميون والمتمنيون ، والتصريف هو ما قرره الجماعة ليس إلا ، على أن ما مثل به العينى هو كصلى يصلى مصلون ، فالذاهب من الاسم هو الواو سواء كان من السمو او الوسم ، والقاعدة إن واو الجمع لا يكون الا مضموما (٢) وعند الحوف يضم ما قبله ، فلا فرق بين تفعل وفعل فى الضم وقد يفتح لفظا لعلة

---

(١) ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام سبط الصديق واول مولود ولد للمهاجرين فى المدينة ، قال مجاهد : لم يعجز الناس عن باب من أبواب العبادة الا تكلفه عبد الله بن الزبير ، وقال ابن دينار : ما رأيت أحدا قط أحسن صلاة من عبد الله بن الزبير قتل محاصرا بمكة ٧٣ .

(٢) اذا اتصل واو الجمع بلفظ معتل الآخر بالالف فتح ما قبله ، نحو المصطفون يخشون الله ، والا كان مضموما نحو المتمنون يرجون ، ويكون الواو نفسه ساكنا فى كلتا الحالتين ، ولا يضم الا فى حالة ما اذا أسند اليه فعل معتل اللام بالالف مؤكد بالنون ، مثل لتخشون الله ، فما ذكره المؤلف بسهو ، كما هو ظاهر .

أخرى ، كما فى الأ علون وأصله أعلوون تحركت الواو الخ . وبقيت الفتحة لفظا دليلا عليهـا ، وقوله فى الرد هذا صحيح وذاك عليل تورية ، الا أنها عقيمة أو معكوسة، ولعل العينى سبق ذهنه عند الاعتراض الى فتح النون من نحو يتمنونه ، وبقى الفتح فى ذهنه والا فالقاعدة قد عرفتها ، ولا تنظر ابدا إلألما قيل لا لمن قال .

« المحاكمـة الخامسة والخمسون بعد المائتين »

فى كتاب اللباس : قوله باب القبة الحمراء من أ دم ، عن عون ابن أبى جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلـم ، وهو فى قبة حمراء من أ دم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء النبى صلى الله عليه وسلـم والناس يبتدرون الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وقوله فى الحديث الأول : وهو فى قبة حمراء من أدم ، وقوله فى الحديث بعده : فى قبة من أدم ، لا يخفى أن فى الترجمـة توصيفا مطابقا للحديث الاول وغير مطابق به فى الثانى ، قال الكرمانى : المطابقة حصلت بالأول ، وفى الثانى فائدة تأكيد على عادته ، وقال بعضهم (ابن حجر) : أو هو من حمل المطلق على المقيد ، لانه لا يتأنق وسلمه القسطلانى ، ورده العينى بأن الحمـل المذكور لا يصح هنا على ما لا يخفى ، قال : والاحسن ان يقال : إن أنسا اختصره بترك الوصف اه . **واقول :** من أين يفهم ما قاله الا لحمـل ابن حجر ؟ على أنه يقال : إن أثاثه صلى الله عليه وسلـم ومرتفقاته مضبوطة ، ولم يذكروا له ملونة غير الحمـراء وهذه غير موصوفة وحينئذ فهى هى ، وما قد يجوز من كونها ملك غيره ، والملونات بغير الحمراء كثيرة فيحتاج الى دليل ، ثم بعده الى أن الثانية صفراء مثلا ودونه خرط القتاد ، ثم ما بتنا الا عند مـا أصبحنا على أن قوله : لا يصح هنا ، دعوى غير مقرونة بدليل ، فتأمله وتدبر .

« المحاكمـة السادسة والخمسون بعد المائتين »

من كتاب المرضى ، باب ما يذكر فى الطاعون ، الحديث الثانى حدثنا عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام ، حتى اذا كان بسرغ لقيه أمراء الأ جناد : أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم ، فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لامر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهـم ، فلـم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهـم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس : انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله الى قدر الله . أريت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ، قال فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى فى هذا علما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، قال : فحمد الله عمر ثم انصرف .

قال العينى : مشيخة قريش ، ضبطه بعضهم (ابن حجر) بوجهين بفتح الميم وسكون الشين وفتح الياء ، والثانى بفتح الميـــم وكسر الشين وسكون الياء جمع شيخ **قلت :** الذى قاله أهل اللغة هو الوجه الثانى اه .
واقول : راجعت ما عندى من كتب اللغة ، وهى القاموس بتاجه ، والمصباح ، ومختصر الصحاح ، والنهاية ومختصرها ومفردات الراغب ، وكليات أبى البقاء فلم يذكر المشيخة الا صاحب القاموس مع المشيخة ، وغيرها من الجموع الكثيرة ، ولا أحسب العينى الا واهما لانه استدل بقول الصحاح وعبارته : وقال الجوهرى : جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان (ومشيخة) ومشايخ ، ومشيوخاء فضبط مشيخة بفتح فكسر فاعترض ، وانما ذكرنا الوهم لان مختصره ذكر عين ما نقله العينى ، إلا أنه ضبط الكلمة بفتح الميم والياء بوزن متربة ، ثم إذا صححنا الاعتذار بالوهم ، هل من عذر فى قصره قول اللغويين على الوجه الثانى افراديا ؟ فاعرفه .

« المحاكمــة السابعــة والخمسون بعد المائتين »

فى كتاب اللباس أيضا . قوله باب السخاب للصبيان ، عن أبى هريرة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة فانصرف ، فانصرفت فقال : اين لــكع — ثلاثا — ادع الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى وفى عنقــه السخاب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلــم بيده : هكذا ، فقال الحسن بيده : هكذا فالتزمه ، فقال : اللهـــم انى أحبه فأحبه وأحب من يحبه . قال أبو هريرة : فما كان أحد أحب الى من الحسن بن على . بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال . قال العينى : لــكع مصروف وفى القسطلانى ممنوع ، والحاكم بينهــما لا يكون إلا من أهل الفن ، ففى القاموس : تقول فى النداء ، يا لــكع ولا يصرف فى المعرفة ، لانه معدول عن الكع اه . وهو هنا معرفة سواء اكانت الرواية أثم لــكع الظرفية أو أين الاستفهامية أو أى الندائية ، لأن المدلول هو الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وهو معرفة بالعلمية فما للقسطلانى هو الوجه ، ولعل العينى سبق لذهنه الجنس وهو مصروف قطعا ، أو الوصف المنقول الى العلـــم ، وان كان بعيدا . فرحمـــة الله تعالى عليهما ، واطلاقاته كثيرة : منها اللئيم وذليل النفس والولد الصغير ، وهو المراد هنا. (تنبيه) المحاكمة مع القسطلانى اعتراضية ، جر اليها وقوع العين عليها من غيـــر قصد .

« المحاكمة الثامنـــة والخمسون بعد المائتين »

قوله فى الباب الثالث بعده ، وهو باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وفى البيت مخنث فقال لعبد الله أخى أم سلمة : يا عبد الله إن فتح لكم هذا الطائف فانى أدلك على بنت غيلان ، فانها تقبل باربع وتدبر بثمان . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يدخلن هؤلاء عليكن ، قال العينى قوله : لا يدخلن ، قال بعضهم (ابن حجر) : هو بضم الياء وشد النون ، ورده العينى بأنه ليس كذلك ، بل بفتح الياء والنون مخففة اه . **واقول :** مفـــاد ابن حجر تعدى الفعل لمفعول عام محذوف . والعينى لزومه والفاعل الاشارة ، وان الحكم بينهـــما هو الرواية فان روى بهما فالرد مردود أو باحداهما لا غير فالصواب مع الموافق ، وان لم تعلم الا من قبلهما فمع كونهما أمينين معا ، فالمرجح هى الدراية المجوزة للوجهين ولثالث دو فتح الياء وشد النون . الا أن وجه ابن حجر اوجه اذ حــذف معمول الادخال ابلغ لتناوله جميع الشرور المحذر منها نصا ، وما للعينى يتناوله لزوما لأن المحذر منه هو أعيانهم نصا وامثالهم لزوما ، فتأمله بتدقيق .

المحاكمـة التاسعــة والخمسون بعد المائتين »

في كتاب اللباس . قوله : باب ما يذكر في الشيب ، حدثنا مالك عن اسرائيل عن عثمان عن عبد الله ابن موهب ، قال : أرسلني أهلي الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء ، وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أصاب الانسان عين أو شيء بعث اليها مخضبه ، فاطلعت في الجاجل فرأيت شعرات حمرا ، فهم هذا الحديث في غاية الصعوبة ، ولذا وقع فيه الاخذ والرد مع ما فيــه من قلق التركيب .ولذا قال الكرماني : فعليــكم بتوجيهه . والذى انحط عليه كلام ابن حجر ان القضة محرف عن الحجل ، الذى هو رواية الاكثرين وهو اناء يصاغ للصيانة ، وهذا اتخذته أم سلمة (١) لحفظ شعره صلى الله عليه وسلــم اه . واختار العيني رواية الفضة ، وان أهل عثمان أرساوه بقدح من فضة الى أم سلمة ، فجعلوا فيــه شيئا من الماء والشعر ، وبعد الاستشفــاء ردوا عثمان بالشعر في القدح بما فيه من بقية الماء ، وردته الى ظرفه والحجل ، وحينئذ اطلع عثمان عليه فرأى تلك الحمرة اه . **واقول :** انى لم ازدد بظاهر شرحي الشيخين الا استشاكالا ، فعلى تأويل التصحيف ان الحجل هوملك لأم سلمة صانت فيه الشعر ، يعني ومنــه أخذت الشعر ووضعته في الاناء الذى اتى به عثمان فهما إناء ان ، وعلى تأويل العيني انحط فهمى الا أن قوله : فجعلوا يعني وجعلت أم سلمة ومن معها من أهلها الخ . أو الواو للتعظيم وان كون عثمان وقع منه ذهاب واياب هوغير مفهوم من الحديث ، والذى أفهمــه ان الاناء الذى اتى به عثمان سواء كان فضة أوغيره انما هوحكاية لصورة الرد بعد الاستشفاء ، وعليه فحكاية الذهاب به الى أم سلمة ابتداء مطوية محتملة ، لكون الذى ذهب به عثمان أوغيره فتأمل الحديث بــدقة بعد أن تعلــم معنى الحجلة محركة وهى القارورة أوالواسعة الاسفل ، ومعنى المخضب كمنبر الاناء أو الواسع ، بقى ان ابن حجر فهــم من قبض الاصابع الصغر ، واستبعد ما للكرماني من أنه لعدد الارسالات ، وقربه العيني مستبعدا ما لابن حجر ، مستدلا بأن مثل هذا الصغر لا يسع إلا يسيرا من الماء ، وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون للعدد اه . ويتراءى لى ان ابن حجر يسلــم الصغر ، ويلتزمه لانه للاستشفــاء ولو بنقطــة . على أن لفظ القدح ينادى بالصغر .وقوله : وبأن التصرف الخ .يعارضه كون التصرف بها يكون للتقليل ايضابسطا وقبضا ، كما في تقليل ساعة الجمعة ، وبعثت انا والساعة كهاتين ، على أن الحديث لا يفهم منه ارسالات ثلاث اصلا بل اما واحدة أواثنتين ، وربما كان الثاني متعينا عند اسرائيل (٢) اشارة بمبسوطتيه الى الذهاب والاياب فتأمله وقال ابن حجر ايضا : الانسان في الحديث للعموم ، ورده العيني بأنه خاص بأهل عثمان ، **واقول :** إن العموم هو الذى يفهمه جميع الناس ، كما هو ظاهر كلام العيني ايضا وهو قوله : وكان الناس عنده رضهم يتبركون ، فاعرفه .

« المحاكمة المتممة للستين بعد المائتــين »

في كتاب اللباس ، في باب الوصل في الشعر . حدثنا آدم ، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها : أن جارية من الانصار

---

(١) أم المؤمنين ام سلمة : هند بنت ابى أمية ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها أبو سلمة ، وكانت لا تجد من الغيرة ما يجده نساء النبى صلى الله عليه وسلم : توفيت ٥٩ .

(٢) أبو يوسف : اسرائيل بن يونس السبيعي الكوفي . كان ثقة غزير الحفظ ، سمع جده أبا اسحاق وغيره . مات ١٦٠

تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعـرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلـم فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة .قوله : ابن يناق ،جوز فيه ابن حجران يكون فعال من الانيق ، وهو الشيء الحسن ورده العينى بأنه كلام من ليس له يد فى علم الصرف ، قال : كأنه اسم اعجمى اه . **واقول :** ان كلام الحافظ تجويز أن يكون من قبيل الاخذ، والاشتقاق الاكبر الذى هو مطلق المناسبة بين اللفظين (كأسلمت مع سليـمان)على انه يجوز ان يكون الياء مسهلة عن الهمزة كما هو شائع ، وقول العينى : كانه أعجمى ، تعريض الى أنه عقيم لا يتصرف الى شيء آخر ، مع ان المسمى يناقا عربى النسب وهو مكى كما صـرح هو بنفسه وقال فى الاصابة : هو من بادية عمان وله ادراك ، ولم ير النبى صلى الله عليه وسلـم ، واذا كان الشخص عربيا فليـكن الاسم كذلك على ما هو الاصل ، حيث لم تتحقق عجميته كابراهيم مثلا على ان ما استعملته العرب صار عربيـا ، كالمشكاة على ما حقق فى الاصول .

« المحاكمـة الواحدة والستون بعد المائتين »

فى كتاب اللباس . فى الحديث الثانى من باب الموصولة ، عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الواشمة والموتشمة والواصلة والمستوصلة ،يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم ، فرواية ابى ذر :لعن الله الواشمة الخ. قال العينى : وعلى هذه الرواية لا يحتاج الى ذكر شيء ، ولم يتعرض أحد الى حل هذا الموضع غير أن بعضهم (ابن حجر) قال لم يتجه لى هذا التفسير ، الا ان يكون المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبى للعن الله . **قلت :** ما أبعد ما قاله ولم يتجه له هذا كما قاله اه . قال القسطلانى : فى هذا الاعتراض خفاء ولعله تحريف من ناسخ . **اقول** لا غبار على كلام ابن حجر لانه شارح لرواية أبى ذر فعدم اتجاه العناية ظاهر وتصحيحها بحمله أظهر . وأما حل اعتراض العينى المعقد أن يقال : لم يتجه ولم يظهر لـكلامه هذا وجه صحيح . وعدم الاتجاه الذى ادعاه صادق عليه أو لم يتجه للتفسير بل اخطأ المرمى أو لبعضهم مبالغة لعدم اتجاهه فى نفسه أو مصحف ، وقد عن لى احتمالات ، وفى ظنى ان العينى لم يستحضر عند الاعتراض الا الرواية التى شرح عليها ، يعنى أن جميع الروايات هى المستوشمة عدا هذه ، فبالموتشمة كما ضبطهـا الشراح فمن المحتمل ان يكون محط السـماع خصوصها والتفسير ادراج ممن لم يتفطن للمراد ، فان صح الاحتمال فمن الله ولله الحمد . إلا أن اهل الفـن أدرى بشعابه ، والله أعلـم .

« المحاكمـة الثانيـة والستون بعد المائتين »

فى كتاب اللباس . فى باب نقض الصور عن أبى زرعة قال: دخلت مع ابى هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا يصور قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ؟ فليخلقوا حبة . وليخلقوا ذرة . ثم دعى بتورين ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطـه ، فقلت : يا ابا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: منتهى الحلية . لقد أعرب العينى مصورا اسم فاعل مفعولا لرأى وجملة يصور حالا ، واعرب الكرمانى مصورا اسم مفعول وما بعده جار ومجرور ،وقال بعضهم (ابن حجر) : هو من البعد بمكان . ورده العينى قائلا: انه لم يتبين وجهه ولا بعد فيه اصلا، بل هو أقرب على ما لا يخفى . **واقول :** ما اشبه ما قاله العينى بالتى نقضت غزلها ، من بعد اعرابه الظاهر ، ووجه الاستبعاد أن الاعراب

يتفرع على الرواية وليس فليس ، ولو وردت لأوردها العينى للتصحيح أولا وللرد ثانيا ، واذ لم يفعل فما أحوجه الى الجواب عما أعرب به من كونه اسم فاعل لرأى ، والى الجمع بينه وبين اعراب الكرمانى الذى قال فيه : إنه أقرب ، فاعرفه .

« المحاكمة الثالثة والستون بعد المائتين »

فى كتاب اللباس ، فى باب ما وطىء من التصاوير . عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه ، وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين . وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر ، وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرنى ان أنزعه فنزعته ، وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، قال بعضهم (ابن حجر) : ظاهر الحديثين التعارض بينهما ، لدلالة الاول على استعمال الوسادتين اللتين كانتا سترا ، والثانى على أنه لم يستعمله أصلا ، وأجاب بأنه لما وقع القطع وقع على نفس الصور فخرجت عن هيئتها ، وقال العينى : لا تعارض بل هو ذهول عن زيادة مسلم فجعلته مرفقتين يرتفق بهما ، فغايته أن البخارى لم يذكر هذه الزيادة والقصة واحدة اه . **واقول :** إنى راجعت أحاديث مسلم ، فلم يوجد فيها لفظ فجعلتها بل جعلته الراجع الى الستر وان ابى العينى إلا رجوعه الى النمرقة باعتبار فلا معنى حينئذ لجعلها مرفقتين ، لزوال الصورة بقطعها الذى أجاب به ابن حجر ، على ان الفاضل السندى (١) جعل اتحاد الواقعة مقويا للتعارض ، وقال : فالوجه فى الجمع ما قاله المحقق يعنى به ابن حجر ، هذا وانى لم أتصور هذه المعارضة التى هى المعاندة ، لأن المستعملة أصلها قرام مصور ، والنمرقة اشترتها بتصاويرها ولم يستعملها صلى الله عليه وسلم ولم يقرها ، فالمحل مختلف اللهم إلا إذا كان مفهوم القرام والنمرقة واحدا وليس كذلك وليتأمل ، والله ورسوله أعلم .

« المحاكمة الرابعة والستون بعد المائتين »

فى كتاب الأدب ، فى باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك . قال العينى . قال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل أن يكون معاوية بن حيدة ، لأن البخارى أخرج من حديثه فى الادب المفرد ، قلت يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمك ، الحديث ، اه . **قلت :** جاءت أحاديث كثيرة مما يشبه هذا الباب ، فلا يتعين فى هذا الحديث معاوية ثم سرد أحاديث كثيرة من هذا النوع ، **واقول :** تأملت جميع الاحاديث التى جلبها فلم يكن فيها تكرير الام ثلاثا إلا فى حديث الباب ، أو الذى استدل به على الاحتمال لا على التعيين الذى نسبه اليه العينى فلله دره من محقق ، فرحمة الله عليهما

---

(١) العلامة أبو الحسن محمد نور الدين بن عبد الهادى السندى ، أحد العلماء البارعين فى الحديث والتفسير واللغة ، له حواش على صحيحى البخارى ومسلم وسنن ابن ماجة توفى ١١٣٨

« المحاكمة الخامسة والستون بعد المائتين »

فى كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر . عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ـ وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور . فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت ، قال بعضهم (ابن حجر) : باب بالتنوين يعنى فما بعده مبتدأ وخبر ، ورده العينى بأنه لا يصح الا بشىء مقدر لأن شرط الاعراب التركيب بل هو مضاف ، أى هذا باب فى بيان أن عقوق الوالدين من الكبائر اه . **قلت :** كثيرا ما يعرب العينى وغيره مثل هذا بأنه خبر لمبتدأ محذوف ، وهو بمنزلة الفصل كما هو معروف ، بل هو نفس اعراب العينى بقوله : أى هذا باب الخ . ولا أدرى ما معنى قوله لا يصح الا بشىء مقدر ؟ فهل يتوهم ما نفاه أحد ؟ والعجب منه كيف صحح دعواه الاضافة بتقدير مبتدأ ، وحرف الجر ومضاف وحرف النصب وتغيير اعراب عقوق المدعى من الجر الى النصب على اعرابه ؟ فما أغناه عن هذا الرد ، اللهم الا اذا أراد بيان المعنى واعرابه ، فتأمله .

« المحاكمة السادسة والستون بعد المائتين »

فى الحديث الذى قبل هذا : عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . قال العينى : أصل هات آت فقلبت الهمزة هاء ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فقلبت الألف وهذا غلط لا يخفى اه . وأقول : فلسفة حرف الألف أنه نوعان : لينة ومنطوق بها ، والثانية هى أول حروف الهجاء وهى التى ينطق بها مع الهمز الذى هو وصفها الملازم لها ، وبه صارت صامتة لضغطه إياها بخلاف اللينة الموصوفة بالمصوتة لأنها متولدة من صوت الاشباع ، ففى كلمة آت التى خلفتها هات ألفان صامتة ، ومصوتة فالاخيرة على حالها ، والاولى هى التى عبر عنها ابن حجر بالالف التى هى الأصل الموصوفة بالهمز ، فهل هذا غلط أو عليه حرج ؟ لا ولا ولا .

« المحاكمة السابعة والستون بعد المائتين »

فى كتاب الأدب ، فى باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى ، وعلى قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنه سنه . قال عبد الله وهى بالحبشية حسنة ، قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرنى أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبلى وأخلقى ، ثم أبلى وأخلقى ، ثم أبلى وأخلقى . قال عبد الله فبقيت حتى ذكر ، يعنى من بقائها ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : الذى يظهر أن ذكر المزح بعد التقبيل من ذكر العام بعد الخاص ، **قلت :** ليس كذلك بل لكل واحد منهما معنى خاص ، فليس بينهما عموم وخصوص اه . **واقول :** إن التقبيل مخصوص بالفم وأما المزح الذى هو المداعبة فعام بالقول والفعل ، وقد قبل كثيرا من الصغار كالحسنين ومداعبته بالقول كقوله :

يا أبا عمير ما فعل النغير؟ ولا يدخل الجنة عجوز ، وبالفعل كاحتضانه لزاهر وأخذه بعينيه ، وبهما معا كأخذه بأذن زيد بن أرقم ، وقال : يا ذا الأذن الواعية في قصة سورة المنافقين ، ثم ظهر لى أن بين المزح والتقبيل عموما وخصوصا وجهيا ، يجتمعان فى ممازحة ولدك بالتقبيل وينفرد التقبيل فى نحو الوداع ، وينفرد المزح قولا وفعلا فى أكثر فصوله ، فاعرفه إن شئت من أم خالد فى حديث الباب بقوله : سنه سنه والله أعلم

« المحاكمة الثامنة والستون بعد المائتين »

فى حديث الباب : فبقيت حتى ذكر ، قال العينى : قال الكرمانى : فبقيت أم خالد وعاشت حتى ذكر القميص بين الناس ، لبقائه دهرا طويلا خلاف العادة . وقال بعضهم (ابن حجر) : هذا التفسير على أن ذكر مجهول الا أنه لم يقع عندنا فى الرواية الا بالفتح ، ووقع فى رواية ابن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قدمته ، **قلت :** الذى قاله الكرمانى هو الصحيح لأن قوله حتى ذكر مجهول . والمعنى عليه واذا كان معلوما فماذا يكون فاعله؟ والرواية التى ذكرها هذا القائل تؤيد الكرمانى ولا تؤيد ما قال هذا القائل اه .
واقول : ان العينى قد وضح فى كتاب الجهاد ان الحديث مروى بروايات ، منها : فبقيت دهرا حتى ذكر مجهولا . أى القميص وحتى ذكر معلوما ، ولابن السكن حتى ذكر دهرا أى ذكر الراوى دهرا نسى تحديده من روى عنه ، ونسب هذا الوجه للكرمانى فها أنت ذا ترى كيف سلم رواية الفاعل ، وبين فاعله الذى استفهم عنه فى رده؟ ثم غاية ما قاله ابن حجر أنه لم يقع عنده فى الرواية الا الفتح ، وظاهر ان ما ذكره ابن السكن مبنى للفاعل كما بين العينى فاعله ، أى الراوى ومفعوله أى دهرا . وهو مؤيد لابن حجر ثم إن القسطلانى الذى استحوذ على الروايات والمعانى فسر الحديث بقوله : فبقيت أم خالد حتى ذكر الراوى زمنا طويلا فافهم

المحاكمة التاسعة والستون بعد المائتين »

فى كتاب الادب ، باب من ترك صبية غيره الخ . فى الحديث الأول ثم أبلى واخلقى ، ثم أبلى ، نقل العينى عن الداودى افادة هذا الحديث لمجىء ثم للمقارنة ، ورده ابن التين بأنه لم يقل أحد بمجىء ثم للمقارنة وان النحاة منعوا أن تكون ثم لغير الترتيب ، وقال بعضهم (ابن حجر) : لعل الداودى أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه بعض اتجاه ، **قلت :** آفة التصرف من الفهم السقيم ، فهل المعاقبة عين المقارنة؟ اه .
قلت : لا شك أن العينى ممن لا يغيب عنه أسرار تراكيب العرب وأساليبها ، فتصحيح ابن حجر لكلام الداودى بالترجمة أن تكون ارادته مجازا ، للمقاربة بين المقارنة والمعاقبة مسلم عنده فيما اعتقد ، إذ لا يشم منه جعله المعاقبة عين المقارنة ، حتى يختم كلامه بالاستفهام الانكارى الذى يحتاج هو الى الجواب عنه فيما قاله فى شرح الحديث الآتى ، قريبا عند قول الراوى فى باب وضع الصبى على الفخذ : فأجلس اسامة على فخذه صلى الله عليه وسلم ، من قوله : أى أجلسه على الأرض قريبا من فخذه ، فهل هذا المجاز إلا قنطرة من هذا الوادى؟ على أن كتب اللغة ونفس الشروح طافحة بأن الابلاء والاخلاق واحد ، يقال : بلى الثوب خلق ، وأبلاه وأخلقه . فمعنى الحديث والله أعلم : البسيه طويلا حتى يبلى ، ثم البسيه مستمرة فى

لبسه كذلك حتى يخلق ، فالجملتان معناها واحد ، فالعطف للتقرير والاشارة الى طول عمرها ، وطول عمره وبقائهما طويلا وهو من أعلام النبوة ، فظهر أن زمن الابلاء والاخلاق واحد لاتحادها . وهو والله أعلم نظر الداودى فاعرفه ، بقى على العينى من حيث كونه مغرما بالمناقشة أن لا يسكت عن قول ابن التين : وان النحاة منعوا أن تكون ثم لغير الترتيب ، اذ هى مسألة خلافية ، فثبوت خلاف الترتيب فى كلام العرب بل والقرآن كثير والتزمه الكوفيون ، فتأويل البصريين ذلك لقواعدهم ليس بواجب التقليد ، فلعل مذهب الداودى فى العربية هى لغة العرب والقرآن ، ولو خالف البصريين على أنا لو طوحنا الكلام لنسبنا الى ابن التين أن ثم عند النحاة لا تقتضى التشريك فى الحكم ولا المهلة ، لأنه حصرها فى الترتيب والله أعلم .

« المحاكمة المتممة للسبعين بعد المائتين »

فى كتاب الأدب ، باب وضع الصبى على الفخذ . عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى فيقعدنى على فخذه ، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ، ثم يضمهما ثم يقول : اللهم ارحمهما فانى أرحمهما ، قوله : فيقعدنى على فخذه قد استشكل اقعاد أسامة على فخذه صلى الله عليه سلم وهو رجل ، قال العينى نقلا عن الداودى : لا أرى وقوع ذلك فى وقت واحد وأجاب بعضهم (ابن حجر) : باحتمال أنه أقعده على فخذه لمرض مثلا ، **قلت :** إن كان الخصم يرضى بالاحتمال فانى أقول أيضا : يحتمل أن يكون أقعده بحذاء فخذه ، فاطلق على ذلك الجلوس على الفخذ اه . **واقول :** إن الذى يعلم محبته صلى الله عليه وسلم للحب ابن الحب لا يستبعد اقعاده على الفخذ خصوصا احتمال ذلك قبل البلوغ ، فقد توفى صلى الله عليه وسلم وعمر أسامة ثمان عشرة سنة وعمر الحسن ثمانى سنين ، فاقعاد من عمره ثلاث سنين مثلا مع من كان عمره اثنتى عشرة سنة ، أو ثلاثة عشرة على الفخذ ليس من البدائع فى شىء ، على أن افادة الجملة للتكرار ينبو عنه التأويل ، وكون أسامة حينئذ رجلا يحتاج الى دليل ، وعلى تسليمه فوضع الحب ولو بالغا على الفخذ فيه اظهار مزية المحبة والاجلال ، فانظر كيف أمره على جيش فيه أبو بكر و عمر ؟ هذا وانى أخاف أن يتولد من التأويل هضم لمقامه العظيم عند الله ورسوله ، فابقاء الاقعاد على حقيقته هو الذى نفهمه بالصراحة من قوله : ثم يضمهما ، وان لم يفهم ذلك منه غيرى وهو الذى نعتقده ، وهو الصواب ان شاء الله تعالى ، والله أعلم

« المحاكمة الواحدة والسبعون بعد المائتين »

فى كتاب الأدب ، فى الحديث الخامس ، من باب رحمة الناس والبهائم . عن أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم غرس غرسا ، فأكل منه انسان أو دابة إلا كان له صدقة ، قال العينى : إن كان المراد من يدب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الدابة العرفية من عطف الجنس على الجنس ، وقال بعضهم (ابن حجر) وهو الظاهر . **قلت :** الظاهر هو الاول للعموم الدال على سائر الاجناس اه . **واقول :** إطلاق الدابة على خصوص الفرس ، أو الحمار أو ما يركب عرف حادث على معناه اللغوى ، كما أن المعروف شرعا عمومه فى كل ما يدب ، قال تعالى : (ما ترك على ظهرها من دابة) ، (وما من دابة فى الأرض) ، (والله خلق كل دابة) ، (إن شر الدواب عند الله) الخ . والناطق به هنا هو الشارع الذى حدث بعده

العرف الخاص فيما أحسب ، واحتمال أن الخاص موجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى بلده يحتاج لدليل ، ثم بعد الدليل، يقال: لابد لتخصيصهما من حكمة، لاخراج غير الخاص الذى هو ماعدا الحنسين ولم تظهر الحكمة ، فما قاله العينى رضى الله تعالى عنه ظاهر لا غبار عليه ، فاعرفه .

« المحاكمة الثانية والسبعون بعد المائتين »

فى كتاب الأدب ، قوله : باب تعاون المومنين بعضهم بعضا . نقل العينى عن الكرمانى أن بعضا منصوب بنزع الخافض أى لبعض ، ثم قال: **قلت :** الاوجه أن يكون مفعولا للمصدر المضاف لفاعله وبعضهم بالجر بدل البعض من الكل. ويجوز الضم أيضا اه . **واقول :** إن مؤدى معاونة المؤمنين بعضهم بعضا أولبعض واحد ، ثم إن من تتبع الاستعمالات نجد البعض الثانى تابعا للعامل قبله ، فيتعدى اليه بمالوفه فينصبه تارة على المفعولية كقوله (يلعن بعضكم بعضا) أوبعلى فيجره (فأقبل بعضهم على بعض) أوبالاضافة (ظلمات بعضها فوق بعض) وباللام (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) أوحديث الباب من قبيل (ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) لأن الظهير هو المعين والتظاهر والتعاون واحد فاعراب الكرمانى ظاهر ، إلا أنى أتوقف فى الأوجهية إلا ان يقال : عمل عامل مذكور أولى من عمل مضمر وأوجه . ثم ان تجويز العينى كالقسطلانى الضم دون الفتح غيرظاهر فلينظر وجهه ، وتعبير القسطلانى بأن العينى متعقب للكرمانى خلاف صنيعهم فى المؤاخذات ، لان التعقب للتخطئة وعبارة العينى انما تفيد الاولوية ، ثم ان هذه المحاكمة من قبيل الحديث شجون اذ لا كلمة لابن حجر فيها، فهى مجرد فائدة .

« المحاكمة الثالثة والسبعون بعد المائتين »

عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا إذ جاء رجل يسأل ، أوطالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال : اشفعوا تؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ، وقوله فى هذا الباب : وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه ، فقال اشفعوا فلتؤجروا . نقل العينى عن بعضهم (ابن حجر) : أن فى التركيب قلقا، ولعل الأصل كان اذاكان جالسا اذ جاء رجل الخ . فحذف اختصارا أوسقط من الراوى **قلت :** لا قلق أصلا والآفة فى ظنه ان جالسا خبركان ، وانما خبره أقبل ، وجالسا حال ، فافهم اه . **واقول :** اذا تأملنا جميع روايات البخارى فى الزكاة والتوحيد والأدب أيضاعقب هذا الباب — ونصه — كان اذا أتاه السائل أوصاحب الحاجة قال: اشفعوا الخ . نجدها ساقطة الجلوس، على أن حديث الباب المروى عن محمد بن يوسف أول السند بالوجهين، بالاثبات والسقوط ، وعليه فلم يجعل ابن حجر جالسا خبرا لكان الموجود، بل خبرا لكان الساقط كما ستعلمه من الامثلة الآتية ، وعلى كل حال القلق المدعى باد عليه ، ولو بعد ترجى ابن حجر واعراب العينى ، ثم بعد ذلك نسأل هل المعنى على أن هذه الحالة عادته صلى الله عليه وسلم واذ بمعنى الواو ، اواذا كما هو رواية اليونينية (١) على ما فى القسطلانى

---

(١) هى نسخة صحيح البخارى ، المنسوبة الى الحافظ ابى الحسين على بن محمد اليونينى المتوفى ٧٠١ ، وذلك أنه قد حقق هذه النسخة وقرأها على ابن مالك النحوى لتصحيحها وضبطها فعرفت به ونسبت اليه ، وعليها شرح القسطلانى وبعض متأخرى شراح البخارى.

وغيره أو هي قضية عين واذ فجائية . فظاهر ابن حجر العادة وظاهر العيني الافراد ، وينصر ابن حجر أمور الروايات الأخرى ، ورواية اذا وترك عادة الشراح هنا تسميتهم المبهم أو وصفه بغير معروف ، ثم ربما أيد ترجى ابن حجر تراكيب العرب بكثرة ، كقوله في الجامع الصغير : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا كان في وتر لم ينهض حتى الخ. كان اذا كان صائما أمر رجلا الخ. كان اذا كان راكعا أو ساجدا قال الخ. والجميع عادته المستمرة ، فتأمل الجميع .

« المحاكمة الرابعة والسبعون بعد المائتين »

في كتاب الأدب ، قوله : باب ما يكره من التمادح . قال العيني : هذا باب في بيان ما يكره من التمادح بين الناس الذى فيه الاطراء ، ومجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة والحديث يدل عليه . وقال بعضهم (ابن حجر) : في مدح كل من الشيخين الآخر . **قلت :** ليس ما قاله كذلك لأن ما قاله من باب المفاعلة ، وهذا من باب التفاعل ، ومن له ادنى مسكة من الصرف يعلم ذلك اه . **واقول :** إن التفاعل ، والمفاعلة موضوعان لاشتراك اثنين فصاعدا في أصل الفعل على ان تفاعل يكون مصدره ايضا المفاعلة كتخاصما تخاصما ومخاصمة ، وقد يفرق بينهما لا في أصل الفعل إلا أنه قد يخرج عن المقابلة . ومثلوا له بنحو التجاهل والتغابن ، وفي الحقيقة فالسياق والمقام هو الذى يدل على المراد في معنى التمادح وغيره ، ونص هذا الحديث عن ابى موسى سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه في المدحة . فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل. فما قاله العيني من أن الحديث يدل على ما قاله صحيح ، كما أن فيما قاله ابن حجر تعمقا في طلب اللآلى ، لأن فيه نظرا دقيقا حيث أدمج في بيانه امتناع ما يشبه التسالف والقرض لبعضهما من غير استحقاق ، والا فالاطراء بالاستحقاق من العبادات التى جاءت بها الكتب السماوية ، وفي مقدمتها القرآن العزيز ، فهذه الفائدة زائدة على ظاهر الحديث ، وربما كانت من اشارات البخارى الغريبة التى لا يتهيأ فهمها إلا لنجو ابن حجر والعيني ، وان سبق اليها أحدهما الآخر . وقد كنت كثيرا ما تمنيت رؤيتهما المستحيلة إما بتقدمى الى عصرهما ، أو تأخرهما الى عصرى وقد قدر لى أن رأيتهما في المنام متلثمين في صورتين متماثلتين من كل وجه ، وهما على هجينين نازلين من جبل جنبا بجنب ، الا أنهما لم يصلا سفح الجبل الذى أنا فيه بل غابا عنى ، ولم يتميز لى أحدهما عن الآخر ، فاولتها بأنهما متقاربان في العلم ، وانهما راضيان عنى ، ولذا تماديت على هذه المحاكمة ، والله شاهد وعليم .

« المحاكمة الخامسة والسبعون بعد المائتين »

في كتاب الأدب ، في باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو الطويل والقصير ، عن أبى هريرة : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ، ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين — فقال وفي رواية انصرف من اثنتين — فقال : يا نبى الله أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر . قال : بل نسيت يا رسول الله ، قال : صدق ذو اليدين ، فقام فصلى ركعتين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع مثل سجوده أو أطول

ثم رفع رأسه وكبر . والبحث في هذا الحديث وان كان خارجا عن المحاكمة بين الشيخين إلا أن المسهل لذلك مناقشة عالم عظيم مع مذهب كبير عظيم . وما ذاك إلا أنه قد طاش ذهن الشيخ القسطلاني رحمه الله في شرح هذا الحديث ، في أبواب السهو من البخاري حيث قال ، وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية من أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام اه . **واقول :** كأنه وقف ذهنه على قوله : انصرف ، أوسلم من اثنتين ثم سلم وفهم أن السجود إنما وقع لهذا النقص . وغفل رحمه الله عن كون السجود منه بعد السلام انما هو لأجل زيادة السلام والكلام . وهو حجة عليه وعلى مذهب القائل ان السجود مطلقا للنقص أوالزيادة هو قبل السلام ،وحجة أيضا على من يقول : إن الكلام مطلقا في الصلاة عمدا أوسهوا مفسد لها ، ولولاصلاحها وحجة أيضا على من يقول إنه مبطل لغير الامام . والله أعلم .

« المحاكمة السادسة والسبعون بعد المائتين »

في كتاب الأدب ، في باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر . وقوله تعالى : (ومن شر حاسد إذا حسد.) قال العيني : أشار به إلى أن الحسد مذموم جدا . وقال بعضهم (ابن حجر) : أشار بذكر الآية إلى أن النهى عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين ، بل هو منهي ولوكان من جانب واحد . **قلت :** هذا كلام واه من وجهين : أحدهما أن قوله : من الجانبين غير مستقيم ، لأن التفاعل بين القوم لا بين اثنين ، وانه يصدق على كل واحد من المتحاسدين انه حاسد ، فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه . **واقول :** إنا لا نفهم من عبارة ابن حجر إلا الاستقامة ، لأن النهى عن التحاسد بين اثنين اوالجماعة أوالناس ، أوالقوم بالتقابل ظاهر من واو الجماعة في قوله : ولا تحاسدوا في صلب حديث الباب ، وانما قد حصل من الآية النهى عن حسد الحاسد الواحد أيضا بالضرورة ، فقوله : ان التفاعل بين القوم لا بين اثنين . جوابه بعد التسليم ان كل ما وقع بين أفراد القوم من التحاسد يصدق على أنه واقع بين اثنين . صنفين كانا أو فردين وان قوله : إنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد الخ . هوكلام صحيح ، لكنه لا يصدق على ما اذا كان الحاسد واحدا والمحسود غافل عن حسده ، ولا يضر ابن حجر كون التفاعل من الجانبين ، لانه قد يخرج عن الاشتراك كتجاهل وتغافل وهذا الذى تفطن له ابن حجر وجعل الاشارة اليه من البخارى ، رحمهما الله .

« المحاكمة السابعة والسبعون بعد المائتين »

في كتاب الادب ، باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث. عن عوف بن مالك أن عائشة : رضى الله عنها ، حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أوعطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت عائشة : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم ،قالت : هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير ابدا ، فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث الى نذرى ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث وهما من بنى زهرة .وقال لهما : أنشدكما بالله لما ادخلتمانى على عائشة ،فانها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اندخل؟ فقالت: عائشة ادخلوا . قالوا كلنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ،فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى ، وطفق المسور وعبد الرحمن

يناشدانها الا ما كلمته ، وقبلت منه ويقولان : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة ، فانه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكى ، وتقول : انى نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خمارها ، قال العينى : قال ابن التين : تقديره لله على نذر إن كلمته ، وقال الكرمانى : ويروى أن لا اكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا ، والمقصود حلفها على عدم التكلم معه ، هذا كلام الكرمانى وقال بعضهم (ابن حجر) : ووقع فى بعض الروايات بحذف لا . وشرح عليها الكرمانى ، وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما نقله ، فالذى ذكره الكرمانى هو الذى ذكرناه اه . **واقول :** إن الذى رده العينى عليه هو قوله : شرح الكرمانى على رواية عدم لا واقتصاره على كسر الهمزة ، فاما الاول فظاهر من قول الكرمانى ويروى بزيادة لا واما الكسر فقد ذكره الكرمانى مع الفتح ، فلعله الذى شرح عليه الكرمانى اذ هو المناسب لعدم لا فالفتح مع لا والكسر مع عدمها ، ثم إن روح المشاحنة بين الشيخين انما هو فيما ذكره الكرمانى الذى نقل كل منهما عنه غير ما نقله الآخر ، فليس لنا الآن الا التوقف حتى نقف على كلام الكرمانى ، بقى فى الحديث شيء آخر ننتقل اليه ، وهو أن قوله فى متن الحديث والله لتنتهين عائشة أو لاحجرن عليها ، قال العينى : هو كقولك لاقتلنه أو يسلم أى الا ، أو كقولك لا لزمنك أو تعطينى حقى ، أى الى أن اه . **اقول :** ان المعنى ينحل على الأول انها مأمورة بالانتهاء ، الا اذا حجر عليها وهذا لا يظهر الا على معنى القلب ، يعنى لاحجرن عليها أو تنتهى أى الا ان تنتهى ، وعلى الثانى ان الانتهاء مغيى با لحجر وليس المعنى عليه ، بل حاصل المعنى انها بمعنى إلا لكن على القلب ايضا ، وهى التى توصف بكونها مانعة الخلو غير مجوزة للجمع فاحد الأمرين واقع البتة ، اما الانتهاء أو الحجر كما فى قوله تعالى : (لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتينى بسلطان مبين) وقول الشاعر :

وكنت اذا غمزت قناة قوم　　　كسرت كعوبها أو تستقيما

ولعله الذى اراده العينى ، هذا وقد يستشكل هجرانها فوق ثلاث خصوصا مع النذر ، ويجاب بأنها لما كانت خالة لابن الزبير وأما له كسائر المؤمنين ، ومكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العلم معروف ، وان قول ابن الزبير افتيات عليها وحجر على حريتها ، من غير أن تكون له سلطة شرعية على أحد قبل خلافته ، بل هما متساويان فى الاجتهاد بل هى الحميراء المعروفة ، فلا ريب ان عدت ذلك من العقوق وكان فى معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام الثلاثة عقوبة لهم ، الى أن رضى عنهم بقوله : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الخ . فالمبدأ واحد والغاية عند الله ، وقد اظهرها فيهما فاعتقت كما فى البخارى اربعين رقبة ، واذا تاملت ايلاء النبى من نسائه شهرا تعلم مدرك الحميراء كابن عوف فى هجره عثمان ، ولم يكلمه الى أن مات ، والله أعلم .

« المحاكمة الثامنة والسبعون بعد المائتين »

من كتاب الأدب ، فى باب هل يزور صاحبه كل يوم أ بكرة وعشيا ، عن عائشة . انها قالت : لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتيا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار ، بكرة وعشية ، فبينما نحن جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة ، قال قائل : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، قال أبو بكر : ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر ، قال: إني قد أذن لي بالخروج.
قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : كأن البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور: زرغبا تزدد حبا ، **قلت :** هذا تخمين في حق البخاري ، لانه حديث مشهور روي عن جماعة كثيرة من الصحابة الخ كلامه ، **واقول :** راجعت شرح ابن حجر في هذا المقام ، وتأملته من أوله الى آخره فتحققت أنه خاتمة المحققين من الحفاظ ، فانه ذكر رواته أي حديث زرغبا وأحوالهم ، ومن جمع احاديثه التي هومنها وقال: إن جميع الطرق أوأكثرها غرائب. ولا يخلوواحد منها عن مقال وأطال في بيان ذلك ، وقد اطلع العيني عليه قطعا فيقال له: لاى شيء لم تتعقبه ولو في حديث واحد لا وهن فيه حتى تصح المشهورية عن جماعة كثيرة من الصحابة على أن ابن حجر ذكر في آخر كلامه الخلاف في كونه حديثا أوحكمة قديمة ، ومع هذا فانه قال: لامنافاة بين حديث الباب وهذا الحديث ، لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة زائدة .

« المحاكمة التاسعة والسبعون بعد المائتين »

من كتاب الأدب ، قال العيني في الترجمة المذكورة بعد أن حقق أن العشاء الطعام ، والعشاء بالكسر الوقت ، وقال بعضهم (ابن حجر) ، وقال ابن فارس : والعشاء بالفتح والمد من الزوال الى العتمة ، وهذا غلط والظاهر أن ابن فارس قال ، العشاء بالمد والكسر فغلط الناقل اه . **واقول :** راجعت كلام ابن حجر فاذا عبارته هكذا :وقال ابن فارس: والعشاء بالفتح والمد الطعام ، وبالكسر من الزوال الى العتمة اه . فلعله سقط من نسخة العيني كلمتان ، الطعام وبالكسر ، فاعترض بالتغليط ، ثم استظهر في ماهية عبارة ابن فارس بالتخمين وأخطأ لفظها كما علمت ، فيسأل العيني حينئذ عن الغالط من هو؟ ويقال أيضا :لأى شيء حصر الغلط في الناقل دون المنقول عنه ؟ — فائدة بعد اربعة أبواب — سئل صلى الله عليه وسلم من طرف امرأة ، أتحتلم المرأة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: فبم شبه الولد؟ الخ(١) الجواب الملاقي للسؤال إما الايجاب أو السلب ، وهو تلقاه بالاستفهام التقريري ، بمعنى أن الشبه يكون بأحد الماءين تارة وبهما أخرى ، ولم يتعرض أحد الشروح التي بين يدي على حكمة هذا التلقي ، ويحتمل والله اعلم أن لا يكون من قبيل الاسلوب ، بل انه صلى الله عليه وسلم فهم من الاحتلام أحد معانيه ، وهوخروج الماء وهي تعني كون الخروج في خصوص النوم بسبب الجماع . وهو من معانيه أيضا فتأمله ، نعم فيه رد لقول بعض الفقهاء إن ماءها ينعكس تداخل ولا ينزل ، ولعل الرؤية عنده بمعنى الاحساس في قوله قبله : يلزمها الغسل اذا رأت الماء ، أويكون البروز بعد الانعكاس ، ومن هنا اشترط البعض لوجوب الغسل بروزمائها للخارج ، فحققه .

« المحاكمة المتممة للثمانين بعد المائتين »

من كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما. قوله في الحديث الأول: حدثنا محمد ، قال العيني : هو إما محمد بن بشار أو محمد بن المثنى ، كذا نقله الكرماني عن الغساني(٢) وقال

---

(١) في العبارة نقص لم نهتد اليه.

(٢) الحافظ الفقيه أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي ، مؤلف (ما ائتلف خطه واختلف لفظه) من أسماء رواة الصحيحين ، مات ٤٩٨

بعضهم (ابن حجر) : هو ابن يحيى الذهلى ، **قلت :** إن صح ما قاله فالسبب فى ذكره مجردا المنافرة التى بينهما بسبب خلق لفظ القرآن بعد أن أخذ عنه فصار بعد ذلك لا يذكره إلا مجردا أو منسوبا الى جده عبد الله اه .
واقول : عبارة ابن حجر : فمحمد (١) هو ابن يحيى الذهلى، جزم به أبو نصر (٢) الكلاباذى ووافق القسطلانى العينى فى النقــل عن الكرمانى دون ذكر السبب ، وحينئذ يسال العينى عن حكمة اقتصاره على سببية ابن يحيى دون ابنى بشار والمثنى ، وكان الاليق فى الاقتصار ان كان لازما أن يقتصر على سببية من ذكرهما دون من ذكره غيــره ، فانظره .

« المحاكمة الواحـــدة والثمانون بعد المائتين »

فى كتاب الأدب ، من باب اكرام الضيف . فى الحديث الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. قال العينى : ضبطه النووى بضم الميــم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : قال الطوفى (٣) بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ، **قلت :** ليس للقياس تعلــق هنا وهو كلام واه والاصل فى ذلك السماع ، فان سمع من باب أو بابين فلا كلام اه .
واقول : بقى على العينى بيان مفهوم حكم الشرط الذى ذكره ، وبيان ما سمع منه وكيف سمع خصوص الصمت وبه يحصل تمام الفائدة لحلاوة الرد . **واقول :** هذا وان حكمه يعلم من ديباجة القاموس حيث قال ، وان جاوزت المشاهير من الافعال التى يأتى ماضيها على فعــل بالفتح فانت فى المستقبل بالخيار ، إن شئت قلت يفعل أو يفعل ، وقيده فى التاج بأن يطيل البحث فى مظانه ولا يجد ، وليس ذلك لكل أحد بل لمن يحفــظ مشاهير الافعال ويدرس بالاعتناء كتب اللغة ، ثم نقــل عن علــماء اللغة مثل المطرزى (٤) والفراء وابن القطاع (٥) والرعينى (٦) وغيرهم ان الوجه حينئذ أن يجعــل يفعل بالــكسر ، لانه الباب عندهم اذ هو الاكثر والاخف من الضمة ، قال : ومثله فى خاتمة المصباح ، نعم ضبطه شهاب الدين الهيثمى (٧) فى شرح الأربعين النووية تبعا للنووى مصنفه بضم الميــم ، قال واعترض بان المسموع والقياس بكسرها ، إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ، واما يفعل بضمها فقد خيل فيــه كــما نص عليه ابن جنى (٨) ومثلــه سواء للفشنى (٩) فى شرح الاربعين ، ثم استدرك الهيثمى بأن النووى حجة فى النقل ، ولا يتجه الاعتراض الا إن سبرت كتب

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلى بالولاء ، من أحذق رواة نيسابور ، ترحل فى طلب الحديث ، ونال شهرة واسعة تــوفى ٢٥٨

(٢) العلامة أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذى ، مؤلف كتاب (اسماء رجال صحيح البخارى) ، توفى ٣٩٨

(٣) العلامة سليمان نجم الدين بن عبد القوى الطوفى الحنبلى شارح الاربعين النووية ، توفى ٧١٠

(٤) العلامة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على ، أديب لغوى فقيه من أئمة المعتزلة ، ومن مؤلفاته المصباح والمعرب والايضاح وكلهــا فى اللغة و الأدب ، توفى ٦١٠

(٥) العلامة أبو القاسم على بن جعفر السعدى الصقلى صاحب (كتاب الأفعال) ، وأحد أئمة النحو المتوفى ٥١٥ .

(٦) ابو خزيمة ابراهيم بن يزيد ، تولى قضاء مصر فى عهد الاميريزيد بن حاتم ، وكان حافظا ورعا فاضلا ، توفى ١٥٤ .

(٧) العلامة أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى المكى ، أحد شراح الاربعين النووية المتوفى ٩٧٣

(٨) أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى ، أحد أئمة العربية كان عالما فاضلا غزير الحفظ له مؤلفات مفيدة ، منها خصائص العربية وشرح ديوان المتنبى والتصريف الملوكى ، وكان المتنبى يقول : ابن جنى أعلم بشعرى منى ، توفى أبو الفتح ٣٩٢

(٩) أحمد شهاب الدين بن حجازى الفشنى الشافعى ، من مؤلفاته (المجالس السنية فى شرح الاربعين النووية) ، توفى ٩٧٨

اللغة ولم يوجد فيها ما قاله اه . نعم قد سبرت فوجد فيها الوجهان كما علمته ، فاتجاه الاعتراض انما هو على من اقتصر على الضم ومنع الكسر ، ونحن قد سمعنا ورأينا ما للغويين في الصمت — (او الصمت حكمة —) فهل في نقل ابن حجر عن الطوفي ما ذكر من الوجهين وهي وضعف ؟ أو هو تقصير في التفتيش والتنقير ، والسلام .

« المحاكمة الثانية والثمانون بعد المائتين »

في كتاب الأدب ، في باب ما يجوز من الشعر ، عن الأسود بن قيس ، قال : سمعت جندبا يقول : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ أصابه حجر ، فعثر فدميت إصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ؟ قال العيني : قال الكرماني : اما التاء في الرجز فمكسورة وفي الحديث ساكنة . وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر . **واقول :** في نظره نظر لأن غيره قال : إنه صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانه ليخرج من الشعر اه . **اقول :** قال ابن حجر نقلا عن عياض : أحد اطباء الحديث : إن كثيرين غفلوا فرووا الحديث بغير مد في دميت ولقيت ، بخلاف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصيبوا اه . فيقال للعيني : هلا اعترضت على اعتراض عياض ، كاعتراضك على ابن حجر ؟ وهل يسعك السكوت ؟ وهل هذا البعض المبهم الذى استندت عليه مساو لدرجة عياض ، الذى اعتمد عليه ابن حجر أو هو غير معروف ؟ ثم زاد ابن حجر في نظره بأنه سلامة من الاشكال ووقوع في غيره ، لانه يكون حينئذ ضربا من ضروب الكامل (فعولن) ، ومن العجيب ان العيني قرر في هذا المقام الخلاف في كونه صلى الله عليه وسلم تمثل به ، أو هو من إنشائه فخرج موزونا من غير قصد ، وأن الصحيح انه كان يتمثل أحيانا بالبيت كقوله : أصدق كلمة قالها الشاعر : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، والحاصل أن العيني قد قصر في تحقيق اعتراضه .

« المحاكمة الثالثة والثمانون بعد المائتين »

من كتاب الأدب ، في الحديث التاسع ، من باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، عن أنس بن مالك أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله متى الساعة قائمة ؟ قال : ويلك وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها إلا انى أحب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت ، فقلنا ونحن كذلك . قال نعم . ففرحنا يومئذ فرحا شديدا ، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن أخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ، قال العيني : هكذا رواية الكشميهني وكذلك رواية مسلم ورواية غيرهما : فافهم . قال بعضهم (ابن حجر) : والاولى أولى . **قلت :** وليت شعرى ما وجه الاولوية ؟ اه . **واقول :** إن لن للاستقبال ولم للماضي والوجه ظاهر ، وتوضيحه أن تضع حرف لا التي هي أضعف من لن في افادة الاستقبال الممتد فانه يظهر لك المعنى المراد بخلاف لم ، ثم إن الشراح استشكلوا هذا الحديث وذهبوا فيه الى مذاهب شتى في فهمه ، للبعد الذى بين قيام الساعة وهرم هذا الغلام ، والمرتضى هو تأويل عياض ان المراد بالساعة ساعة المخاطبين أو موت أهل ذلك القرن ، لأن كل من مات جاءت ساعته وقامت قيامته ، وقد لاح لى أن بذكر غلام المغيرة إيماء بطريق التشبيه — ان لم يكن الغلام أبالؤلؤة — الى كون الساعة مبدؤها قتل عمر بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، لعدم انقطاع الفتن والهرج الى قيامها الحقيقي ، كما هو معروف من حديث حذيفة بن اليمان المشهور ، فالمعنى على هذا في غاية الظهور ، فتبينوه والله أعلم .

« المحاكمة الرابعة والثمانون بعد المائتين»

من كتاب الأدب، قوله : باب أحب الاسماء الى الله عزوجل ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : ورد بهذا اللفظ حديث مسلم : أحب الاسماء الى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن ، **قلت :** هذا غير لفظ الترجمة بعينها ، وانما يعلم منه أن أحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، اه . **واقول :** ان لفظ الترجمة بعينها وتمامها موجود فى الحديث ، اذ لم يقل ابن حجر الترجمة عين الحديث بتمامه، واذا كان العينى يقبل مثل هذا الاحتكاك فقد نقل هنا أنه لم يقع فى القرآن اضافة عبد الى اسم من اسمائه تعالى غيرهما قال : (وانه لما قام عبد الله) وقال : (وعباد الرحمن) فأين عبد من عباد ، إلا أن مثل هذا قشور لا قلوب .

« المحاكمة الخامسة والثمانون بعد المائتين»

فى كتاب الأدب ، باب من دعى صاحبه فنقص من اسمه حرفا ، وقال أبو حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا هر. قال العينى : قال ابن بطال : هذا لا يطابق الترجمة، لانه ليس من الترخيم ، وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير من هريرة الى هر ، قال بعضهم (ابن حجر) : هو نقص فى الجملة لكن كون النقص فيه حرفا فيه نظر ، **قلت :** لا ينبغى للشخص أن يتكلم فى فن وليس له يد فيه ، وما قاله لا يرد كلام ابن بطال اه . و **اقول :** ان قول ابن حجر : هو نقص فى الجملة الصادق بنقص حرف أو اكثر صحيح وهو تصحيح لكلام البخارى ورد لتعليل ابن بطال عدم المطابقة بأن أبا هر ليس من الترخيم ، اذ البخارى لم يدع أنه ترخيم ولا يدعيه لأنه ممنوع فى الاسم الاضافى ،هذا وانى لا أحقق حركة الهاء ، فان كانت فى الرواية ضمها فلم ينقص من أصول الكلمة إلا حرف واحد ، أو كسرا فهو نقل لكن من لفظ التصغير الى لفظ المؤنث ، الاصلى ولم ينقص منه إلا حرف واحد ، فالترجمة والحديث متطابقان على كلا الوجهين ، و هذا التقرير مخالف لما عليه الشارحون ولعله عند التأمل لا يوجد عليه غبار ، فتأمله بانصاف .

« المحاكمة السادسة والثمانون بعد المائتين»

فى كتاب الأدب ، باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل ، عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال : أحسبه فطيم ، وكان اذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النغير ، نغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا . فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا . قال العينى : مطابقة الجزء الأول للترجمة ظاهرة ، والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثانى، وقال بعضهم (ابن حجر) : والركن الثانى مأخوذ بالالحاق بل بطريق الاولى . **قلت :** هذا كلام غير موجه ، لأن جواز التكنى للصبى لا يستلزم جواز التكنى للرجل قبل أن يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الأولوية ؟ اه . و **اقول :** إن الاولوية ظاهرة لأن الذى من شانه أن يولد له أولى بالتكنى ممن شانه أن لا يولد له ، وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ، عن أبى موسى : ولد لى غلام فحنكه النبى صلى الله عليه وسلم وسماه ابراهيم ، وكان أكبر أولاد أبى موسى ، قال ابن حجر : كنى بابى موسى قبل أن يولد له ، والعينى كذلك ذكر هنا كنية ابن مسعود بأبى عبد الرحمن من قبل أن يولد له ، وصهيب

بأبي يحيى ولم يولد له . والحاصل أنه لولا الأولوية لأعاد حديث أبي موسى للمطابقة ، فان قال قائل من طرفه : يجوز أن يكون هذا التكني متقدما عن زمن الرجولية فلا دليل ، فجوابه أن الاستصحاب كاف ، على أن القسطلانى نقل عن ابن بطال مثل ما لابن حجر أيضا ، وسكت عنه العينى ، فالفهم قوى جدا .

« المحاكمة السابعة والثمانون بعد المائتين »

فى كتاب الأدب . قوله : باب كنية (١) المشرك ، قال العينى : قال الزمخشرى : إن الكنية بأبى لهب ليست للتكريم بل للاهانة ، فكأنه قال : تبت يدا جهنمى ، واعترضه بعضهم (ابن حجر) : بأن الكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ ، بل الاسم اذا صدر بأب أو أم فهو كنية ، **قلت :** كثير من الاسماء المصدرة باب وأم لم يقصد بها الكنية ، وانما يقصد بها إما العلم أو اللقب ، كأبى براقش وأم واحد وعشرين للدجاجة ، وأم أجراد لبئر بمكة اه . **اقول :** هذه كتب اللغة وشروح البخارى ، والالفية وغيرها كلها طافحة بأن الكنية ما صدر بأب أو أم ، وزاد الرازى (٢) أو ابن أو بنت ، وقالوا فيمن لم يعرف اسمه : ان اسمه كنيته ، على أن ابن حجر لم يدع أن الكنية لا يقصد بها العلم او اللقب بل يلتزمه ، وانما قال : لا ينظر فيها أى عند الاستعمال الى مدلول اللفظ ، كأم عبد الله وأبى يحيى لعائشة وصهيب ، ولم يولد لهما قط ، لكن ما قاله الزمخشرى تناقله المفسرون ولهج به النحويون والبيانيون ، فلعل الملاحظ عند ابن حجر الاستعمال وعند الزمخشرى الوضع .

« المحاكمة الثامنة والثمانون بعد المائتين »

كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، (وقال : اسحاق سمعت أنسا يقول : مات ابن لابى طلحة فقال كيف الغلام ؟ قالت أم سليم : هدأ نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح وظن أنها صادقة) . قال العينى قال بعضهم (ابن حجر) : باب منون ، **قلت :** ليس كذلك لأن شرط الاعراب التركيب ، وانما يكون معربا اذا قلنا هذا باب الخ ، اه **واقول :** ان العينى كثيرا ما يعرب فى التراجم بمثل هذا ، ويقول : إنه خبر لمحذوف على أن تعليله لم يكن له جدوى ، بل أفهم مفهومها أنه مبنى ولا يقول به أحد ، وكون الجملة بعد الباب مبتدأ وخبرا ظاهر ، أى المعاريض فسحة وغنية عن الكذب ، والعجب أن العينى سكت عن اعراب هذه الترجمة على خلاف عادته ، وكأنه يضيف الباب الى ما بعده ، ثم يضطر الى مشاكلة ابن حجر فى هذا الباب أو الى تخيلات بعيدة .

« المحاكمة التاسعة والثمانون بعد المائتين »

من كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس اذا حمد الله ، فيه أبو هريرة عن البراء رضى الله عنه ، قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت

---

(١) يذكر الحديث فى المحاكمة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.

(٢) الحافظ أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف ، كان عالما فاضلا حجة ثقة ، له فى الحديث مسند ضخم فى نحو مائة جزء ، توفى ٣٠١ .

العاطس ، واجابة الداعى ، ورد السلام ، ونصر المظـلوم ، وابرار المقسم . ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب – أو قال حلقة الذهب – وعن لبس الحرير والديباج والسندس ، والمياثر . قال العينى : قال ابن بطال : الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالحمد ، فالمناسب للترجمة حديث أبى هريرة بعده ، ثم اعتذر عنه بأن هذا من الابواب التى أعجلته المنية قبل تهذيبها ، ثم قال : ونصر بعضهم (ابن حجر) البخارى بأن ما فعله البخارى إما إشارة إلى ما وقع فى بعض هذا الحديث الذى يـورده ، وإما فى حديث آخر ، والعلماء يعدون ذلك من دقيـق فهمه وحسن تصرفه ، فان إيثار الأخفى على الاجلى تشحيذا للأذهان يحمل الطالب على تتبع الطرق ، اه . **قلت** : كلام هذا البعض لا يجدى شيئا ، لأن من وقف على حديث من أحاديث هذا الكتاب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع فى بعض طرقه وعلى تحصيل حديث آخر ، وان الاحالة على تتبع أمر مجهول ليس هو من عادة العلماء اه . **وأقول** : إن المبتدىء فى العلوم إذا وطن نفسه على المسائل السهلة ، ولم يتعمق بها فى العويصات بالتدريج لا يصل الى درجة العلم أبدا ، فالتعسر المدعى به ممنـوع بل كل من جد وجد ، فهـل يتعسر عليك أيها العينى وعلى أمثالك تتبع طرق هذا الحديث ، أو تحصيل حديث آخر وغيره من سائر العلوم ؟ فلقد كنتم وأمثالكم من صغار المبتدئين فصرتم من كبار العلـماء بالتتبع والجد ، بل صار غيركم بذلك مجتهدا مطلقا ، فاستبعادكم طرح المسألة الصعبة تشحيذا للأذهان التى أكثر منها البخارى عمدا ، يغلق أبواب التمرين والامتحان الذى عقدوه فى كل فن خصوصا الفرائض والنحو والصرف بل فى الاشباه والنظائر من مذهبكم ما ترك ابن نجيم (١) فيه بابا من الوضوء للفرائض إلا وشحنه بمسائل الألغاز والتعمية ، لتنوير أذهان الطلبة فمدح العلـماء البخارى بمثل ذلك قليل فيما يستحقه ، على أنه قد قال فى الترجمة : وفيـه حديث أبى هريرة ، تلويحا للحديث الذى بعد هذا المطابق ، وكاد أن يكون ملموسا بيد الصراحة ، فلله دره من امام وأختم البحث بما قاله العينى فى هذا الحديث حيث لف النبى صلى الله عليه وسلـم فى النواهى سبعا ، ولم ينشر فى البيـان بعده الا خمسا ، إن السادس والسابع ، القسى وآنية الفضة ، قال : فانه ذكرهما فى كتاب اللباس ، فلولا التتبع لما علـم تمام المنشور فاعرفه ، بقى أنه قد يعترض على قول ابن بطال اعجلته المنية قبل تهذيبها ، بل المنية لم تخترمه بل روى حديث أبى هريرة بعده وفيـه ذكر الحمـد ، فتأملـه .

« المحاكمة المتممة للتسعين بعد المائتيـن »

كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى (يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكـم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهـا) ، الآية . قرر العينى أن الاستئناس هو الاستئذان ، قال : وقال بعضهم (ابن حجر) : وحكى الطحاوى أن الاستئناس فى لغة اليمن الاستئذان ، ثم قال : وجاء عن ابن عباس انكار ذلك ، وقصده إظهار ما فى قلبه من الحقد للحنفية اه . **وأقول** : راجعنا ابن حجر فوجدناه قرر أولا أن الاستئناس هو الاستئذان بنحو تنحنح و تسبيح أو غير ذلك ، قال وهو للجمهور واستدل على ذلك بأحاديث كثيرة ، ونقل عليه من أهل اللغـة نقولا كثيرة ، ثم نقـل كلام الطحاوى وابن عباس الذى يقرأ هذا الحـرف حتى تستأذنوا ينكر تستأنسوا ، قال ابن حجر : وقد طعن فى ذلك جماعة بعده ، لأنه خلاف خط المصحف المجمع على عدم الخروج عما يوافقه ، فأنت ترى أن المنكر عند ابن عباس قراءة الاستئناس التى هى والاستئذان متساويتان فى المعنى ، فتحامل

---

(١) العلامة ابراهيم زين العابدين ، المعروف بابن نجيـم ، الفقيه الحنفى المتوفى ٩٧٠ .

العينى على ابن حجر بهذه النسبة الشنيعة ، بعد تحريف كلامه مما ينقص مقامه عند العلماء المنصفين ، بل لا يدرك له معنى حتى بعد التحريف ، اللهم إلا اجلاله للطحاوى الذى هو من أئمة الحنفية حيث عرف مقامه وفضله وجعله ممن يستند على رأيه ونقله ، فان كان هذا حقدا فان الجميع حاقدون .

« المحاكمة الواحدة والتسعون بعد المائتين »

فى كتاب الاستئذان ، باب تسليم الماشى على القاعد ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير. نقل العينى فى هذا الباب آخر الحديث حديثا رواه البخارى فى الادب المفرد ، والترمذى: يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم الحديث. قال بعضهم (ابن حجر) : اذا حمل القائم على المستقر ، كان أعم من أن يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا ، **قلت :** هذا كلام لا يصح من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ، فان أحدا لا يقول للقائم : جالس ، ولا متكىء ولا مضطجع اهـ . **وأقول :** ان الحكم بينهما يتوقف على معنى القائم لغة وشرعا ، ومعناه فيهما مختلف فمنها المنتصب المقابل للقاعد ، قال تعالى: (يذكرون الله قياما وقعودا) ، ومنها الثبات قال تعالى : (واذا أظلم عليهم قاموا) أى ثبتوا فى مكانهم ، وقال : (يا أهل يثرب لا مقام لكم) بالفتح أى لا استقرار ولا ثبات لكم ، وقوله : فان أحدا لا يقول مغالطة ظاهرة بمعاكسة المسندين : فالذى وضعه ابن حجر أحد الالفاظ ، وحمل عليه القائم والمعنى الجالس قائم والمضطجع قائم بمعنى أنه مستقر ثابت ، فتسليم الماشى على المستقر فى قيامه أو جلوسه من محتملات الحديث ، ولا يغرنك تهويل العينى فاننا به مستأنسون ، فرحم الله الجميع .

« المحاكمة الثانية والتسعون بعد المائتين »

فى كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا ، واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ، نقل العينى عن ابن بطال والكرمانى أن هذه الصيغة تقتضى العموم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر ، لأن مجرد الصيغة لا يقتضى المداومة ولا التكرار ، **قلت :** فعل المضارع فيه يشعر بالتكرار اهـ . **وأقول :** راجعت ابن حجر فاذا عبارته وفيه نظر لأن كان بمجردها لا تقتضى مداومة ولا تكرارا ، لكن الفعل المضارع يشعر بالتكرار اهـ. فيقال: إن اعتراض العينى ذهب فى أدراج نظر ابن حجر ، لأن عبارته عين عبارته ، ثم ان التوضيح أن الاصوليين اختلفوا فى قول الصحابى : كان صلى الله عليه وسلم ، أو فعل كذا أو كنا نفعل فى زمنه أو فعلنا كذا ، امثال هذا الاسلوب فهل يفيد الاستمرار أو لا : فالاول للدوام والثانى للتجدد ، فالاكثرون على السلب فى الأول ، والايجاب فى الثانى. ثم يقال لكل من الشيخين ، انا لم نجد فى الحديثين فعلا مضارعا أصلا ، إلا أن العبارة بتمامها إن كانت تشعر بالتكرار فمن الواجب أن يقصر على مواضع الاهتمام والخفاء كقوله : ألا قد بلغت ألا وشهادة الزور . وفى نحو (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ، والا فيلزم ان تكون جميع كلماته مكررة لفظا وهو خلاف الواقع فافهمه ، ويجاب عن استدراك ابن حجر بانه فائدة جديدة فى حكم الاستثناء المنقطع. وأما لفظ فيه فى قول العينى فينظر ما جوابه .

أى يجاب لأحدكم دعاؤه ، فهو من الاستجابة بمعنى الاجابة ، فهـل الاستجابة عين الاجابة ، والاستكراه عين الاكراه ، والحق انهما من واد واحد على أنه لو عكس لـكان له وجه ، اذ الاستكراه من جهة الخلق لايتأتى فيـه الشدة عكس الاستجابة من جهة الخالق ، فيكون في الكيف والكـم

« المحاكمـة الخامسة والتسعون بعد المائتين »

من كتاب الدعوات ، باب التعوذ من جهد البلاء ، فى متن الحديث : كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ، ودرك الشقاء وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، قال سفيان الراوى : الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدرى أيتهن هى ؟ قال العينى ، قال الكرمانى : كيف جاز لسفيان أن يخلط كلامه بكلامه صلى الله عليه وسلـم بحيث لا يفرق بينها ، ثم أجاب بأنه ما خلط ، بل اشتبهت عليه تلك الثلاثة بعينها فذكر الاربعة تحقيقا للثلاثة ، قطعا اذ لا تخرج منها . وقال بعضهم (ابن حجر) : وفيـه تعقب على الكرمانى حيث اعتذر عن سفيان ، فقال : ويجاب عنه بأنه كان يميزها اذا حدث ، كذا قال : وفيـه نظر ، **قلت** : لم يقل الكرمانى أصلا ما قاله نقـلا عنه ، وانما الذى قاله هو الذى نقلناه ، وهو اعتذار حسن اه . **وأقول** : ان كلا من الشيخين أمين فيـما ينقلـه ، وقد نقل كل منهـما شيئا عن الكرمانى لم ينقلـه الآخر ، والخطب بينهـما فى غاية السهولة ، إلا أنه سيأتى فى كتاب القدر ، وهو فى مسلـم أيضا عن سفيان الرواية بالخصال الاربع ، من غيـر شك ولا تمييز فيحتاج الى الجمـع بينها وبين ما هنا ، ولذا قال ابن حجر ، ويجاب عنـه بأن سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقه السهو عن تعيينهـا ، فحفظ من سمع تعيينهـا منـه قبل الطرق ، ثم بعـده يذكر زيادتهـا مع ابهامها ولقد استحسن القسطلانى هذا الجواب بطريق الترجى اه . ثم **اقول** : إن العبارة التى نقلهـا العينى عن الكرمانى متعمقـة فى الاشكال ، لانه إن صح يجوز للراوى زيادة خامسـة وسادسة ، ويرويها مرفوعة ويقول : انى زدت واحدة أخرى مبهمـة ، ولا أظن التزامه إلا مردودا فاعرفه .

« المحاكمـة السادسة والتسعون بعد المائتين »

من كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلـم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليـلى قال : قال لى كعب بن عجرة : خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلـم ، فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : فقولوا ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهـم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . قال العينى : هذا باب فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلـم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلهـا ، وصفتهـا ومحلها . **قلت** : حديثا الباب يقيدان هذا الاطلاق ، لأنهما ينبئان عن الكيفية ، اذ المطابقة بين الترجمـة والحديث مطلوبة ، ولا تجىء المطابقـة إلا بما قلنا اه . **وأقول** : اذا تأملت كلام ابن حجر تعلـم أن حل العينى مأخوذ من تقرير ابن حجر مع ما فيـه من القصور ، قال ابن حجر : هذا الاطلاق يحتمـل حكمها وفضلهـا وصفتها ومحلهـا ، والاقتصار على ما أورده فى الباب يدل على ارادة الثالث ، وقد يؤخذ منـه الثانى ، واما حكمها فحاصل ما وقفت عليـه عشرة مذاهب من الواجبات والمستحبات وقد سردها ، واما محلهـا فيؤخذ مما أورد ته من بيان الآراء فى حكمها ، قال : فتأملـه

بانصاف ، **وأقول** : إني تأملت نفس هذين الحديثين ، فاستنتجت منهما (ولله الحمد) الحكم والمحل أيضا ، لأن أمره صلى الله عليه وسلم بأن يقولوا يفيد ألا يكون مقولهم إلا مطلوبا شرعا ، ولا ينزل عن الاستحباب ولك النظر فيما فوقه ، والاطلاق منه يدل على المشروعية فى الصلاة وخارجها ، وهو المحل فاطلاق الصلاة لاستيفاء الاربعة هو الذى عهد فى غور البخارى لصيد المعانى الدقيقة فدققه ، بامعان والله المستعان .

« المحاكمة السابعة والتسعون بعد المائتين »

فى كتاب الدعوات ، باب التعوذ من البخل ، فى الحديث الثانى عن عائشة قالت : دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة ، فقالتا لى : إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم ، فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما قال العينى قوله : ولم انعم ، قال بعضهم (ابن حجر) : هو رباعى من أنعم ، **قلت** : هو ثلاثى مزيد فيه و لا يقال الرباعى إلا فى الأصول ، أى لم أحسن فى تصديقهما يعنى ما صدقتهما .

وأقول : إن قوله : ولا يقال الرباعى الخ. قد فرغنا من هذا البحث ، وانفصلنا عنه باستصوابما لابن حجر فراجع ما تقدم ، و تمام الحديث فخرجتا ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له ، فقال : صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها . فما رأيته بعد فى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : هو بضم التاء فى ذكرت ، **قلت** : يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء ، **وأقول** : إن الذى يقرب ما قاله ابن حجر أن الضمائر كلها قبل لفظ ذكرت وبعده لعائشة قطعا ، ولا يجوز الخروج عنه فى ذكرت إلا على طريق الالتفات من التكلم إلى الغيبة إن وجدت الحكمة .

« المحاكمة الثامنة والتسعون بعد المائتين »

فى كتاب الدعوات ، باب التعوذ من المأثم والمغرم ، عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الكسل ، والهرم والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، قال العينى نقلا عن الكرمانى : وانما ذكر فى الغنى لفظ الشر دون غيره ، لأن مضرته أكثر من مضرة غيره ثم بينها ، وقال بعضهم (ابن حجر) : بعد أن نقل كلام الكرمانى ، وكل هذا غفلة عن الواقع ، والذى ظهر لى أن لفظ الشر ثابت فى المواضع ، وانما اختصرها بعض الرواة بدليل ما سيأتى بعده بلفظ فتنة شر الغنى وشر فتنة القبر ، **قلت** : هى غفلة منه حيث انه ادعى اختصار الرواة من غير دليل على ذلك ، وما استند عليه لا يساعده فيما قاله ، لأن للكرمانى أن يقول : يحتمل أن يكون لفظ شر فى فتنة القبر مدرجا من الراوى ، على أنه لم ينف مجىء شر فى غير الغنى ، لأنه فى صدد بيان هذا الموضع اه . **وأقول** : الذى يظهر أن الحديث ان كان مرويا فى بعض الروايات ، ولو خارج الصحاح الستة باثبات الشر فى غير فتنة الغنى ، فقد يتجه كلام ابن حجر وإلا فالذى نفهمه هو ما قاله العينى ، رحمهما الله تعالى .

« المحاكمة التاسعة والتسعـــون بعد المائتـــين »

كتاب الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، عن عامر بن سعد أن أباه قال : عادني رسول الله صلى الله عليـه وسلم في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطره ، قال : الثلث كثير ، إنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت ، حتى ما تجعل في في امرأتك . قلت : يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي ؟ قال : انك لن تخلف فتعمـل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهـم امض لأصحابي هجرتهـم ، ولا تردهم على أعقابهـم لـكن البائس سعد ابن خولة . قال سعد : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلـم من أن توفي بمكـة ، قال العينـي قال بعضهم (ابن حجر) : هذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمـة وهو الوجع ، **قلت** : الترجمة رفع الوجع وليس من هذا في الحديث شيء ، والمطابقة ليست بمجرد ذكر الوجع حتى يقول ما قاله ، ويمكن أن يوجد وجه المطابقة من قوله : اللهـم امض لأصحابي هجرتهـم ولا تردهم على أعقـابهم . ففيه اشارة لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهي المدينة ، اه . **وأقول** : قال ابن حجر : والحديث الثاني متعلق بالركن الثاني من الترجمـة ، وهو الوجع وقد تقـدم شرح الحديث مستوفى ، ثم قال : وشاهد الترجمة من قوله صلى الله عليـه وسلـم : اللهـم امض لاصحابي هجرتهـم ولا تردهم على أعقابهم ، ففيه اشارة الى الدعاء لسعد بالعافيه ليرجع الى دار الهجرة وهي المدينـة ولا يستمر مقيـما بسبب الوجع في مكة ، وأكد الاشارة بقوله : لكن البائس سعد بن خولة اه . فمن البين جدا أن قوله : وهو الوجع تبيين للركن الثاني ، ولا يشم منـه رائحة من أن لفظ الوجع هو محل المطابقة ، بل محلها ما بينـه كما سمعته ، وهل أكمام قميص قول العيني هنا إلا من اثواب ابن حجر ؟ اللهم نعم ، وكأنه من قبيل لا تقربوا ، أو فويل ، والحامل له على الوقوف عند هذا الحد شغفه بالمبادرة الى المناقشة ، ثم من الجائز أن يكون كلام ابن حجر من قبيل قولهم ، ثم التدارك بعد اطلاعه على ما للعيني بناء على ما قالوا : من أن طلبتهما يتراوحون بينهـما بالمسودات ، كما اشار لذلك في كشف الظنون ، هذا وقد ظهر لي أن المطابقة تؤخذ من قوله : ولعلك تخلف حتى ينتفع بك الخ . فقد تخلف وطال عمره حتى فتح العراق ، وانتفع به المسلمون وضر به الكافرون ، ولعـل هذه المعجزة في المطابقة أولى من تطبيـق الشيخين ولخصوص هذه وعموم تلك فافهـم .

« المحاكمة المتممة للثلاثمائـــة »

في كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، في الحديث الخامس ، حدثنا على بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، فقال : ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر ، قال العيني : قال الكرماني : ان قوله : وهي صلاة العصر ، هو تفسير من الراوي ادراجا منه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر ، بل اللفظ من نفس الحديث لحديث : شغلونا عن صلاة العصر ، وحديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وكذلك قوله هنا : حتى غابت الشمس ، قال العيني : ولا دليل في الأولين لأن فيهـما التصريح بالعصر في نفس الحديث ، وهنا ليس كذلك

ولا فى الآخر على أنها العصر وحده ، لأن هناك من ذهب الى أن الصلاة الوسطى هى الظهر اه . **واقول** : ان العينى يشير إلى أن المدرج للزيادة هنا يستند فى تفسيره الى الحديثين المذكورين ، وان ابن حجر يختار الطريقة التى تتحد فيهـــا الاحاديث من غير ادراج ، لكنك اذا تأملت فربما يتبادر لك الادراج ، لتفاوت فصاحة هذه الاحاديث ، ثم ان جعلنـــاه من كلامه صلى الله عليه وسلـــم ، فربما لا يكون منـــه فى الواقع ، فنكذب عليه أو ننفيه عنه فنقع فى المحذور ، فاللازم فى مثل هذا التثبت أو التوقف ، بقى أن قول العينى : منهـــم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، هو انصراف منه الى الصلاة التى فى قوله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، الآية المختلف فيها الى حد أربعين قولا ، اذ الصلاة المشغول عنها فى الخندق هى صلاة العصر ، فتنبه .

« المحاكمة الواحـــدة بعـــد الثلاثمائـــة »

فى كتاب الرقاق ، باب ذهاب الصالحين ، ويقال الذهاب المطـــر ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : مراده أن لفظ الذهاب يشترك بين المضى والمطر . **قلت** : ليس كذلك ، لأن الذهـــاب بمعنى المضى بالفتح و بمعنى المطر بالـــكسر ، قال صاحب المحكم : الذهبة بالكسر المطرة الضعيفة و الجمـــع الذهاب اه . **وأقول** : قال ابن حجر ، بعد ذكر ما نقله عنه العينى : قال بعض أهل اللغة : الذهاب : الامطار اللينة ، وهو جمع ذهبة و بكسر أوله وسكون ثانيه اه . وقد فهمنا من نقلـــه ان الذهاب بالـــكسر هو المشترك بين المعنيين اذ الكسر فى المضى فصيح ، قال فى القاموس وشرحه التاج : ذهب كمنع يذهب ذهابا بالفتح ويكسر ، مصدر سماعى و ذهو با بالضم قياسى ، سار أو مر الخ . فقصر العينى صيغة الذهاب على الفتح فى المضى ، وعلى الكسر فى المطر يمنعه ابن حجر فى الاول ، ويوافقه على الثانى والقاموس يشهـــد له ، والتاج على رأسه ، فتدبره .

« المحاكمـــة الثانيـــة بعـــد الثلاثمائـــة »

فى كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، عن ابن عباس رضى الله عنه يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب . قال العينى : قال الكرمانى : اختلاف الالفاظ من العين والفم ، والجوف وغيرها من التفنن بقرينة عدم الانحصار فى التراب ، اذ غيره يملوه أيضا بل هو كناية عن الموت لأنه يستلزم الاملاء ، فكأنه قال : لايشبع من الدنيا حتى يموت . وقال بعضهم (ابن حجر) : هذا يحسن فيـــما اذا اختلفت الروايات فى مخارج الحديث وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ، اه . **قلت** : إحالته على كلام الشارح أولى من إحالته الى تصرف الرواة مع أن فيه تغيير كلام الشارح اه . **وأقول** لابن حجر : لا فرق فيما يظهر بين الاختلاف والاتحاد فى احتمال التفنن ، فكم من قصة واحدة معادة بتغيير معنى الفاظها ، كقصة موسى وقصة بناء الصرح بل وسائر قصص الانبياء ، كما يقال للعينى : ان الأولوية باحالته للشارح ربما أدى الى أن ينسب اليـــه صلى الله عليه وسلـــم قول لم يقلـــه ، فلعل الاحتمالين جائز ان والنفس الى الاتحاد أميل ، لأنه عند الاختلاف فالـــكلام مبتكر من كل أحد . والله أعلـــم .

« المحاكمـــة الثالثـــة بعـــد الثلاثمائـــة »

فى كتاب الرقاق ، الحديث الرابع ، عن عباس بن سهل بن سعد قال : سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة فى خطبته يقول : يايها الناس ، ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : لو أن ابن آدم أعطى واديا ملىء من ذهب أحب اليه ثانيا ، ولو أعطى ثانيا أحب اليه ثالثا ، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب .

قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : هذا الاسناد من أعلى ما فى صحيح البخارى، لانه فى حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا قلت بل هو من الرباعيات حقيقة ، فقوله : فى حكم الثلاثيات فيه نظر اه . **واقول** : إن قول العينى : بل هو من الرباعيات حقيقة مسلم عند ابن حجر ، إلا أن معنى قوله : فى حكم الثلاثيات قد بينه بنفسه ، بأن عبد الرحمن (١) لقى بعض الصحابة فيمكنه الرواية عن الصحابة ، بل قال العينى فى باب الدواء بالعسل : انه لقى أنس بن مالك وسهل بن سعد، قال وجل روايته عن التابعين، ومفهومه أنه روى عن الصحابة بقلة ، على أنه كم من حقائق فى كلام الشارع حكمها حكم العدم للمقتضيات، مثل(فانك لا تسمع الموتى) ومن الجائز أن يرويه عبد الرحمن عن أنس فيكون ثلاثيا حقيقة، فبيان ابن حجر فى توجيه الحكم ظاهر ،ثم فى آخر الحديث الذى بعد هذا ما نصه : وقال لنا أبو الوليد (٢) :حدثنا حماد بن سلمة(٣)عن ثابت عن أنس ، عن أبى قال لنا : نرى هذا من القرآن حتى نزلت (الهاكم التكاثر) ، قال العينى : ذهب الحافظ المزى (٤) الى أن هذا تعليق، واعترض عليه بعضهم (ابن حجر) وقال : هذا صريح فى الوصل، لقوله : قال لنا، وان كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا اه . **قلت** : الصواب ما قاله المزى، لان فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد فيمن أخرج له البخارى موصولا ، وليس هو على شرطه فى الاحتجاج على أن قال لنا فلان عند البعض للمذاكرة غالبا، وفى غير الغالب للاجازة والمناولة اه . **واقول** : إن اعتراض العينى من وجهين : أحدهما قد استشعره ابن حجر ، وأجاب عنه بأن من تتبع صنيع البخارى علم أنه لا يأتى بهذه الصيغة الا اذا كان المتن على غير شرطه فى أصل موضوع كتابه ، كان يكون ظاهره الوقف الى آخر ما مثل به ، وها هنا عن أبى قال : كنا نرى وهذا رآه العينى وسلمه ، والثانى انه اعتبر قال لنا ملحقا بقال فلان ، مع ان الفرق بين فيما بين قال فلان ، وقال لنا القوى أيضا ممن معه ، بل قرر العينى فى الفائدة العاشرة من مقدمة شرحه ان ماكان فى البخارى من صيغ الجزم كقال وروى فهو حكم منه بصحته، بخلاف ما كان بصيغة التمريض كروى وان التعليق هو اسقاط واحد أو اكثر من أول السند ، وانت ترى كيف اتصل أبو الوليد بحماد فثابت فأنس عن أبى فالحديث موصول لكنه على غير شرطه ، وقد صرح القسطلانى من غير تردد بأنه موصول ، فما قاله ابن حجر من قبيل : إذا قالت حذام ، فرحمة الله على الجميع .

« المحاكمة الرابعة بعد الثلاثمائة »

فى كتاب الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ، عن ابى ذر رضى الله عنه، قال : خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده وليس معه انسان ، قال : فظننت انه يكره أن يمشى معه أحد ،قال: فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى فقال: من هذا ؟ قلت: أبو ذر جعلنى الله فداك، قال: يا أبا ذر تعال قال : فمشيت معه ساعة فقال : إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرا. قال: فمشيت معه ساعة فقال لى: اجلس ههنا، قال: فاجلسنى

---

(١) عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة الغسيل المدنى روى عن عكرمة ، وسهل بن سعد ، وكان ثقة جليلا ، توفى ١٧٢.

(٢) أبو الوليد حسان بن محمد القرشى ، الفقيه الشافعى ، صاحب المستخرج على صحيح مسلم المتوفى ٣٤٩ .

(٣) أبو سلمة حماد بن سلمة البصرى ، روى عن ثابت وقتادة وغيرهما ، توفى ٣٦٨ .

(٤) الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن —محدث الشام فى عصره — المزى ولد بحلب ، ونشأ بالمزة ، وبرع فى علوم اللغة والحديث ، ومن مؤلفاته (تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ، والمنتقى من الاحاديث) . توفى ٧٤٢ .

في قاع حوله حجارة ،فقال لي: اجلس ههنا حتى أرجع اليك . قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه ، فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل، وهو يقول: وإن سرق وإن زنى . قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله جعلني الله فداك ، من تكلم في جانب الحرة ؟ ما سمعت أحدا يرجع اليك شيئا ، قال : ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة ، قال : بشر أمتك أنه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت: يا جبريل وان سرق وان زنى ، قال: نعم قال: قلت: وإن سرق وإن زنى ، قال : نعم وان شرب الخمر ، قال العيني : قال الاسماعيلي : هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحاديث ، يعني رواها البخاري مفردة في هذا الجامع : الاول ما يسرني ، والثاني المكثرون والمقلون ، والثالث من مات الخ . وإن حديث شعبة هو من مات وليس فيه الأولان ، والعجب من البخاري كيف أطلق هذا الكلام المفهم بان من مرويات شعبة الحديثين ايضا؟ قال : وقال بعضهم (ابن حجر): قد تبع الاسماعيلي جماعة منهم مغلطاي ومن بعده ، **قلت** : فيه اساءة أدب حيث قال مغلطاي بطريق الاستهتار واراد بقوله ومن معه الشيخ سراج الدين ابن الملقن وهو شيخه والكرماني أيضا ثم تصدى للجواب بانه يجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أفرد ، فقول البخاري بهذا يعني باصل الحديث لا بجميع اللفظ المساق بتمامه اه . **قلت** : الاعتراض باق، لأن الاطلاق في محل التقييد غير جائز على أن الاشارة بهذا للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق اه . **وأقول** : ان ابن حجر اطال في البيان بأن ارادة الواحد من جماعة شائع وهي طريقة المحدثين ، **واقول** أيضا: إن العموم الذي يراد به الخصوص من قواعد الاصوليين، وذلك في القرآن كثير ،وفي كلام العرب اكثرها كانت القرينة موجودة ،وهي هنا وضوح المرويات عن راويها في نفس صحيحه، على أنه لا مانع من رجوع الاشارة في أشياء متقدمة الى أقرب مذكور كالضمير ، وهو الراجح عند المحققين من الاصوليين من غير قرينة ، اذا علمت هذا تعلم ان تحامل العيني على ابن حجر بالسيىء من القول مما يعاب عليه وعلى مقامه ، فبالله عليك من أين يفهم الاستهتار الذي هو اتباع الهوى بسقط الكلام من غير مبالاة؟ أمن اطلاق لفظ مغلطاي الذي اشتهر به؟ أفيزيده شهرة الشيخ علاء الدين بن قليج؟ لا والله ، وهل من أحد من العلماء يعد على العيني ذكره الكرماني بهذا اللفظ ولم يفعل به ما فعله بابن الملقن ، وهو من أقرانه فيقول : الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني أوما ينقله عن مالك والشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة مقلده بهذه الالفاظ استهتارا ؟ لا والله، وانما الولع بالشيء من الادواء التي تعمي وتصم ، هذا وإن حديث الباب لم يشتمل على حديثين من الثلاثة ، وانما الثلاثة في الحديث الذي بعد هذا ، ولا مندوحة عندي في الجواب، إلا أن الناسخ هو الذي قدم حكاية النظر عن موضعه وهو آخر الحديث الثاني، أويقال : ان الذهن سبق في شرح هذا الحديث انهم شارحون على الثاني، وإن كان بعيدا عن مقامهم والذي هيأ لهم سبق الذهن ان كلا من الحديثين رواه أبوذر رضي الله عنه .

« المحاكمة الخامسة بعد الثلاثمائة »

في كتاب الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون يوم القيامة ، وبعده باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ، عن أبي ذر قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا أحد، فقال: يا أبا ذر ،قلت: لبيك يا رسول الله ، قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي على ثالثة ، وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا ، وهكذا عن يمينه

وعن شماله ومن خلفه — ثم مشى فقال : إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، الى آخر الحديث السابق . قال العينى : قيل : قيد الثلاث لانه لا يتهيأ تفريق قدر أحـــد ذهبا فى أقل منهـــا غالبا . **قلت :** يعكر عليه رواية يوم وليلـــة ، قال بعضهم :والاولى أن يقال الثلاث أقصى ما يحتاج اليه فى تفرقة مثل ذلك ، والواحدة أقل ما يمكن ، **قلت :** ذكر اليوم والليلـــة أو الثلاث ليس بقيد ، وإنما هوكناية عن سرعة التفريق من غير تأخير ولا إبقاء شيء منـــه اهـ . **وأقول:** إن كونه كناية عما ذكر لا يعارضه كلام ابن حجر ، إلا أن الاولى حينئذ أن يؤتى بما هو أدنى مما ذكر نحو ساعة ، أو اختيار الليلة والثلاث للسرعة دون ما دون ذلك لابد له من نكتة ، وقد وجدها ابن حجروابداها ، بقى أنه يقـال عليه ان جعل الثلاث أقصى ما يحتاج اليـــه فى تفرقة مثل أحد ذهبا مما لا يعقـــل فى ثلاث ولا فى شهر مثلا ، واولى فى ليلـــة الا خرقا للعادة فالنكتة لم تظهر ، فاذا أجيب بأن المفرق هو النبى فخرق العادة جائز فى حقه ، نرده بأنه حينئذ لاحاجة الى الثلاث بل الساعة كافية ، وإن أجيب بأن التفرقة منه صلى الله عليه وسلـــم يصدق بالتخلية بين أحد ذهبا ، وبين المسلمين يأخذون منه من كل جهة فنرده بأن من يتصور عظـــم أحد ، ويعرف أهل المدينة ومن حولها من المسلمين يحكم بأنهم لا ينقلون أحدا ذهبا إلا فى زمن طويل ،فان أجيب بأن المسلمين صادق بمسلمى الجن القادرين على نقله دفعة واحدة ، فانا نرده بأن مثـــل هذا فى الكلام المتعارف لا يتناول الجن ، بل هو لخصوص المؤمنين من الأنس ، فان أجيب بان قوله فى الحديث :إلا أن اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا دال على العموم ، لأن الجن من عباد الله قطعا ، نرده بأنه لم يسمع أن النبى تصدق على الجن بصدقة وان كان جائزا ، فان أجيب بأنـــه قد وقع كما فى حديث قصة الجن بأن زودهم بالعظام المأكول لحمها ، نجيب عنه بأنه انما أذن لهم فى العظام ، ولم يكن الاذن فى مثل هذا بصدقة عرفا ، وانما طغى القلم فى توسيع الدوائر تشحيذا للاذهان ، والا فالذى أميل اليـــه ان الحديث من ضروب الامثال للتصدق بالمال الكثير فى أقرب وقت ، وهذا معانق لقول العينى هوكناية عن سرعة التفريق من غير تأخير ولا ابقاء ، فليستغفر لى من يقف عليه . وإنى أستغفر الله لى وله .

« المحاكمـة السادسة بعـــد الثلاثمائـــة »

من كتاب الرقاق ، فى الحديث الخامس من باب القصد والمداومة فى العمـــل ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سئـــل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، أى الأعمال أحب الى الله ؟ قال : أدومها وإن قل وقال : اكلفوا من الأعمال ما تطيقون . قال العينى : اكلفوا بفتح اللام وضمـــها ، يعنى من باب نصر وسمع وقال الكرمـــانى : يقال كلفت بـه كلفـــا أولعت به واكلفه غيره ، وقال بعضهم (ابن حجر) : نقل بعض الشراح أنه روى بفتح الهمزة وكسر اللام من الاكلاف ، ورده بأنه لم يسمع اكلفه بالشيء ، **قلت :** الظاهر أنه اراد ببعض الشراح الكرمانى ، ولم يقل الكرمانى : اكلفه بالشيء وانما قال : اكلفه غيره ومعناه اكلفه الشيء بدون الباء اهـ . **وأقول :** قد غير العينى عبارة الكرمانى التى نقلها ابن حجر ، وهى لفظ من الرباعى بدل من الاكلاف ولعلـــه لحكمة ، هى إما أنه تفطن لشيوع الرباعى فاستتر بالاكلاف عما اعترض به فيـــما سلف أو تغافل عنها لصدورها من غير ابن حجر ، ثم إن نظر ابن حجر فيـــا أحسب وقف عند قول القاموس وأكلفه غيره والا ففى مفردات الراغب الأصبهانى : الكلف الايلاع بالشيء ، يقال : كلف فلان بكذا واكلفته به جعلته كلفا وكان العينى لم يطلع عليه والا لبادر الى الرد به عليه . والحاصل ان الذى فى كتب اللغة أن هذه المادة تتعدى بنفسها للثانى ،وبالهمزة والتضعيف بالحرف وبدونه فيهما كما فى هذا الحديث . فعبارة الكرمانى سالمة لغة من الخدش ، فاعرفه .

« المحاكمة السابعة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق ، فى آخر الحديث السابع : عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سددوا وقاربوا وابشروا ، فانه لايدخل أحدا الجنة عمله. قالوا : ولاأنت يا رسول الله ؟ قال : ولاأنا ، إلا أن يتغمدنى الله بمغفرة ورحمة . وقال مجاهد سدادا سديدا صدقا . قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : زعم مغلطاى ، وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبرى وصل تفسير مجاهد الى السدى ، عن ابن أبى نجيح (١) عن مجاهد وهذا وهم فاحش ، فليس للسدى عن ابن ابى نجيح هنا رواية ؛ **قلت** رعاية الأدب مطلوبة ويا ليته قال : الشيخ مغلطاى أو علاء الدين ، مع أنه قد علم أنه إذا اجتمع المثبت والنافى قدم قول المثبت لأن له زيادة اهـ . **واقول** : عبارة ابن حجر قد بترها العينى ، ونصها ، والذى ثبت عن مجاهد عن الطبرى وغيره من طريق ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله تعالى : (قولا سديدا) قال : سدادا بالفتح العدل وبالكسر ما يسد الخلل ، وزعم مغلطاى الخ. يعنى أن الطبرى لم يخرجه من طريق السدى (٢) عن ابن ابى نجيح وانما أخرجه عن السدى عن سعيد بن جبير (٣) ، ومن طريق ورقاء (٤) عن ابن أبى نجيح ، وإنى راجعت الطبرى فوجدته كما نقل ابن حجر ، فقول ابن حجر : ليس له رواية عن السدى دعوى مقرونة بدليلها ، ولم يعترض العينى الدليل ، فبطل قوله هنا : ان المثبت مقدم على النافى ، والله ورسوله أعلم .

« المحاكمة الثامنة بعد الثلاثمائة »

فى كتاب الرقاق ، باب الخوف من الله، عن أبى سعيد رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن كان سلف ، أو قبلكم آتاه الله مالا وولدا ، يعنى اعطاه مالا ، قال : فلما حضر قال لبنيه : أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فانه لم يبتئر عند الله خيرا ، فسرها قتادة لم يدخر ، وان يقدم على الله يعذبه ، فانظروا فاذا مت فأحرقونى ، حتى اذا صرت فحما فأسحقونى ، أو قال فاسهكونى ، ثم اذا كان ريح عاصف فأذرونى فيها فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى ، ففعلوا فقال الله : كن فاذا رجل قائم ، ثم قال : أى عبدى ما حملك على ما فعلت ؟ قال مخافتك أو فرق منك ، فما تلافاه أن رحمه الله ، فحدثت أبا عثمان فقال : سمعت سلمان ، غير أنه زاد : فاذ رونى فى البحر أو كما حدث ، قوله : وربى ، روى هذا الحرف بالقسم من الراوى ، وبالاستحلاف من الرجل قال عياض : وفى بعض نسخ مسلم وذرى ، ولعله سقطت منه الذال هنا من الناسخ الاول ، فتبعه الباقون فان صحت الرواية فهى الوجه. قال العينى نقلا عن الكرمانى : يحتمل أن يكون بصيغة الماضى من التربية ، أى ربى. أحد المواثيق وبالغ فيها الا أنه موقوف على الرواية ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وأبعد الكرمانى فى ذلك **قلت** : ما جزم بذلك حتى يقال فيه : وابعد ، وانما قيد الاحتمال بصحة الرواية اهـ . **وأقول** :

---

(١) أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدينى ، كان اماما مبرزا فى الحديث ، روى عنه أصحاب الصحاح وغيرهم . توفى ٢٣٤

(٢) محمد بن مروان يقال له السدى الصغير ، وهو من رواة الحديث ، ومن اصحاب التفسير بالرواية . مات ١٨٦ .

(٣) أبو عبد الله سعيد بن جبير ، سمع من ابن عباس وابن عمر وابى هريرة وأنس ، وكان ثبتا حافظا واسع الرواية ، قتل فى فتنة ابن الاشعث ٩٥ .

(٤) أبو بشر: ورقاء بن عمر اليشكرى الكوفى ، روى عنه أصحاب الصحاح ، وكان ثقة صدوقا . توفى ٢٦٩

ان من تأمل كلام ابن حجر يظهر له ان استبعاده منصب على الاحتمال بقيده . لأن التربية تتجدد وقتا بعد وقت ، كتربية الولد والشجر بخلاف ما هنا ، فتجويز الشيء كما أنه قد يكون قريبا فقد يكون بعيدا ، فقول العيني : ما جزم بذلك حتى يقال فيه : وأبعد غير صالح لرد دعوى الابعدية ، والصالح مناقضته بالتقريب مع دليله ولم يفعل . والحاصل أن الوجه ما قاله عياض ان صحت الرواية ، وإلا فلا مناص مما اتفقوا عليه من احتمال الحلف والاستحلاف ، والله ورسوله أعلم .

« المحاكمة التاسعة بعد الثلاثمائة »

في كتاب الرقاق ، باب لينظر الى من هو أسفل منه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال ، والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه ، قال العيني : الجزء الأول من الترجمة من لفظ حديث الباب : أي هذا باب يذكر فيه لينظر الى من هو أسفل منه . وقال بعضهم (ابن حجر) : هذا اللفظ حديث مسلم : انظروا الى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا الى من هو فوقكم ، **قلت** : لفظ هذا ليس كلفظ هذا ، بل هو في المعنى مثله اه . **واقول** : إذا كان العيني يقبل مثل هذه المحاكمة فأقول : ان لفظ حديث الباب ليس كلفظ الترجمة أيضا ، لأنها لينظر وفيه فلينظر ، وايضا الأمر في الترجمة ابتداء كلام انشائي وفي الحديث واقع في جواب اذا المجوزة للخلو من النظر ، فالحق ان المنظور اليه المعنى وهو على كل اعتبار حاصل وظاهر ، وباب ما يتقى من محقرات الذنوب ، حدثنا أبو الوليد حدثنا مهدي (١) عن غيلان (٢) عن أنس رضي الله عنه الخ . قال العيني : غيلان هو ابن جرير ، وقال بعضهم (ابن حجر) : هو ابن جامع وهو غلط صريح ، لأن ابن جامع كوفي قاضي الكوفة ، ورجال السند كلهم بصريون اه . **واقول** : إن ابن حجر قد صرح بكون رجال السند كلهم بصريين ، وهل يسلم كون غيلان كوفيا ، محل نظر ، أو لعله كوفي بالاصالة وبصري بالمنشأ فينسب اليهما ، ككثير من العلماء ينسبون بالوجهين ، نعم قد نبه على ما صحح شرح ابن حجر بان النسخ مختلفة ، ففي بعضها ما نصه : غيلان هذا هو ابن جرير وليس هو بغيلان بن جامع ، فيكون هذا من قبيل ما نسميه بنطة الحاذق ، ثم نقل كالمستدرك عن التهذيب ان ابن جرير بصري وابن جامع قاضي الكوفة ولم يقل كوفي . فلعله اشارة الى ما جوزناه من الاصالة والمنشأ ، لان كونه قاضيا بالكوفة لا يلزم منه أن يكون كوفيا ، وتكون حينئذ عبارة ابن حجر كلهم بصريون باعتبار ما جوزناه ، نعم قول ابن حجر في المقدمة ناظر للعيني حيث قال : وغيلان هذا هو ابن جرير ، الا أنه لا يمنع مما جوزناه

« المحاكمة العاشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق ، باب الرياء والسمعة ، عن سلمة قال : سمعت جندبا يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم أسمع أحدا يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، فدنوت منه فسمعته يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سمع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به . قوله : ولم أسمع أحدا ، قال العيني : قال الكرماني : أي لم

---

(١) الحافظ ابو يحيى مهدي بن ميمون البصري ، روى عن ابن سيرين وغيلان بن جرير ، وروى عنه ابن المبارك وغيره . مات ١٧٢

(٢) الحافظ غيلان بن جرير البصري ، روى عن ابي بردة ، وروى عنه حماد بن زيد وغيره . توفي حوالي ١٥٦ .

يبق من أصحاب النبي حينئذ غيره في ذلك المكان ، ورد عليه بعضهم (ابن حجر) : بأن جندبا كان بالكوفة الى أن مات ، وكان بها في حياته أبو جحيفة (١) ، وعبد الله بن أبي أوفى (٢) وقد روى عنهما ، وماتا بعده بسنوات كثيرة ، فيتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهم ، ولا من غيرهم ممن كان موجودا من الصحابة في غير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث ، **قلت** : لقد فسر هذا القائل كلام الكرماني بحسب فهمه ثم رد عليه وفيه نظر ، لان للكرماني ان يقول مرادي بالمكان المحل الذي أعده جندب لاسماع الحديث ، ولم يكن هناك سوى جندب ، وان كان غيره موجودا في الكوفة اهـ . **واقول** : ان صنيع العيني يقتضي موافقته للكرماني ، الا انه لم يعترض ما فسر به ابن حجر ، وقد قال مراده انه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثا مسندا اليه صلى الله عليه وسلم بعد جندب ، هذا و الذي أفهمه من فحوى قول سلمة : إن هذا السماع هو أول مرة سمع فيه من يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، كأن المنفي انقلب الى الماضي مع ما يشم من اسراعه الى الدنو اليه ، وعليه فلا مانع حينئذ من كونه سمع بعده ممن كان موجودا بالكوفة وغيرها ، وصريح ابن حجر ان سماعه من المذكورين متقدم على سماعه من جندب ، والعيني لم يلتفت هنا الا الى الرد على ابن حجر وغاية ما في القسطلاني انه نقل للكرماني مع ما تعقبه به ابن حجر وسكت ، ثم اني لا أريد بتقريري ما فهمته من الكلام مخالفة أحد ، وانما هو بيان لفهمي القاصر ، وأنت عليك بالتحقيق .

« المحاكمة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق ، باب التواضع ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب الي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وان سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت ، نقل العيني عن الداودي وغيره أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة ، وقال الكرماني : التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع ، وقال بعضهم (ابن حجر) : تستفاد الترجمة من لازم قوله : من عادى لي وليا ، لانه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم ولا تتأتى الا بالتواضع ، خصوصا الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه به اهـ . **قلت** : يقال لهذا القائل ، تريد اللزوم البين أو مطلق اللزوم ؟ وأيا ما كان فدلا لة الالتزام مهجورة ، خصوصا وان مطلق اللزوم لا تتناهى افراده فهذا الجواب لا يكون جوابا اهـ . **واقول** : إن المقام ليستدعي مقدمة ، هي أن مطلق اللزوم فهم أمر من أمر من غير تعيين شيء ، ثم اللزوم ينقسم الى غير بين والى بين ، فالأول ما يتوقف فيه فهم الملزوم من اللازم على دليل حتى يجزم به كالحدوث للعالم من تغيره ، والثاني ينقسم الى لازم بين بالمعنى الاخص ، وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصور لازمه سواء كان لازما في الذهن والخارج معا ، كالزوجية بالنسبة الى الاربعة وهو عدد ذو زوجين ، أو في الذهن فقط كالسمع

---

(١) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ، كان حجة ثقة على جانب من الفضل والورع ، روى عنه البخاري ومسلم . توفي ٧٤ .

(٢) عبد الله بن ابي أوفى : صحابي جليل شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ، وكان آخر صحابي مات بالكوفة ٨٧ وهو أحد الذين رآهم الامام أبو حنيفة من الصحابة رضوان الله عليهم

بالنسبة للاصم ، فانه يلـــزم من تصور الصمم تصور السمع ، فهو لازم فى الذهن دون الخارج ، واللازم البين بالمعنى الأعم هو أن يلــزم من فهـــم الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهـــا ، فاللزوم بين الزجر من عداوة اولياء الله تعالى وبين التوا ضع لهم ظاهرة بالمعنى الأعم ، وانظر الى قوله سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين ، (أذلة على المؤمنين) بعد قوله : (يحبهـــم ويحبونه) فتطبيق ابن حجر من تطبيقات العلماء ، فلله دره من غواص فى الاعماق لالتقاط الدرر ، ثم **اقول** : إن اناطة الأحكام فى المعقولات ، والمنقولات فى جميع التآليف ، خصوصا فى الالاهيات على اللوازم مما لا يمكن أن ينكره عاقل ، فالعينى من أول شرحه الى آخر الكتاب طافح باللوازم وقد قال بنفسه فى هذا الحديث عند قوله : فقد أذنته بالحرب : لقد أطلق الحرب وارد لازمه أى اعمل به ما يعمله العدو المحارب ، وقوله : فدلالة الالتزام مهجورة مما لم أفهـــم معناه ، كيف وقد سلـــم مطابقة الكرمانى باللزوم ؟ كما أن قوله :ومطلق اللزوم لا تتناهى افراده لا يضر ابن حجر ، لأن احداهما مهما اعتبرت مناسبتها فى مقام ما ، فهى المطلوب فى ذلك المقام مثلا ما يفعله العدو بعدوه صادق بالاهلاك والمخادعة ، والصلح والعفو والفداء وغير ذلك مما لا يجتمع ، فالمراد البعض قطعا مما يناسبه الحال والمقام ، كما أن من لوازم الزجر الا تعاظ والايعاظ والخوف من الزاجر ، والخضوع لمن لم يتصف بما ازدجر به خصوصا أولياء الله تعالى إلى غير ذلك وقد طبق ابن حجر بواحدة منها تعلقا بقوله : (أذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) فلله دره من محقق ، لكن الذى استغرب به ان هناك ما هو أولى فى المطابقة ولم يشيروا اليه ، وهو قوله : وان سألنى لأعطينه ، اذ السائل المطيع لا يكون الا خاضعا ذليــلا متواضعا ، فافهموه . والله أعلـــم .

« المحاكمـــة الثانيـــة عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشيا ، إما النار وإما الجنة ، فيقال : هذا مقعدك حتى تبعث. قال العينى : حمله جماعة على الظاهر من العرض على الروح والجسد معا ، قال بعضهم (ابن حجر) : ويؤيده كون الخبر عاما فى المؤمن والكافر ، فلو اختص العرض بالروح لم يكـــن فى الشهيد فى ذلك كبير فائدة ، **قلت** : هذا غير مسلـــم لأن الابدان تفنى والفانى عدم ، وهو الصارف عن الظاهر وما قوى به من حكم الشهيد غير مسلم أيضا ، لان العرض فى حقه الاخبار بما يسرهم ، ثم تسرب فى الكلام الى أن قال : قال الكرمانى : وفيه اثبات عذاب القبر ، والأصح أنه للجسد أيضا وهو أيضا غير مسلم لأن تعذيب الفانى غير متصور ، نعم وقع خلاف هل يعود الروح فيـــه حقيقة يعنى عند السؤال ، أو تقرب من البدن بحسب ما يعذب به البدن ؟ وتحقيقه عند الله ، ثم قال : وقد ضرب العلماء لذلك مثلا بالنائم : فان روحه يتنعم أو يعذب والجسد لا يحس بشىء من ذلك اه كلام العينى . **واقول** : إن قياسه بما بعد الموت بأمور الدنيا فيـــه فارق بالخوارق ، وأيضا قد يستيقظ وهو يحس فى جسده شيئا من آثار الحلم على أن ترديده فى تحقيق عذاب القبر بين عود الروح حقيقة أو يقرب من البدن الخ. كاف فى الجواب ، لاعترافه بأن تعذيب الجسد حاصل بعد الموت فى وقت ما ، ولا فرق بين الازمان ، خصوصا وان المحقق عند الفناء تفريق الاجزاء لا إعدامها ، وان ضعفوه وقووا مقابله وكنت أميل بكليتى الى هذا المحقق ، إلى أن مررنا فى التفسير على قوله تعالى ، (أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه) ففهمت منه بالصراحة ما هو المحقق وكدت أطير فرحا ، ورفقائى الذين بين يدى قبلوه واستحسنوه مع أن فيهـــم

أجلاء مدرسين كثيرى المناقشة لتمحيص الحق ، ثم ان قوله تعالى: (بل أحياء عند ربهم يرزقون) نص فى الحياة الحقيقية ولا يقبل التأويل ، لأنه إضراب عن حسبان موتهم المؤكد بالرزق، قال البهوبالى (١) فى تفسيره وتأويله بالثناء من تحريف الكلمات العربية فى كتاب الله ، ثم نسأل فى معنى الفانى غير المتصور تعذيبه ، فهل هو المندثر الذى يصدق عليه حقيقة لا شيء ؟ وهو المعدوم وهذا مسلم ، الا أنه ليس من موضوعنا أو هو الميت بجسده فقد عرفت جوابه أو هو الذى طال عهده واضمحلت أجزاؤه ، فقد عرفت أن التحقيق تفرقها بل على عدمها لا أقل من بقاء عجب الذنب المتفق على بقائه بنص الحديث ، وكأن العينى رحمه الله نسى ما قدمه فى باب الميت يسمع قرع النعال ، من تصريحه مكررا بوقوع الحياة والتعذيب بعد الموت ، كقوله فى بيان قوله تعالى: (ربنا أمتنا اثنتين) الخ. ان ذكر الموتة مرتين لا يتحققان ، إلا أن يكون فى القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتتين ما يتحصل عقب الحياة فى الدنيا والآخرة ما يتحصل عقيب الحياة التى فى القبر فسبحان من لا ينسى ، هذا وإن لى دائرة واسعة فى هذا المقام تدور على محور جواز تعذيب الجسد من غير تعلق الروح به ، وقد عرفت من الأجسام الكثيرة الخالية عن الروح أمورا لا يتصف بها إلا الأحياء كأنين الجذع وخشوع الجبل ، وهبوط الحجر من خشية الله (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) . فتأمل الجميع .

« المحاكمة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق ، باب يقبض الله الأرض ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ، يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال: بلى،قال : تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : الا أخبرك بادامهم ؟ قال : إدامهم بالام ونون ، قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفا ، قال العينى استشكله البيضاوى بما ثبت مرفوعا أن الأرض يوم القيامة تنقلب نارا وتنضم الى جهنم ، ثم أوله بكونها خبزة مجازا ، كما استشكله غيره بما ثبت أن الارض تكون غبرة فى وجوه الكفار ، وجمع بعضهم (ابن حجر) : بأن الأرض بعضها يصير خبزة وبعضها غبرة وبعضها نارا ، **قلت :** وفيه تأمل ، لأن لفظ حديث الباب تكون الأرض يوم القيامة ، يعنى الأرض كلها وفيما قاله ارتكاب مجاز من غير ضرورة ، والجواب الشافى أن المراد من كون الأرض نارا ارض البحر ، كما ثبت فى الاثر وغبرة الجبال لأنها بعد أن تدك تصير غبرة ، وباقى الأرض خبزة اهـ . **وأقول :** قد ارتكب العينى المجاز الذى فر منه بالاعتراض على ابن حجر وايضا اخراج الجبال وارض البحر من حقيقة الارض غير سديد ، لأن الارض ما يقابل السماوات وهى هذه الكرة التى نحن عليها ، على أن ما قاله وجمع به هو ما جمع به ابن حجر أو غير بعيد عنه ، والذى يتراءى لى ان جميع الارض تكون غبرة ، وانظر الى قوله: (وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) ثم تكون خبزة ثم تنقلب نارا ، وبه يحصل التوفيق من غير ارتكاب المجاز . فتأمله بانصاف ، والله أعلم .

---

(١) العلامة محمد صديق بن حسن القنوجى البهوبالى، صاحب تفسير (فتح البيان فى مقاصد القرآن) الذى فرغ من تأليفه ١٢٨٩ هـ . فهو من علماء القرن الثالث عشر الهجرى .

« المحاكمة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، وهى الحاقة، والقارعة، والغاشية، والصاخة، والتغابن، غبن أهل الجنة أهل النار، عن عبيد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أول ما يقضى بين الناس بالدماء قوله: غبن أهل الجنة، قال العينى: معناه أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التى أعدت لهم لو كانوا سعداء، وقال بعضهم (ابن حجر): وعليه فالتغابن من طرف واحد وذكرت هذه الصيغة للمبالغة اهـ. **قلت:** لا نسلم ما قاله ولم يقل أحد أن التفاعل يجىء للمبالغة، فالتفاعل هنا على أصله من الاشتراك بين القوم فهم مشتركون فى أصل الفعل، لأن كل غابن له مغبون اهـ. **وأقول:** إن هذا تكرير من العينى فى الرد على ابن حجر فى معنى التفاعل، ونحن نكرر الكلام لزيادة المبالغة هنا، فالمبالغة نوعان بالصيغة وهى منحصرة فى فعال وفعول وفعيل، وبالوصف بأن يذكر المتكلم شيئا فيصفه، ثم يزيد فى وصفه حتى يكون أبلغ فى المعنى من الأول فهى فى كلام ابن حجر زيادة فى الوصف، لأن أصل المعنى هنا نزول المؤمنين فى منازل الأشقياء التى أعدت لهم أن لو كانوا سعداء، فصور هذا المعنى بزيادة النقص والقهر مبالغة فى سرور هؤلاء ومساءة أولئك ثم إن قوله: التفاعل هنا على أصله وهو الاشتراك بين القوم لأنهم مشتركون فى أصل الغبن، فان هذا غابن وذاك مغبون له مما يتعجب منه، لأن كلام أهل الفن فى المشتركين فى أصل الفعل الذى هو مصدر ذلك الفعل، وهو الحدث الذى اشترك فيه كل من المتفاعلين اصالة، كتشاركا وتعاونا وتضاربا وكذلك تغابنا اذا هضم كل واحد منهما حق الآخر، وان لم يكن مما نحن فيه على ما قرره العينى، وانظر الى معنى تجاهل وتعاظم وتغافل والى التناوش من مكان بعيد، حيث قصر الفعل على واحد لا غير وهذا كله مجاراة للشراح، وأما لو ذهبنا إلى ما عليه كثير من المفسرين وغيرهم، من ان التغابن يوم القيامة يحصل من الجانبين على القاعدة من الاشتراك فى أصل الفعل، لنزول الاشقياء ايضا منازل السعداء فى جهنم أن لو كانوا اشقياء، لقد غبن الكفار حقهم كما غبنوهم هم أيضا، لكن على طريق التهكم فى الأول، فالتغابن حينئذ على حقيقته من الاشتراك فى أصل الفعل، وإن لم يكن على طريقة الحقيقة فى الجملة، تأمل.

« المحاكمة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: عرضت على الأمم فأخذ النبى يمر معه الأمة، والنبى يمر معه النفر، والنبى يمر معه العشرة، والنبى يمر معه الخمسة، والنبى يمر وحده، فنظرت فاذا سواد كثير قلت: يا جبريل هؤلاء أمتى؟ قال: لا ولكن انظر الى الأفق، فنظرت فاذا سواد كثير قال: هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب، قلت ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون ولا يسترقون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. فقام اليه عكاشة ابن محصن فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم قال: اللهم اجعله منهم، ثم قام اليه رجل آخر قال: ادع الله أن يجعلنى منهم قال: سبقك بها عكاشة، قال العينى: أى لا يسترقون بالأمور التى هى غير القرآن، أى والحديث كعزائم أهل الجاهلية الا أنه قيل: هم أكثر من هذا العدد، وأجيب بأن المراد بالسبعين الكثرة، وقال بعضهم (ابن حجر): العدد المذكور على ظاهره، وقوى كلامه بأحاديث كثيرة منها ما رواه الترمذى: وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربى، **قلت:** احتمال الزيادة فى

السبعين باق لاحتمال الكثرة أيضا ، **وأقول** : راجعت ابن حجر فاذا هوقد قوى استظهـاره بأمور ذكرت في البخارى وغيره ، منها أنه وصفهـم بضياء وجوههم وبتماسكهـم ودخول أولهم مع آخرهم ، وأول زمرة تدخل الجنة سبعون ألفـا على صورة القمر ، والذين على آثارهم كاحسن كوكب درى ، وحديث مع كل ألف سبعون الفا ، وحديث عائشة : بشرنى بأن الله يدخل الجنة من أمتى مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ، ثم بشرنى بأن الله يدخل الجنة من أمتى مكا ن كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ، فقلت : يا رب لا يبلغ هذا أمتى ، قال : أكملهم بك الخ ما أطال به ، وأنت ترى كيف لم يختر العينى إلا حديثا واحدا ، لظهور جواز الكثرة فيـه أيضا ، وأما الاحاديث الأخرى فيظهـر منها أن حديث الباب على ظاهره للأوصاف المذكورة ، وإن كانت الكثرة جائزة أيضا بمرجوحية ، على أن ابن حجر لم يجعله متعينا بل استظهره استظهـارا وأسقط العينى للاستظهـار ، فى نقلـه كلامه . وعلى كل حال ففى نقول ابن حجر بشار ة عظيمـة لـكل مسلـم

« المحاكمـة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق ، باب فى الحوض فى الحديث الثانى : عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أما مكم حوض كمابين جرباء واذرح . نقل العينى عن عياض ان هذه الاختلافات فى التقادير هو على حسب ما سنح له صلى الله عليه وسلـم من الامثال فى العبارة لا إرادة المساحة الحقيقية ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وفيه نظر من جهة ان ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب ، واما هذا الذى يتفاوت من ثلاثة أيام إلى شهر فلا اه . **قلت** : وفى نظره نظر ، لاحتمال أن اخباره بثلاثة أيام كأن الحوض على هذا المقدار ثم تفضل عليه سبحانه وتعالى شيئا فشيئا وكلما اتسع أخبره ، وبذلك يحصل الجوا ب الشافى فلا يحتاج الى كلام طويل من غير طائل ، كما صدر ذلك عن بعضهم (ابن حجر) : **وأقول** : إن العينى سكت عما ارتضاه ابن حجر فى الجواب ، وحاصله أن خطاباته صلى الله عليه وسلـم على حسب صفة المخاطب ، فالاختلافا ت راجعة الى السير البطىء والسير السريع وما بينهـما فقد عهد عندهم قطع مسافة ثلاثين يوما معتادة فى ثلاثة أيام ، ثم ان حجة جمع العينى متوقفة على اثبات الترتيب فى أزمنة اخباره صلى الله عليه وسلـم ، حتى يتـم ما قالـه . ثم انى أضرب لك مثلا ، لتصحيح جمـع ابن حجر بأنى قطعت مسافة ما بين مدينة طرابلس وجنزور على هجين فى سبع عشرة دقيقـة ، وتبلغ نحو عشرة أميال فاوسألنى ملثم من التوارق ، وهو فوق هجينه عن المسافة بينهـما لما أقول له الاربع ساعة ، ولصاحب الجمل ثلاث ساعات فتدبره ، والنتيجة ان المراد الاتساع كالكثرة فى السبعين ألفا المتقدمة ، على أنه قد ظهر لى جوا ب عن قولى : ان حجة العينى متوقفة على اثبات الترتيب فى أزمنة الخ . بأن هذا الترتيب طبيعى ، مع جواز أن تكون التقادير منه فى مجلس واحد تبعا لاخباره تعالى بالتفضـل المكرر فى ذلك المجلس ، والله أعلـم

« المحاكمة السابعـة عشرة بعد الثلاثمائة »

فى كتاب الرقاق ، باب فى الحوض ، عن ابن عمرو : قال النبى صلى الله عليه وسلم : حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منها فلا يظمأ أبدا ، قال العينى :

قال المازرى(١) : مقتضى كلام النحاة أن يقال : أشد بياضا ، يعنى لأن أفعل التفضيل لا يبنى من الالوان ، ومنهم من اجازه فى الشعر أو بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره ، وقال بعضهم (ابن حجر) : يحتمل أن يكون ذلك من تصرفات الرواة ، فقد جاء فى مسلم : أشد بياضا من اللبن اه . **وأقول** : ان نسبته الى النبى أولى من نسبة الرواة الى الغلط على زعم النحاة ، وما فى مسلم جاء على الاكثر ، وما هنا حجة على النحاة اه ، **وأقول** : ان قولهم : مقتضى كلام النحاة الخ. فيه هضم لحقوق الكوفيين ، ومن وافقهم من البصريين المجوزين لذلك لسماعه بكثرة فى جميع ما منعه النحاة ، كأحمق وأهوج وأخرق وانوق وألد الخصام ، وفى مقدمته هذا الحديث الذى رواه صحابة كثيرون ، حتى إن قلنا : إنهم المتصرفون فيكفى فى الحجية لانهم فصحاء أيضا ، فما قاله العينى هو الذى يركن اليه ، ثم مما ينبغى أن ينبه عليه أن الذى منع من النحاة لأجل إثبات القواعد يجب تقييده بما اذا لم يكن المتصرف عربيا فصيحا ، والا جاز كأكثر الصحابة ، فاعرفه .

« المحاكمة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب الرقاق ، باب فى الحوض ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم ، وسيؤخذ ناس من دونى فأقول : يا رب منى ومن أمتى ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم ، فكان ابن أبى مليكة يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ، أو نفتن عن ديننا ، على أعقابهم ينكصون يرجعون على العقب ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : فيه إشعار إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بعينها ، وان كان قد عرف أنهم من هذه الأمة اه . **قلت** وفيه نظر لا يخفى اه . **وأقول** : إنه لم يبين وجه النظر ، ولعله ما تكرر فى الاحاديث من قوله يعرفوننى وأعرفهم ، وقد قال قريبا : فاذا زمرة حتى إذا عرفتهم الخ. ويكاد حديث مسلم : يرد على الحوض رجال من صحابتى ، حتى إذا رأيتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى الخ. أن يكون صريحا فى معرفة أشخاصهم ، فالظاهر منه أنه عرفهم وعرفوه بالشخص ، ويحتمل أنه عرفهم بالعلامة كما هى فى عبارة ابن حجر التى أسقطها العينى . والله أعلم .

« المحاكمة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة »

من كتاب القدر ، فى الحديث الأول ، عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق ، قال : ان أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقى أو سعيد ، فوالله إن أحدكم ، أو الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، قال آدم الا ذراع ، قال العينى : قال الكرمانى : لما كان مضمون الخبر الذى هو أن يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة

---

(١) الحافظ ابوعبد الله محمد بن على المازرى ، أحد شراح صحيح مسلم والتلقين ، والبرهان ، وصاحب القوانين الفقهية على مذهب مالك ، ويعرف عندهم بالامام ، توفى ٥٣٦

مثل ذلك الخ. مخالفا لما عليه الاطباء من أن خلقه لا يكون إلا بعد اربعة أشهر ، فانه أراد الاشارة الى صدقه وبطلان ما قالوه اوذكره تلذذا وافتخارا ، وقال بعضهم (ابن حجر) : بعد أن نقل كلام الكرمانى ما ملخصه: أنه لم يعجبه كلام الكرمانى حين قال: وقد وقع هذا اللفظ بعينه فى أحاديث أخرى ، ليس فيه اشارة الى بطلان شىء يخالف ما ذكره ، كقول المغيرة : سمعت الصادق المصدوق يقول: لاتنزع الرحمة الا من شقى، وقول ابى هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : هلاك امتى على يد أغيلمة من قريش ، **قلت** هذا مجرد تحريش من غير طعــم ، على أن الوجه الثانى يمشى فى كل موضع ذكر فيه الصادق المصدوق اهـ .

وأقول : إن من تأمل عبارة العينى التى غيرفيهــا اسلوبه فى الرد على ابن حجر ، يرى فيها شيئا خفيــا إذ عادته أن ينقــل عبارة البعض ثم يرد عليها ، وهنا قال ملخصه الخ. وما ذاك الا أنه لم يفهــم كلامه الا مقلوبا ، وهذه عبارة ابن حجر بعد ان نقل عبارة الكرمانى بنصها التى ذكرها العينى ، الى قوله وافتخارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه من حديث المغيرة ، وحديث ابى هريرة المذكورين ، وليس فيــه اشارة الى بطلان شىء اهـ . فغاية ما فى الباب أن ابن حجر رجح أحد الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى ، وهو الاخير منهــما ، وما أورد الحديثين المذكورين الا لتقوية ما رجحه لا لابطال شىء كما طبقــه العينى ، فانظر الى قوله : ويؤيده ، بالضمير المفرد عقب الوجه الثانى ، ففى كلام ابن حجر طعم لذيذ ولا تحريش فيه اصلا . فاعــرفه .

« المحاكمة المتممة للعشرين بعد الثلاثمائــة »

من كتاب القدر ، (باب المعصوم من عصمه الله .عاصم:مانع ، قال مجاهد: سدا عن الحق يترددون فى الضلالة ، دساها أغواها) ، عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلــم قال : ما استخلف خليفة إلا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله .

قال العينى : قال الكرمانى: نقل صاحب التلويح والتوضيح ان هذا التعليق رواه أبوجعفر الطبرى اهـ . وقال بعضهم (ابن حجر) : لم أقف عليه فى تفسير الطبرى ، **قلت** : هذا مجرد تشنيع ، وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره ، ونسخ الطبرى كثيرة لا تخلو من زيادة ونقصان اهـ . **وأقول :** ان ابن حجر نفى عن نفسه الوقوف على ذلك ، فلقد نسب نفسه الى القصور أوالتقصير ، ولا تشنيع فيه اللهم الا اذا كان على نفسه. نعــم لوقال: لا وجود له فى الطبرى لصح الرد عليه ان وجد فى الطبرى ، وان لم يوجد فلا اعتراض عليه،وهل وقف عليه العينى؟ الظاهر لا ، اذ لو وقف عليه لبين موضعه تصحيحا للرد، وقال العينى ايضا : وصل هذا التعليق صاحب التلويح فقال رويناه فى معجم الطبرانى فى الاوسط ، فقال : حدثنا عمر بن عثمان (١) الخ. وقال بعضهم (ابن حجر) : راجعــت المعجــم الاوسط ، فلــم أجده فيه اهـ . **قلت** : صاحب التلويح صرح بأنه رواه وتبعــه صاحب التوضيح الذى هو شيخــه ، مع علمه بأن المثبت مقدم على النافى، لــكن عرق العصبية ينبض ليؤدى صاحبها الى حط من هو أكبر منه فى العلــم والسن والقدم اهـ . وأقول : فما أحسن أدب ابن حجر وما الطفه فى الكلام ! فغاية ما قال إنه لم يجد المفيد لغاية التواضع ، والنزوع الى القصور ، وهب أنه رمز الى التعريض بالتوهيم ، فجوابه من العينى تعيين المحل الذى ذكره فيه الطبرانى لاصرف القلــم الى الشتم الذى

(١) أبو عبد الله: عمرو بن عثمان المكى سمع من الربيع بن سليمان وغيره ، وهو ثقة صادق من أهل النسك والورع توفى ٢٩٦

هو عكاز العاجز يتوكأ عليه عوضا من المعارضة الحقة ، وقاعدة المثبت مقدم على النافى مسلمة ، لكن ليس من موضوعنا هنا لانفكاك الجهة بين (رواه الطبرانى)، وبين (لم أجده فيه) بجواز التقصير أو القصور ، فلم يصدقا على شيء واحد فاعرفه ، ثم قال العينى : سدى من قوله تعالى : (أيحسب الانسان أن يترك سدى) قال: يترددون في الضلالة، وقال بعضهم (ابن حجر) :سدا بالتشديد من قوله: (وجعلنا من بين أيديهم سدا) وصله ابن ابى حاتم : (١) عن السدى، قال: عن الحق ثم قال : ورأيته فى بعض نسخ البخارى سدى بالتخفيف وعليه شرح الكرمانى ، ثم قال: ولم أر فى شيء من نسخ البخارى الا الذى أوردته اه . **قلت** : هذا كلام ينقض آخره أوله ، لانه قال أولا : ورايته في بعض نسخ البخارى سدى مخففا ، ثم قال: ولم أر فى شيء من نسخ البخارى سوى ما أوردته اه . **وأقول :** إن المنصف تحكم بداهته بعدم التناقض، لأنه ذكر أولا رواية شرح عليها هو بنفسه ، ثم ذكر أخرى شرح عليها الكرمانى، وقال بعده : ولم أر فى شيء من نسخ البخارى سوى ما أوردته ، فالمستثنى فى كلامه هو ما أورده من الروايتين كما هو ظاهر ،فقصر العينى كلام ابن حجر على خصوص ما شرح عليه هو محل النقض على دعواه، وليس بمتعين لجواز قصره على خصوص رواية الكرمانى ، ولا يجوزه العينى ولا غيره ، وانما المناقشة علة شوهاء .

« المحاكمة الواحدة و العشرون بعد الثلاثمائة »

فى كتاب الايمان والنذور (باب اذا حنث ناسيا فى الايمان)، وقول الله تعالى :(ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ، وقال : (لا تؤاخذنى بما نسيت) ، عن أبى هريرة يرفعه قال : إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ، قال العينى : قال الكرمانى : انما قال: يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أعم من أنه سمعه منه ، أو من صحابى آخر اه . وقال بعضهم (ابن حجر) : لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله فى قوله : قال: وعن، وانما يرفع الاحتمال لفظ سمعت ونحوه اه . **قلت** غرض هذا القائل تحريشه على الكرمانى ، والا فلا حاجة الى هذا الكلام، لأنه ما ادعى الاختصاص اه . **وأقول :** عبارة ابن حجر هى قوله : قد سبق فى العتق : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية عن أبى هريرة يعنى (موقوفا) ، وقال الكرمانى الخ ما نقله عنه العينى ، ثم من يعرف مقام ابن حجر الذى سلمه المحدثون بعده ، ويعلم مقدرته التى خصه الله بها فى جمع أطراف الأحاديث المتشتتة بجميع طرقها ، علم أنه هنا بصدد بيان معنى هذا الحديث برواياته الاربعة ، الوقف والرفع بلفظه أو بعن أو يقال، فقد أتم بيان معناه من غير تحريش على أحد ، ولهذه النكتة لم يذكر أشباهها من نحو فعل وترك وأمر ونهى وغيرها ، فلله دره من محدث ، فقول العينى : لا حاجة الى هذا الكلام ، ربما صدق على أمثاله، وأما غيره فالحاجة ماسة اليه إذ لولاه لما عرفه من هو دونهم، أو لما استحضر فى هذا المقام الروايات الاربع بمعانيها ، وقوله : لم يدع الكرمانى الاختصاص، هو كلام صحيح الظاهر إلا أن الكرمانى شارح كبير، يلزمه ان يبين أخواتها التى روى بها هذا الحديث وإلا كان مشبها بالمقصر، فاعرفه .

---

(١) الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر، كان حافظا متقنا بارعا فى علوم السنة ومعرفة الرجال ، توفى ٣٢٧ .

« المحاكمة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب كفارة الايمان ، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنى وقال طاوس : يجزىء المدبر وأم الولد ، قال العيني ، قال بعضهم (ابن حجر) : اشار بالترجمة إلى أنه اذا جاز بيعه جاز ما ذكرمعه بطريق الاولى اهـ . **قلت** كلام هذا القائل لاوجه له أصلا ، ويا سبحان الله في أى موضع من الترجمة يؤخذ منه هذه الاشارة ؟ اهـ. **وأقول :** ان من تأمل ادنى تأمل يدرك منها هذه الاولوية لأن البيع مبادلة شيء بشيء ، فاذا كان البائع أخرج عن ملكه شيئا لغيره عوضا عنه ، فانه لم يخسر شيئا كأن القدر المشترك بينهما وهو المال باق في ملكه ، بخلاف ما ذكر في الترجمة ، فانه خارج عن ملكه بتاتا أفلا يكون ما يخرجه عن ملكه من غير عوض أولى مما يخرجه بعوض ، نعم قد يقال : ان الوارد في الحديث قضية جزئية في المدبر فلا يعم ، ولعل الجواب أن غيره مقيس عليه لاشتراك الجميع في تعلق الحرية به ، الا أنه يرد ولد الزنى ، ولعل الجواب أن ايراده لمطلق الجواز بدليل أنه قطعه عما قبله . فتدبره والله أعلم .

« المحاكمة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب ، وقرأ ابن عباس : يا بنى آدم ، واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب . ولم يذكر أن أحدا خالف أبابكر في زمنه وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال ابن عباس يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ، ولا أرث أنا ابن ابنى ، ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر . قال العينى قوله : الجد أب أى الجد الصحيح أب ، أى حكمه حكم الأب عند عدمه ، وقال بعضهم (ابن حجر) : الجد أب حقيقة . **قلت** : لم يقل بذلك أحد ممن يميز بين الحقيقة والمجاز اهـ . **وأقول :** إن ابن حجر في صدد بيان مذهب أبى بكر ومن عطف عليه ، حيث قال عقب والجد أب : هو أب حقيقة ، لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد ، وقيل معنى كلامهم أنه ينزل منزلة الأب ، والمعروف عن المذكورين الاول اهـ كلام ابن حجر ، ومعناه ان الأب من المشترك وضعا بين الجد والاب الأدنى ، فكل عند ابن عباس حقيقة لغة أوشرعا وهو ناظر الى قول الشاعر : بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

وحقق هذا أن الاستدلال بهذه الآيات ليس هو للتنزيل ، لأ جل الارث ، اذ لا سبيل اليه على أن مذهب ابن حجر خلاف مذهب الحنفية في الأب ، وانظر قوله في شرح قوله : ولم يذكر أن أحدا خالف الخ. معناه ان الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب ، فقول العينى : لم يقل بذلك أحد ممن يميز بين الحقيقة والمجاز مبنى على القيل الذى ذكره ابن حجر ، ولم يلتفت الى قوله : والمعروف عن المذكورين الحقيقة ، وهو اعراض عن حق المناظرة ، فحقها هنا أن يلتفت اليه التفاتا أوليا ، ويرده بوجه صحيح أو يؤوله بوجه أصح ، لكنه لم يفعل فالحجة البالغة عليه ، (فائدة) في غير محاكمة ، ثم قال العينى : فقول ابن عباس ، يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ، ولا أرث أنا ابن ابنى ؟ فهو استفهام انكارى ورد على من حجب الجد بالاخوة ، أو على من شرك بينهما فالاول للجد خاصة ، أو ورد على من حجب الأخوة بالجد احتمالات ، ولا يعرف ما اختلف فيه الصحابة مثل هذه المسألة ، حتى نقل القسطلانى أنه حفظ عن عمر في مسألة الجد مائة قضية يناقض بعضها البعض ثم استبعده ، فراجعه .

« المحاكمـة الرابعـة والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الفرائض ، باب ميراث الملاعنة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ، قال العينى : الملاعنة بكسر العين ، وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها ، وقال بعضهم (ابن حجر) : بفتح العين ويجوز كسرها ، قلت : الامر بالعكس . اه . **وأقول** : إنه لا يخفى ان الملاعنة يطلق على مصدر لاعن الذى أصله من الجانبين ، وصورته على اسم فاعل وعلى اسم مفعول ، إلا أن الاول ليس بمراد بدليل المضاف ، إلا أن الشيخين اختلفا فى الاولى منهما ، مع جواز الآخر مع اتفاقهما على أن المراد بيان من يرث ولد الملاعنة ، وانت اذا تأملت قوله فى الحديث : ان رجلا لاعن امراته يظهر أن الرجل ملاعن ، والمرأة ملاعنة ، كما أن الآية مصرحة بانه الذى وقع منه اللعن ، واما هى فانما وقع منها الغضب فقط ، حتى انهم قالوا لا يكفى منهما العكس ولاتحادهما على صيغة واحدة ، وبذلك ظهر رجحان الفتح دون العكس ، ويتعين الفتح : بارادة المصدرية بتجوز لكنهما لم يجنحا اليه ، بقى ان يقال على قولهما : المقصود من ميراث الملاعنة الخ . انه لم يبين فى الحديث الا الالحاق والانتفاء ، ولعل الأولى ان يقال : المقصود بيان ما ترثه الملاعنة لانه الذى بين بالالحاق ، واما ميراثه فمعروف من آية المواريث ، واما الباقى بعد حق الأم فقد اختلفت الصحابة فمن بعدهم فيه اختلافا كثيرا ، فافهمه .

« المحاكمـة الخامسـة والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أمه أو أمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخى عهد الى فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال أخى : وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه ، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله ، قال العينى : معناه انه يكون لك أخا على دعواك ، وقال بعضهم (ابن حجر) : نقلا عن الطحاوى ان معنى قوله : هو لك ، اى يدك عليه ، لا انك تملكه ، ولكن تمنع غيرك منه الى ان يتبين الحال ، كقوله صلى الله عليه وسلم فى اللقطة هى لك ، واذا جاء صاحبها تردها اليه ، وكلامه متعقب بالرواية المصرح فيها : هو أخوك ، لانها رفعت الاشكال ، فكانه لم يقف عليها اه . **قلت** ورواية هو أخوك من زيادة مسدد ، فى حديث ولم يوافق عليها أحد ، وعلى فرض صحتها فتحمل على معنى هو أخوك فى الدين ، وأيضا يحتمل أن يكون الاصل هو لك ، فظن الراوى أن معناه أخوه فى النسب فحمله على المعنى الذى ظنه اه . **وأقول** : ان كلام العينى معترض من وجوه ، أحدها ان رواية مسدد (١) لم يوافق عليها أحد ، بل ابن حجر ذكر روايات أخرى من غير رواية مسدد ، وطريقة تأويله بأنه أخوك فى الدين ، اذ المقام مقام قضاء بالنسب إذ لو كان فى الدين

---

(١) مسدد بن سرهد الاسدى ، من ثقاة البصرة ، سمع حماد بن زيد وابن عيينة وغيرهما ، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود ، ومحمد بن يحيى . توفى ٢٢٣

لما اختص بـه لاشتراك جميع المسلمين فى الأخوة ، وأيضا هو منـاف لما شرح بـه الحديث من قوله : يكـون لك أخا على دعواك . وثالثها قوله : فظن الراوى الخ . فالذى أظنه أنه لا يساعده أحد على ذلك ، لأن الذى جوز رواية الحديث بالمعنى يشترط أن يتحدا فى المعنى ، كابدال أبويه مثلا بأبيه وأمه ، وشقيقه بأخيه من الأبوين وأما مثل هذا التبديل لو جوزه لما قام برهان لأحد على أحد ، نعم أمره صلى الله عليه وسلـم سودة (١) بالاحتجاب منه ، ربما دل على أنه ليس هو من النسب وإلا كان أخاها أيضا لأبيها ، والجواب هو أنه حكم باقراره أنه أخوه وأمر سودة بالحجاب لانها لم تقر ، أو للتغليظ فى حق أمهات المؤمنين ، ولذا قال لهما فى ابن أم مكتوم (٢) أفعميا وان انتـما ؟ ولم تره سودة ولا رآها الى أن لقيت ربهـا .

« المحاكمـة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن ، قال العينى قوله : كل واحد منهما كلام إضافى مرفوع مبتدأ وخبره ذو ثمن ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وكان كل واحد منهما ذا ثمن ، قال : كذا ثبت فى الأصول اه . **قلت :** ما ابعد هذا التصرف من هذا القائل ، فقوله : كذا ثبت فى الأصول ، غير مسلم بل الذى ثبت فى الأصول هو العبارة التى ذكرناها ، لانهـا من القاعدة السالمة من الزيادة والاضمار اه . **وأقول :** إن إعراب العينى للجملة الشريفة يسلمها ابن حجر ، بعد تحويل الكلام الى المركب الاضافى الذى هو خلاف الكلام عندهم ، إلا أن العينى رحمه الله تعالى قد أذهلـه شغف المناقشة عن التثبت ، لأن ابن حجر لم يشرح على حديث محمد بن مقاتل (٣) الا على العبارة التى شرح عليها العينى ، واما العبارة التى اعترض عليهـا فهى فى حديث يوسف بن موسى بعده ، وشرح عليها العينى كما شرح عليهـا ابن حجر ، فذهل ذهولا بينا بانقلاب الحديثين عليه فشنع بما شنع ، وكان من اللازم أن يستيقظ لقرب المسافة ، ثم رأيت للقسطلانى تقريرا طويلا فى تو هيـم العينى ، فكأنى فى كلـماتى ساجد فى القبلـة التى ركع اليهـا ، ولله الحمد .

« المحاكمـة السابعـة والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الحدود ، باب من أدب اهلـه أو غيره دون اذن السلطان ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء أبو بكر رضى الله عنه ، ورسول الله صلى الله عليه و سلم واضع رأسه على فخذى ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلـم والناس وليسوا على ماء ، فعاتبنى وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آيـة التيمـم ، قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : هذه الترجمة معقودة لبيان الخـلاف ، هل يحتاج على من وجب عليه الحد من الارقاء الى استئذان السلطان ، أوله ذلك من غير مشورة اه . **قلت :** لم يبين الخلاف وأنا أبينه ، فمالك والليث يحد المولى من

---

(١) أم المؤمنين سودة بنت زمعة ، احدى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، توفيت بالمدينـة ٥٤ .

(٢) عمرو بن ام مكتوم ، أسلم بمكة وهاجر ، وكان كفيفا يؤذن مع بلال ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة يصلى بالناس فى عامة غزواته . وتوفى ٢٣ .

(٣) أبو الحسن : محمد بن مقاتل المروزى شيخ البخارى ، روى عن ابن المبارك ووكيع ، وروى عنه الامام أحمد والبخارى وغيرهما ، وكان ثقة صدوقا ، توفى ٢٢٦ .

غيـــر اذن في الزنى والشرب لـــكن بالشهود ، ولا يقطـــع في السرقة ، وعند أبي حنيفة لا يقيم الحد الا السلطان ، والأوزاعي يحده في الزنى خاصة . والشافعي يحده مطلقا حتى القطع اه . **وأقول** : إن قول العيني لم يبين الخلاف وأنا أبينه ممنوع بشقيه ، وعبارة ابن حجر عقب ما نقله عنه العيني : وقد تقدم بيانه قريبـــا في باب اذا زنت الامة ، وقد بين الخلاف هناك بيانا شافيـــا بأكثرمما بينه العيني ، **فهو بعض من كل فجدوله من بحره** ، غاية ما في الباب انه أحاله على معهود قريب ، والاحالة عند العيني وغيره جائزة شائعة وقد وقعت للعيني في شرحه عشرات المرار ، فرحم الله الجميع

« المحاكمـــة الثامنـــة والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، أن يهوديـــا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودى ، فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقربه فرض رأسه بالحجـــارة ، قال العيني : قال بعضهم (ابن حجر) : يحتمـــل أن تكون امة وان تكون حرة اه . **قلت** : تقدم في الطلاق : فأتى أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، وهي في آخر رمق الخ . وهويدل على أنها حرة ، وقال هذا القائل : لايدل ذلك عليه لاحتمال أن يراد بالأهل الموالى رقيقة كانت أو حرة ، **قلت** : هذا عدول عن الظاهر فان المولى لا يطلق عليه أهل بالحقيقة ، والحكم لايثبت بالاحتمال الا بدليـــل اه . **وأقول** ان الفيصـــل في هذا المناظرة هو اللغة أو العرف ، والثابت في اللغة والعرف اطلاق الاهل على جميع المتعلـــقات على جهة الحقيقة ، ففي مفردات الراغب وتاج العروس اهل الرجل في الأصل من يجمعه واياهم مسكن واحد ، بل قال العيني في ترجمـــة المصنف قريبا : بأن من أدب أهلـــه دون اذن السلطان ما نصه : أي هذا باب في بيان من أدب أهلـــه ، من زوجته وأرقائه فقد بيـــن بنفسه الأهل بالزوجة والارقاء ، وفي المصباح أيضا يطلق الأهل على الزوجة والارقاء والاتباع ، ونقل في الكليات عن امامي العيني الثاني والثالث ان أهل الرجل كل من يعولهم وتضمهـــم نفقته ، وبهذا ظهر ضعف استدلال العيني ، وقوة احتمال الوصفين على السواء على ما قاله ابن حجر ان لم نقل ان احتمال الأمة ارجح ، لكن يعكر عليه ما في رواية مسلم على ماذكره النووي : جارية من الانصار قتلها على حلي لها ، فربما يستدل بظاهره للعيني فان الانصار أحرار وللمقتولة حلي ، والجواب عنه ظاهر ، وهو أن المملوك يضاف وينسب لقبيلة سيده عرفا وهو كثير في كلامهـــم ، كما أن الاضافة في الحلي اليها لأدنى ملابسة ، وهوظاهر أيضا . فرحم الله الجميـــع .

« المحاكمة التاسعـــة والعشرون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الديات ، باب القسامة ، في الحديث الثاني وهوحديث أبي قلابة ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفـــر من الانصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعـــده فاذا هم بصاحبهـــم يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، فقال : بمن تظنون أو ترون قتله؟ قالوا ما نرى الأن اليهود قتلته فأرسل الى اليهود ، فدعاهم فقال : أأنتم قتلتم هذا؟ قالوا : لا ، قال : أترضون نفل خمسين من اليهود؟ ماقتلوه؟ فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا جميعا ثم ينتفلون ، قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكـــم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف فوداه من عنده ، قال العيني : لفظ قتلته هكذا بتاء التأنيث في رواية المستملي وفي رواية قتله بدون التاء ، وقال بعضهم (ابن حجر) : في رواية المستمـــلي قتلته بصيغة الجمع . **قلت** :

هذا غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث ، ولا يصح أن يقال : قتلنه بالنون بعد اللام ، لأنه صيغة جمـع المؤنث اه .
ونقل الكلام برمتـه القسطلانى وسامه . **وأقول** : ان العينى نسب الى ابن حجر ما لم يقله ، ولا يقوله أحد من صغار المبتدئين ، وعبارته هكذا : وفى رواية المستملى قتلته بصيغه المسند الى الجمع ، لأن المراد قتلوه اه .
فلم يقـل ابن حجر قتلنه بالنون كما الزمه به العينى ، وانما قال بصيغة المسند إلى الجمع ، لأن المراد قتلوه
ولقد صدق فى قوله : بصيغة المسند الى الجمع ، فهل من فارق بين قتلته اليهود ، واليهود قتلته الا باعتبار النكات التى يعتبرها علـماء المعانى فى تقرير البلاغة ؟ ثم انى أتعجب من نقل القسطلانى كلام العينى من حيث إن عبارته التى نقلهـا عن العينى فى مقول ابن حجر هى مساوية للعبارة التى نقلتها عن ابن حجر ، والعبارة التى نقلتهـا عن العينى فى هذا المقول هى غيرها ، ولا يكون الاعتراف الا بما نقله ، فتسليم القسطلانى نقله من غير الاعتراض عليه من طرفه هو الذى تعجبت منه ، ثم إنى أقول : لو وردت الرواية بأن اليهود قتلنه بالنون لحملناه على ما حمل عليه . ويرجعن من دارين ، لحقارة اليهود وسقوطهم من درجة شرف الذكورة ، فتدبر الجميع ، والله ورسوله أعلـم .

« المحاكمة المتممة للثلاثـين بعد الثلاثمائة »

من آخر كتاب الديات ، باب إذا لطم المسلم يهوديا ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : جاء رجل من اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلـم قد لطم وجهه ، فقال : يا محمد إن رجلا من أصحابك من الانصار لطم فى وجهى ، قال : ادعوه ، فدعوه قال : لم لطمت وجهه ؟ فقال : قال يا رسول الله إنى مررت باليهود فسمعته يقول : والذى اصطفى موسى على البشر ، قال : قلت : وعلى محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم فأخذتنى غضبة فلطمته ، قال : لا تخيرونى من بين الانبياء ، فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى أم جزى بصعقة الطور ؟ قال العينى : رواية الكشميهنى جزى بضم الجيم وكسر الزاى ، وفى رواية غيره بالواو بعد الجيم ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وهذه الرواية أولى ، **قلت** : لم يقم دليل على الأولوية ، وقال الجوهرى : جزيته وجازيته بمعنى ، فلا تفاوت بينهـما اه . **وأقول** : إن عبارة ابن حجر موافقة لما نقله عنه العينى ، وتوجيه كلام ابن حجر على الأولوية ظاهر قاعدة ودلالة ومعنى ، أما القاعدة فهى ان الثلاثى لم يروه إلا الكشميهنى على ما هو مفاد الشيخين وصرح بذلك العينى ايضا فى سورة الاعراف ، وتقديم المشورة دائما أولى ، واما الدلالة فقولهم : زيادة المبنى تدل على كثرة المعنى ، واما فى المعنى فمقام الكليم فى ذلك المقام الرفيع ، والوقت المهيب لا يناسب فى التنويه بقدره الا ما يدل على زيادة المكانة والعظمـة . بقى ان ما نقله العينى عن الجوهرى من أنهما بمعنى و احد معارض بما قاله غيره من ان الثلاثى لا يستعمل الا فى الخير ، والرباعى فى الخير والشر ، وبعضهم من اللغويين يقول : جزيته فى الخير والشر ، وجازيته فى الشر ، وفى المفردات لم يجىء فى القرآن إلا جزى دون جازى ، ومثله فى التاج
وأقول : إن من الواجب حمل الحصر فى كلام بعضهم على الكثرة ، والا فالقرآن يرده ، كما ان نفى الراغب جازى فى القرآن ، نرده بقوله : وهل يجازى ، ومن العجيب تسليـم التاج للفصلين مع فرط تعمقه فى مباحث التحقيق بالتدقيـق ، والكمال لله تعـالى .

« المحاكمة الواحدة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد و المرتدة ، وقال ابن عمر والزهرى وابراهيم : تقتل المرتدة واستتابتهم ، وقال الله تعالى : (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين .... الآيات) . قال العينى : فى رواية القابسى (١) بالتثنية على الأصل ، واما هذه الرواية فهى على ذهاب من يرى اطلاق الجمع على التثنية ، كما فى قوله تعالى : (فقد صغت قلوبكما) ، وقال بعضهم (ابن حجر) : جمع على ارادة الجنس ، قلت : هذا ليس بشىء ، بل هو على من يرى اطلاق الجمع على التثنية اه . **وأقول** ، ان أل فى المرتد لا يراد بها العهد قطعا ، وانما يراد بها الجنس الذى لايفارق الاستغراق هنا ، سواء كان أقل الجمع اثنين أو ثلاثة ، وليس هو من قبيل (فقدصغت قلوبكما) الذى نظر به العينى ، لارادة قلبى اللتين تظاهر تا عليه صلى الله عليه وسلم المعهو دين لا غير ، وإرادة الجنس هنا لا مندوحة عنه ، اذ القصد معنى اللفظ المتناول للكثيرين الذى يحصل بماهيته فى كل فرد من هذا الكثير وقوله رحمه الله : ليس بشىء ، انما يؤتى بهذه العبارة التى ليس بعدها مبالغة فى الرد على الباطل الشنيع ، كما فى قوله (ليست اليهود على شىء) ، لا على محتمل أو متعين فى الواقع ، ثم من أين يعلم العينى أن البخارى ممن يرى أن أقل الجمع اثنان ، وهو خلاف ما اطبق عليه اللغويون ، بل هو ثلاثة كما قال فى الكليات : إنه الأصح عند غيرهم ، وعليه فما قاله ابن حجر هو الظاهر ، فاعرفه .

« المحاكمة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الحيل ، باب شهادة الزور فى النكاح ، عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهى كارهة ، فأرسلت الى شيخين من الأنصار : عبد الرحمن ومجمع ابنى جارية ، قالا : فلا تخشين ، فان خنساء بنت خذام أنكحها أبو ها و هى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، الخ . قال العينى : قال بعضهم (ابن حجر) : يغلب على الظن أن جعفر هو ابن أبى طالب ، قال : وتجاسر الكرمانى فقال : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر اه . **قلت** : هو أيضا قد تجاسر حيث قال بغلبة الظن ، والكرمانى ناقل فلا ينسب اليه التجاسر ، على أنه يمكن أن يكون جعفرا آخر غير من قالاه اه . **وأقول** : ان ابن حجر بين تاريخ ولادة جعفر الصادق فى سنة ثمانين ، ووفاة عبد الرحمن سنة ثلاث و تسعين ، فيلزم أن يكون أبو المرأة المذكورة فى تلك الحالة دون ثلاث عشرة سنة وهو لا يعقل ، وقوله : هو أيضا تجاسر حيث قال بغلبة الظن هو كلام ضعيف ، لاطباق العلماء على أن أكثر أحكام الشارع ظنية ، فاليقينيات عزيزة جدا ، على أنه فرق بين القاطع كالكرمانى وبين الذى ظن ظنا كابن حجر ، وقوله : والكرمانى لاينسب اليه التجاسر ، لأنه ناقل فبعد صحته فهو ممنوع ، لأنهم قالوه فى الناقل بصيغة التمريض ، واما بالتسليم فانه يقال : إنه ارتضاه ، وقوله : يمكن أن يكون جعفرا آخر غير من قالاه ، فمن المعلوم أن مثل هذا الاطلاق لا يستعمل الا فيمن كان مشهورا عند جميع الناس ، ولم يشتهر فى الصحابة والتابعين الا هذان الامامان ، كأبى بكر وعمر فى الصحابة ، ومالك وأحمد فيمن بعدهم ، وحاتم فى الجاهلية ، فلو قيل لعالم : سم لى ببداهتك مسمى بجعفر غيرهما من الصحابة والأتباع ،

---

(١) أبو الحسن على بن محمد بن خلف ، عالم المالكية فى عصره ، كان عالما فقيها محدثا حافظا أصوليا ، له عدة مؤلفات مفيدة ، منها ملخص الموطأ ، والممهد فى الفقه . توفى ٤٠٣

لربما توقف ريثما يراجع حافظته ، بخلاف ما اذا استسميته مسمى بجعفر من الصحابة ، والتابعين فانه لا يتوقف فى تسمية الامامين المذكورين من أول وهلـــة لشهرتهما ، وقد علمت ما يعين ابن أبى طالب فى الحديث من المحقق ابن حجر ، على أن الاحتمال العقلى ليس بقاعدة محكمة فى جميع المقامات ، وقد نقل القسطلانى كلام ابن حجر وسلمه ولم يتعرض لقول العينى ولا لاعتراضاته اصلا ، فافهـــم ذلك والله أعلـــم .

« المحاكمــة الثالثـــة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب التعبير ، باب رؤيا يوسف عليه السلام ، وفى آخر الترجمـــة (رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليىفى الدنيـــا والآخرة توفنى مسلـــما وألحقنى بالصالحين) . قال أبو عبد الله: فاطر والبديع والمبتدع والبارى والخالق واحد، من البدو بادئة ، قال العينى : قد إعترض على البخارى بأن دعواه الوحدة فى معانى هذه الالفاظ ممنوعة ، ورد على المعترض بعضهم (ابن حجر) بأن البخارى لم يرد بذلك ان حقائق معانيهـــا متوحدة ، بل أراد أنها ترجع الى معني واحد وهو إيجاد الشىء بعد ان لم يكن ، **قلت** : قول البخارى واحد ينافى هذا التأويل اه . **وأقول** : ان معنى الفاطر لغة المخترع ومعنى البديع المخترع لا عن مثال سابق ، والبارى والخالق مترادفان بمعنى الابتداء ، ولا يظن بالبخارى أنه أراد بالواحد الترادف الذى يتعدد فيـــه اللفظ ويتحد المعنى ، كالانسان والبشر الذى يمثل به المناطقة المتواردين على الحيوان الناطق ، لأن معانيهـــا الأصلية مختلفة كما سمعت ، ولا يجهلها صغار الطلبة فلا مندوحة من تصحيح كلام البخارى ، وابن حجر تكفل بذلك على وجه صحيح ، وهو تحصيل معنى مشترك بين الكل ، وهو ايجاد الشىء بعد أن لم يكن ، ومنع العينى هذا التصحيح وقوفا مع الراد فى وسط الطريق ، ولم يلتمسا له وجهـــا مـــع اعترافهـــما من اعماق قلوبهما بانه هو هو فى طبقته من أفضل مجتهدى المحدثين ، ثم لو ذهبنا الى فلسفة النكات والاسرار فى الالفاظ لقلنا : انه لا يكاد يوجد لفظان مترادفان على معنى واحد ، الا بتحصيل معنى مشترك يجمعهما كمثال المناطقة اذ الانسان من الانس اوالنسيان ، والبشر من البشرة ، مثل الكتاب والقرآن والكلام والتنزيل والمصحف ، فهى الفاظ مترادفة للمتحدى به وأصلها متفاوتة المعانى ، بقى أن يقال : لا مانع من أن البخارى أشار الى الوحدانيـــة المطلقة ، فالفاطر واحد لا شريك له والبديع ، كذلك الخ . فلا اعتراض ولا رد ولا جواب ، فتـــأملـــه .

« المحاكمــة الرابعــة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب التعبير ، باب النفخ فى المنام ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحن الآخرون السابقون . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الارض فوضع فى يدى سواران من ذهب فكبرا على واهمانى فاوحى الى: أن انفخهـــما ، فاولتهـــما الكذابين اللذين أنا بينهـــما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ، قال العينى : فى رواية ابن عباس يعنى المتقدمة فى المغازى يخرجان بعدى قال النووى: المراد دعوى نبوتهما ومحاربتهما ، وظهور شوكتهما بعده صلى الله عليه وسلم اه . وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه نظر، لأن ذلك كله ظاهر للاسود حال حياته صلى الله عليه وسلم ، وآل الأمر أن قتل وهو صلى الله عليه وسلـــم حى ، وان مسيلمة وإن ادعى النبوة فى حياته إلا أنه لم تعظم شكوته ، ولم تقع محاربته

وقتله إلا بعده صلى الله عليه وسلم اه . **قلت** : وفي نظره نظر ، لأن كلام ابن عباس يصدق على أن خروج مسيلمة بعد النبي ، وأما كلامه في حق الاسود فمن حيث أن معظم اتباعه تبعوا مسيلمة ، وبهم تقوت شوكته فاطلاق الخروج عليه بعده بهذا الاعتبار اه .وخلاصة كلامهم أن كلام النووى صريح فى أنهما لم يدعيا النبوة ولم يخرجا إلا بعده صلى الله عليه وسلم ، وابن حجر يرد كلام النووى فى العنسى ويؤوله فى مسيلمة ، وان كلام العينى يوافق النووى فى كون مسيلمة لم يدع النبوة الا بعده صلى الله عليه وسلم ، قال وهو مطابق لقول ابن عباس ، كما أول قضية العنسى بأتباعه الذين تبعوا بعده مسيلمة ، **وأقول** : لا يخفى أن هذه المباحثات دائرة على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : بعدى ، أى بعد موتى ، وان الملعونين ادعيا النبوة حال حياته قطعا كما هو الواقع ، وانظر قوله صلى الله عليه وسلم : فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما ، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ، فاضافة دعواهما إلى ما بعد وفاته غير مطابق أصلا ، والأجوبة كلها غير كافية وبعيدة عن الاقناع ، وأولى والله أعلم ما يحمل عليه الحديث أن يضاف الظرف الى رسالته صلى الله عليه وسلم ، أى بعد رسالتى ، فيصدق بخروجهما ودعواهما النبوة حال حياته كما هو الواقع ، وهو من محتملات تاويل النووى ، ولا يضر استمرار خبث أحدهما إلى أن قتل زمن الصديق ، وحينئذ فلا نظر ولا اشكال ولا جواب ، ثم راجعت ابن حجر وغيره بالتأمل ، فوجدت ابن حجر جوز تقدير المضاف الذى قدرته ولله تعالى الحمد ، والقسطلانى نقل كلام الشيخين وأمر بالتأمل ، والله أعلم

« المحاكمة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

عن ابن عباس رضى الله عنه ، كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكففون منها ، فالمستكثر والمستقل ، واذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل ، فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبى أنت والله لتدعنى فأعبرها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اعبر . قال : أما الظلة فالاسلام ، وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الأرض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت أصبت أم أخطأت ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا ، قال : فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت ، قال : لا تقسم : لا يخفى أن فى حكاية الرؤيا فانقطع ثم وصل من غير صلتى به وله ، وفى تفسير أبى بكر فينقطع به ثم يوصل له بالصلتين ، ففاعل الانقطاع والوصول هو الحبل فيهما الذى هو الحق المستمسك به النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فى جميع اعمالهم ، ولذا لم يذكر فى جانبهم القطع ، وأما الرجل الأخير فقد انقطع به الحبل وكان الحق الذى يفسر به الحبل ملازم للرئاسة والخلافة ، ولذا قال عياض وغيره ومال اليه العينى : إن الضمير فى له لا يصح أن يرجع الى عثمان ، لان الخلافة انما وصلت لعلى لا لعثمان ، قال العينى : وبعضهم (ابن حجر) : افق الكلام ، وقال المعنى : أن عثمان (١) كاد أن ينقطع به الحبل عن اللحوق بصاحبيه بسبب القضايا التى انكروها عليه ، فعبر عنها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم اه . **قلت** : هذا

---

(١) عثمان بن عفان بن ابى العاص ، ثالث الخلفاء الراشدين ومن ذوى السابقة والمآثر العظيمة فى الاسلام ، قتل مظلوما ٣٥

خلاف ما يقتضيه معنى قوله : ثم يوصل له فيعلوبه اه . **وأقول** : ان الذى أفهمه من العلو الناشىء من أخذ الكل بالحبل هو الحصول على الدرجات العالية ، وان الضمير في له وبه لعثمان بخلاف ما إذا رجعناها لغيره ، فانا لا نجد له مدلولا مذكورا ولا مفهوما ، وتفسير ابن حجر انقطاع الحبل بالفتنة الحاصلة فى آخر عمره واتصالها بالشهادة ، ولذلك علا به ظاهر لا غبار عليه ، وقول العينى : هو خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به مبنى على أن نائب الفاعل هو الحبل بمعنى الخلافة ، وعلى ارجاع الضمير فى قوله : لغير عثمان وهو غير ظاهـــر فتـــأمل الجميــــع .

« المحاكمــة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلــم : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . عن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا تدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : أى بلد هذا أليست بالبلدة ؟ ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فانه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له فكان كذلك ، قال : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى حين حرقه جارية بن قدامة قال : أشرفوا على أبى بكرة ، فقالوا : هذا أبو بكرة يراك ، قال عبد الرحمن فحدثتنى أمى عن أبى بكرة أنه قال : لو دخلوا على ما بهشت بقصبة ، نقل العينى عن الكرمانى أنه بكسر اللام فى مبلغ ، ويبلغه والضمير مفعول أول والثانى هو من هو أوعى ، وقال بعضهم (ابن حجر) : بفتح لام مبلغ وكسرها فى يبلغــه ، **قلت** : الصواب ما قاله الكرمانى اه . **وأقول** : عند التأمل تجد الضبطين صحيحين دراية ، اذ كل من حمل الحديث عنه صلى الله عليه وسلم مبلغ بالفتح ، ومن سمع من هذا المبلغ ورواه لغيره فهو مبلغ من جهة ، ومبلغ من جهة أخرى وهكذا ، وأما الرواية فقد قال القسطلانى : فما لابن حجر هو الذى فى الفرع ، وما للكرمانى هو الذى فى اليونينية ، وحيث إن الضبطين صحيحان رواية ودراية ، لم يبق محل لقول العينى : الصواب ما قاله الكرمانى الذى هو تعريض لتخطئة ابن حجـــر ، والله أعلــــم

« المحاكمــة السابعــة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الفتن ، فى الباب والحديث المذكورين ، قوله ، فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى حين حرقه جارية ابن قدامة الخ القصة ، قال العينى : حرق على صيغة المجهول من التحريق ، وضبطه الدمياطى باحرق من الافعال قال : وهو الصواب . وقال بعضهم (ابن حجر) : وليس الآخر خطأ ، بل جزم أهل اللغة باللغتين والتشديد للتكثير اه . **قلت** : هذا كلام من لا يذوق من معانى التركيب شيئا ، وتصويب الدمياطى الافعـــال لـــكون المقصـــود حصول الاحراق ، لا المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل اه . **وأقول** : ان ابن حجر بين أن التحريق فى اللغة للتكثير ، لا فى خصوص هذا الحديث بمعنى أنه وضع للتكثير ، بل لو أراد الخصوص أيضا لـــكان جائزا إذ هو الواقع ، لأن جارية بن قدامة حصر ابن الحضرمى فى داره ، وجمع عليه حطبا كثيرا وحرقه فى سبعين رجلا من أصحابه ، كما ذكره الشراح ومنهـــم العينى ، فهل فوق هذا التحريق تحريق ؟ وايضا يقال للعينى : اذا كان

تصويب الدمياطي هو الصواب عندك ، فكيف تشرح على رواية التحريق في الموضعين دون الاحراق ؟ فمن قابل بين انصاف ابن حجر ، وبين قول العيني : هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيئا يفهم منه الدرجات التي بينهما في الاخلاق ، ومن يمشي منها على أصول آداب البحث ، ومن يخرج عنها الى المشاغبة بل المشاتمة ، والقسطلاني نقل كلام الجميع برمته من غير تخطئة ولا تصويب ، وهذا الاسلوب عندهم يقتضي الرضى باعتراض العيني ، فهو حينئذ معطوف عليه في الاعتراض ، فرحم الله الجميع ، والله أعلم .

« المحاكمة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الفتن ، باب كيف الأمر اذالم تكن جماعة ، عن حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ، قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت : ومادخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ، قال : تلزم جماعة المسلمين وامامهم ، قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ، قال العيني : لفظ تعض منصوب عند الجميع ، وجوز بعضهم الرفع ، قلت : لا يجوز ذلك إلا إذا جعل أن مخففة من الثقيلة اه . **وأقول** : المعروف من اصطلاح العيني أن يكون هذا البعض ابن حجر ، وقد خالف هنا اصطلاحه ، إذ البعض هنا غيره قطعا لقول ابن حجر هو بالنصب عند جميع الرواة ، وضبطه بعضهم بالرفع وتعقب بان جوازه متوقف عن أن تكون أن التي تقدمته المخففة من الثقيلة ، وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي لو ، كما نبه عليه في المغني اه . الا أن عبارة العيني تقتضي جواز أن تكون هنا مخففة مع انها قد وليت لو ، لان جواز الرفع علته على جعل أن مخففة ، ولم يمنع الداخلة على لو كما منعه ابن حجر ، **وأقول** : ان فن النحو الذي نحن في ابتداء تعلم قواعده يشبه أن يكون غير النحو الذي يعرفه الجماعة ، أوسهم قريحتي في هذا المقام طائش ، لأن كلا من عبارتي الشيخين لم أقدر على تطبيقها بقواعد النحو التي نزاولها ، إذ خلاف النحاة في لو الفاصلة بين ان والفعل المتصرف ، هل الفصل بها كاف في العمل كالفصل بلا ولم ولن أولا ، لا أن تكون ان تالية للو ، قال في الخلاصة :

وان تخفف ان فاسمها استكن	والخبر اجعل جملة من بعد أن
وان يكن فعلا ولم يكن دعا	ولم يكن تصريفه ممتنعا
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو	تنفيس او لو وقليل ذكر لو

على أن حصر العيني يمنعه جوازها لها حملا لها على أختها ما المصدرية ، كما قالوه في جمل كثيرة ، ثم ان الذي رأيته في المغني هو عين ما ذكرته عن النحاة ، فانظره مع ما نسب اليه ابن حجر ، والحاصل ان المخففة يجب أن يكون اسمها ضميرا محذوفا ، وخبرها جملة اسمية أوفعلية فعلها جامد أودعاء ، وحينئذ لا يجب الفصل بينها و بين الفعل ويجب في غيره بقد ونحوها نحو (ونعلم أن قدصدقتنا) ، و (علم أن سيكون) ، (وحسبوا أن لا تكون) ، (أيحسب أن لم يره أحد) ، والله أعلم .

« المحاكمة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الاحكام ، باب قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني . قال العيني : أولى الامر هم الامراء عند أبي هريرة ، أوالعلماء عند الحسن ، اوالصحابة عند مجاهد ، أوالولاة عند زيد بن أرقم (١) ، وقال بعضهم (ابن حجر) : فيه اشارة من المصنف الى ترجيح ان الآية نزلت في طاعة الامراء ، خلافا لمن قال : نزلت في العلماء اه . **قلت** : ليت شعرى ما دليله على ما قاله، لأن فيه أقوالا كما رأيت ، فترجيح قول منها محتاج لدليل اه . **وأقول** : انى لا أدرى هل الاعتراض موجه على البخارى ، أوعلى ابن حجر أوكليهما ؟ وأيا كان فالاشارة على ماأفهم هي أيراد الآية اثركتاب الاحكام ، اذ الامراء هم الحكام ، وأيضا فالحديث الذى أورده ناطق بأن طاعة الأميرمقرونة بطاعته صلى الله عليه وسلم ، ثم إنا اذا نظرنا الى الصحابى أوالعالم أوالوالى من حيث الصحبة والعلم ،والولاية نجد الوصف الذى في امارة الأمراء هوالحارس لبيضة الاسلام ولذا شدد الشرع في مخالفته، لانها تؤدى الى تفريق الكلمة التي هى أضر من كل شيء على الاسلام عند الشارع بخلاف مخالفة صحابى أوعالم ، على أن العينى وسع الدائرة عليهم في جميع الأقوال ، وابن حجر انما خصص النفى بالعلماء . والحاصل ان ارادة الامراء هو الذى عليه اكثر المفسرين سلفا وخلفا ، كما نبه عليه المندى وغيره ، فابن حجر سائر على هذا الدرب ، والله أعلم .

« المحاكمة المتممة للاربعين بعد الثلاثمائة »

من كتاب الأحكام ، باب من شاق شق الله عليه، عن طريف أبي تميمة قال :شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهويوصيهم ، فقالوا : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ قال: سمعته يقول: من سمع سمع الله به يوم القيامة،قال: ومن يشاقق يشقق اللهعليه يوم القيامة، فقالوا: أوصنا ، فقال: ان أول ما ينتن من الانسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل الا طيبا فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم اهراقه فليفعل ، قلت لأبى عبد الله: من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب ؟ قال : نعم جندب. قال العيني قوله: وهويوصيهم ، الضمير لجندب (٢) أي شهدتهم ، وجندب يوصيهم أى يوصى أصحابه، قاله الكرمانى ، وقال بعضهم (ابن حجر) : وهو أى صفوان (٣) يوصيهم، والصواب مع الكرمانى يدل عليه ما ذكره المزى في الاطراف : شهدت صفوان وأصحابه ، وجندبا يوصيهم اه . **وأقول** : ان عبارة ابن حجرهكذا قوله: وهو أى جندب يوصيهم ذكره المزى في الاطراف، ثم قواه بحديث مسلم الدال على أن الموصى هوجندب فالتفسيران واحد ، وحينئذ فكلام العينى اما مخالف لعادته في ارادته البعض أوأن ابن حجر قد أصلح عبارته بعد اطلاعه على اعتراض العينى ، والقسطلانى شرح على أن الموصى هو

---

(١) أبوعمر زيد بن أرقم الخزرجى سمعه أبواسحاق يقول: غزوت مع النبى سبع عشرة غزوة ، مات ٦٨ .

(٢) أبوعبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، كان بالكوفة ثم انتقل الى البصرة ، روى عنه الحسن وابن سيرين وصفوان بن محرز ، توفى ٦٨ .

(٣) صفوان بن محرز المازنى ، وهومن رواة البصرة ، سمع من جندب وابن مسعود ، وروى عنه جماعة : منهم عاصم الاحول ومحمد بن واسع ، توفى ١٧٤ .

صفوان ولم يبال بمخالفته للشراح ، والذى يتراءى لى أنه الأقرب خصوصا وقد اتفق الشراح على أن الضمير المجرور في اصحابه لصفوان ، فهو ممن له حلقة ومعروف بالتقوى والنصيحة للامة ومدارسة القرآن ، ولا يضر ذلك وجود جندب الصحابى بينهم ، فقد امتنع ابن عمر من الفتيى فى مكة مع وجود عطاء التابعى بها ، وهو حبشى أسود أشل أعرج ، وربما دل عليه ايضا تقديمه فى المشهودين وعدم تشتيت الضمائر ، بخلاف ما قاله الشيخان ففيه التشتيت الممنوع عندهم لتشتت الفهم بذلك ، فافهمه ، والله أعلم .

« المحاكمة الواحدة والاربعون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين : من له بينة على قتيل قتله فله سلبه ، فقمت لألتمس بينة على قتيل ، فلم أر أحدا يشهد لى فجلست ، ثم بدا لى فذكرت أمره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندى ، قال : فأرضه منه فقال أبو بكر لا يعطه أصيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه اليه فاشتريت منه خرافا فكان أول مال تأثلته. قال لى عبد الله عن الليث : فقام النبى صلى الله عليه وسلم فأداه الى ، وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه شهد بذلك فى ولايته ، أو قبلها ولو أقر خصم عنده لآخر بحق فى مجلس القضاء فانه لا يقضى عليه فى قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره ، وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به ، وما كان فى غيره لم يقض الا بشاهدين ، وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن ، وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة ، وقال بعضهم : يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها . وقال القاسم : لا ينبغى للحاكم أن يمضى قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم فى الظنون ، وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم الظن فقال : انما هذه صفية (١) الخ . قوله : وقال القاسم ، قال العينى نقلا عن الكرمانى : ان القاسم اذا أطلق يراد به القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق(٢) وقال بعضهم (ابن حجر) : كنت اظن أنه ابن محمد بن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة ، لأنه اذا أطلق فى الفروع الفقهية انصرف اليه ، لكن رايت فى رواية عن أبى ذر أنه القاسم (٣) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، فان كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة اه . **قلت** الكلام فى صحة رواية أبى ذر على أن هذه المسألة فقهية ، وعند الفقهاء اذا أطلق القاسم يراد به ابن محمد بن ابى بكر الصديق ،ولئن سلمنا رواية أبى ذر فاطباق الفقهاء على أنه اذا أطلق يراد به ابن محمد بن ابى بكر الصديق أرجح من كلام غيرهم اه . وخلاصة كلام العينى اعتراضان أحدهما التردد فى صحة رواية أبى ذر ثم التسليم بالتنزل ، والثانى العرف فى اطلاق القاسم ينصرف عند الفقهاء الى ابن محمد ابن أبى بكر ، والعرف مقدم على كل شىء ، **وأقول :** المقام يقتضى بيان معنى العرف أولا ، ثم التطبيق ثانيا

---

(١) هى فقرة من حديث ابن شهاب ، وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيى زوجته ، (وهو معتكف فى مسجد فلما رجعت انطلق معها ، فمر به رجلان من الانصار ، فدعاهما فقال : انها صفية ، فقالا : سبحان الله ، قال : ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم

(٢) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى ، من اعلام التابعين وأحد فقهاء المدينة ، روى عنه طائفة كبيرة من المحدثين توفى ١٠١ .

(٣) أبو عبد الرحمن : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، قاضى الكوفة وفقيهها ، فى عصره روى عن ابيه وجابر وابن سمرة ، وسمع منه محمد بن اسحاق وعمرو بن مرة وغيرهما ، توفى ١١٠

فهو ينقسم الى عام وخاص ، فالعام هو معنى غير لغوى ولا شرعى وضع له لفظ كان لمعنى آخر ، ولا يعلم واضعه حتى لا يفهم غيره عند الاطلاق ، كالعيوق للنجم المخصوص ، والنجم للثريا ، والخاص هو اصطلاح طائفة مخصوصة على معنى مخصوص بلفظ كان موضوعا لغيره ، كالرفع والجر عند النحويين والمسند ، عند البيانيين والامام لكتاب سيبويه عند النحاة ، وأبى حنيفة عند الحنفية وهكذا ، وعليه فالعرف الذى استند عليه العينى هو عرف خاص بالفقهاء ، كما صرح به نفسه فى التقرير لا عند غيرهم ، وليس بعام حتى لا يفهم النحاة والمناطقة والأصوليون والمحدثون عند إطلاق القاسم فى كتب المحدثين غير ابن محمد بن أبى بكر ، إذ البخارى الناطق باطلاق القاسم هو فى عداد المحدثين ، و صحيحه ليس موضوعا لفروع الفقهاء ، فترديد ابن حجر ظاهر لا غبار عليه ولا يترتب عليه الا الزام القاسم بن عبد الرحمن مخالفته لأصحابه الكوفيين ، ولا أظنه الا أن يلتزمه ولا يبالى لأنه من فضلائهم ، على أن حكم القاضى بعلمه مختلف فى جوازه عند الكوفيين ، ولعل القاسم ممن لا يقول بالجواز ، فلا إشكال ولا جواب ، فحقق وراجع ، والله أعلم

« المحاكمة الثانية والاربعون بعد الثلاثمائة »

من كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، « باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » نقل العينى عن الكرمانى أن فى الترجمة نوع عجرفة ، فكأنه يريد أن ظاهره خلاف المقصود لأنه لا يذم ، بخلاف من أخطأ وفاقه صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم (ابن حجر) ردا عليه : إن تمام الكلام عند قوله : فأخطأ وهو يتعلق بقوله اجتهد ، وقوله : خلاف الرسول ، أى فقال خلاف الرسول ، قال : فأى عجرفة فى هذا ؟ اه . **قلت** فيما قاله عجرفة أكثر مما قاله الكرمانى ، لأن تقديره بقوله : فقال : خلاف الرسول يكون عطفا على أخطأ : يؤدى الى نفى المقصود الذى ذكرناه اه . **واقول** : العجرفة جفوة فى الكلام ، أو خرق فى العمل من غير تهيب ، ثم ان عبارة ابن حجر هى ، ليس فى الترجمة عجرفة الا فى اللفظ الذى بعد قوله : فأخطا ، فصار ظاهر التركيب ينافى المقصود ، وشراح الكتاب الكبار من شأنهم أن يوجهوا كلام الأصل مهما أمكن ، ومن التوجيه أن يتم الكلام عند قوله : فأخطأ وهو متعلق باجتهد ، وقوله : فأخطأ أى فقال فأخطأ ، فمن أحسن الاحسان الكثير مثل البخارى أفلا يوجه كلامه ؟ اه . **واقول** : إن العينى نسب إلى ابن حجر مالم يقله ، ولا خطر بباله ولا يخطر ببال أحد الا بعد نسبته اليه ، وهو قوله معطوف : على أخطأ ثم بين فساده ، كيف وقد قال ابن حجر : قد تم الكلام عند قوله أو أخطأ ؟ فلو لم يذكر العينى المعطوف عليه على فهمه لما فهمنا إلا خلافه مما بيناه ، فأين بالله العجرفة التى وصفه بها ؟ على أن العينى قد سلم عجرفة الترجمة بقضية الاكثر ، وإن كانت مسلوبة عن مقال ابن حجر فيما قررناه فما أشبه حكم هذه المحاكمة بحكم الحكمين (١) المشهورين ، حيث خلعهما ، أحدهما ووافقه الآخر فى أحدهما وأثبت الآخر ، فاعرفه .

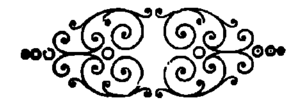
---

(١) هما أبو موسى الاشعرى المتوفى ٥٢ ه وعمرو بن العاص المتوفى ٤٣ ه وكانا قد انتدبا للحكومة فيما شجر من نزاع بين على بن أبى طالب ، ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما .

« المحاكمة الثالثة والاربعون بعد الثلاثمائـــة »

من كتاب التوحيد ، من باب قوله : (وكلم الله موسى تكليـــما) الحديث الثالث ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، إلى أن قال : سمعت ابن مالك يقول : ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة إنه جاءه ثلاثة نفر ، الى أن قال : ثم أتى بطست من ذهب ، فيه تور من ذهب محشوا ايمانا وحكمة الخ . قال العيني : قوله : محشوا جعله بعضهم (ابن حجر) : حالا من الضمير فى الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب ، فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور اه . **قلت** : هذا كلام من لم يشم رائحة العربية ، والذى يتصدى لشرح هذا الكتاب ، والأحاديث النبوية يعرض كلامه على ذوى الألباب والبصائر ، والذى ينبغي أن يقال : هو أن محشوا حال من التور الموصوف بقوله : من ذهب اه . **وأقول** : ان القاعدة النحوية أن الحال اذا جاز أن يكون صاحبهـــا أحد لفظين ، أو الفاظ فالاولى أن يكون القريب منهـــا هو صاحبهـــا ، كالقيد المتأخر عند أكثر العلـــماء اذا احتمـــل رجوعه لواحد من متعدد قبله ، فانه يرجع للاخير ، وههنا الضمير فى كائن أقرب اليها من التور ، وإن كان ما صدقهـــما واحدا ، فالمعرب الذى يوافق اعرابه قواعد العربيـة لا يحكم عليه بما حكم به العيني عليه من كونه لم يشم رائحة العربية ، ولـــكنه أكلهـــا أكلا وشربها شربا ، وقد صح قول العيني رحمه الله : إنه يعرض كلامه على ذوى الألباب والبصائر . ولقد استعرضه الجهابذة من بعده ، فعقدوا على قبولـــه الظواهر والضمائر ، واشاروا إلى تفوقه بالخناصر والبناصر .

هذا وكان الفراغ من تسويد هذه الورقات ، وتبييضها فى الخامس من شهر ذى القعدة الحرام ، من عام ١٣٤٧ هـ . جعلـــها الله من أحسن الأعمـــال . وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهـــرين وسلم تسليـــما .



الفهرس

الموضوع :	الصفحة

الموضوع :	الصفحة

الموضوع :	الصفحة

الصفحة	الموضوع :



« تقاريظ »

وفيما يلى أربعة أبيات نظمها الشاعر الكبير : أحمد الشارف فى تقريظ (مبتكرات اللآلى والدرر) وقد شطرها الاديب السيد محمد زغوان وذيلها ببيتين :

(مباحث مولانا الشهاب جليلة) بها يشتفى من وصمة الجهل والرين
روائع ابحاث تجلت بديعة (أحاطت باسرار الحديث بلامين)
(أضاف سمى الاخضرى لحسنها) سديدات أحكام تصان من الشين
وقلدها من حسنها وبهائها (تمائم قد أضحت أمانا من العين)(ى)
(لعمرى هو الشيخ البصيرى تلألأت) به شمس آيات المحاسن والزين
وفى أفق العرفان والعلم أشرقت (بصيرته اشراق بدر لدى عين)
(فأوضح بالتقرير ما كان مشكلا) وأصلح بالاحكام بين الامامين
به اتضحت تلك المشاكل للنهى (بأكمل ايضاح وأجمل تبيين)
رعى الله مولانا البصيرى بفضله كما قد أقام الشرع من غير ما أين
وأولاه فى الدارين عفوا ورحمة وهب لى رضوانا وأمنا من الحين



وهذه قصيدة أخرى نظمها الاديب السيد محمد زغوان فى مدح استاذه الشيخ البوصيرى وتقريظ كتابه (مبتكرات اللآلى والدرر ، فى المحاكمة بين العينى وابـن حجـر) :

يا غوانى المعانى تيهى دلالا وانظمى الـدرفى عقـود التهانى
وادير الكئوس صرفا ومزجا وأعيدى ذكرى الهوى والامـانى
برضاب يطيب دون امتـزاج لا كشهـد ولا كخمر الدنـان
فاسعفـى قلبى الجريح بذكر اسـ ـم فـريد الجمال بدر الزمان
واروى عنه حـديثه باستنـاد عن صحيـح الغرام فى الوجدانى

* * *

حدثينا عن الامامين واحكـى كيف فصل الخطاب بين الغوانى
من غوانى المعانى ابكار فكـر حـررتها أئمـة فى البيـان
هم شموس العـلا وكانو هداة أهـل فضل أئمة العـرفان
منهـم أحمد الشهاب وبدر الـ ـدين كـانا بحرين يلتقيـان
حدثينا عـن البصيرى وامضى فى مديح الهمام ذى الاحسان
ذلك الاخضـرى بحر خضـم فيصـل الحكم عابد الرحمـن
قـد تجلت به عرائس علـم وتبـاهت بحليـة التبيـان
فـرأينا حقائق العلم تجـلى فـى بديـع التحقيق والبرهان
ورأينـا التدقيق يرقص جـذلا ن فـاعجـب لهـائم جذلان

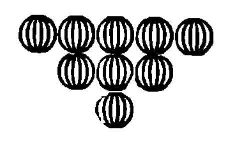
* * *

خاتم العلـماء حكت فصولا مثل مـا حاكه بـديع الزمان
حكم فى المحـاكمات تجلت كالـرياض بديعة الالـوان
أنت نور فى مشكل الامر وهـا ج من الله قـد بدا للعيـان
أنت فى الحكم ملهم صادق الحد س وعدل من الهـوى فى أمان
حجة فى فهم الشريعة قد كنـ ـت منـارا لـكل قاص ودان
مثل فى التقى وفى النسك والبر روفى الفضل والخصال الحسان
انت من أنت فى المكارم جمعا ء وفى العلم وابتكار المعـانى
فاشكروا جهبذا وحبرا جليـلا شكـره واجب على الاعيـان

شكـــر مسعاه واجب غير أنـــا عاجزون عـــن واجب الشكران
قل لمن بهـــرته آياته الكبـــ ـرى رويـــدا فأمره ربـــانى
ولمن رام طى تلك السجـــايا كيف تخفى الشموس بالبهتـــان

* * *

إن يجرى فى المديح خفيـــف لـــكن الشوق زاد فى أشجـــانى
ووجدت بحـــر المحبة رهـــوا فدعـــانى للخوض فيـــه جنانى
ومضيت أروى المكارم عنـــه بالمـــديح فتاه فيـــه لسـانى
ملهمى فى تلك المدائح شيخى أستقـــى منه أعـــذب الالحان
ذلك الاخضرى قد كان شهـــما ووفيـــا لخلـــة الاخـــوان
قد تجرأت فامتدحت ســـريا كيســـا مـــاجدا رفيع الشـــان
أيـــن منى مجده وعـــلاه ليس لى باستقصا عـــلاه يدان
ربـــه جل وعـــلا يتـــولا ه بحســـن الجـــزاء والغفـــران



فهرس التراجم

الهمزة

الباء

الجيم

الحاء

الحاء

الدال

الراء

الزاى

الطاء

اللام

الميم

الميم

النون

الصاد

العين

العين

الغين

الفاء

القاف

السين

الشين

الهاء

الواو

الياء

« المراجع »

وقد اعتمدنا فى اعداد مقدمة النشر والتراجم ، وفى مراجعة أصول الكتاب على المراجع التالية :

المرجع	المؤلف
التاريخ الكبير	الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى
صفوة الصفوة	الحافظ عبد الرحمن بن الجوزى
كشف الظنون	املا كاتب جلبى
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب	الحافظ عبد الحى بن العماد
كنز العلوم واللغة	الأستاذ محمد فريد وجدى
الأعلام	الاستاذ خير الدين الزركلى
فتح البارى شرح صحيح البخارى	الحافظ شهاب الدين بن حجر
بلوغ المرام فى أدلة الأحكام	الحافظ شهاب الدين بن حجر
الاصابة فى تمييز الصحابة	الحافظ شهاب الدين بن حجر
مقدمة فتح البارى	الحافظ شهاب الدين بن حجر
لسان الميزان	الحافظ شهاب الدين بن حجر
الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة	الحافظ شهاب الدين بن حجر
عمدة القارى شرح صحيح البخارى	الحافظ بدر الدين العينى
تاج العروس شرح القاموس	الحافظ محمد المرتضى الزبيدى
الطبقات الكبرى	الحافظ محمد بن سعد الزهرى
تاريخ بغداد	الحافظ الخطيب البغدادى
وفيات الاعيان	القاضى أحمد بن خلكان
الديباج المذهب	القاضى برهان الدين ابراهيم بن فرحون
الاستيعاب فى معرفة الاصحاب	الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر
الأعلام	الاستاذ أحمد تيمور
خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال	الحافظ أحمد بن عبد الله الجزرى
هداية العارفين فى أسماء المؤلفين	العلامة اسماعيل باشا البغدادى
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوى
ارشاد السارى شرح صحيح البخارى	الحافظ أحمد بن محمد القسطلانى
الجامع الصحيح	الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى
الاحاطة فى أخبار غرناطة	الوزير محمد لسان الدين بن الخطيب
فتوح البلدان	العلامة أحمد بن يحيى البلاذرى
حسن الحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة	العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
الرياض النضرة فى مناقب العشرة	الحافظ أحمد المحب الطبرى

جدول تصويب الاخطاء

لقد تعذر تدارك بعض الاخطاء على رغم الجهود المبذولة فى تصحيح الكتاب وطبعه .
وفيما يلى ثبت بتصويب أهم هذه الاخطاء التى تظهر بأدنى تأمل

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
قد وتزاحم	قد تزاحم	٨	٦
القضائد	القصائد	١٤	٨
الآتية	الآية	٢٣	٦
إن كفيناك	إنا كفيناك	٢٩	١٨
لا غائب مالا	لا غائب مالى	٣١	٣
جوبا	وجوبا	٣٢	١٢
يفهوا	يفهموا	٤١	٤
وأحلت الى	وأحلت لى	٥٤	٢
ولا لألزم	وإلا لألزم	٦٣	٢١
الحدثين	الحديثين	٤٣	١٧
للأربعون	للأربعين	٤٤	٢٤
الكشمهينى	الكشميهنى	٦٦	٦
أن يكون	أن تكون	٦٧	٦
الموقيت	المواقيت	٦٧	١٦
قرنية	قرينة	٨٠	٢٤
اذ كان	اذا كان	٧١	٥
كذا وفى رواية	كذا فى رواية	٧٢	٢٠
المعتدى بنفسه	المتعدى	٧٣	٦
شقة الأيمن	شقه الايمن	٧٤	١
يحتعل	يحتمل	٨٤	٢١
الجر على الوصف	الجر على الوصف	٩٣	٢٩
شريطة	شرطية	٩٧	٢١
متصل	مصل	٩٨	١٥
أليقهما	أليقهما	٩٩	٧

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
رسو لله	رسول الله	١٠٠	١٨
فماذ يقول	فماذا يقول	١٠٠	٢
أثر الصلاة	أمر الصلاة	١٠٨	٢١
ينرل به	ينزل به	١٠٩	١٨
والنفح	والنفخ	١١٠	١٢
كلها تنادى	كلها ينادى	١١٣	١
قد نسبو الى	قد نسبوا الى	١٣٨	١٤
الحنه	الحنة	١٦١	٦
المعنيين الذين	اللذين	١٦٣	٢
كقاضى	كقاض	١٧٦	١٣